الجلد الثالث من شرح المهذب [illegible]

[illegible] الشافعي

١٢٩٩

[illegible]

المجلد الثالث من شرح المهذب لادريس الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

قال المصنف رحمه الله الصلوات المكتوبة خمس لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اهل نجد ثاير الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع

الشرح الصلاة في اللغة الدعاء وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة وغيرهم من اهل التحقيق وقيل في اشتقاقها ومعناها اقوال كثيرة اكثرها فاسدة لا سيما قول من قال هي مشتقة من صليت العود على النار اذا قومته والصلاة تقيم العبد على الطاعة وبطلان هذا الخطا اظهر من ان يذكر لان لام الكلمة في الصلاة واو وفي صليت يا فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية واما حديث طلحة رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم وهو بعض حديث طويل مشهور وقوله ثاير الراس اي منتفش شعره وهو برفع الراء وقوله نسمع ولا نفقه بالنون المفتوحة فيهما وروي بالياء المثناة من تحت مضمومة وكلاهما صحيح لكن النون اصح واشهر وقوله دوي هو بفتح الدال المهملة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وهو شاذ ضعيف ومعناه بعده في الهوا وعلوه وقوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع هو بتشديد الطا والواو على ادغام احدى التايين في الطا ويجوز تخفيف الطا على الحذف واما طلحة الراوي وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنه وعنهم

وهو

وهو ابو محمد طلحة الراوي وهو ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي القرشي التيمي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب ومناقبه كثيرة مشهورة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وحديثه مشتمل على فوايد كثيرة جمعتها واضحة في اول شرح صحيح البخاري ومختصرها ان فيها بطولها وجوب الصلوات الخمس كل يوم وليلة ووجوب الصيام ووجوب الزكاة وانه لا يجب من الصلوات الا الخمس ولا من الصيام غير رمضان وان من حافظ على الواجبات لم يفعل شيا من النوافل دخل الجنة وان الايمان والاسلام يطلق على الصلاة والصيام وغيرهما من الطاعات وفيه انه ليس من المال حق مناصل غير الزكاة وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر وجواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف وتقرير هذه الفوايد وما يتعلق بها موضح هناك

اما احكام المسالة فاجمعت الامة على ان الصلوات الخمس فرض عين واجمعوا انه لا فرض عين سواها واختلفوا في العيد هل هو فرض كفاية ام سنة وفي الوتر هل هو سنة ام واجب مع اجماعهم انه ليس بفرض واما صلاة الجنازة ففرض كفاية واما ركعتا الطواف فالاصح انهما سنة ومن قال بوجوبهما فانما وجبتا عنده بعارض وهو الطواف لا بالاصالة فاشبهت المنذورة وقد كان قيام الليل واجبا في اول الاسلام ثم نسخ في حق الامة وهل نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجهان لاصحابنا قال اكثرهم لم ينسخ والصحيح انه نسخ ونقله الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي رحمه الله ويدل عليه حديث سعد بن هشام عن عايشة وهو حديث طويل قال فيه قلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست

ان صح

يقرا القران فذكره الا انه قال فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضته
رواه مسلم في صحيحه والله اعلم. قال المصنف رحمه الله
ولا يجب ذلك الا على مسلم بالغ عاقل طاهر فاما الكافر فان كان اصليا لم تجب
عليه واذا اسلم لم يخاطب بقضائها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ولان ايجاب ذلك عليهم ينفر عنه وان كان مرتدا في ح
وجب عليه واذا اسلم لزمه قضاؤها لانه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب
الى ادائها فهو كالمحدث. الشرح اما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة
في الحال واذا اسلم لزمه قضاء ما فات في الردة لما ذكره المصنف هذا مذهبنا لا
خلاف فيه عندنا وقال مالك وابو حنيفة واحمد في رواية عنه وداود
لا يلزم المرتد اذا اسلم قضاء ما فات في الردة ولا في الاسلام قبلها وجعلوه
كالكافر الاصلي يسقط عنه بالاسلام ما قد سلف والله اعلم. واما
الكافر الاصلي فاتفق اصحابنا في كتب الفروع على انه لا يجب عليه الصلاة
والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام واما في كتب الاصول
فقال جمهورهم هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب باصل الايمان
وقيل لا يخاطب بالفروع وقيل يخاطب بالمنهي عنه كتحريم الزنا والسرقة
وشرب الخمر والربا واشباهها دون المامور به كالصلاة والصحيح الاول
وليس هو مخالفا لقولهم في الفروع انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم
واذا اسلم احدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الاخرة
ومرادهم في كتب الاصول انهم يعذبون عليها في الاخرة زيادة على عذاب
الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده ولم يتعرضوا للمطالبة
في الدنيا فذكروا في الاصول حكم احد الطرفين وفي الفروع حكم الطرف الاخر
والله اعلم

والله اعلم. فرع لا يصح من كافر اصلي ولا مرتد صلاة ولو صلى في كفره ثم اسلم
لم نتبين صحتها بل هي باطلة بلا خلاف اما اذا فعل الكافر الاصلي قربة لا تشترط النية
لصحتها كالصدقة والضيافة وصلة الرحم والاعتاق والقرض والعارية والمنحة
واشباه ذلك فان مات على كفره فلا ثواب له عليها في الاخرة لكن يطعم بها في
الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه وان اسلم فالصواب المختار انه يثاب عليها في الاخرة
للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد فحسن
اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها اي قدمها ومعنى حسن اسلامه
اي اسلم اسلاما محققا لا نفاق فيه وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة
او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت
على ما اسلفت من خير وفي رواية في الصحيح اسلمت على ما اسلفت لك من الخير
قوله اتحنث اي اتعبد فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ولم يرد الشرع
بخلافهما فوجب العمل بهما وقد نقل الاجماع على ما ذكرته من اثابته ثوابه
اذا اسلم وقد اوضحت المسالة بدلائلها وما يتعلق بها مبسوطا في اول شرحي
صحيحي البخاري ومسلم واما قول اصحابنا وغيرهم لا يصح من كافر عبادة
ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه
تعرض لثواب الاخرة فان اطلق مطلق انه لا يثاب عليها في الاخرة
وصرح بذلك فهو مجازف غالط مخالف للسنة الصحيحة التي لا معارض لها
وقد قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء اذا لزم الكافر كفارة ظهار
او قتل او غيرهما فكفر في حال كفره اجزاه واذا اسلم لا يلزمه اعادتها والله اعلم
فرع اذا صلى المسلم ثم ارتد ثم اسلم ووقت الصلاة باق لم يجب اعادتها

وقال مالك وابو حنيفة واحمد في رواية عنه يحبط والمسألة مبنية
على اصل سبق وهو ان عندنا لا تبطل الاعمال بالردة الا ان تتصل بالموت
وعندهم تبطل بنفس الارتداد احتجوا بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله واحتج اصحابنا بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم فعلق الحكم بشرطين الردة والموت عليها والمعلق
بشرطين لا يثبت باحدهما والاية التي احتجوا بها مطلقة وهذه مقيدة فيحمل
المطلق على المقيد قال الشافعي والاصحاب يلزم المرتد اذا اسلم
ان يقضي كل ما فاته في الردة وقبلها وهو مخاطب في حال الردة بجميع
ما يخاطب به المسلم واذا اسلم لا يلزمه اعادة ما كان فعله قبل الردة
من حج وصلاة وغيرهما والله اعلم

فرع اذا اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر وجبت عليه الصلاة كما لو هاجر فان تركها لزمه القضا سوا علم
وجوبها ام جهله هذا مذهبنا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يلزمه
ما لم يعلم وجوبها دليلنا عموم النصوص والله اعلم

قال المصنف
رحمه الله واما الصبي فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولا يجب عليه
القضا اذا بلغ لان زمن الصغر يطول فلو اوجبنا القضا شق فعفي عنه

الشرح هذا الحديث صحيح رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي وعايشة
رضي الله عنهما رواه ابو داود والنساي في كتاب الحدود من سننهما من رواية
علي باسناد صحيح ورواه هما وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عايشة
رضي الله عنها وقد كرره المصنف في مواضع كثيرة من المهذب
وقل ان يذكر روايه وقد ذكره في باب السير من رواية علي رضي الله عنه

وامّا

واما المسئلتان اللتان ذكرهما وهما ان الصلاة لا تجب على صبي ولا صبية
ولا يلزمهما قضا وها بعد البلوغ فمتفق عليهما لما ذكره ويقال زمن وزمان
لغتان مشهورتان واتفقوا على ان الصبي لا تكليف عليه ولا يأثم بفعل شي
ولا بترك شي لكن يجب على وليه ادا الزكاة ونفقة القريب من ماله وكذا غرامة
اتلافه ونحوها والله اعلم

قال المصنف رحمه الله واما
من زال عقله بجنون او اغما او مرض فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلثة فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب
مباح وان زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر او تناول دوا من غير حاجة فزال
عقله وجب عليه القضا اذا افاق لانه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الفرض

الشرح من زال عقله بسبب غير محرم كمن جن او اغمي عليه او زال عقله
بمرض او شرب دوا لحاجة او اكره على شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة
عليه واذا افاق فلا قضا عليه بلا خلاف للحديث سوا قل زمن الجنون والاغماء
ام كثر هذا مذهبنا وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الاغما
دون يوم وليلة لزمه قضا ما فات فيه وان كان اكثر فلا ونقل ابن
حزم عن عمار بن ياسر وعطا ومجاهد وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وقتاده
ان المغمى عليه يقضي دليلنا القياس على المجنون وعلى ما فوق يوم وليله اما
اذا زال عقله بمحرم بان شرب المسكر عمدا عالما به ومختارا او شرب دوا لغير
حاجة وهو مما يزول به العقل فزال عقله لم تصح صلاته في تلك الحال فاذا
عاد عقله لزمه القضا قال الشافعي رحمه الله في الام اقل السكر
ان يذهب عنه لغلبته بعض ما لم يكن يذهب وقال الشافعي رحمه الله في موضع
اخر السكران من اختل كلامه المنظوم وباح بسره المكتوم قال

اصحابنا فهو ان تختل احواله ولا تنتظم افعاله واقواله وان كان له بقية تمييز
وفهم كلام فاما من حصل له بشرب الخمر نشاط وهزة لدبيب الخمر ولكن لم
يستول عليه بعد ولم تختل عليه شي من عقله فهو في حكم الصاحي فتصح صلاته
في هذه الحال وجميع تصرفاته بلا خلاف ولا ينتقض وضوؤه وقد سبق هذا
في باب ما ينقض الوضوء وسنزيده ايضاحا في كتاب الطلاق حيث بسطه
المصنف والاصحاب ان شا الله تعالى فرع قد ذكرنا ان الجنون والاغما
وما في معناهما مما يزيل العقل بغير معصية يمنع وجوب الصلاة ولا اعادة سوا
كثر زمن الجنون والاغما وكثرهما ام قل حتى لو كان لحظة سقط فرض
الصلاة ويتصور اسقاط الفرض بكون لحظة وانما لحظة فيما اذا بلغ
مجنونا وقد بقي من وقت الصلاة لحظة ثم زال الجنون عقيب خروج الوقت
وحكى اصحابنا عن ابي حنيفة انه قال يلزم المغمى عليه بعد الافاقة
قضا يوم وليلة ... ولا يلزمه ما زاد وقال احمد رحمه الله
يلزمه الجميع وان كثر وروي هذا عن طاوس وعطا ومجاهد وروي مثل
مذهبنا عن مالك واحمد والله اعلم فرع قال اصحابنا يجوز
شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة كما اشار اليه المصنف بقوله شرب دوا
من غير حاجة واذا زال عقله والحالة هذه لم يلزمه قضا الصلوات
بعد الافاقة لانه زال بسبب غير محرم ولو احتيج في قطع يد المتاكلة
الى تعاطي ما يزيل عقله فوجهان اصحهما جوازه وسنوضح هذه المسالة ان شا الله
تعالى بفروعها في باب حد الخمر اما اذا اراد تناول دوا فيه سم قال
الشيخ ابو حامد في التعليق وصاحب البيان قال الشافعي رحمه الله
في كتاب الصلاة ان غلب على ظنه انه يسلم منه جاز تناوله وان غلب على ظنه انه لا

بسلم

لا يسلم منه لم يجز وذكر في كتاب الاطعمة ان في تناوله اذا كان الغالب منه
السلامة قولين قال الشيخ ابو حامد والبندنيجي فان حرمناه وزال
عقله بتناوله وجب القضا وان لم نحرمه فلا قضا قال اصحابنا
رحمهم الله اذا لم يعلم كون الشراب مسكرا او كون الدوا مزيلا للعقل
لم يحرم تناوله ولا قضا عليه كالاغماء وان علم ان جنسه مسكر او ظن ان
ذلك القدر لا يسكر وجب القضا لتقصيره وتعاطيه الحرام واما ما
يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه
حكم الخمر في التحريم ووجوب قضا الصلوات ويجب فيه التعزير دون الحد
والله اعلم ٥ فرع لو وثب من موضع فزال عقله ان فعله لحاجة
فلا قضا وان فعله عبثا لزمه القضا هكذا نص عليه الشافعي ونقله الشيخ
ابو حامد عن النص واتفق الاصحاب عليه ولو وثب لغير حاجة فانكسرت رجله
فصلى قاعدا فلا قضا في اصح الوجهين وستاتي المسالة مبسوطة في صفة
الصلاة مع نظايرها ان شا الله تعالى ٥ ... قال
المصنف رحمه الله واما الحايض والنفسا فلا يجب عليهما فعل الصلاة لما
ذكرناه في باب الحيض وان جن في حال الردة فغاتته صلوات لزمه قضاوها
وان حاضت المراة في حال الردة ففاتتها صلوات لم يلزمها قضاوها
لان سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف والمرتد لا يستحق التخفيف وسقوط
القضا عن الحايض عزيمة وليس لاجل التخفيف والمرتد من اهل العزايم ٥
الشرح اما الحايض والنفسا فلا صلاة عليهما ولا قضا بالاجماع وقد
سبق ايضاحه في باب الحيض مع ما يتعلق به واما قوله ان الصلوات الفايتة
في حال جنون المرتد يجب قضاوها اذا اسلم بعد الافاقة والفايتة في حال ردة

الحائض والنفساء لا يجب قضاؤها متفق عليه لأن سقوط القضاء عنه للتخفيف
وسقوطه عنها عزيمة هكذا قاله أصحابنا وهو ظاهر وذكر الشيخ أبو
عمرو بن الصلاح رحمه الله أن الغزالي رحمه الله قال في درسه
الفرق بينهما عسر وأورد عليه وجوب قضاء الصوم عليها قال الشيخ
ونحن نقرر الفرق فنقول العزيمة الحكم الثابت على وفق الدليل
والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل المعارض راجح وإنما كان سقوط
قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة لأنها مكلفة بترك الصلاة فإذا تركتها
فقد امتثلت ما أمرت به من الترك فلم تكلف مع ذلك القضاء ولا نقول الفرق
بين الصوم والصلاة كثرتها وندوره فيكون إسقاط قضائها تخفيفا
ورخصة بل سبب إسقاط قضائها ما ذكرناه وهذا يقتضي إسقاط قضاء الصوم
أيضا لكن للشرع زيادة اعتناء بصوم رمضان فأوجب قضاءه بأمر مجدد في وقت
ثان وتسميته قضاء مجاز وهو في الحقيقة فرض مبتدأ فمخالفة الدليل إن
حصلت ففي وجوب قضاء الصوم لا في عدم قضاء الصلاة فتبين أن عدم قضاء
الصلاة ليس رخصة وأن المرتدة ساوت المسلمة في سقوطه فتساويا في الحكم
فيه وأما كون سقوط القضاء عن المجنون رخصة فلأن الدليل يقتضي أن
كل من فاته صلاة في عمره من غير أن يكون مكلفا بتركها في وقتها يؤمر
بقضائها في وقت آخر لئلا يخلو من وظيفتها فلهذا وجب قضاؤها على النائم
وإنما سقط ذلك عن المجنون رخصة وتخفيفا والمرتد ليس أهلا لذلك
فلزمه القضاء هذا آخر كلام الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأما
قول المصنف لأجل التخفيف فهو مما أنكر على الفقهاء وقيل إن صوابه من أجل
قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل وهكذا هو المعروف

في

في استعمال العرب وكتب اللغة وفيه لغتان فتح الهمزة وكسرها حكاهما الجوهري
وغيره والفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز ن **فرع** لو سكر ثم جن
ثم أفاق وجب قضاء المدة التي قبل الجنون وفي مدة الجنون وجهان مشهوران
الأصح لا يجب صححه المتولي وآخرون وقطع به البغوي وغيره لأنه ليس بسكران
في مدة الجنون بخلاف الردة فإنها إذا تعقبها الجنون كان مرتدا في مدة
الجنون قال المتولي فإذا لم يعرف وقت الجنون ن وجب قضاء الصلوات
التي [illegible] إليها السكر غالبا ولو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض كما لو ارتدت
ثم حاضت ولو شربت دواء الحيض فحاضت لم يلزمها القضاء وكذا لو شربت دواء الملقي
الجنين فألقته ونفست لم يلزمها قضاء صلوات مدة النفاس على الصحيح من الوجهين
لأن سقوط القضاء عن الحائض والنفساء عزيمة كما سبق وفي النفاس وجه
مشهور وإن كان ضعيفا حكاه صاحب التتمة والتهذيب قال الرافعي
فالحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء فإذا لم يؤمر كان تخفيفا
ومن أمر بالترك فامتثل الأمر لا يؤمر بالقضاء إلا الحائض والنفساء في الصوم فإنهما
يؤمران بتركه وبقضائه وهو خارج عن القياس للنص والله تعالى أعلم ن
قال المصنف رحمه الله ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه
فعل الصلاة بفعلها إلا الصبي فإنه يؤمر بفعلها لسبع سنين ويضرب على تركها
لعشر لما روى سبرة الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم علموا الصبي الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها ابن عشر **الشرح**
حديث سبرة حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة
قال الترمذي وهو حديث حسن ولفظ أبي داود مروا الصبي بالصلاة
إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ولفظ الترمذي كلفظ

المصنف وسبره بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة وهو سبرة بن معبد
قال الترمذي ويقال سبرة بن عوسجة الجهني ابو ثرية
بضم الثاء المثلثة وفتح الراء وقيل كنيته ابو الربيع حكاه الحافظ عن علي بن
الحسن الدمشقي المعروف بابن عساكر رحمه الله وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم
ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه ابو
داود باسناد حسن والاستدلال له اوضح لانه يتناول منطوقه الصبي
والصبية في الامر بالصلاة والضرب عليها وفيه زيادة اخرى وهي التفريق
في المضاجع واعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة ليس امرا منه
صلى الله عليه وسلم للصبي وانما هو امر للولي فاوجب على الولي ان يامر الصبي
وهذه قاعدة معروفة في الاصول ان الامر بالامر للامر بالشي ليس امرا بالشي
ما لم يدل عليه دليل كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة اما حكم المسالة فمن لا يلزمه
الصلاة لا يؤمر بفعلها لا ايجابا ولا ندبا الا الصبي والصبية فيؤمران بها ندبا اذا
اذا بلغا سبع سنين وهما مميزان ويضربان على تركها اذا بلغا عشر
سنين فان لم يكونا مميزين لم يؤمرا لانها لا تصح من غير مميز وقد
اقتصر المصنف على الصبي ولو قال الصبي والصبية لكان اولى
فانه لا فرق بينهما بلا خلاف صرح به اصحابنا لحديث عمرو بن شعيب
الذي ذكرناه والضرب واجب على الولي سواء كان ابا او جدا او وصيا
او قيما من جهة القاضي صرح به اصحابنا منهم صاحبا الشامل والعدة
واخرون ذكره صاحب العدة في اخر باب موقف الامام والماموم
وهناك ذكره المزني عن الشافعي في المختصر دليل هذه القاعدة قوله

الصبي صح

وهذا الامر صح

تعالى

تعالى وامر اهلك بالصلاة وقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله
صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا رواه مسلم في صحيحه في باب الصيام
من رواية ابن عمرو بن العاص وقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع
ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته رواه البخاري ومسلم
قال الشافعي رحمه الله في المختصر وعلى الاباء والامهات ان
يؤدبوا اولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا
قال اصحابنا ويامرهم الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر
الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة
وشبهها قال الرافعي قال الائمة يجب على الاباء والامهات
تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين وضربهم على
تركها بعد عشر سنين واجرة تعليم الفرائض في مال الصبي فان لم يكن له
مال فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام وهل يجوز ان يعطي اجرة تعليم ما سوى الفاتحة
والفرائض من مال الصبي فيه وجهان اصحهما يجوز وقد سبق بيان هذا مع ما
يتعلق به في مقدمة الكتاب في بيان اقسام العلم والله اعلم

قال المصنف رحمه الله فان دخل في الصلاة ثم بلغ في اثنائها
قال الشافعي رحمه الله احببت ان يتم ويعيدها ولا يبين لي ان عليه
الاعادة قال ابو اسحق يلزمه الاتمام والاعادة وهو الظاهر من المنصوص
والدليل عليه ان صلاة صحيحة وتداد ركه الوجوب وهو فيها فلزمه الاتمام
ولا يلزمه ان يعيد لانه صلى الواجب بشروطه فلا تلزمه الاعادة فعلى هذا
لو صلى في اول الوقت ثم بلغ في اخره اجزاه ذلك عن الفرض لانه صلى صلاة
الوقت بشروطها فلا تلزمه الاعادة وحكي عن ابي العباس بن سريج

ويستحب له ان يعيد وقوله احببت يرجع الى الجمع بين الاتمام

مثل قول ابي اسحق وحكي عنه انه قال يستحب الاتمام وتجب الاعادة فعلى هذا
لو صلى في اول الوقت وبلغ في اخره لزمه ان يعيد لان ما صلى قبل البلوغ
نفل فاستحب اتمامه ويلزمه ان يعيد لانه ادرك وقت الفرض ولم يات
به فلزمه ان ياتي به ومن اصحابنا من قال ان خرج منها ثم بلغ ولم يبق
من وقتها ما يمكن قضاوها فيه لم يلزمه الاعادة وان بقي من وقتها ما يمكنه
القضا فيه لزمه وهذا غير صحيح لانه لو وجبت الاعادة اذا بقي من الوقت
قدر الصلاة لوجبت اذا ادرك مقدار ركعة فان **الشرح** حاصل
ما ذكره مسالتان احدهما اذا بلغ في اثنا الصلاة بالسن ففيه ثلاثة اوجه الصحيح
الذي عليه الجمهور وهو ظاهر النص انه يلزمه اتمام الصلاة ويستحب
اعادتها ولا يجب والثاني يستحب الاتمام ويجب الاعادة والثالث قاله الاصطخري
ولم يذكره المصنف ان بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الاعادة
والا فلا المسالة الثانية صلى وفرغ منها وهو صبي ثم بلغ في الوقت فثلاثة
اوجه الصحيح يستحب الاعادة ولا تجب والثاني تجب سوا قل الباقي من الوقت
ام كثر والثالث قاله الاصطخري ان بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة
بعد بلوغه وجبت الاعادة والا فلا وقد ذكر المصنف توجيه الجميع
هذا كله في غير الجمعة اما اذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وامكنه
ادراك الجمعة فان قلنا في ساير الايام تجب الاعادة وجبت الجمعة والا فوجهان
مشهوران وقد حكاهما المصنف في باب صلاة الجمعة احدهما وبه قال
ابن الحداد تجب ايضا لانه كان مامورا بالجمعة والصحيح لا تجب كالمسافر والعبد
اذا صليا الظهر ثم زال عذرهما وامكنهما لا يلزمهما بلا خلاف والله اعلم **فرع**
مذهبنا المشهور المنصوص ان الصبي اذا بلغ في اثنا الوقت وقد صلى لا يلزمه

الاعادة

الاعادة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد تلزمه اعادة الصلاة دون
الطهارة وقال داود يلزمه اعادة الطهارة والصلاة واحتج لابي حنيفة
ان صلاته وقعت نفلا فلا تنقلب فرضا وقياسا على المصلي قبل الوقت واحتج
اصحابنا بانه ادى وظيفة يومه قال الشيخ ابو حامد وغيره وقولهم
لا تنقلب فرضا نوافقهم عليه فنقول لو صلى صلاة مثله ووقعت نفلا وامتنع به
وجوب الفرض عليه لا انه انقلب فرضا والجواب عن المصلي قبل الوقت انه غير
مامور به ولا مندوب اليه ولا ماذون فيه بخلاف مسالتنا **قال**
المصنف رحمه الله ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها فان كان جاحدا
لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة لانه كذب الله تعالى في خبره وان تركها
وهو معتقد لوجوبها وجب عليه القتل وقال المزني يضرب ولا يقتل
والدليل على انه يقتل قوله صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين ولانه احد
دعايم الاسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فيقتل بتركها كالشهادتين
ومتى يقتل فيه وجهان قال ابو سعيد الاصطخري يقتل بترك
الصلاة الرابعة اذا ضاق وقتها فيقال له ان صليت والا قتلناك لانه
يجوز ان يكون ما دون ذلك تركها لعذر وقال ابو اسحق يقتل بترك
الصلاة الثانية اذا ضاق وقتها فيقال له ان صليت والا قتلناك ويستتاب
كما يستتاب المرتد لانه ليس باكثر من المرتد وفي استتابة المرتد قولان
احدهما ثلاثة ايام والثاني يستتاب في الحال فان تاب والا قتل وكيف يقتل
المنصوص انه يقتل ضربا بالسيف وقال ابو العباس لا يقصد قتله
لكن يضرب بالخشب ونخس بالسيف حتى يصلي او يموت كما يفعل بمن قصد النفس
او المال ولا يكفر بترك الصلاة لان الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح فلم يحكم

والاستدلال بمفهوم مخالفة الحديث

بكفره ومن اصحابنا من قال يكفر بتركها لقوله صلى الله عليه وسلم بين الكفر
والعبد ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر والمذهب الاول والجزء ثاول

بيان المخنثين

الشرح اما حديث نهيت عن قتل المصلين فرواه ابو داود في سننه في باب
الادب في باب حكم المخنثين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع فقالوا
يا رسول الله الا نقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين واسناده ضعيف
مجهول والنقيع بالنون وهو الحمى المذكور في باب احياء الموات وروى هذا الحديث
البيهقي من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عبد الله بن عدي الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ورواه مرسلا عن عبيد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث بين العبد والكفر ترك الصلاة فصحيح
رواه مسلم من رواية جابر بمعناه كما سنذكره في فرع مذاهب العلماء واما
قول المصنف لانه احدى دعائم الاسلام لا يدخله النيابة بنفس ولا مال
فعلم بتركها كالشهادتين فالضمير في قوله لانه يعود الى فرض الصلاة
المعلوم من سياق الكلام وان لم يتكرر بلفظه والدعائم القواعد واحدها
دعامة بكسر الدال وقوله لا يدخله النيابة بنفس ولا مال احتراز من
الزكاة والصوم والحج فانه لا يقتل بترك واحد منها ولا بتركها كلها اما
حكم المسئلة ففيه مسائل احداها اذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها او جحد
وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد باجماع المسلمين ويجب
على الامام قتله بالردة الا ان يسلم ويترتب عليه جميع احكام المرتدين
وسوا كان هذا الجاحد رجلا او امراة هذا اذا كان قد نشا بين المسلمين

فاما

فاما من كان قريب العهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن المسلمين بحيث
يجوز ان يخفى عليه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحد بل نعرفه وجوبها
فان جحد بعد ذلك كان مرتدا فان قيل كيف اهمل المصنف هذا
القيد وهو كونه نشا بين المسلمين مع انه شرط بلا خلاف فالجواب ان في
لفظه ما يقتضي اشتراطه وهو قوله فان كان جاحدا لان الجاحد عند
اهل اللغة من انكر شيئا سبق اعترافه به هكذا صرح به صاحب المجمل وغيره
وقد اوضحته في تهذيب الاسماء **فرع** من جحد وجوب صوم رمضان
او الزكاة او الحج او نحوها من واجبات الاسلام او جحد تحريم الزنا او الخمر
او نحوهما من المحرمات المجمع عليها فان كان مما اشتهر واشترك الخواص
والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد وان كان مجمعا عليه لكن
لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب

الراجح

وتحريم نكاح [illegible] وكاجماع اهل عصر على حكم حادثة لم يكفر بجحده لانه

المعتدة صح

معذور بل يعرفه الصواب ليعتقده هذا هو الصحيح في المسالة وفيها زيادة
سنوضحها في كتاب الردة ان شاء الله تعالى المسالة الثانية من ترك الصلاة
غير جاحد قسمان احدهما تركها لعذر كنوم ونسيان واكراه ونحوها
فعليه القضاء فقط ووقته موسع ولا اثم عليه الثاني تركها بلا عذر
تكاسلا وتهاونا فيأثم بلا شك ويجب قتله اذا اصر وهل يكفر فيه وجهان
حكاهما المصنف وغيره احدهما يكفر قال العبدري وهو
قول منصور الفقيه من اصحابنا وحكاه المصنف في كتابه في الخلاف
عن ابي الطيب بن سلمة من اصحابنا والثاني لا يكفر وهو الصحيح المنصوص الذي
قطع به الجمهور وقد ذكر المصنف دليلهما وسنوضحه في فرع مذاهب العلماء

ان شاء الله تعالى وقال المزني يحبس ويؤدب ولا يقتل واذا قلنا يقتل فمتى
يقتل فيه خمسة اوجه الصحيح يقتل بترك صلاة واحدة اذا ضاق وقتها
وهذا هو الذي اختاره المصنف في التنبيه ولم يذكر هنا والثاني يقتل
اذا ضاق وقت الثانية والثالث اذا ضاق وقت الرابعة والرابع اذا ترك
اربع صلوات والخامس اذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا به اعتياده الترك
وتهاونه بالصلاة والمذهب الاول وعلى هذا قال اصحابنا الاعتبار
باخراج الصلاة عن وقت الضرورة فاذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس واذا
ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر قال الرافعي هكذا حكاه
الصيدلاني وتابعه عليه الائمة المسالة الثالثة قال اصحابنا على
الاوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب وهل تكفي الاستتابة في الحال ام يجب
استتابته ثلاثة ايام فيه قولان قال صاحب العدة وغيره الاصح انه في
الحال والقولان في استحباب الاستتابة على الاصح وقيل في وجوبها الرابعة
الصحيح المنصوص في البويطي انه يقتل بالسيف ضربا للرقبة كما يقتل المرتد وفيه وجه
انه ينخس بحديدة او يضرب بخشبة ويقال له صل والا قتلناك ولا يزال يكرر عليه
حتى يصلي او يموت وهذا قول ابن سريج كما حكاه المصنف والاصحاب
فرع اذا قتل فالصحيح انه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين
ويرفع قبره كغيره وفيه خلاف سنذكره في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى
فرع اذا اراد السلطان قتله فقال صليت في بيتي تركه لانه امين على
صلاته صرح به صاحب التهذيب وغيره ولو ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا
او للبرد او لعدم الماء او لنجاسة كانت علي ونحو ذلك من الاعذار صحيحة
كانت الاعذار ام باطلة قال صاحب التتمة يقال له صل فان امتنع لم

يقتل على المذهب

لم يقتل على المذهب لان القتل يستحق بسبب تعمد تاخيرها عن الوقت ولم يتحقق
ذلك وفيه وجه انه يقتل لعناده ولو قال تعمدت تركها ولا
اريد فعلها قتل بلا خلاف وان قال تعمدت تركها بلا عذر ولم يقل ولا اصليها
قتل ايضا على الصحيح لتحقق جنايته وفيه وجه انه لا يقتل ما لم يصرح بترك القضاء
فرع لو امتنع من فعل الوضوء قتل على الصحيح لان الصلاة لا تصح الا به
وفيه وجه حكاه الرافعي انه لا يقتل فرع لو امتنع من صلاة الجمعة وقال
اصليها ظهرا بلا عذر فقد جزم الغزالي في الفتاوى بانه لا يقتل بترك الصوم
فالجمعة اولى لان لها بدلا وتسقط باعذار كثيرة وتابع الرافعي الغزالي على هذا
فحكاه عنه واقتصر عليه وجزم الشاشي في فتاويه بانه يقتل بترك الجمعة
وان كان يصليها ظهرا لانه لا يتصور قضاؤها وليست الظهر قضاء عنها
واختار الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ما قال الشاشي وبسط القول في ادلته
وتقريره تقريرا حسنا في فتاويه فرع لو امتنع من فعل المنذورة لم يقتل
ذكره صاحب البيان وغيره فرع لو قتل انسان تارك الصلاة في مدة
الاستتابة قد ذكر صاحب البيان انه ياثم ولا ضمان عليه كقاتل
المرتد وكذا قال القفال في الفتاوى انه لا قصاص عليه قال
الرافعي وليكن هذا جوابا على الصحيح المنصوص في الزاني المحصن انه لا قصاص في
قتله قال القفال فلو جن قبل فعلها لم يقتل في حال الجنون فلو قتله
انسان لزمه القصاص قال وكذا لو سكر ولو جن المرتد او سكر
فقتله رجل فلا قصاص لقيام الكفر فرع في مذاهب العلماء فيمن
ترك الصلاة تكاسلا مع اعتقاده وجوبها فمذهبنا المشهور ما سبق انه
يقتل حدا ولا يكفر وبه قال مالك والاكثرون من السلف والخلف وقالت

وقالت طائفة بكفره ويجري عليه احكام المرتدين في كل شي وهو مروي عن علي بن ابي [طايفة صح]
طالب رضي الله عنه وبه قال ابن المبارك واسحق بن راهويه وهو اصح
الروايتين عن احمد وبه قال منصور الفقيه من اصحابنا كما سبق وقال الثوري
وابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة والمزني لا يكفر ولا يقتل بل
يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج من قال بكفره بحديث جابر رضي الله عنه [قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم]
يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة رواه مسلم بهذا اللفظ
وهكذا الرواية الشرك والكفر بالواو وفي غير مسلم الشرك او الكفر
واما الزيادة التي ذكرها المصنف فليست في صحيح مسلم وغيره من الاصول [وهي قوله فمن تركها فقد كفر]
وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا
وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث [فمن تركها صح]
حسن صحيح وعن شقيق بن عبد الله العقيلي التابعي المتفق على جلالته قال كان
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة رواه
الترمذي في كتاب الايمان باسناد صحيح واحتجوا بالقياس على كلمة التوحيد
واحتج لابي حنيفة وموافقيه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزان
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم وهكذا
رواية الزان وهي لغة واللغة الفاشية الزاني بالياء وبالقياس
على ترك الصوم والزكاة والحج وساير المعاصي واحتج اصحابنا على قتله
بقوله تعالى اقتلوا المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا
الزكوة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا

ان

يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم رواه البخاري
ومسلم وبحديث نهيت عن قتل المصلين وبالقياس على كلمة التوحيد
واحتجوا على انه لا يكفر بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله
تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان
له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء عذبه
وان شاء غفر له حديث صحيح رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة وبالاحاديث [حديث]
العامة كقوله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله
الا الله دخل الجنة رواه مسلم واشباهه كثيرة ولم يزل المسلمون
يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ولو كان كافرا لم يغفر له
لم يرث ولم يورث واما الجواب عما احتج به من كفره من حديث
جابر وبريدة ورواية شقيق فهو ان كل ذلك محمول على انه شارك الكافر [ذلك صح]
في بعض احكامه وهو وجوب القتل وهذا التاويل متعين للجمع بين نصوص
الشرع وقواعده التي ذكرناها واما قياسهم فمتروك بالنصوص التي
ذكرناها والجواب عما احتج به ابو حنيفة انه عام مخصوص بما ذكرناه
وقياسهم لا يقبل مع النصوص فهذا مختصر ما يتعلق بالمسئلة والله اعلم بالصواب [مع صح]

فرع في الاشارة الى بعض ما جاء في فضل الصلوات الخمس فمن
ذلك ما ذكرناه في الفرع قبله وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل
فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شي

قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر على باب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم يغش الكبائر رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة رواه البخاري ومسلم البردان الصبح والعصر وسياتي جملة من الاحاديث في نحو هذا في اول باب صلاة الجماعة

باب مواقيت الصلاة

قال المصنف رحمه الله اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخره اذا صار ظل كل شي مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال امني جبريل صلى الله عليه وسلم عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الاولى حين زالت الشمس والفي مثل الشراك ثم صلى المرة الاخيرة حين كان ظل كل شي مثله

الشرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما اصل في المواقيت وقد ذكره المصنف مقطعا فالوجه ان نذكره هنا بكماله ونضم اليه الاحاديث التي هي اصول المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في المرة الاولى حين كان الفي مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شي مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشا حين غاب الشفق

ان النبي صلى الله عليه وسلم

ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شي مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شي مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشا الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن والحاكم ابو عبد الله في المستدرك وقال هو حديث صحيح وقال الترمذي حديث حسن وهذا المذكور لفظ رواية الترمذي ولفظ الباقين بمعناه وروى حديث امامة جبريل جماعة من الصحابة غير ابن عباس وليس في هذه الكتب المذكورة قوله في المهذب عند باب البيت انما فيها عند البيت ثم رواية الترمذي من رواية جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل قال فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه قال الترمذي حديث ابن عباس حسن قال وقال محمد يعني البخاري اصح شي في المواقيت حديث جابر وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا رضي الله عنه فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضا نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا بعدما ذهب ثلث الليل

كان ظل

المشهوره

وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا
يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رايتم رواه مسلم وفي رواية له
قال في المغرب في اليوم الثاني ثم امره بالاقامة للمغرب قبل ان يقع
الشفق وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه اتاه سايل يساله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيا قال فاقام
الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكادون يعرف بعضهم بعضا ثم امره
فاقام الظهر حين زالت الشمس والقايل يقول قد انتصف النهار وهو
كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام
بالمغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام بالعشاء حين غاب الشفق ثم اخر
الفجر من الغد حتى انصرف منها والقايل يقول قد طلعت الشمس او كادت
ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر
حتى انصرف منها والقايل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب
حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشا حتى كان ثلث
الليل الاول ثم اصبح فدعا السايل فقال الوقت بين هذين رواه مسلم
والاحاديث في الباب كثيرة وسنذكرها في مواضعها من الكتاب ان شا
الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل هو الملك الكريم رسول الله
تعالى الى رسله الادميين صلوات الله وسلامه عليهم وفيه تسع لغات
حكاها ابن الانباري وحكاها عنه ايضا ابو منصور موهوب
ابن احمد بن محمد بن الخضر الجواليقي في كتابه المعرب وهي جبريل
بكسر الجيم وفتحها وجبرئل بفتح الجيم وهمزة بعد الرا وتشديد اللام
وجبرائيل بهمزة ثم يا مع الالف وجبرائل بيا بعد الالف وجبرئيل
بهمزة

بهمزة بعد الرا ويا وجبريل بكسر الهمزة وتخفيف اللام وجبرين وجبرين
بكسر الجيم وفتحها وقال جماعات من المفسرين وحكاه صاحب المحكم
والجوهري وغيرهما من اهل اللغة في جبريل وميكايل ان جبر وميك اسمان
اضيفا الى ايل وال قالوا وايل وال اسمان لله تعالى قالوا ومعنى جبر وميك
بالسريانية عبد فمعناه عبد الله قال ابو علي الفارسي هذا خطا
من وجهين احدهما ان ايل وال لا يعرفان في اسم الله تعالى في اللغة العربية والثاني
انه لو كان كذلك لم يتصرف اخر الاسم في وجوه العربية ولو كان
اخره مجرورا ابدا كعبد الله قال الواحدي هذا الذي قاله ابو علي
اراد به انه ليس في هذا في العربية قال وقد قال بالاول جماعات من العلماء
قلت الصواب قول ابي علي وان ما ادعوه لا اصل له والله اعلم
واما لفظ الظهر فمشتق من الظهور لانها ظاهرة في وسط النهار وقوله
صلى الله عليه وسلم والفي مثل الشراك هو بكسر الشين وهو احد سيور
النعل التي تكون على وجهها وليس الشراك هنا للتحديد والاشتراط بل لان الزوال
لا يتبين باقل منه واما الظل والفي فقال ابو محمد عبد الله بن مسلم
بن قتيبة في اوايل ادب الكاتب يتوهم الناس ان الظل والفي بمعنى وليس
كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ومن اول النهار الى اخره
ومعنى الظل الستر ومنه قولهم انا في ظلك ومنه ظل الجنة وظل شجرها
انما هو سترها ونواحيها وظل الليل سواده لانه يستر كل شي وظل الشمس
ما ستر الشخوص من مسقطها والفي لا يكون الا بعد الزوال ولا يقال لما
قبل الزوال في وانما سمي بعد الزوال فيا لانه ظل فا من جانب الى جانب
اي رجع والفي الرجوع هذا كلام ابن قتيبة وهو كلام نفيس وقد اوضحت

بلغ مقابلة

هذه الالفاظ في تهذيب الاسماء واللغات وبالله التوفيق اما احكام
المسالة فاجمعت الامة على اول الظهر زوال الشمس نقل الاجماع فيه
خلائق ودليله الاحاديث السابقة والمراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال
في نفس الامر فان ذلك يتقدم على ما يظهر ولكن لا اعتبار بذلك وانما
يتعلق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذي يظهر لنا فلو شرع في
تكبيرة الاحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقيبها او في اثنائها
لم تصح الظهر وان كانت التكبيرة حاصلة بعد الزوال في نفس الامر
لكن قبل ظهوره لنا ذكره امام الحرمين وغيره قالوا وما قبل ظهور
الظل فهو معدود من وقت الاستواء قال وكذا الصبح لو اجتهد
فيها وطلع الفجر بحيث علم وقوعها بعد طلوعه لكن في وقت لا يتصور ان
يتبين للناظر لم تصح الصبح والله اعلم واما اخر وقت الظهر فهو اذا
صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال واذا خرج هذا
دخل وقت العصر متصلا به ولا اشتراك بينهما هذا مذهبنا وبه قال
الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف ومحمد واحمد وقال
عطا وطاوس اذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت
للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال
اسحق بن راهويه وابو ثور والمزني وابن جرير اذا صار ظله مثله
بقدر اربع ركعات بعده وقت الظهر والعصر ثم يتمحض الوقت
للعصر وقال مالك اذا صار ظله مثله فهو اخر وقت
الظهر واول وقت العصر بالاشتراك فاذا زاد على المثل زيادة بينة
خرج وقت الظهر وعن مالك رواية ان وقت الظهر ممتد الى غروب

الشمس

الشمس وقال ابو حنيفة يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين
فاذا زاد على ذلك يسيرا كان اول وقت العصر قال القاضي ابو الطيب
قال ابن المنذر لم يقل هذا احد غير ابي حنيفة واحتج لمن قال بالاشتراك
بحديث ابن عباس المذكور قالوا فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه
العصر في الاول وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال جمع النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا سفر رواه البخاري ومسلم
وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا مطر فدل على اشتراكهما قالوا ولان
الصلوات زيد فيها على بيان جبريل في اليوم الثاني للاختيار فينبغي ان
يزاد على وقت الظهر واحتج اصحابنا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت
الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر
العصر فاذا صليتم العصر

فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط
الشفق فاذا صليتم العشا فانه وقت الى نصف الليل رواه مسلم من طرق
كثيرة وفي بعضها وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر
واحتجوا ايضا بحديث ابي موسى السابق عن صحيح مسلم قال فيه
في صلاة الظهر في اليوم الثاني ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت
العصر بالامس ثم قال الوقت فيما بين هذين وهذا نص
في ان وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك وحديث
ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا انه ليس في

النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى
رواه مسلم في جملة حديث طويل واحتجوا باحاديث كثيرة منها ما لا يحتج به
وما فيه لا حاجة اليها مع هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما
الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم صلى في العصر في اليوم الاول
حين صار ظل الشي مثله وصلى في الظهر في اليوم الثاني حين
صار ظل كل شي مثله فمعناه بدا بالعصر في اليوم الاول حين صار
الظل مثله وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله
وبهذا التفسير يحصل بيان اول وقت العصر واخر وقت الظهر ولو
حمل على الاشتراك لم يحصل تحديد اخر وقت الظهر ولفات بيانه
وقد قال في اخر الحديث الوقت بين هذين قال الشيخ
ابو حامد ولان حقيقة الكلام ان يكون فرغ من الصلاة حين
صار ظل الشي مثله منعنا الاجماع من اراده ذلك في العصر فتاولناها
على انه ابتدا حينئذ وبقي الظهر على حقيقته ونظيره ما تاولنا
على لفظ الحديث قول الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن وقال
تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن المراد بالبلوغ الاول مقاربته
وبالثاني حقيقة انقضا الاصل ويقال بلغ المسافر البلد اذا
انتهى اليه وان لم يدخله وبلغه اذا دخله واما الجواب عن الجمع بالمدينة
فمن وجهين احدهما انه محمول على انه اخر وقتها وقدم العصر (الظهر الى اخر صح)
في اول وقتها فصارت صورته صورة جمع وليس بجمع وعلى هذا التاويل حمله
امامان تابعيان من رواته وهما ابو الشعثا جابر بن زيد راويه عن ابن
عباس والاخر عمرو بن دينار ثبت ذلك عنهما في صحيح مسلم وغيره والثاني

انه

انه جمع بعذر اما مطر واما مرض عند من يقول به كما سنوضحه في باب صلاة
المسافر ان شا الله تعالى واما قولهم زيد في الصلوات على لسان جبريل
فتلك الزيادات ثبتت بنصوص ولا نص هنا في الزيادة ولا
مدخل للقياس واحتج لابي حنيفة رحمة الله بحديث ابن عمر رضي الله عنهما
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف من
الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة
فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل (فيما [illegible])
الانجيل فعملوا الى صلاة العصر فعجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا
ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال
اهل الكتاب اي ربنا اعطيت هولا قيراطين قيراطين واعطيتنا
قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم
من اجركم من شي قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشا رواه البخاري ومسلم
قالوا فهذا دليل على ان وقت العصر اقصر من وقت الظهر بل هو
مثله واحتجوا باقيسة ومناسبات لا اصل لها ولا مدخل لها في الاوقات
واحتج اصحابنا عليهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو صحيح كما سبق
واحتجوا باحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما في دلالة بعضها نظر
ويغني عنها حديث ابن عباس واجاب امام الحرمين في الاساليب فقال
عمدتنا جبريل ولا حجة للمخالف الاحاديث ساقه النبي صلى الله عليه وسلم مساق (حديث)
ضرب الامثال والامثال مظنة التوسعات والمجاز ثم التاويل يتطرق
لاحاديثهم ولا يتطرق الى ما اعتمدناه وبل ولا مطمع في القياس من
الجانبين هذا كلام الامام واجاب الاصحاب عن حديث ابن عمر

(وهو حين يصير ظل الشي مثله الى غروب الشمس هو ربع النهار وليس باقل من وقت الظهر)

باربعة اجوبة احدها جواب امام الحرمين المذكور والثاني ان المراد
بقولهم اكثر عملاً ان مجموع عمل الفريقين اكثر والثالث ان ما
بين صلاة العصر مع التاهب لها بالاذان والاقامة والطهارة
وصلاة السنة اقل مما بين العصر ونصف النهار الرابع حكاه
الشيخ ابو حامد في تعليقه عن ابي سعيد الاصطخري قال كثرة
العمل لا يلزم منها كثرة الزمان فقد يعمل الانسان في زمن قصير اكثر
مما يعمل غيره في زمن مثله او اطول منه **فرع** للظهر ثلاث اوقات
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر فوقت الفضيلة اوله وسياتي
بيان الخلاف فيما يحصل به فضيلة اول الوقت ان شا الله تعالى حيث تعرض
له المصنف ووقت الاختيار ما بعد الفضيلة الى اخر الوقت ووقت العذر
وقت العصر في حق من جمع لسفر او مطر هكذا قال الاكثرون
ان اوقات الظهر ثلاثة كما ذكرنا وقال القاضي حسين لها اربعة
اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت عذر فوقت
الفضيلة اذا صار ظل الشي مثل ربعه والاختيار اذا صار مثل نصفه
والجواز اذا صار ظله مثله وهو اخر الوقت ووقت العذر وقت
العصر لمن جمع لسفر او مطر **فرع** بدا المصنف بصلاة
الظهر كما بدا الشافعي والاصحاب تاسياً بامامة جبريل صلى الله عليه
وسلم فانه بدا بالظهر كما سبق وقال السرخسي بدا الشافعي رحمه
الله في الجديد بالظهر وفي القديم بالصبح قال وعليه كل
الفقهاء فان قيل كيف بدا بالظهر والاسرا كان في الليل ووجبت
الصلوات الخمس في الليل فاول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح والجواب

باب
صار ظله

ان

أن ذلك محمول على أنه نص على اول وجوب الخمس من الظهر والله أعلم **فرع**
قال صاحب البيان اذا زالت الشمس وجبت الظهر ويستحب
فعلها حينئذ ولا ينتظر بها مصير الفي مثل الشراك وحكى الساجي عن
الشافعي رحمه الله انه يستحب ذلك ولا يجب وليس بشي ومن الناس من
قال لا يجوز ان يصلي حتى يصير الفي مثل الشراك لحديث جبريل
صلى الله عليه وسلم وحكى القاضي ابو الطيب هذا في تعليقه عن بعض
الناس قال وهو خلاف ما اتفق عليه الفقها وخلاف الاحاديث
دليلنا حديث ابي موسى السابق وحديث عمرو بن العاص السابق قريبا
وقت الظهر اذا زالت الشمس واما حديث جبريل فالمراد به انه حين
زالت الشمس كان الفي حينئذ مثل الشراك من ورائه لا انه اخر الى
ان صار مثل الشراك **فرع** في معرفة الزوال قال
اصحابنا رحمهم الله الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف
النهار وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه وذلك ان ظل الشخص
يكون في اول النهار طويلاً ممتداً وكلما ارتفعت الشمس نقص فاذا
انتصف النهار وقف الظل فاذا زالت الشمس عاد الظل الى الزيادة
فاذا اردت ان تعلم هل زالت فانصب عصا او غيرها في الشمس على
ارض مستوية وعلم على طرف ظلها ثم راقبه فان نقص الظل علمت ان الشمس
لم تزل ولا تزال تراقبه حتى يزيد فمتى زاد علمت الزوال حينئذ قال
اصحابنا ويختلف قدر ما تزول عليه الشمس من الظل باختلاف الازمان والبلاد
فاقصر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهي طول النهار واطول
ما يكون في الشتا عند تناهي قصر النهار ونقل القاضي ابو الطيب ان ابا جعفر

الراسبي قال في كتاب المواقيت إن عند انتهاء طول النهار في الصيف
لا يكون لكل ظل لشيء من الأشخاص عند الزوال ستة وعشرين يوما قبل انتهاء
الطول وستة وعشرين بعد انتهائه وفي هذه الأيام متى لم ير للشخص
ظل فإن الشمس لم تزل فإذا رئي الظل بعد ذلك فإن الشمس قد زالت
وباقي أيام السنة معرفة الزوال بمكة كمعرفته بغيرها ونقل الشيخ
أبو حامد في تعليقه أنه إنما لا يكون للإنسان في مكة عند الزوال في يوم
واحد في السنة لا غير والله أعلم قال أصحابنا قامة الإنسان
ستة أقدام ونصف بقدم نفسه **فرع** في قول الله تعالى أقم الصلاة
لدلوك الشمس إلى غسق الليل أما غسق الليل فظلامه وأما الدلوك فاختلف
فيه أهل التفسير والفقه واللغة فقال الشافعي رحمه
الله في المبسوط وأصحابنا هو زوال الشمس وهو قول ابن عمر وابن عباس
وأنس بن مالك وأبي برزة وعائشة والحسن البصري وقال أبو حنيفة
الغروب وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن زيد وهما قولان
مشهوران في كتب أهل التفسير واللغة وممن حكاهما من أهل اللغة
ابن قتيبة والجوهري وآخرون وجزم الزبيدي في مختصر العين وابن
فارس بأنه الزوال واختاره الأزهري والجوهري واختاره واختار
ابن قتيبة الغروب والله أعلم وفائدة الخلاف أن الظهر هل تجب بأول الوقت
أم لا ومذهبنا الوجوب وأبو حنيفة بخلافه وسيأتي مبسوطا
قال المصنف رحمه الله وأول وقت العصر
إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة وآخره إذا صار ظل كل
شيء مثليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ادني بيان

وصلى بي

وصلى بي جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى المرة الأخيرة
حين صار ظل الشيء مثليه ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز
والأداء إلى غروب الشمس وقال أبو سعيد الإصطخري إذا
صار ظل كل شيء مثليه فاتت الصلاة ويكون ما بعده وقت القضاء
والمذهب الأول لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر
صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى **الشرح** حديث ابن عباس
صحيح سبق بيانه وحديث أبي قتادة صحيح أيضا رواه أبو داود بهذا
اللفظ بإسناد صحيح على شرط مسلم ورواه مسلم في صحيحه بمعناه قال
ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت
الأخرى واليقظة بفتح الياء والقاف وأبو قتادة اسمه الحارث
ابن ربعي وقيل النعمان بن ربعي وقيل عمرو بن ربعي والصحيح الأول وهو
أنصاري سلمي بفتح السين واللام مدني يقال له فارس رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم واختلف في شهوده بدرا توفي بالمدينة سنة أربع
وخمسين وهو ابن سبعين سنة أما حكم المسألة فمذهبنا أنه يدخل وقت العصر
إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال وهو إذا
انقضى وقت الظهر ولا اشتراك بينهما ولا فاصل بينهما هذا مذهبنا
وسبق مذاهب العلماء في ذلك وأما قول المصنف وزاد أدنى زيادة
وكذا نص عليه الشافعي في مختصر المزني وكذا ذكره الشيخ
أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وجماهير العراقيين

والمتولي وآخرون من الخراسانيين وقال صاحب الذخائر اختلف
أصحابنا في هذه الزيادة على ثلاثة أوجه أحدها أنها بيان أنتهاء الظل
إلى الميل وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول الميل
فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر والثاني أنها من وقت الظهر
وإنما تدخل العصر عقيبها قال وهذا ظاهر كلام الشافعي
والعراقيين وعليه كثير من الأصحاب والثالث أنها ليست من وقت
الظهر ولا من وقت العصر بل هي فاصل بين الوقتين هذا ما حكاه
في الذخائر وهذا الثالث ليس بشيء لقوله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر ما لم
يحضر العصر فدل على أنه لا فاصل بينهما والأصح أنها من وقت العصر
وبه قطع القاضي حسين وآخرون ونقل الرافعي الاتفاق عليه وأما آخر
وقت العصر فهو غروب الشمس هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي
وقطع به جمهور الأصحاب وقال أبو سعيد الإصطخري آخره
إذا صار ظل الشيء مثليه فإن أخر عن ذلك أثم وكانت قضاء قال
الشيخ أبو حامد هذا الذي قاله الإصطخري لم يخرجه على أصل الشافعي
لأن الشافعي نص في القديم والجديد أن وقتها يمتد حتى تغرب الشمس
وإنما هو اختيار لنفسه وهو نص الشافعي والأصحاب واستدل خلاف
بحديث جبريل ودليل المذهب حديث أبي قتادة السابق وحديث أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة
قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل
أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه البخاري ومسلم وحديث أبي
موسى الذي ذكرته في أول الباب عن صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس
وأما حديث جبريل فإنما ذكر فيه وقت الاختيار لا وقت الجواز
بدليل الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وهذا التأويل متعين للجمع بين
الأحاديث ولأن هذه الأحاديث متأخرة عن حديث جبريل فيكون العمل
عليها ولأنها أصح منه بلا خلاف بين أهل الحديث وإن كان هو أيضا صحيحا
ولأن الحائض وغيرها من أهل الأعذار إذا زال عذرهم قبل غروب
الشمس بركعة لزمتهم العصر بلا خلاف ولو كان الوقت قد خرج لم
يلزمهم وهذا الإلزام حسن ذكره إمام الحرمين وغيره وقد قال
الغزالي في درسه أن الإصطخري يحمل حديث من أدرك ركعة من العصر
على أصحاب الأعذار فرع قال القاضي حسين والصيدلاني
وإمام الحرمين والروياني وغيرهم للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهية ووقت جواز وكراهة
ووقت عذر فالفضيلة من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشخص مثله
ونصف مثله ووقت الاختيار إلى أن يصير مثليه والجواز بلا كراهة
إلى اصفرار الشمس والجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتى تغرب والعذر
وقت الظهر لمن جمع لسفر أو مطر وقد نقل أبو عيسى الترمذي
عن الشافعي وغيره من العلماء كراهة تأخير العصر ودليل الكراهة
حديث أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا
كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا
رواه مسلم فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أن وقت الاختيار للعصر

يبتدا الى مصير ظل كل شي مثليه وبه قال جماهير العلماء وقال ابو
حنيفة يبتدا الى اصفرار الشمس قال المصنف رحمه الله
واول وقت المغرب اذا غابت الشمس لما روى ان جبريل عليه السلام صلى المغرب
حين غابت الشمس وافطر الصايم وليس لها الا وقت واحد وهو بقدر ما
يتطهر ويستر العورة ويوذن ويقيم ويدخل فيها فان اخر الدخول عن
هذا الوقت اثم لما روى ابن عباس ان جبريل صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
في المرة الاخيرة كما صلاها في المرة الاولى ولو كان لها وقت اخر لبين
كما في ساير الصلوات فان دخل فيها في وقتها ففيه ثلاثة اوجه احدها
ان له ان يستديمها الى غيبوبة الشفق لان النبي صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف
في صلاة المغرب والثاني لا يجوز ان يستديمها اكثر من قدر
ثلث ركعات لان جبريل صلى الله عليه وسلم صلى ثلث ركعات والثالث
له ان يصلي مقدار اول الوقت في ساير الصلوات لانه لا يكون موخرا
بما زاد عليه ويكره ان يسمى صلاة المغرب العشا لما روى عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاة المغرب ويقول الاعراب هي العشا الشرح حديث
جبريل صلى الله عليه وسلم صحيح سبق بيانه وحديثه الاخير هو تمام الاول
وحديث عبد الله بن مغفل صحيح ايضا رواه البخاري والاعراب سكان البادية
وحديث قرا النبي صلى الله عليه وسلم الاعراف في المغرب صحيح رواه البخاري بمعناه
فرواه عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا
في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطول الطوليين
هذا لفظ البخاري وفي رواية النساي واسنادها صحيح عن زيد لقد رايت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا فيها باطول الطوليين المص واما مغفل فبضم
الميم وفتح الغين المعجمة وفتح الفا وكنيته عبد الله بن مغفل ابو سعيد
وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو زياد المزني ممن بايع بيعة الرضوان سكن
المدينة ثم البصرة وبها توفي سنة ستين وكان من فقها الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين اما حكم المسالة فاول وقت المغرب اذا غربت
الشمس وتكامل غروبها وهذا لا خلاف فيه نقل ابن المنذر وغيره
الاجماع فيه قال اصحابنا والاعتبار بسقوط قرصها
بكماله وذلك في الصحرا قال الشيخ ابو حامد والاصحاب ولا يعتبر بعد
تكامل الغروب بقا شعاعها بل يدخل وقتها مع بقايه واما في العمران وقلل
الجبال فالاعتبار بان لا يرى شي من شعاعها على الجدران وقلل الجبال ويقبل
الظلام من المشرق واما اخر وقت المغرب فقد نص الشافعي رحمه الله
في كتبه المشهورة الجديدة انه ليس لها الا وقت واحد وهو اول الوقت
ونقل ابو ثور عن الشافعي ان لها وقتين الثاني منهما ينتهي الى مغيب الشفق
هكذا نقله عنه القاضي ابو الطيب وغيره قال القاضي والذي
نص عليه الشافعي في كتبه انه ليس لها الا وقت واحد وهو اول الوقت وقال
صاحب الحاوي حكى ابو ثور عن الشافعي في القديم ان لها وقتين يمتد ثانيهما
الى مغيب الشفق قال فمن اصحابنا من جعله قولا ثانيا قال وانكره
جمهورهم لان الزعفراني وهو اثبت اصحاب القديم حكى عن الشافعي ان للمغرب
وقتا واحدا واختلف اصحابنا المصنفون في المسالة على طريقين احدهما
القطع بان لها وقتا فقط وبهذا قطع المصنف هنا والمحاملي واخرون
من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن الجمهور كما سبق والطريق الثاني

على قولين احدهما هذا والثاني يمتد الى مغيب الشفق وله ان يبتدئ بالصلاة في كل
وقت من هذا الزمان وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه وجماعة من
العراقيين وجماهير الخراسانيين وهو صحيح لان ابا ثور ثقة امام ونقل
الثقة مقبول ولا يتركون النقل كون غيره لم ينقله ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي
وهذا مما لا شك فيه فعلى هذا الطريق اختلف في اصح القولين فصحح جمهور الاصحاب
القول الجديد وهو انه ليس لها الا وقت واحد وصحح جماعة القديم وهو ان
لها وقتين ممن صححه من اصحابنا ابو بكر بن خزيمة وابو سليمان الخطابي وابو بكر
البيهقي والغزالي في الاحيا وفي درسه والبغوي في التهذيب ونقله الروياني
في الحلية عن ابي ثور والمزني وابن المنذر وابي عبد الله الزبيري قال وهو
المختار وصححه ايضا العجلي والشيخ ابو عمرو بن الصلاح قلت هذا
القول هو الصحيح لاحاديث صحيحة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق وفي رواية
وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق رواه مسلم بهذه الالفاظ كلها وقوله
ثور الشفق هو بالثا المثلثة اي ثورانه وفي رواية ابي داود فور الشفق
بالفا وهو بمعنى ثوره وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في سؤال النبي صلى الله
عليه وسلم للسائل عن مواقيت الصلاة قال ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط
الشفق رواه مسلم وقد سبق بطوله وعن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق رواه مسلم وسبق بطوله وعن ابي
قتادة رضي الله عنه حديثه السابق ليس في النوم تفريط انما التفريط على
من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى رواه مسلم وسبق بابه فاذا عرفت
الاحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لان الشافعي رضي الله عنه نص عليه

اذا غابت الشمس صح ما لم تسقط الشفق وفي رواية وقت المغرب صح

عند صح

في القديم

في القديم كما نقله ابو ثور وعلق الشافعي رحمه الله القول به في الاملاء على
ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل احاديث والاملاء من كتب الشافعي الجديدة
فيكون منصوصا عليه في القديم والجديد وهذا كله مع القاعدة العامة تمة
التي اوصى بها الشافعي انه اذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث
وان مذهبه ما صح فيه الحديث وقد صح الحديث ولا معارض له ولم يترك له
الشافعي الا لعدم ثبوته عنده ولهذا علق القول في الاملاء على ثبوت الحديث
وبالله التوفيق واما حديث صلاة جبريل صلى الله عليه وسلم في اليومين
في وقت فجوابه من ثلاثة اوجه احسنها واصحها انه انما اراد بيان وقت
الاختيار لا وقت الجواز وهكذا هو في اكثر الصلوات وهي العصر
والعشا والصبح وكذا المغرب والثاني ان حديث جبريل صلى الله عليه وسلم
متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث متاخرة بالمدينة فوجب
تقديمها في العمل والثالث ان هذه الاحاديث اقوى من حديث جبريل لوجهين
احدهما ان رواتها اكثر والثاني انها اصح اسنادا ولهذا اخرجها
مسلم في صحيحه دون حديث جبريل وهذا لا شك فيه فحصل ان الصحيح المختار ان
للمغرب وقتين يمتد ثانيهما الى مغيب الشفق ويكون ابتداؤها في كل وقت
من هذا فعلى هذا لها ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار وهو اول الوقت
والثاني وقت جواز وهو ما لم يغب الشفق والثالث وقت عذر وهو وقت
العشاء في حق من جمع لسفر او مطر وهذا الذي ذكرناه من اول وقت
الفضيلة ووقت الاختيار واحد وهو اول الوقت هو الصواب وبه قطع
المحققون والقاضي حسين والبغوي على هذا يكون النصف الاول مما بين
اول الوقت ومغيب الشفق وقت اختيار والنصف الثاني وقت جواز وهذا

ليس لشي ويكفي في رده حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابو عيسى الترمذي
عن العلما كافه من الصحابة فمن بعدهم كراهة تاخير المغرب واما اذا قلنا
ليس للمغرب الا وقت واحد فصلوا اذا غربت الشمس ومضى قدر طهارة وستر العورة
واذان واقامة وخمس ركعات هذا هو الصحيح وبه قطع الخراسانيون وقيل
يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط وبهذا قطع المصنف واخرون من العراقيين
وادعى الروياني انه ظاهر المذهب وليس كما ادعى وحكى القاضي ابو الطيب في تعليقه
وجها انه لا يتقدر بالصلاة بل بالعرف فمتى اخر عن المتعارف في العادة خرج
الوقت وهذا قوي ولكن المشهور اعتبار خمس ركعات منها ركعتان للسنة
وكيف يقال ان السنة تكون منقضيه فاذا مضى هذا القدر فقد انقضى
الوقت وما يمكن تقديمه على الغروب كالطهارة والستر لا يجب تقديمه لكن يسحب
وفيه وجه انه يجب تقديم ما يمكن تقديمه وهو الوضوء ... والسنن
دون التيمم والاذان والاقامة ووضوء المستحاضة وممن حكاه
القاضي حسين والمتولي وغيرهما وهو شاذ والصواب الاول والمعتبر في كل ذلك
الوسط المعتدل بلا اطالة ولا استعجال هكذا اطلق الجمهور قال
القفال يعتبر هذه الامور متوسطه لا طويله ولا قصيره لكن يعتبر في كل
انسان فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك فبعضهم خفيف الحركات والجسم والقراءة
وبعضهم عكسه قال جماعة من الخراسانيين ويحتمل مع ذلك
ايضا اكل لقم يكسر بها حدة الجوع هكذا قالوا والصواب انه لا ينحصر الجواز
في لقم ففي الصحيحين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا صلاه المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم
فان اخر الدخول عن هذا القدر المذكور اثم وصارت قضا وان لم يوخر بل دخل

وفيه

وقتها في هذا الوقت فله ان يمدها وليستديمها فيه ثلاثة اوجه مشهورة
حكاها المصنف والمحاملي واخرون قال الشيخ هذه الاوجه حكاها
ابو اسحق المروزي في الشرح وقد ذكر المصنف ادلتها احدها يجوز والثاني
لا يجوز استدامتها الى الوقت الذي يتمادى اليه فضيله اول الوقت في ساير الصلوات
... الثالث وهو الصحيح يجوز استدامتها الى
مغيب الشفق صححه اصحابنا منهم الشيخ ابو حامد والمحاملي والجرجاني واخرون
وقطع به المصنف في التنبيه والمحاملي في المقنع ودليله حديث قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم في المغرب بالاعراف وهو صحيح كما سبق وفي رواية النسائي قرا بالاعراف
فرقها في الركعتين وهذا يمنع تاويل من قرا ببعضها والله اعلم فرع انكر
الشيخ ابو حامد على اصحابنا المتقدمين وغيرهم هل للمغرب وقت ام وقتان وقال
عبارتهم هذه غلط قال بل الصلوات كلها وقت واحد ولكن المغرب
يقصر وقتها وغيرها يطول واجاب الشيخ ابو علي السنجي عن هذا الانكار فقال
في كتابه شرح التلخيص ليس المراد بقولنا للصبح وغيرها وقتان ان يكون وقتان
منفردين ولكن وقت واحد له اول واخر كالصبح وقتها الاول طلوع الفجر
ووقتها الثاني ما لم تطلع الشمس وحينئذ لا انكار على طايفة اصطلحت
على هذا فرع قال القاضي حسين ان قيل اذا قلتم للمغرب وقت
واحد فكيف يجب مع انه يجوز الجمع بين المغرب والعشا في وقت المغرب بالسفر والمطر
ومن شروط الجمع في وقت احداهما فالجواب من وجهين احدهما انه لا يشترط
وقوع الصلاتين في وقت احداهما عقيب الاخرى والثاني ان وقت
المغرب يتسع والعشا مقصورة وكذا تامه تقع تبعا على الاصح ان
الصلاة التي يقع بعضها خارج الوقت ادا هذا كلام القاضي والسوال قوي

قال صح

انما يشترط وقوع احداهما صح

الطهارة ونحوها قدر ... والسنة وهذا القدر ... المغرب صح

فينتقض

والجواب ان ضعيفان اما الاول فينتقض بمن جمع بين الظهر والعصر في آخر
وقت العصر حيث وقع الظهر قبل غروب الشمس والعصر قبل الغروب
فان قيل المراد بالجمع جمع التقديم قلنا انما صحت الظهر والعصر في
آخر وقت الظهر حيث وقع العصر في اول وقتها لان الوقت قابل لها
بخلاف المغرب والعشاء فان بعد خروج وقت المغرب لا يصلح الوقت للعشاء
على قول الجديد وينبغي ان لا يصح وقد صحت بالاتفاق فدلت على امتداد
الوقت واما الجواب الثاني فظاهر الفساد ايضا فانه لا يظن بالنبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه انهم كانوا يجمعون بحيث يقع بعض الصلاة الثانية
في وقت الاولى ولانه وقت الثانية ولانه اذا احرم في وقت المغرب
جاز القصر بلا خلاف ولو كان كما قال القاضي لكان في صحة القصر
خلاف بناء على ان الصلاة التي يقع بعضها خارج الوقت اداء ام قضاء وبناء على
المقضية في السفر فظهر بما قلناه ان الصحيح امتداد وقت المغرب والله اعلم

فرع في مذاهب العلماء في وقت المغرب وحكى الماوردي وغيره عن
الشيعة انهم قالوا لا يدخل وقتها حتى تشتبك النجوم والشيعة لا يعتد بخلافهم
واما آخر وقتها فقد ذكرنا ان المشهور في مذهبنا ان لها وقتا
واحدا وهو اول الوقت وان الصحيح ان لها وقتين يمتد ثانيهما الى غروب
الشفق وممن قال بالوقتين ابو حنيفة والثوري واحمد وابو ثور الشفق
واسحق وداود وابن المنذر وممن قال بوقت واحد الاوزاعي ونقله
ابو عيسى السجي في شرح التلخيص عن ابي يوسف ومحمد واكثر العلماء
وعن مالك ثلاث روايات الصحيح منها وهي المشهورة في كتب اصحابنا ان
ليس لها الا وقت واحد ولم ينقل ابن المنذر عنه غيرها والثانية وقتان الى

مغيب

مغيب الشفق والثالثة يبقى الى طلوع الفجر ونقله ابن المنذر عن طاوس
وعطاء وقد سبقت دلايل المسألة وقد يستدل للشيعة بحديث يروى ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم ودليلنا حديث جبريل
صلى الله عليه وسلم وحديث ابي موسى وبريدة انه صلى المغرب حين غربت الشمس
وهي احاديث صحيحة كما سبق وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله رواه
البخاري ومسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب رواه البخاري ومسلم وعن ابي
ايوب رضي الله عنه انه قال لعقبة بن عامر رضي الله عنه وقد اخر
المغرب اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال
على الفطرة ما لم يوخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم رواه ابو داود باسناد
حسن وهو حديث حسن وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ما لم يوخروا
المغرب ما لم تشتبك النجوم رواه ابن ماجه باسناد جيد والاحاديث في المسألة
كثيرة واما الحديث المحتج لهم به فباطل لا يصح ولو نقل لكان محمولا على
انه صلى الله عليه وسلم صلاها مرة كذلك لبيان الجواز وقد صح في احاديث
سبقت ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر المغرب لبيان الجواز والله اعلم فرع
يكره تسمية المغرب عشاء كذا صرح به المصنف وغيره للحديث السابق
قال المصنف رحمه الله واول وقت العشاء اذا غاب الشفق
وهو الحمرة وقال المزني الشفق البياض والدليل عليه ان جبريل
صلى الله عليه وسلم صلى العشاء الاخيرة حين غاب الشفق والشفق هو الحمرة

والدليل عليه ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وقت المغرب الى ان يذهب حمرة الشفق ولانها صلاة تتعلق باحد
النيرين المتنقلين في الاسم الخاص فتعلقت باظهرهما وانورهما كالصبح
وفي اخره قولان قال في الجديد الى ثلث الليل لما روي ان جبريل صلى
الله عليه وسلم صلى في المرة الاخيرة العشا الاخيرة حين ذهب ثلث
الليل وقال في القديم والاملا الى نصف الليل لما روى عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشا ما بينك
وبين نصف الليل ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى طلوع
الفجر الثاني وقال ابو سعيد الاصطخري اذا ذهب ثلث الليل او
نصفه فاتت الصلاة وتكون قضا والمذهب الاول لما روينا من حديث ابي قتادة
رضي الله عنه ويكره ان تسمى العشا العتمة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
قال ابن عيينة انها العشا وانهم يعتمون بالابل ويكره النوم قبلها
والحديث بعدها لما روى ابو برزة رضي الله عنه قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبلها والحديث بعدها **الشرح** في
هذه القطعة مسائل احداها في الاحاديث اما حديث جبريل الاول
والثاني فصحيحان سبق بيانهما واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
وقت المغرب الى ان يذهب حمرة الشفق فغريب بهذا اللفظ والثابت
منه في صحيح مسلم وغيره عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت
المغرب ما لم يسقط ثور الشفق كما سبق بيانه ويحصل الدلالة بهذا لان
ثورة هو ثورانه وهذه صفة الاحمر لا الابيض واما حديث عبد الله بن
عمرو

عمرو بن العاص الاخر فصحيح ايضا رواه مسلم ولفظه في مسلم عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ووقت صلاة العشا الى نصف الليل الاوسط واما حديث
ابي قتادة رضي الله عنه فصحيح سبق بيانه واما حديث ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل
وقول المصنف قال ابن عيينة انها العشا الى اخره كان ينبغي له
حذف ذكر ابن عيينة واما حديث ابي برزة رضي الله عنه فصحيح رواه البخاري
ومسلم لكن لفظه عندهما عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشا **المسألة الثانية**
اسما الرجال فابن عمر وابو قتادة والمزني سبق بيانهم وذكر احوالهم في مواضعهم
واما عبد الله بن عمرو بفتح العين فروى عنه هنا حديثين حديث وقت المغرب
الى ان يذهب حمرة الشفق والحديث الاخر وقت العشا ما بينك وبين
نصف الليل وهو عبد الله بن عمرو بن العاصي بالياء على الفصيح وبحذفها على لغة
قليلة وهو الاشهر في كتب المحدثين وغيرهم وفي السنتهم بن وايل بن هاشم
بن سعيد بضم السين وفتح العين بن سهم بن عمرو بن هصيص بضم الهاء
وبصادين مهملتين بن كعب بن لوي بن غالب القرشي السهمي كنيته عبد الله ابو محمد
وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو نصير اسلم قبل ابيه ولم يكن بينه وبين ابيه الا
احدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول نعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان
عبد الله مجتهدا في العبادة اجتهادا بليغا وكان كثير العلم والسماع من
النبي صلى الله عليه وسلم توفي بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر في ذي الحجة سنة
خمس وستين وقيل ثلاث وستين وقيل ثلاث وسبعين وقيل سنة ست وستين

هصيص

وقيل سبع وستين وهو ابن اربع وسبعين سنة واما ابو برزة بفتح البا الموحدة
واسكان الراء وبعدها زاي وابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي اسلم قديمًا وشهد
فتح مكة ثم نزل البصرة ثم غزا خراسان وتوفي بها وقيل بالبصرة وقيل
بنيسابور وقيل في مفازة بين سجستان وهراة سنة ستين وقيل اربع
وستين واما ابن عيينة فهو ابو محمد سفين بن عيينة ابن ابي عمران الهلالي
سكن مكة وكان امام اهلها في عصره وهو احدى شيوخ الشافعي
واحدى احدادنا في سلسلة الفقه سمع خلايق من ايمة التابعين روى عنه
الاعمش وهو تابعي واحد شيوخه وخلايق من الايمة كالثوري وابن
جريج وابن المبارك والشافعي ووكيع وابن مهدي واحمد وغيرهم وكان من
اعلم الناس بالقران قال الشافعي رحمه الله ما رايت احدًا من الناس
فيه من آلة العلم ما في سفين بن عيينة وما رايت احدًا احسن تفسيرًا للحديث
منه وروينا عن سفين قال قرات الحديث وانا ابن اربع سنين وكتبت
الحديث وانا ابن سبع سنين ولد سنة سبع ومائة وتوفي بمكة يوم السبت غرة
رجب سنة ثمان وتسعين ومائة رحمه الله عليه المسألة الثالثة

واختلفوا في الشفق صح

في الاحكام اجمعت الامة على ان اول وقت العشا مغيب الشفق هل
هو الحمرة ام البياض وسنذكره فرعًا مستقلًا ان شا الله تعالى ومذهبنا
ان الحمرة دون الصفرة التي بعد الحمرة وقيل البياض فاختلف كلام الاصحاب
فيها فقال الغزالي في الوسيط الشفق الحمرة دون الصفرة
والبياض وقال امام الحرمين والغزالي في البسيط يدخل وقت العشا
بزوال الحمرة وقد يستدل لها بما نقله صاحب جمع الجوامع عن نص

والصفرة صح

الشافعي انه قال الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة

ولم

ولم ير منها شي فقد حل وقتها ومن افتتحها وقد بقي من الحمرة شي اعادها فهذا
لفظه وهو محتمل لما قاله امام الحرمين لان الحمرة يرق ويستحيل لونًا
آخر بحيث يعد بقيه كلون الحمرة وفي حكم جرمها ولكن نص
الشافعي في مختصر المزني الشفق الاحمر الحمرة وهكذا عبارات جماهير
الاصحاب وهذا ظاهر في انه يدخل الوقت بمغيب الحمرة وان بقيت الصفرة
وهذا هو المذهب واما اخر وقت العشاء المختار ففيه قولان مشهوران
احدهما الى ثلث الليل والثاني وهو نصه في القديم والاملا من الجديد

وهو المشهور في الجديد انه يمتد صح

يمتد الى نصف الليل ودليلهما في الكتاب وهما حديثان صحيحان واختلف
المصنفون في اصح القولين فقال القاضي ابو الطيب صحح ابو
اسحق المروزي كونه نصف الليل وصحح اصحابنا ثلث الليل وممن صحح ثلث
الليل البغوي والرافعي وقطع به جماعات من اصحاب المختصرات منهم
الماوردي في الاقناع والغزالي في الخلاصة والشاشي في العمدة ودليل
الثلث حديث جبريل وحديث ابي موسى الاشعري وقد سبق بطوله وممن صحح
النصف الشيخ ابو حامد والمحاملي وسليم في رؤوس المسايل وابو العباس الجرجاني
والشيخ نصر في تهذيبه والروياني وقطع به جماعة منهم ابو عبد الله الزبيري
وسليم في الكفاية والمحاملي في المقنع ونصر المقدسي في الكافي هذه
طريقة جماهير الاصحاب في وقت الاختيار ان فيه قولين كما ذكرنا وانفرد
صاحب الحاوي فقال فيه طريقان احدهما فيه قولان كما سبق قال وهي
طريقة الجمهور والثانية وهي طريقة ابن سريج ليست على قولين بل الاحاديث
الواردة بالامرين والنصان للشافعي محمولان على اختلاف حال الابتدا والانتها
فالمراد بالثلث انه اخر وقت الابتدا بها والمراد بالنصف اخر وقت الانتها

وهذا الطريق غريب والمختار ثلث الليل فاذا ذهب وقت الاختيار بقي
وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني هذا هو المذهب نص عليه الشافعي وقطع
به جمهور اصحابنا المتقدمين وقال ابو سعيد الاصطخري اذا
ذهب وقت الاختيار فاتت العشا وباثم بتركها وتصير قضا وهذا الذي
قاله ابينا احد احتمالين حكاهما القفال في شرح التلخيص عن ابي بكر
الفارسي وقد قال الشافعي رضي الله عنه في باب استقبال القبلة
اذا مضى ثلث الليل فلا اراها الا فائتة ممن اصحابنا من وافق الاصطخري
لظاهر هذا النص وتاوله الجمهور قال القاضي ابو الطيب قال
اصحابنا اراد الشافعي ان وقت الاختيار فات دون الجواز لان الشافعي
قال في هذا الكتاب ان المعذورين اذا زالت اعذارهم قبل الفجر
بتكبيرة لزمهم المغرب والعشا فلو لم يكن وقتا لها لما لزمهم وقال الشيخ
ابو حامد في تعليقه في الرد على الاصطخري اذا كمل الصبي والكافر والمجنون
والحائض قبل الفجر بركعة لزمتهم العشا بلا خلاف وافق عليه الاصطخري
فلو لم يكن وقتا لها لم يلزمهم وهذا كلام الشيخ ابي حامد وقد غلط بعض
المتاخرين لشارحي التنبيه فنقل عنه موافقة الاصطخري وهذه غباوة
من الشارح وكانه اشتبه عليه كلام ابي حامد لطوله والصواب
عن ابي حامد موافقة الجمهور في امتداد وقت العشا الى الفجر وانكاره
على الاصطخري والله اعلم **فرع** للعشا اربعة اوقات فضيلة واختيار
وجواز وعذر فالفضيلة اول الوقت والاختيار بعده الى ثلث الليل في
الاصح وفي قول نصفه والجواز الى طلوع الفجر الثاني والعذر وقت
المغرب لمن جمع بسفر او مطر **فرع** قال صاحب التتمة في

بلاد

بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم فاول وقت العشا
في حقهم ان يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر ما يغيب الشفق في مثله في
اقرب البلاد اليهم **فرع** قيل ان ما بين المغرب والعشا نصف سدس
الليل فان طال الليل طال نصف السدس وان قصر قصر **المسألة
الرابعة** ينبغي ان لا يسمى العشا الاخيرة عتمة للحديث السابق
هكذا قال المحققون من اصحابنا يستحب ان لا يسمى عتمة وكذا
قال الشافعي في الام احب ان لا يسمى العشا الاخرة عتمة وقال
المصنف والشيخ ابو حامد وطائفة قليلة يكره ان يسمى عتمة فان
قيل قد جاءت احاديث كثيرة بتسميتها عتمة كقوله صلى الله عليه وسلم
لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا رواه البخاري وغيره من
رواية ابي هريرة بهذا اللفظ فالجواب من وجهين احدهما ان هذا
الاستعمال ورد في نادر من الاحوال لبيان الجواز فانه ليس بحرام والثاني
انه خوطب به من قد يشتبه عليه العشا بالمغرب فلو قيل العشا لتوهم ارادة
المغرب لانها كانت عندهم معروفة بالعشا واما العتمة فصريحة في العشا
الاخرة فاحتمل اطلاق العتمة هنا لهذه المصلحة واعلم انه يجوز ان يقال
العشا الاخرة والعشا فقط من غير وصف بالاخرة قال الله تعالى
ومن بعد صلاة العشا وثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخرة وثبت في صحيح مسلم استعمال
العشا الاخرة من جماعات من الصحابة رضي الله عنهم وقد انكر الاصمعي
قول العشا الاخرة وقال الصواب العشا فقط وهذا غلط لما ذكرته
وقد اوضحت هذا كله في تهذيب الاسماء **الخامسة** يكره النوم

للحديث ح

قبل العشاء والحديث بعدها الصحيح السابق والمراد بالحديث الذي يكره
بعدها ما كان مباحا في غير هذا الوقت اما المكروه في غيره فهنا
اشد كراهة وسبب الكراهة انه يتاخر نومه فيخاف تفويته لصلاة
الليل ان كانت له صلاة ليل او تفويته الصبح عن وقتها او عن اوله
وهذه الكراهة اذا لم تدع الى الكلام ولم يكن فيه مصلحة اما الحديث
للحاجة فلا كراهة فيه وكذا الحديث بالخير كقراءة حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين
والحديث مع الضيف ونحوها فلا كراهة في شي من ذلك وقد جاءت
بهذا كله احاديث صحيحة مشهورة وجمعتها في اواخر كتاب الاذكار
وسبب عدم الكراهة في هذا النوع انه خير فلا يترك لمفسدة متوهمة
بخلاف ما اذا لم يكن في الحديث خير فانه مخاطرة وتفويت الصلاة لغير
مصلحة والله اعلم **فرع** في مذاهب العلما في الشفق واخر وقت
العشاء اما الشفق فقد سبق انهم اجمعوا انه يدخل وقت العشا بغيبته
واختلفوا في الشفق فمذهبنا انه الحمرة ونقله صاحب التهذيب
عن اكثر اهل العلم ورواه البيهقي في السنن الكبير عن عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وعبادة بن الصامت
وشداد بن اوس رضي الله عنهم ومكحول وسفين الثوري واحمد
واسحق وابي يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول ابي ثور وداود وقال
ابو حنيفة واسحق وزفر والمزني هو البياض وروي ذلك عن معاذ بن
جبل وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي واختاره ابن المنذر قال
وروي عن ابن عباس روايتان واحتج اصحابنا للحمرة باشيا من الحديث

والقياس

والقياس لا يظهر منها دلالة لشي صح منها والذي ينبغي ان يعتمد ان المعروف
عند العرب ان الشفق الحمرة وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم ويدل عليه
ايضا نقل ائمة اللغة قال الازهري الشفق عند العرب
الحمرة قال الفرا سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كانه
الشفق وكان احمر وقال ابن فارس في المجمل قال الخليل الشفق الحمرة التي
من غروب الشمس الى وقت العشا الاخيرة قال وقال ابن دريد ايضا
الشفق الحمرة وذكر ابن فارس قول الفرا ولم ينكر هذا وقال الزبيدي
في مختصر العين الشفق الحمرة بعد غروب الشمس وقال الجوهري الشفق بقية
ضوء الشمس وحمرتها في اول الليل الى قريب من العتمة ثم ذكر قول الخليل
ولم يذكر غير ذلك فهذا كلام ائمة اللغة وبالله التوفيق

قال المصنف رحمه الله ووقت الصبح اذا طلع الفجر
الثاني وهو الفجر الصادق الذي يحرم به الطعام والشراب على الصايم واخره
اذا اسفر لما روى ان جبريل صلى الله عليه وسلم صلى الصبح حين طلع الفجر
وصلى من الغد حين اسفر ثم التفت وقال هذا وقت الانبيا من قبلك
والوقت فيما بين هذين ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى
طلوع الشمس وقال ابو سعيد الاصطخري يذهب الوقت وما
بعده وقت القضا والمذهب الاول لحديث ابي قتادة رضي الله عنه ويكره ان
تسمى صلاة الغداة لان الله تعالى سماها بالفجر فقال تعالى وقران الفجر
وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال من ادرك
ركعة من الصبح فقد ادركها **الشرح** حديث جبريل
عليه السلام صحيح سبق بيانه وكذا حديث ابي قتادة وحديث من ادرك

ركعة من الصبح رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة واجمعت الامة
على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني واخر
وقت الاختيار اذا اسفر اي اذا اضاء ثم يبقى الجواز الى طلوع الشمس
وقال الاصطخري يخرج الوقت بالاسفار ويكون ما بعده قضا
ويأثم بالتاخير اليه وقد سبق دليله ودليل المذهب في وقت صلاة
العصر قال صاحب التهذيب ويكره تاخير الصبح بغير عذر
الى طلوع الحمرة يعني الحمرة التي قبل طلوع الشمس فرع قال
اصحابنا الفجر فجران احدهما يسمى الفجر الاول والفجر الكاذب والاخر
يسمى الفجر الثاني والفجر الصادق فالفجر الاول يطلع مستطيلا نحو
السما كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب ذلك ساعة ثم يطلع الفجر
الثاني الصادق مستطيرا بالمد اي منتشرا عرضا في الافق قال
اصحابنا والاحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني فبه يدخل وقت
صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء ويدخل في الصوم فيحرم به الطعام والشراب
على الصايم وبه ينقضي الليل ويدخل النهار ولا يتعلق بالفجر الاول شي من
الاحكام باجماع المسلمين قال صاحب الشامل سمي الفجر الاول
كاذبا لانه يضي ثم يسود ويذهب وسمي الثاني صادقا لانه صدق عن
الصبح وبينه ومما يستدل للفجرين من الحديث حديث ابن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم
اذان بلال من سحوره فانه يوذن او ينادي بليل ليرجع قايمكم ولينبه نايمكم
وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصبعه ورفعها الى فوق وطاطاها
الى اسفل حتى يقول هكذا وقال بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما

عن

عنها

عن يمينه وشماله رواه البخاري ومسلم وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى
يستطير رواه مسلم ورواه الترمذي عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير في الافق قال الترمذي حديث حسن وعن
طلق بن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا
ولا يهيدنكم الساطع المصعد كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر رواه
ابو داود والترمذي قال الترمذي هذا حديث حسن قال والعمل
عليه عند اهل العلم انه لا يحرم الاكل والشرب على الصايم حتى يكون الفجر
المعترض والله اعلم فرع صلاة الصبح من صلوات النهار واول النهار
طلوع الفجر الثاني هذا مذهبنا وبه قال العلما كافة الا ما حكاه
الشيخ ابو حامد في تعليقه عن قوم انهم قالوا ما بين طلوع الشمس والفجر
لا من الليل ولا من النهار بل زمن مستقل فاصل بينهما قالوا وصلاة الصبح لا في
الليل ولا في النهار وحكى الشيخ ابو حامد ايضا عن حذيفة بن اليمان وابي موسى
الاشعري وابي مجلز والاعمش رضي الله عنهم انهم قالوا آخر الليل طلوع الشمس
هكذا نقله ابو حامد عن هولاء ولا اظنه يصح عنهم وقال القاضي
ابو الطيب وصاحب الشامل وحكي عن الاعمش انه قال هي من صلوات الليل
وان ما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الاكل للصايم قال وهذه الحكاية
يبعد صحتها مع ظهور تحريم الاكل بطلوع الفجر في كل عصر مع ظاهر
القران فان احتج له بقوله تعالى فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة
واية النهار هي الشمس فيكون النهار من طلوعها وبقول امية بن ابي الصلت

والشمس تطلع كل ليلة حمراء يبصر لونها تتوقد فالجواب انه ثبت كونه من النهار بقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وباجماع اهل الاعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر وثبت في حديث عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصايم وهو حديث صحيح كما سبق وثبتت الاحاديث الاربعة التي في الفرع الذي قبل هذا وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم والليل لا يصح الصوم فيه باجماع المسلمين واما الجواب عن الاية الكريمة التي احتج له بها فليس فيها دليل لان الله تعالى جعل الشمس اية النهار ولم ينف كون غيرها اية فاذا قامت الدلايل على ان هذا الوقت من النهار وجب العمل بها ولان الاية العلامة ولا يلزم ان تقارن جميع الشي كما ان القمر اية الليل ولا يلزم مقارنته لجميع الليل واما الشعر فقد نقل الخليل بن احمد امام اللغة ان النهار هو الضيا الذي بين طلوع الفجر وغروب الشمس وحينيذ يحمل قول الشاعر انه اراد قرب اخر كل ليلة لا اخرها حقيقة فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجما قلنا قال الدارقطني وغيره من الحفاظ هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه وانما هو قول لبعض الفقها قال الشيخ ابو حامد وسالت عنه ابا الحسن الدارقطني فقال لا اعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا ولا فاسدا ثم ان المراد معظم صلوات النهار ولهذا يجهر في الجمعة والعيد والله اعلم واحتج الاصحاب على من قال ان ما بين الفجر والشمس لا من الليل ولا من النهار بقول الله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل فدل على انه لا

فاصل بينهما والله اعلم **فرع** لصلاة الصبح اسمان الفجر والصبح جا القران بالفجر والسنة بالفجر والصبح كما سبق بيانه قال الشافعي في الام احب ان لا يسمى الا باحد هذين الاسمين ولا احب ان يسمى الغداة هذا نص الشافعي وكذا قاله المحققون من اصحابنا فقالوا يستحب ان يسمى صبحا وفجرا ولا يستحب ان يسميها غداة ولم يقولوا يكره تسميتها غداة وقول المصنف وشيخه القاضي ابو الطيب يكره ان يسمى غداة غريب ضعيف لا دليل له وما قاله لا يدل على الكراهة فان المكروه ما ثبت فيه نهي غير جازم ولم يرد في الغداة نهي بل اشتهر لفظ الغداة فيها في الحديث وفي كلام الصحابة رضي الله عنهم من غير معارض فالصواب انه لا يكره لكن الافضل الفجر والصبح والله اعلم **فرع** لو دخل في الصبح او العصر او غيرهما وخرج الوقت وهو فيها لم تبطل صلاته سوا كان صلى في الوقت ركعة او اكثر او اقل لكن هل يكون اداء ام قضاء فيه خلاف سنوضحه حيث ذكره المصنف ان شا الله تعالى هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال ابو حنيفة رحمه الله تبطل الصبح لانها عبادة يبطلها الحدث فبطلت بخروج الوقت كطهارة مسح الخف دليلنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح رواه البخاري ومسلم والجواب عن مسالة الخف ان صلاته انما بطلت هناك لبطلان طهارته وهنا لم تبطل طهارته والله اعلم **فرع** ثبت في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم

فاصل

كشهر وبوم الجمعة وسابر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي
كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره فهذه مسلة
مسلة سيحتاج اليها نبهت عليها ليعلم حكمها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله وتجب
الصلاة في اول الوقت لان الامر يتناول اول الوقت فاقتضى الوجوب فيه الشرح
مذهبنا ان الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا وتستقر الوجوب بامكان
فعلها وبه قال مالك واحمد وداود واكثر العلما نقله الماوردي عن اكثر
الفقها وعن ابي حنيفة رحمه الله روايات احداها كمذهبنا وهي غريبة والثانية
وهي رواية زفر عنه تجب اذا بقي من الوقت ما يسع صلاة الوقت والثالثة
وهي المشهورة عنه وحكاها عنه جمهور اصحابنا انها تجب باخر الوقت اذا بقي
منه قدر تكبيرة فلو صلى في اول الوقت قال اكثر اصحاب ابي حنيفة تقع
صلاته موقوفة فان بقي الى اخر الوقت مكلفا تبينا وقوعها فرضا والا كانت مطلقا
نفلا وقال الكرخي منهم تقع نفلا فان بقي الى اخر الوقت مكلفا منع ذلك
النفل وجوب الفرض عليه واحتج لابي حنيفة في كونها لا تجب باول الوقت بانها
لو وجبت لم يجز تاخيرها كصوم رمضان ولان وقت الصلاة كحول الزكاة
فانه يجوز فعلها في اوله واخره كالصلاة ثم الزكاة تجب باخره وكذا
الصلاة ولان من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ومضى ما يمكن فيه الصلاة ثم
سافر فله قصر هذه الصلاة فلو وجبت باول الوقت لم يجز قصرها كما لو سافر
بعد الوقت ولانه مخير بين فعلها في اول الوقت وتركها فاذا فعلها فيه
كانت نفلا واحتج اصحابنا بقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس والدلوك الزوال
كما سبق بيانه في وقت الظهر وهذا امر وهو يقتضي الوجوب وعن ابي ذر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا بقيت في قوم يوخرون
الصلاة عن وقتها قال فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب
لحاجتك فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل رواه مسلم ومعناه يوخرون
الصلاة عن اول وقتها فهذا هو المنقول عن ولاة الامرا وهو انهم اخروها عن اول
الوقت كله ومعنى صل الصلاة لوقتها اي لاول وقتها ولانها عبادة مقصودة
لا لغيرها تجب في البدن لا تعلق لها بالمال يجوز في عموم الاوقات وكان كل وقت
لجوازها وقتا لوجوبها كالصوم قال القاضي ابو الطيب احترزنا بقولنا
مقصودة لا لغيرها عن الوضوء وبقولنا تجب في البدن عن الزكاة وبقولنا
لا تعلق بالمال عن الحج وبقولنا في عموم الاوقات عن صلاة الجمع فانه يجوز صلاة
العصر في وقت الظهر تبعا وان كانت الان غير واجبة لكنها لا يجوز في هذا
الوقت في عموم الاوقات وانما يجوز في سفر او مطر وفي نسك الحج والجواب عن قولهم
لو وجبت باول الوقت لم يجز تاخيرها كصوم رمضان ان الواجب ضربان موسع
ومضيق فالموسع يتبع فيه التوسيع وله ان يفعله في كل وقت من ذلك الزمن
المحدود للتوسيع ومن هذا الضرب الصلاة واما المضيق فيجب المبادرة به ومن
هذا صوم رمضان في حق المقيم والجواب عن قياسهم على حول الزكاة ان تعجيل
الزكاة جوز رخصة للحاجة والا فقياس العبادات ان لا تقدم وجواب اخر
وهو ان الزكاة لا تجب الا بعد انقضا الحول بالاتفاق واتفقنا على ان
الصلاة تجب في الوقت لكن قلنا تجب باوله وهم باخره فلا يصح الحاقها بها
والجواب عن مسلة المسافر ان لنا فيها خلافا ففي وجه قاله المزني
وابن سريج لا يجوز القصر وعلى الصحيح المنصوص وقول جمهور اصحابنا يجوز القصر
فعلى هذا انما جاز القصر لانه صفة للصلاة والاعتبار في صفتها بحال فعلها

لاجال وجوبها ولهذا لو فاتته صلاة في حال قد رته على القيام او المائم عجز عنها صلاها
قاعدا وبالتيمم واجزاته ولو فاتته وهو عاجز عنها فقضاها وهو قادر لزمه القيام والوضوء
والجواب عن قياسهم على النوافل انه يجوز تركها مطلقا والمكتوبة لا يجوز تركها
مطلقا بالاجماع ولانه ينتقض بمن نذر ان يصلي ركعتين في يوم كذا فله ان يصليهما
في اي وقت منه شاء فلو صلاهما في اوله وقعتا فرضا قال امام الحرمين في الاساليب
الوجه ان يقول لهم اتسلمون الواجب الموسع ام تنكرونه فان انكرتموه اقمنا عليه قواطع الادلة
والقول الوجيز فيه ان المعنى بالواجب الموسع ان يقول الشارع قد اوجبت عليك
تحصيل هذا الفعل وضربت لتحصيلك اياه هذا الامر فمتى فعلته فيه في اوله او آخره
فقد امتثلت ما امرتك به وهذا غير منكر عقلا ولا شرعا وقد ثبت ذلك بالاتفاق
كالكفارات وقضاء الصلوات المنسيات والصوم المتروك بعذر وان اعترفوا
بالواجب الموسع قلنا لهم المكلف مامور بتحصيل الصلاة في وقت موسع ومتى
ومتى اوقعها فيه سقط عنه الفرض وعبادات البدن لا تصح قبل وقت وجوبها
فان قالوا لو وجبت لعصى بتاخيرها عن اول الوقت قلنا هذه صفة الواجب
المضيق وقد بينا ان هذا واجب موسع كالكفارة والله اعلم فرع
اذا دخل وقت الصلاة واراد تاخيرها الى اثناء الوقت او آخره فهل يلزمه
العزم على فعلها وجهان مشهوران لاصحابنا في كتب الاصول وممن ذكرهما
المصنف في اللمع وممن ذكرها في كتب المذهب صاحب الحاوي احدهما
لا يلزمه العزم والثاني يلزمه فان اخرها بلا عذر وصلاها في الوقت
اثم وكانت اداء والوجهان جاريان في كل واجب موسع وجزم الغزالي
في المستصفى بوجوب العزم وهو الاصح قال فان قيل قوله صل في هذا
الوقت ليس فيه تعرض للعزم فايجابه زيادة على مقتضى الصيغة ولانه لو غفل عن

العزم ولهذا

٢٠

العزم ومن مات في وسط الوقت لم يكن عاصيا قلنا قولكم لو غفل عن العزم لا يكون
عاصيا صحيح وسببه ان الغافل لا يكلف اما اذا لم يغفل عن الامر فلا يترك
العزم الا بضده وهو العزم على الترك مطلقا وهذا حرام وما لا خلاص
من الحرام الا به فهو واجب فهذا الدليل على وجوبه وان لم تدل عليه مجرد الصيغة
من حيث وضع اللسان لكن دليل العقل اقوى من دلالة الصيغة والله اعلم بلغ مقابلة
فرع اذا اخر الصلاة وقلنا لا يجب العزم او اوجبناه وعزم ثم مات في
وسط الوقت فجاة فهل يموت عاصيا فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين
الصحيح لا يموت عاصيا لانه ماذون له في التاخير قال الغزالي في
المستصفى ومن قال يموت عاصيا فقد خالف اجماع السلف فانا نعلم يموت
انهم لا يؤثمون من مات فجاة بعد مضي قدر اربع ركعات من الزوال ولا ينسبونه
الى التقصير لا سيما اذا اشتغل بالوضوء ونهض الى المسجد فمات في الطريق بل
محال ان يعصي وقد جاز له التاخير ومتى فعل ما يجوز له كيف يمكن تعصيته
فان قيل جاز التاخير بشرط سلامة العاقبة قلنا محال لان العاقبة مستورة
عنه فاذا سالنا وقال العاقبة مستورة عني وعلي صوم يوم واريد
تاخيره الى غد فهل يحل لي التاخير مع جهل العاقبة ام اعصي بالتاخير فان قلنا
لا تعصي فلم ينسب الى المعصية وان قلنا تعصي خالفنا الاجماع في
الواجب الموسع وان قلنا ان كان في علم الله انك تموت قبل الغد عصيت
وان كان في علمه انك تحيى فلك التاخير قال فما يدرينى ما في علم الله فلك
تعالى فما قولكم في حق الجاهل فلا بد من الجزم بتحليل او تحريم فان قيل اذا جوزتم
تاخيره ابدا ولا يعصي اذا مات فلا معنى لوجوبه قلنا تحقق الوجوب بانه
لم يجز التاخير الا بشرط العزم ولا يجوز العزم على التاخير الى مدة يغلب

على ظنه البقا اليها كتاخير الصلاة من ساعة الى ساعة وتاخير الصوم من يوم
الى يوم مع العزم على التفرغ له فى كل وقت وتاخير الحج من سنة الى سنة فلو
عزم المريض المشرف على الهلاك على التاخير شهرا او الشيخ الضعيف على
التاخير سنين وغالب ظنه انه لا يبقى الى تلك المدة عصى بهذا التاخير وان
لم يمت ووفق العمل لانه من اخذ بظنه كالمعزر اذا ضرب ضربا يهلك او قطع
سلعة وغالب ظنه الهلاك بها يأثم وان سلم ولهذا قال ابو حنيفة
لا يجوز تاخير الحج من سنة الى سنة لان البقا الى السنة لا يغلب على الظن
رواه الشافعي رحمه الله غالبا على الظن فى الشاب الصحيح دون
الشيخ والمريض ثم المعزر اذا فعل ما يغلب على الظن السلامة فتعدى منه ضمن
لانه اخطى فى ظنه والمخطى لها ضامن غير اثم هذا اخر كلام الغزالى رحمه الله
ولنا فيمن اخر الحج حتى مات ثلاثة اوجه اصحها يموت عاصيا الشيخ والشاب
الصحيح والثانى لا يموت عاصيا والثالث يعصى الشيخ دون الشاب وهو الذى احاله
الغزالى هنا كما ذكره عنه ولكن الاصح عند الاصحاب العصيان مطلقا وسنبسط
المسالة بفروعها وما يترتب على العصيان من الاحكام فى كتاب الحج حيث ذكرها
المصنف ان شا الله تعالى قال المصنف رحمه الله والافضل فيما
سوى الظهر والعشا التقديم فى اول الوقت لما روى عبد الله رضى الله عنه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل فقال الصلاة فى اول وقتها
ولان الله تعالى امر بالمحافظة عليها قال الشافعى رحمه الله ومن المحافظة
عليها تقديمها فى اول الوقت لانه اذا اخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان
الشرح حديث عبد الله المذكور وهو ابن مسعود رضى الله عنه رواه ابن خزيمة
فى صحيحه بهذا اللفظ والبيهقى هكذا من رواية ابن مسعود ورواه ابو داود

والترمذى

بغلبة

والترمذى من رواية ام فروة الصحابية رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم
هكذا ولكنه ضعيف ضعفه الترمذى وضعفه بين ويغنى عنه ما
سنذكره من الاحاديث الصحيحة ان شا الله تعالى اما احكام المسالة
فالاصح تعجيل الصبح فى اول وقتها وهو اذا تحقق طلوع الفجر هذا مذهبنا
ومذهب عمر وعثمان وابن الزبير وانس وابى موسى وابى هريرة رضى الله عنهم
والاوزاعى ومالك واحمد واسحق وداود وجمهور العلما وقال ابن
مسعود والنخعى والثورى وابو حنيفة تاخيرها الى الاسفار افضل واحتج لمن قال
بالاسفار بحديث رافع بن خديج رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه ابو داود والترمذى
وقال حديث حسن صحيح وفى رواية ابى داود اصبحوا بالصبح فانه اعظم
للاجر وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا بجمع يعنى المزدلفة
وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه البخارى ومسلم قالوا ومعلوم انه لم يصلها
قبل طلوع الفجر وانما صلاها بعد طلوعه تغليسا بها فدل على انه كان يصليها
فى جميع الايام غير ذلك اليوم مسفرا بها قالوا ولان الاسفار يفيد كثرة
الجماعة واتصال الصفوف ولان الاسفار يتسع به وقت النفل قبلها وما افاد
كثرة النافلة كان افضل واحتج اصحابنا بقول الله تعالى حافظوا على
الصلوات ومن المحافظة تقديمها فى اول الوقت لانه اذا اخرها عرضها للهلاك
للفوات وبقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة تحصل ذلك
وبقول الله تعالى واستبقوا الخيرات وبحديث عايشة رضى الله عنها قالت
كن نسا المومنات يشهدن مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن

افضل

ان صح

ثم ينقلبن الى بيوتهن حين تقضين الصلاة فلا يعرفهن أحد من الغلس رواه البخاري
ومسلم المتلفعات الملتفعات والمروط الاكسية وعن ابي برزة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة
حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة رواه البخاري ومسلم
وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر اذا زالت الشمس والعصر والشمس حية والمغرب اذا غابت الشمس
والعشاء اذا رأى في الناس قلة أخر واذا رأى فيهم كثرة عجل والصبح بغلس
رواه البخاري ومسلم وعن قتادة عن انس رضي الله عنه قال تسحر نبي الله
صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى
الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما
ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية رواه البخاري بلفظه
ومسلم بمعناه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت أتسحر في
أهلي ثم يكون سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري وعن ابي مسعود البدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك
التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود باسناد حسن قال
الخطابي هو صحيح الاسناد وعن مغيث بن سمي قال صليت مع ابن الزبير
صلاة الفجر فصلى بغلس وكان يسفر بها فلما سلم قلت لابن عمر ما هذه الصلاة
وهو الى جانبي فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلما قتل عمر اسفر بها عثمان رضي الله عنهم اجمعين قال
الترمذي في كتاب العلل قال البخاري هذا حديث حسن واما الجواب عن

حديث

حديث رافع بن خديج فمن وجهين احدهما ان المراد بالاسفار طلوع الفجر وهو
ظهوره يقال سفرت المرأة اي كشفت وجهها فان قيل لا يصح هذا التأويل
لقوله صلى الله عليه وسلم فانه اعظم للاجر لان هذا يدل على صحة الصلاة
قبل الاسفار لكن الاجر فيها اقل فالجواب ان المراد انه اذا غلب على الظن
دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له الصلاة ولكن التأخير الى اسفار الفجر وهو
ظهوره الذي يتيقن به طلوعه افضل وقيل يحتمل ان يكون الامر بالاسفار
في الليالي المقمرة فانه لا يتيقن فيها الفجر الا باستظهار في الاسفار والثاني
ذكره الخطابي انه يحتمل انهم لما امروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الاول والثاني
طلبا للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني واصبحوا بها فانه اعظم لاجركم
فان قيل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها اجر فالجواب انهم يؤجرون على نيتهم وان
لم تصح صلاتهم كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر
واما الجواب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه فمعناه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الفجر في هذا اليوم قبل عادته في باقي الايام وصلى في هذا اليوم
في اول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج وفي غير هذا اليوم كان يؤخر
عن طلوع الفجر قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب ونحوه فقوله قبل
ميقاتها معناه قبل ميقاتها المعتاد بشيء يسير والجواب عن قولهم الاسفار
يفيد كثرة الجماعة ويتسع به وقت النافلة ان هذه الفائدة لا
تلحق بفائدة فضيلة اول الوقت ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغلس بالفجر ٥ **فصل** واما الظهر في غير شدة الحر فمذهبنا
ان تعجيلها في اول الوقت افضل وبه قال الجمهور وقال مالك احب
ان يصلي في الصيف والشتاء والفيء ذراع كما قال عمر رضي الله عنه دليلنا حديث

ابي برزة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر اذا زالت الشمس رواه البخاري ومسلم وعن جابر بن سمرة رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا
دحضت الشمس رواه مسلم قوله دحضت اي زالت فصل فتقديمها واما العصر صح
اول الوقت افضل وبه قال جمهور العلماء وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه
تاخيرها افضل ما لم تتغير الشمس واحتجوا بقول الله تعالى اقم الصلاة طرفي
النهار وبحديث علي بن شيبان رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية وعن عبد الواحد بن
نافع عن ابن رافع بن خديج عن ابيه رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتاخير العصر ولانها اذا اخرت اتسع وقت النافلة واحتج اصحابنا
بقول الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صح وقد سبق تقريره في وجه الدليل وبالاحاديث
السابقة في الظهر وبحديث انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب
الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما
فيذهب الذاهب الى العوالي قال العلماء العوالي قرى عند المدينة اقربها
منها على اربعة اميال وقيل ثلاثة وابعدها على ثمانية وعن ابي امامة بن
سهل بن حنيف وهو صحابي بن صحابي رضي الله عنهما قال صلينا مع عمر
بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي
العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه رواه البخاري ومسلم وعن رافع بن
خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ننحر

ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس رواه البخاري
ومسلم وعن انس رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر
جزورا لنا ونحب ان تحضرها فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر
فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم وعن هشام
بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث
فراسخ رواه مالك في الموطا عن هشام واما الجواب عن احتجاجهم بالاية
فقال اصحابنا قال اهل اللغة الطرف ما بعد النصف وعن حديث
علي بن شيبان انه باطل لا يعرف وعن حديث رافع انه ضعيف رواه الدارقطني
البيهقي عن صح
والبيهقي وضعفاه وبينا ضعفه ونقل البخاري انه ضعفه ايضا ابو زرعة
الرازي وابو هاشم اللالكائي وغيرهما وقولهم يتسع وقت النافلة سبق جوابه
في تقديم الصبح والله اعلم فصل واما المغرب فتعجيلها في اول وقتها افضل
بالاجماع فصل واما العشاء فذكر المصنف والاصحاب فيها قولين احدهما
وهو نصه في الاملاء والقديم ان تقديمها افضل كغيرها ولانه الذي واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال انا
اعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح
نصه صح
وهذا نص في تقديمها والقول الثاني تاخيرها افضل وهو الاكثر في الكتب الجديد
لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الآخرة الى ثلث الليل او نصفه رواه

الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة ولاخرت صلاة العشا الى ثلث الليل رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح واما الحديث المذكور في النهاية والوسيط لولا
ان اشق على امتي بالسواك مع كل صلاة ولاخرت العشا الى نصف الليل فهو بهذا لامرتهم صح
اللفظ منكر لا يعرف وقول امام الحرمين انه حديث صحيح ليس بمقبول فلا حديث صح
تغتر به وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوخر صلاة العشا الاخرة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا
رواه البخاري ومسلم وعن عايشه رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعشا حتى ناداه عمر رضي الله عنه الصلاة نام النساء والصبيان فخرج
فقال ما ينتظرها من اهل الاسلام غيركم وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب
الشفق الى ثلث الليل الاول رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفي رواية
لمسلم اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نام اهل المسجد وصلى فقال انه لوقتها تخرج صح
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا رواه البخاري ومسلم وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشا الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشي شغله
في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين
غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المودن فاقام
الصلاة وفي رواية مسلم بلفظه والبخاري بعضه وعن انس رضي الله عنه قال اخر
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال صلى الناس وناموا

اما

اما انكم في صلاة ما انتظرتموها رواه البخاري ومسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت
اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد
ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم فهذه
احاديث صحاح في فضيلة التاخير وهو مذهب ابي حنيفة واحمد واسحق واخرين
وحكاه الترمذي عن اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ونقله ابن المنذر عن
ابن مسعود وابن عباس والشافعي وابي حنيفة والاصح من القولين عند اصحابنا
ني صح ان تقديمها افضل ممن صححه الشيخ ابو حامد والمحاملي في المجموع والتجريد والمصنف
هنا وفي التنبيه والشيخ نصر والشاشي في المستظهري واخرون وقطع به سليم
في الكفاية والمحاملي في المقنع والجرجاني في كتابيه والشيخ نصر في الكافي
والغزالي في الخلاصة والشاشي في العمدة وقطع به الروياني في الكافي بتفضيل
التاخير وهو اقوى دليلا للاحاديث السابقة فان قلنا بهذا اخرت الى وقت الاختيار
وهو نصف الليل في قول وثلثه في قول هكذا صرح به القاضي حسين وصاحب
العدة واخرون قالوا ولا يوخرها عن وقت الاختيار هذا الذي ذكرناه من ان
في استحباب تاخير العشاء وتقديمها قولين هو المشهور في المذهب وقال
صاحب الحاوي وقال ابن ابي هريرة ليست على قولين بل على حالين فان علم من نفسه
انه اذا اخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تاخيرها والا فتعجيلها وجمع
الحادث بين بهذا وضعف الشاشي هذا الذي قاله ابن ابي هريرة وليس هو بضعيف
كما زعم بل هو ظاهر او الارجح والله اعلم فرع فيما يحصل به فضيلة
اول الوقت في جميع الصلوات ثلاثة اوجه اصحها وبه قطع العراقيون وصاحب
التهذيب واخرون يحصل بان يشتغل اول دخول الوقت باسباب الصلاة
كالاذان والاقامة وستر العورة وغيرها ولا يضر الشغل الخفيف

كأكل لقم وكلام قصير ولا يكلف العجلة على خلاف العادة وشرط الشيخ ابو محمد
تقديم ستر العورة قبل الوقت لينال فضيلة اول الوقت لانه ان الستر واجب
لا اختصاص له بالصلاة وضعفه امام الحرمين وغيره ونقلوا عن العراقيين
وغيرهم انه لا يشترط تقديمه والوجه الثاني يبقى وقت الفضيلة الى
نصف الوقت وادعى صاحب البيان انه المشهور كذا اطلقه جماعة
وقال آخرون الى نصف وقت الاختيار والثالث لا يحصل
فضيلة اول الوقت حتى يقدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الاسباب
ليطبق الصلاة على اول الوقت وعلى هذا قيل لا ينال المتيمم فضيلة اول الوقت
وهذا الوجه الثالث غلط صريح وان كان مشهورا في كتب
الخراسانيين فانه مخالف للسنة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل
وعن اصحابه ومن بعدهم من التابعين وسائر ائمة المسلمين قال امام
الحرمين هذان الوجهان الاخران حكاهما الشيخ ابو علي وهما ضعيفان
فرع قال اصحابنا اذا كان يوم غيم استحب ان يؤخر الصلاة
حتى يتيقن الوقت او لا يبقى الا وقت لو اخر عنه خاف خروج الوقت
فرع لو كان عادة الامام تاخير الصلاة فهل يستحب لغيره تقديمها
في اول الوقت لحيازة فضيلة ام تاخيرها لفضيلة الجماعة فيه خلاف
منتشر سبق بيانه في باب التيمم فرع هذا المذكور من فضيلة اول والاصحاب
الوقت يستثنى منه صور منها من يدافع الحدث ومن حضره الطعام والمتيمم
الذي يتيقن وجود الماء في اخر الوقت وكذا المريض الذي لا يقدر على القيام
اول الوقت ويعلم قدرته عليه في اخره بالعادة والمنفرد الذي يعلم
حضور الجماعة في اخر الوقت اذا قلنا يستحب لهما التاخير على ما

سبق

سبق في باب التيمم قال المصنف رحمه الله واما الظهر بلغ مقابلة
فانه ان كان في غير حر شديد فتقديمها افضل لما ذكرناه وان كان في حر
شديد ويصلي جماعة في موضع يقصده الناس من البعد استحب الابراد بها
بقدر ما يحصل في ممشى فيه القاصد الى الصلاة لما روى ابو هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم وفي صلاة الجمعة وجهان احدهما انها كالظهر
لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اشتد البرد عجل بها واذا اشتد الحر ابرد بها والثاني تقديمها افضل بكل
حال لان الناس لا يتاخرون لانهم يندبون الى التبكير اليها فلم يكن للتاخير وجه
الشرح حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم وفيح جهنم بفتح الفاء
واسكان المثناة تحت وبالحاء هو غليانها وانتشار لهبها ووهجها وحديث
انس رضي الله عنه في صحيح البخاري لكن لفظه عن انس رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر
ابرد بالصلاة يعني الجمعة هذا لفظه وترجم له البخاري باب
اذا اشتد الحر يوم الجمعة اما حكم المسالة فتقديم الظهر في اول وقتها
في غير شدة الحر افضل بلا خلاف لما سبق من الاحاديث واما في شدة الحر لمن
يمضي الى جماعة وطريقه في الحر فالابراد بها سنة مستحبة على المذهب الصحيح
الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور العراقيين والخراسانيين وفيه وجه
شاذ حكاه الخراسانيون ان الابراد رخصة وانه لو تكلف المشقة
وصلى في اول الوقت كان افضل هكذا حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي
ابو الطيب في تعليقه بهذا اللفظ ومنهم ابو علي السنجي في شرح التلخيص وزعم انه

وللس
انه الاصح كما قال بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة
فقد ثبت الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر
بالابراد وفعله قال اصحابنا والحكمة فيه ان الصلاة في شدة الحر انه صح
والمشي اليها يسلب الخشوع او كماله فاستحب التاخير لتحصيل الخشوع كمن حضره
طعام تتوق نفسه اليه او كان يدافع الاخبثين وحقيقة الابراد ان يوخر
الصلاة عن اول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة
ولا يوخر عن الصلاة النصف الاول من الوقت وللابراد اربعة شروط ان
يكون في حر شديد وان يكون في بلاد حارة وان يصلي جماعة وان يقصدها
الناس من البعد هكذا نص الشافعي في الام وجمهور الاصحاب على هذه
الشروط الاربعة وترك المصنف اشتراط البلاد الحارة وهو وجه مشهور
حكاه صاحب الحاوي وجماعة من الخراسانيين وفي البويطي قول انه لو قربت
منازلهم من المسجد استحب الابراد كما لو بعد وهذا القول حكاه القاضي
ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين وجماعة من الخراسانيين وطردوه
في جماعة هم في موضع لا ياتيهم احد وفيمن يمكنه المشي الى المسجد في
ظل وفيمن صلى في بيته منفردا والاصح المنصوص انهم كلهم لا يبردون بل
يشترط الشروط الاربعة هكذا قاله الاصحاب متابعة لنص الشافعي
وظاهر الحديث انه لا يشترط غير اشتداد الحر واما الجمعة فالاصح انهم لا
يبردون بها ودليل الوجهين في الكتاب والله اعلم واما حديث
زهير عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الارت رضي الله عنه
قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا
قال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم رواه
مسلم

مسلم وهو منسوخ بين البيهقي وغيره نسخه قال المصنف
رحمه الله واوكد الصلوات في المحافظة عليها الصلاة الوسطى لان الله تعالى
خصها بالذكر فقال والصلاة الوسطى هي الصبح والدليل عليه ان الله تعالى قال
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فقرنها بالقنوت ولا قنوت الا في الصبح
ولان الصبح يدخل وقتها والناس في اطيب نوم فخص بالمحافظة حتى لا يتغافل عنها بالنوم
ولهذا خص بالتثويب الشرح اتفق العلماء على ان الصلاة الوسطى في
آكد الصلوات الخمس واختلفوا فيها فقال الشافعي هي الصبح نص عليه في
الام وغيره وهو مذهب مالك ونقله الواحدي عن عمر ومعاذ بن جبل وابن
عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وعطا وعكرمة ومجاهد والربيع ابن انس رحمهم الله
وقالت طايفة هي العصر وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وداود وابن المنذر
ونقله الواحدي عن علي وابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهم والنخعي والحسن
وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل ونقله ابن المنذر عن ابي ايوب
الانصاري وابي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعبيدة السلماني
رحمه الله ونقله الترمذي عن اكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وقالت
طايفة هي الظهر وهو رواية عن ابي حنيفة ونقله الواحدي عن زيد بن ثابت
وابي سعيد الخدري واسامة بن زيد وعايشة ونقله ابن المنذر عن عبد الله
ابن شداد وقال قبيصة بن ذويب هي المغرب قال الواحدي وقال
بعضهم هي العشا الاخرة وبعضهم انها احدى الخمس مبهمة ونقل القاضي عياض عن
بعضهم انها الجمعة وعن بعضهم ان الوسطى جميع الصلوات الخمس فهذه مذاهب
العلما فيها والصحيح فيها مذهبان العصر والصبح والذي تقتضيه الاحاديث
الصحيحة انها العصر وهو المختار قال صاحب الحاوي نص

[هامش: والصلاة الوسطى صح]
[هامش: فدل على ما قلناه صح]

الشافعي رحمه الله انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر ومذهبه اتباع الحديث
فصار مذهبه انها العصر قال ولا يكون في المسألة قولان
كما وهم بعض الاصحاب هذا كلام صاحب الحاوي واحتج القايلون بانها العصر
بحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب
شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا رواه مسلم بهذا اللفظ (صلاة العصر)
والبخاري بمعناه واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف واجابوا عن الحديث بان
العصر تسمى وسطا ولكن لا نسلم انها المراد في القران وهذا الجواب ضعيف واحتجاج
اصحابنا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين مما ينكره المخالفون ويقولون لا نسلم
اثبات القنوت في الصبح وان سلمنا لا نسلم ان المراد بالقنوت هذا القنوت المعروف
عندكم بل القنوت الطاعة الطاعة والعبادة كذا قال اهل اللغة
ان هذا اشهر معانيه والجواب عن هذا الانكار ان القنوت في اللغة يطلق
على طول القيام وعلى الدعاء ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل
الصلاة طول القنوت وقال ابو اسحق الزجاج المشهور في اللغة والاستعمال
ان القنوت العبادة والدعا لله تعالى في حال القيام قال الواحدي
فظهر الدلالة للشافعي ان الوسطى الصبح لانه لا فرض يدعا فيه قائما غيرها والله
اعلم ومما استدل به البيهقي على انها الصبح وليست العصر حديث عايشة رضي الله
عنها انها قالت لمن يكتب لها مصحفا اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عايشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم قال فعطف العصر على الوسطى يدل على انها غيرها
قال المصنف رحمه الله ويكره تاخير الصلاة الى اخر الوقت
لقوله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ولانا لو جوزنا التاخير

ضاق

(من صح: اقول يجوز ان يكون وصلاة العصر بدلا عن وصلاة الوسطى فيجب القول بجمعها بينه وبين حديث علي رض فافهم)

ضاق الوقت على الناس فيسمح لهم بالتاخير فان صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت ففيه
وجهان احدهما وهو ظاهر المذهب وهو قول ابي علي بن خيران انه مؤد للجميع لما
روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من
الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن اصحابنا من قال هو مؤد لما صلى في الوقت
قاض لما صلى بعد خروج الوقت اعتبارا بما في الوقت **الشرح** حديث اول (وبعده صح)
اول الوقت رضوان الله ضعيف رواه الترمذي من رواية ابن عمر ورواه الدارقطني
من رواية ابن عمر وجرير بن عبد الله وابي محذورة واسانيد الجميع ضعيفة وجمعها
البيهقي وقال اسانيده كلها ضعيفة ويغني عنه الاحاديث التي قدمتها
في الباب كحديث ليس التفريط في النوم وحديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم
وحديث وقت الظهر ما لم يحضر العصر وصلى المغرب عند سقوط الشفق وغير
ذلك من الاحاديث الصحيحة واما حديث ابي هريرة من ادرك من الصبح ركعة
الى اخره رواه البخاري ومسلم بلفظه وقد ذكرته قبل هذا وفي رواية في الصحيح
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اما حكم المسألة فيجوز تاخير
الصلاة الى اخر الوقت بلا خلاف فحيث يقع جميعها في الوقت فاذا وقع بعض صلاته
في الوقت وبعضها خارجه نظر ان وقع في الوقت ركعة فصاعدا ففيه ثلاثة اوجه اصحها
باتفاقهم قال البندنيجي وهو المنصوص في الجديد والقديم ان الجميع
اداء والثاني الجميع قضاء حكاه الخراسانيون والثالث ما في الوقت اداء وما بعده
قضاء وهو قول ابي اسحق المروزي حكاه عنه القاضي ابو الطيب والخراسانيون
ودليل الوجهين في الكتاب ودليل القضاء ان الاعتبار باخر الصلاة ولهذا لو خرج
الوقت في اثناء الجمعة اتموها ظهرا وان كان الواقع في الوقت دون ركعة

فطريقان المذهب الجميع قضا وبه قطع الاكثرون والثاني انه على الاوجه حكاه
القاضي حسين واخرون وحيث قلنا الجميع قضا او البعض لم يجز للمسافر قصر
تلك الصلاة على قولنا لا تقصر المقضية ولو اراد الانسان تاخير الشروع في الصلاة
الى حد يخرج بعضها عن الوقت فان قلنا كلها او بعضها قضا لم يجز بلا خلاف وان
قلنا كلها ادا لم يجز ايضا على المذهب وبه قطع البغوي وهو الذي صوبه امام
امام الحرمين وفيه تردد للشيخ اي محمد وجزم السرخسي بالجواز وليس بشي اما
اما اذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراة
حتى خرج الوقت قبل فراغها ففيه اوجه اصحها لا يحرم ولا يكره لكنه
خلاف الاولى والثاني يكره والثالث يحرم حكاه القاضي حسين في تعليقه
والله اعلم **فرع** ذكرنا ان حديث اول الوقت رضوان انه ضعيف والرضوان
بكسر الراء وضمها لغتان قرئ بهما في السبع **قال** الشافعي رحمه الله
في المختصر رضوان الله تعالى انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين
قد يستشكل من حيث ان التاخير لا اثم فيه فكيف يكون فاعله مقصرا واجابوا بوجهين احدهما
انه مقصر بالنسبة الى من صلى في اول الوقت وان كان لا اثم عليه والثاني
انه مقصر بتفويت الافضل كما يقال من ترك صلاة الضحى فهو مقصر وان لم ياثم
قال المصنف رحمه الله ولا يعذر احد من اهل الفرض
في تاخير الصلاة عن وقتها الا نايم او ناس او مكره او من يوخرها للجمع بعذر
السفر او المطر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة
فنص على النايم وقسنا عليه الناسي والمكره لانهما في معناه واما من يوخرها للصلاة
لسفر او مطر فنذكره في موضعه ان شا الله تعالى **الشرح** حديث
ليس التفريط في النوم صحيح سبق بيانه من رواية ابي قتادة رضي الله عنه وقوله لا
بعذر

قال اصحابنا قوله للمقصرين صح

يعذر واحد من اهل الفرض الى اخره هكذا قاله اصحابنا فان قيل يرد عليه المراة اذا
رات دما يحتمل الحيض فانها تمسك عن الصلاة على الصحيح كما سبق في بابه وقد ينقطع
لدون يوم وليلة ويتبين وجوب الصلاة ولم يستثنها وجوابه ان الصلاة لم تكن واجبة
عليها في ظاهر الحكم حين اخرتها والله اعلم واعلم ان قوله او من يوخرها للجمع بالمطر
تفريع على القول الضعيف في جواز التاخير في الجمع بالمطر والاصح انه لا يجوز التاخير
وانما يجوز التقديم واما قوله او مكره على تاخيرها فمحمول على من اكره على ترك
الصلاة ومنع من الايما بها او اكره على التلبس بما ينافيها فاما من لم يكن كذلك وامكنه
الايما براسه او عينه او نحو ذلك فيجب عليه الصلاة في الوقت بحرمته وبعيد كما قاله
اصحابنا في مسايل الغريق والمصلوب والمريض وغيرهم ممن عجز عن القبلة واتمام الاركان
انه يصلي الصلاة في الحال بحسب الامكان وتجب الاعادة على المذهب وسبق بيان
المسالة والخلاف فيها في باب التيمم وقد نص الشافعي رحمه الله على المكره فقال في
البويطي في اخر كتاب الصلاة قبل الجنايز بدون ورقة لو اسر رجل ومنع من الصلاة
لم يعذر ان يصليها ايما صلاها ولم يدعها واعادها **قلت** ودليله قوله صلى الله
عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم
من رواية ابي هريرة رضي الله عنه **قال المصنف**
رحمه الله واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحايض او النفساء او افاق
المجنون او المغمى عليه وقد بقي من الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر فان بقي من الوقت دون ركعة ففيه قولان الى اخر الوقت
فان بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة بلا خلاف لحديث ابي هريرة رضي الله

عنده وهو في الصحيحين كما سبق بيانه قريبا والمعتبر في الركعة اخف ما يمكن وحكى
امام الحرمين عن والده انه قال من يلحقه ركعة مسبوق وضعفه الامام وهل
يشترط معها زمن امكان الطهارة فيه قولان حكاهما الخراسانيون وبعضهم
يحكيهما وجهين اصحهما وبه قطع العراقيون لا يشترط لظاهر الحديث
والثاني يشترط ليتمكن من فعل الركعة وان بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها
فيما لا يبلغ ركعة فقولان باتفاق الاصحاب تلزمه تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منه
كادراك الجماعة والثاني لا لمفهوم الحديث وقياسا على الجمعة وفي اشتراط زمن
الطهارة القولان فان قلنا يلزم بتكبيرة فادرك من نصف تكبيرة ان
تصور ذلك ففي اللزوم به تردد للشيخ ابي محمد حكاه امام الحرمين والغزالي
في البسيط لانه ادرك جزءا من الوقت الا انه لا يسع ركنا قال اصحابنا
وشرط الوجوب بركعة او تكبيرة ان تمتد السلامة من الموانع المانع قدر
امكان الطهارة وفعل تلك الصلاة فان عاد مانع قبل ذلك لم يجب مثاله
بلغ صبي في اخر وقت العصر ثم جن او افاق مجنون ثم عاد جنونه او طهرت حائض
او افاق ثم حاضت فان مضى في حال السلامة ما يسع طهارة واربع ركعات وجبت
العصر والا فلا ويستوي في الادراك بركعة جميع الصلوات فان كانت
المدركة صبحا او ظهرا او مغربا لم يجب غيرها فان كانت عصرا او عشاء وجب
مع العصر الظهر ومع العشاء المغرب بلا خلاف وفيما يجب به قولان اظهرهما
باتفاق الاصحاب وهو نصه في الجديد يجب بما يجب به الاولى اعني الصلاتان
بركعة في قول وبتكبيرة في قول وهو الاظهر والثاني وهو القديم لا يجب
الظهر مع العصر الا بادراك اربع ركعات مع ما يجب به العصر فعلى قول
يشترط خمس ركعات وعلى قول اربع وتكبيرة وعلى هذا يكون الاربع للظهر
والركعة

والركعة او التكبيرة للعصر على الصحيح المنصوص في القديم ليمكن الفراغ من
الظهر والشروع في العصر وقد يدرك المغرب باربع ركعات من اخر وقت
العشاء ثلاث للمغرب وركعة للعشاء وقال ابو اسحق المروزي الاربع
للعصر والركعة للظهر قال ويشترط في المغرب مع العشاء خمس ركعات
اربع للعشاء وركعة للمغرب قال المصنف رحمه الله والاصحاب هذا الذي قاله
ابو اسحق غلط صريح مخالف للنص والدليل فكيف يصح ان يشترط للتابعة اربع
ركعات ويكفي في الاولى وهل يشترط مع ذلك زمن امكان الطهارة فيه
القولان السابقان اظهرهما لا يشترط واذا جمعت الاقوال حصل فيما يلزم به
كل صلاة في اخر وقتها اربعة اقوال اصحها قدر تكبيرة والثاني تكبيرة
وطهارة وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية اقوال هذه الاربعة والخامس
قدر اربع ركعات وتكبيرة والسادس هذا وزيادة طهارة والسابع خمس ركعات
والثامن هذا وطهارة وفيما يلزم به المغرب مع العشاء اثنا عشر قولا هذه
الثمانية والتاسع ثلث ركعات وتكبيرة والعاشر ثلاث ركعات وتكبيرة
وطهارة والحادي عشر اربع ركعات والثاني عشر هذا وطهارة فرع
عادة اصحابنا يسمون هؤلاء اصحاب الاعذار ما عدا الكافر فتسميته معذورا
ظاهر وسمي الكافر معذورا لانه لا يطالب بالقضاء بعد الاسلام تخفيفا
عنه كما لا يطالبون تخفيفا عنهم واستدلوا على وجوب الظهر بادراك اخر
وقت العصر ووجوب المغرب بادراك اخر وقت العشاء بانهما كالصلاة الواحدة
ووقت احداهما وقت الاخرى في حق المعذور بسفر وهذا الحكم رواه
البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة رضي
الله عنهم واعلم ان الاصحاب اطلقوا اشتراط اربع ركعات للزوم الظهر

والثالث ركعة والرابع ركعة وطهارة صح

[illegible]

في القول الضعيف وهذا محمول على غير المسافر اما المسافر فانما يشترط في حقه الطهر لثمان فقط

فرع قد ذكرنا ان الصحيح عندنا انه يجب على المعذور الظهر بادراك ما يجب به العصر وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقها المدينة السبعة واحمد وغيرهم وقال الحسن وقتادة وحماد والثوري وابو حنيفة ومالك وداود لا يجب

قال المصنف رحمه الله اذا ادرك جزا من اول الوقت ثم طرا العذر بان كان عاقلا في اول الوقت فجن او طاهرا فحاضت نظرت فان كان لم يدرك ما يسع فرض الوقت سقط الوجوب ولم يلزمه القضا وقال ابو يحيى البلخي حكمه حكم اخر الوقت فيلزمه في احد القولين بركعة وفي الثاني بتكبيرة والمذهب الاول لانه لم يتمكن من فعل الفرض فسقط وجوبه ويخالف اخر الوقت لانه يمكنه ان يبني ما بقي على ما ادرك بعد الوقت فلزمه وان ادرك من الوقت ما يسع الفرض ثم طرا الجنون او الحيض استقر الوجوب ولزم القضا اذا زال العذر وحكي عن ابي العباس انه قال لا يستقر حتى يدرك اخر الوقت والمذهب الاول لانه وجب عليه وتمكن من ادايه فاشبه اذا وجبت الزكاة وتمكن من ادايها فلم يخرج حتى هلك المال واما الصلاة التي بعدها فلا يلزمه وقال ابو يحيى البلخي يلزمه العصر بادراك وقت المغرب كعكسه والمذهب الاول لان وقت الاولى وقت الثانية فانه وقت بخلاف وقت الثانية فانه وقت للاولى على وجه السبع وللعذر الجوز فعلها قبل الاولى

الشرح اذا طرا العذر الذي يمكن طريانه وهو الجنون والاغما والحيض والنفاس فان كان الماضي من الوقت دون قدر الفرض فطريقان المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور لا يجب شي ولا يجب القضا وقال ابو يحيى البلخي وغيره من اصحابنا حكم اول الوقت حكم اخره

للعلم يحيى البلخي

اخره فيجب القضا بادراك ركعة في قول وتكبيرة في قول وغلط الاصحاب بما ذكره المصنف وان كان قد مضى من الوقت قبل وجود العذر ما يسع تلك الصلاة على الصحيح المنصوص وبه قطع الاكثرون وخرج ابن سريج قولا انه لا يجب القضا الا اذا ادرك جميع الوقت خرجه من المسافر اذا سافر في اثنا الوقت نص على ان له القصر ولو كانت تجب باول الوقت لم يقصر والمذهب الوجوب وقد سبق الجواب عن مسالة القصر قريبا في مسلة وجوب الصلاة باول الوقت فعلى المذهب المعتبر اخف ما يمكن من الصلاة حتى لو طول في الصلاة في اول الوقت فطولها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها لزمها القضا لانها فوتتها مع التمكن ولو كان الرجل مسافرا فطرا جنون او اغما او كانت مسافرة فطرا الحيض بعد ما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين وجب قضاوها لانه لو قصرها لامكنه اداوها صرح به الاصحاب منهم الشيخ ابو محمد الجويني في التبصرة وهل يشترط مع امكان فعلها امكان الطهارة فيه طريقان احدهما لا لامكان تقديمها قبل الوقت الا اذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة كالمتيمم والمستحاضة والثاني في اشتراطه لمن يمكنه تقديمها الخلاف الذي في اخر الوقت لانه وان امكن التقديم لا يجب واذا اوجبنا الظهر والمغرب بادراك اول وقتهما لم يجب العصر والعشا على المذهب واوجبهما البلخي اذا ادرك من اول الظهر ثماني ركعات ومن اول المغرب سبع ركعات هكذا نقله الاصحاب وافل المصنف بيان اشتراط ثماني ركعات واتفق الاصحاب على تغليط ابي يحيى البلخي في هذا لان وقت الظهر لا يصلح للعصر الا اذا صليت جمعا والله اعلم واعلم ان الحكم بوجوب الصلاة اذا ادرك من وقتها

مايسعها لاختص بها وقيل بل لو كان المدرك من وسطه لزمت الصلاة مثاله
افاق المجنون في اثنا الوقت وعاد جنونه في الوقت او بلغ صبي ثم جن
او افاقت مجنونة ثم حاضت او طهرت ثم جنت في الوقت وقد بلغ من الظهر
بادراك اول وقت العصر فان كان مقيما فالمعتبر قدر ثماني ركعات
وان كان مسافرا يقصر فقدر اربع وتقاس المغرب مع العشا في جميع ما ذكرناه
بالظهر مع العصر والله اعلم **فرع** قول المصنف سقط الوجوب
مجاز والمراد امتنع الوجوب وابو يحيى البلخي من كبار اصحابنا اصحاب
الوجوه سافر الى اقصى البلاد في طلب الفقه حتى بلغ فيه الغاية وكان
حسن البيان في النظر عذب اللسان في الجدل وهو من اصحاب ابن سريج
رحمهما الله ورضي عنهما **قال المصنف رحمه الله**
ومن وجب عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاوها لقوله
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمستحب
ان يقضيها على الفور للحديث الذي ذكرناه فان اخرها جاز لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي
ولو كانت على الفور لما اخرها وقال ابو اسحق ان تركها
لغير عذر لزمه قضاوها على الفور لانه مفرط في التاخير والمستحب
ان يقضيها على الترتيب لان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات
يوم الخندق فقضاها على الترتيب فان قضاها من غير ترتيب جاز لانه
ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضا الصوم وان ذكر الفائتة
وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه ان يبدا بالحاضرة لان الوقت تعين
لها فوجب البداية بها كما لو حضر رمضان وعليه صوم رمضان قبله ولانه

اذا

~~اذا اخر الحاضرة لان الوقت لها فوجب البداية بها كما لو حضر رمضان وعليه~~
صوم رمضان قبله ولانه اذا اخر الحاضرة فاتت فوجب البداية بها ٥

الشرح اما الحديث الاول فصحيح ففي صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكر وفي صحيح
مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد احدكم عن الصلاة
او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها واما الحديث الثاني ففي الصحيحين عن
عمران بن حصين رضي الله عنهما قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه
وسلم وانا اسرينا حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة عند المسافر
احلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
شكوا اليه الذي اصابهم فقال لا ضير ولا يضير ارتحلوا فسار غير
بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضا ونودي بالصلاة فصلى بالناس واما
حديث فوات اربع صلوات يوم الخندق فرواه الترمذي والنسائي من رواية
ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وابو عبيدة لم يسمع اباه فهو حديث
منقطع لا يحتج به ويغني عنه حديث جابر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه جا يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال
يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى
الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضا للصلاة وتوضانا
لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب رواه البخاري
ومسلم قوله البدايه عند اهل العربيه والصواب البداءة بضم البا
والمد والبداة بفتحها واسكان الدال همزة والبدوه بضم البا — بعدها صح
والدال وبعدها همزة ممدودة ثلاث لغات حكاهن الجوهري وغيره

اما حكم الفصل ففيه مسألتان احداهما من لزمه صلاة فائتة لزمه قضاؤها
سوا فاتت بعذر او بغير عذر فان كان فواتها بعذر كان قضاؤها على
التراخي ويستحب ان يقضيها على الفور قال صاحب التهذيب
وقيل يجب قضاؤها حين ذكر الحديث والذي قطع به الاصحاب انه يجوز تاخيرها
لحديث عمران بن حصين وهذا هو المذهب وان فوتها بلا عذر فوجهان
كما ذكر المصنف اصحهما عند العراقيين انه يستحب القضا على الفور ويجوز
التاخير كما لو فاتت بعذر واصحهما عند الخراسانيين انه يجب القضا على
الفور وبه قطع جماعات منهم واكثرهم ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب
عليه وهذا هو الصحيح لانه مفرط بتركها ولانه يقتل بترك الصلاة التي
فاتت ولو كان القضا على التراخي لم يقتل **فرع** الصوم الفائت من
رمضان كالصلاة فان كان معذورا في فواته كالفائت بالحيض والنفاس
والمرض والاغما والسفر فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة القابلة لم صح
وسياتي تفصيله في كتاب الصيام ان شا الله تعالى وان كان متعديا في فواته
ففيه الوجهان كالصلاة اصحهما عند العراقيين قضاؤه على التراخي واصحهما
عند الخراسانيين وبعض العراقيين وهو الصواب انه على الفور واما قضا
الحج فهل هو على الفور ام التراخي فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف
والاصحاب في موضعهما اصحهما على الفور لانه متعد بالافساد واما الكفارة
فان كانت بغير عدوان ككفارة القتل خطا وكفارة اليمين في بعض
الصور فهي على التراخي بلا خلاف لانه معذور وان كان متعديا فهل هي على
الفور ام على التراخي فيه الوجهان حكاهما القفال والاصحاب اصحهما
على الفور قال القفال هي كما لو جنى في قضا الحج لان الكفارة

كالحج

كالحج

الثانية اذا فاتته صلاة او صلوات استحب ان يقدم الفائتة على فريضة الوقت
المؤداة وان يرتب الفوائت فيقضي الاول ثم الثانية ثم الثالثة وهذا لحديث
جابر وللخروج من خلاف العلما الذي سنذكره ان شا الله تعالى في فرع وان ترك
الترتيب وقدم المؤداة على المقضية او قدم المتاخر من الفوائت جاز لما ذكره
المصنف وان ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه تقديم الحاضرة
لما ذكره المصنف ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها
اتم الحاضرة سوا اتسع الوقت ام ضاق لان الحاضرة لا يجوز الخروج منها
وان اتسع لكن يتمها ثم يقضي الفائتة ويستحب ان يعيد الحاضرة هكذا
صرح به جماعة من اصحابنا بهذه المسالة منهم الشيخ ابو حامد وصاحب
التهذيب والرافعي ولو دخل في الفائتة معتقدا ان في الوقت سعة فبان
ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح من المذهب وفي
وجه ضعيف يجب اتمام الفائتة ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون
الحاضرة والوقت متسع استحب ان يصلي الفائتة اولا منفردا ثم يصلي
الحاضرة منفردا ايضا ان لم يدرك جماعة لان الترتيب مختلف في وجوبه
والقضا خلف الادا وفيه ايضا خلاف للسلف فاستحب الخروج من الخلاف
فرع في مذاهب العلما في قضا الفوائت قد ذكرنا ان مذهبنا
انه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب وبه قال طاوس والحسن البصري ومحمد
بن الحسن وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة ومالك يجب ما لم تزد الفوائت
على صلوات يوم وليلة قالا فان كان في حاضرة فذكر في اثنائها ان
عليه فائتة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يصلي الحاضرة
وقال زفر واحمد الترتيب واجب قلت الفوائت ام كثرت قال احمد ولو

نسي الفوائت صحت الصلوات التي يصلي بعدها قال احمد واسحق ولو ذكر
فائتة وهو في حاضرة يتم التي هو فيها ثم يقضي الفائتة ثم يجب اعادة الحاضرة
واحتج لهم بحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة
التي نسيها ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام وهذا حديث ضعيف ضعفه
موسى بن هرون الحمال بالحاء الحافظ وقال ابو ثور وقال ابو زرعة الرازي
ثم البيهقي الصحيح انه موقوف واحتج اصحابنا باحاديث ضعيفة والمعتمد
في المسألة انها ديون عليه فلا يجب ترتيبها بعد الا بدليل ظاهر وليس لهم دليل
ظاهر ولان من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي امر بها فلا يلزمه
وصفا زائدا بغير دليل ظاهر والله اعلم **فرع** اجمع العلماء الذين
يعتد بهم على ان من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها وخالفهم ابو محمد علي
بن حزم فقال لا يقدر على قضائها ابدا ولا يصح فعلها ابدا قال بل يكثر من فعل
الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيمة وليستغفر الله تعالى ويتوب اليه
وهذا الذي قاله مع انه مخالف للاجماع باطل من جهة الدليل وبسط هو الكلام
في الاستدلال له وليس فيما ذكر دلالة اصلا ومما يدل على وجوب القضاء حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المجامع في نهار رمضان ان
يصوم يوما مع الكفارة اي بدل اليوم الذي افسده بالجماع عمدا رواه
البيهقي باسناد جيد وروى ابو داود نحوه ولانه اذا وجب القضاء على
التارك ناسيا فالعامد اولى قال **المصنف** رحمه
الله وان نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه ان يصلي خمس صلوات وقال المزني يصلي
اربع ركعات وينوي الفائتة ويجلس في ركعتين ثم يجلس في الثالثة ثم يجلس في

والصلاة دخولا بوجوبها على الصوم

الرابعة

الرابعة ويسلم وهذا غير صحيح لان تعيين النية شرط في صحة الصلاة ولا يحصل
ذلك الا بان يصلي خمس صلوات بخمس نيات **الشرح** اذا نسي صلاة او صلاتين
او ثلاثا او اربعا من الخمس قال الشافعي رحمه الله في الام والاصحاب
لزمه ان يصلي الخمس وفيه مذهب المزني ودليل المذهب مذكور وعلى مذهب
المزني يجهر بالقراءة في الاوليين حكاه عنه القاضي ابو الطيب وصاحب
الشامل في اول باب صفة الصلاة وهناك ذكر كثيرون المسألة فقال لان
الجهر يكون في ثلاث صلوات فغلب ولو نسي صلاتين من يومين ان علم اختلافهما
وجهل عينهما كفاه ان يصلي الخمس وان علم اتفاقهما او شك لزمه ان يصلي عشر
صلوات كل صلاة مرتين وقد ذكر المصنف هذه المسألة في باب التيمم
قال الشافعي رحمه الله في الام لو كان عليه ظهر او عصر وجهل
ايتهما هي فدخل بنية احداهما ثم شك ايهما نوى لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة
منهما ولو كان عليه فوائت لا يعرف عددها ويعلم المدة التي فاتته فيها
بان قال تركت صلوات من هذا الشهر ولا اعرف عددها فوجهان
صاحبا التتمة والبيان والشاشي احدهما وهو قول القفال يقال له كم تحقق
انك تركت فان قال عشر صلوات واشك في الزيادة لزمه العشر دون الزيادة
والثاني وهو قول القاضي حسين يقال له كم تحقق انك صليت في هذا
الشهر فاذا قال كذا وكذا الزمناه قضاء ما زاد لان الاصل شغل ذمته فلا
يسقط الا ما تحققه قال صاحب التتمة ونظير المسألة من شك
بعد سلامه هل ترك ركنا وفيه قولان احدهما لا شيء عليه والثاني يلزمه
البناء على الاقل ان قرب الفصل وان بعد لزمه الاستئناف فعلى قياس الاول
قضاء ما تحقق تركه فحسب وعلى الثاني يلزمه ما زاد على ما فعله قلت قول القاضي

حينئذٍ أصح والذي ينبغي أن يختار وجه ثالث وهو أنه إن كان عادته الصلاة
ويتذكر تركه لم يلزمه إلا ما يتيقن كما لو شك بعد السلام في ترك ركن فإن المذهب
أنه لا يلزمه شيء لأن الظاهر مضيها على الصحة وإن كان يصلي في وقتٍ
ويترك في وقتٍ ولم يغلب فيه الصلاة لزمه قضاء ما زاد على ما يتيقن فعله لأن
الأصل بقاؤه في ذمته ولم يعارضه ظاهر والله أعلم **فرع** في مسائل تتعلق
بالباب أحدها إذا اشتبه عليه وقت الصلاة والعجب أن المصنف ترك هذه المسألة
وهي مهمة ومشهورة في كل الكتب حتى في التنبيه قال أصحابنا إذا اشتبه
وقتها لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غيرهما لزمه الاجتهاد فيه ويستدل بالدروس
والأوراد وشبهها ويجتهد الأعمى كالبصير لأنه يشارك البصير في هذه
العلامات بخلاف القبلة وإنما يجتهدان إذا لم يخبرهما ثقة بدخول الوقت
عن مشاهدة فإن أخبر عن مشاهدة بأن قال رأيت الفجر طالعًا أو الشفق غائبًا
لم يجز الاجتهاد ووجب العمل بخبره وكذا لو أخبر ثقة عن إخبار
ثقة عن مشاهدة وجب قبوله فإن أخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على
الاجتهاد تقليده لأن المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهدٍ ويجوز للأعمى والبصير
العاجز عن الاجتهاد تقليده على أصح الوجهين لضعف أهليته وهذا
ظاهر نص الشافعي وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه في تقليد
الأعمى وإذا وجب الاجتهاد فصلى بغير اجتهادٍ لزمه إعادة الصلاة وإن
صادف الوقت لتقصيره وترك الاجتهاد وقد تقدم نظيره في باب التيمم
قال في التتمة لو ظن دخول الوقت فصلى بالظن بغير علامة ظهرت
فصادف الوقت لا تصح صلاته لتفريطه بترك الاجتهاد والعلامة وإذا لم
يكن له دلالة أو كانت فلم يغلب على ظنه شيء لزمه الصبر حتى يظن دخول الوقت

والاحتياط

والاحتياط أن يؤخر إلى أن يتيقنه أو يظنه ويغلب على ظنه أنه لو أخر خرج الوقت دخول صح
نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وإذا قدر على الصبر على استيقان الوقت
جاز له الاجتهاد على الصحيح وهو قول جمهور أصحابنا وفيه وجه اختاره أبو إسحق قول صح
الإسفرايني وهو نظير مسألة الأواني إذا اشتبه إناءان ومعه ماء ثالث يتيقن
طهارته ولو كان في بيت مظلم وقدر على الخروج لرؤية الشمس فهل له الاجتهاد
فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره أحدهما لا لقدرته على اليقين والصحيح
الجواز كما يصح اعتماد رواية صحابي وفتواه وإن كان قادرًا على سماعه من
النبي صلى الله عليه وسلم وتحصيل العلم القطعي بذلك وحيث جاز الاجتهاد
به إن لم يتبين الحال فلا شيء عليه وإن بان وقوع الصلاة في الوقت أو بعده فلا شيء
عليه وقد أجزأته صلاته لكن الواقعة فيه أداء والواقعة بعده قضاء على أصح الوجهين
فعلى هذا لو كان مسافرًا وقصرها وجبت إعادتها إن قلنا لا يجوز قصر
المقضية وإن بان وقوعها قبل الوقت وأدركه وجبت الإعادة بلا خلاف وإن لم
يدركه فقولان الصحيح وجوب الإعادة وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي
أبو الطيب في تعليقهما والبندنيجي والثاني لا يجب وهذا الخلاف والتفصيل
نظيره فيمن اشتبه عليه شهر رمضان ولو أخبره ثقة أن صلاته وقعت قبل
الوقت فإن أخبره عن علم ومشاهدةٍ وجبت الإعادة كالحاكم إذا
وجد النص بخلاف حكمه فإنه يجب نقض حكمه وإن أخبره عن اجتهادٍ فلا إعادة
بلا خلافٍ ولو علم المنجم الوقت بالحساب حكى صاحب البيان أنه يعمل به بنفسه ولا أن المذهب صح
يعمل به غيره **فرع** المؤذن الثقة العارف بالمواقيت هل يجوز اعتماده
في دخول الوقت فيه أربعة أوجهٍ أحدها يجوز للأعمى في الصحو والغيم ويجوز
للبصير في الصحو ولا يجوز له في الغيم لأنه في الغيم مجتهد والمجتهد لا

الصحو

لا يقلد المجتهد وفي الصحو يشاهد وهو مخبر عن مشاهدة وهذا الوجه هو الذي صححه الروياني والرافعي وغيرهما والثاني وهو الاصح يجوز للبصير والاعمى في الصحو والغيم قاله ابن سريج والشيخ ابو حامد وصححه صاحب التهذيب ونقله عن نص الشافعي وقطع به السرخسي وصاحب العدة قال السرخسي ولعله اجماع المسلمين لانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت والثالث لا يجوز لهما لانه اجتهاد وهما مجتهدان حكاه في التهذيب والتتمة والرابع يجوز للاعمى دون البصير من غير فرق بين الغيم والصحو حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه ولو كثر المؤذنون في يوم صحو او غيم وغلب على الظن انهم لا يخطئون لكثرتهم جاز اعتماده للبصير والاعمى بلا خلاف. فرع الديك الذي جربت اصابته في صياحه الوقت يجوز اعتماده في دخول الوقت ذكره القاضي حسين وصاحب التتمة والرافعي المسألة الثانية قال الشافعي رحمه الله في المختصر الوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة واتفق اصحابنا على ان المراد بوقت المقام والرفاهية وقت المقيم في وطنه اذا لم يكن هناك مطر واما وقت العذر والضرورة ففيه وجهان مشهوران لمتقدمي اصحابنا حكاهما الشيخ ابو حامد وسائر شارحي المختصر الصحيح عندهم وهو قول ابي اسحق المروزي وغيره ان المراد به وقت واحد وهو وقت الجامع بين الصلاتين بسفر او مطر ووقت صبي بلغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا قبل خروج وقت الصلاة الثانية فيلزمهم الصلاتان والثاني ان المراد بوقت العذر وقت الجامع والمراد بوقت الضرورة وقت الصبي والباقين قال الجمهور هذا التفسير غلط لان الشافعي اذا دخل في الصلاة المكتوبة في اول وقتها او غيره حرم قطعها

بغير

بغير عذر هذا هو نص الشافعي في الام وقطع به جماهير الاصحاب وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب التيمم وذكرنا هناك ان الصحيح ايضا تحريم قطع الصوم الواجب قضاء او نذرا او كفارة واوضحنا جميع ذلك. الرابعة ينبغي ايقاظ النائم للصلاة لا سيما ان ضاق وقتها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظني فاوترت وفي رواية فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة رواه مسلم وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة او حركه برجله رواه ابو داود باسناد ضعيف ولم يضعفه والله اعلم

بلغ مقابلة

باب الاذان

قال اهل اللغة اصل الاذان الاعلام والاذان للصلاة معروف يقال فيه الاذان والاذين والتاذين قاله الهروي في الغريبين وقال شيخي الاذين المؤذن المعلم باوقات الصلاة فعيل بمعنى فاعل مفعل قال الازهري يقال اذن المؤذن تاذينا اي اعلم الناس بوقت الصلاة فوضع الاسم موضع المصدر قال واصله من الاذن كانه يلقي في اذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة قال القاضي عياض رحمه الله اعلم ان الاذان كلام جامع لعقيدة الايمان مشتمل على نوعيه من العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي اضدادها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى

قال

وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح
بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي
قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها
من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات
وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل
ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات
فدعا إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها
من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح
وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من
البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرر ذلك بإقامة
الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره
عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من
أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق
من يعبده وجزيل ثوابه . هذا آخر كلام القاضي وهو من
النفائس الجليلة وبالله التوفيق .

فصل

الأصل في الأذان
ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان المسلمون
حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ليس ينادي بها فتكلموا يوما
في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم
بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة . رواه
البخاري ومسلم . هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان كان قبل شرع الأذان

وعن

وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه قال لما أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة
طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال
وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو
خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد
أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال
تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمدا رسول الله ~~أشهد أن محمدا رسول الله~~ حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها
لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن فإنه أندى صوتا
منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب
وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد
رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه أبو
أبو داود بإسناد صحيح وروى الترمذي بعضه بطرق أبي داود وقال حسن صحيح
وقال في آخره فلله الحمد وذلك أثبت . قال المصنف
رحمه الله الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالإجماع وروي أن النبي صلى
الله عليه وسلم استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة فقالوا البوق فكرهه
من أجل اليهود ثم ذكر الناقوس فكرهه من أجل النصارى فأري تلك الليلة عبد

الله بن زيد النداء فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بلالا فاذن به **الشرح** هذا الحديث الذي ذكره رواه بهذا
اللفظ ابن ماجه باسناد ضعيف جدا من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ويغني
عنه حديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه وغيره من الاحاديث الصحيحة
وانما الصحيح في رواية ابن عمر ما قدمناه في الفصل السابق وقوله في هذا
الحديث فاري تلك الليلة هذا التقييد بالليلة ضعيف غريب وانما الصحيح
ما سبق والناقوس هو الذي يضرب به لصلاة النصارى جمعه نواقيس وقوله
وقوله من اجل هو بفتح الهمزة وكسرها حكاهما الجوهري والمشهور
الفتح وبه جاء القرآن وعبد الله بن زيد هذا هو ابو محمد عبد الله بن زيد
بن عبد ربه الانصاري شهد العقبة وبدرا وكانت رؤياه الاذان
في السنة الاولى من الهجرة بعد بناء النبي صلى الله عليه وسلم مسجده توفي رضي
الله عنه بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وهو ابن اربع وستين سنة واما
حكم المسئلة فالاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص
الصحيحة والاجماع ولا يشرع الاذان ولا الاقامة لغير الخمس بلا خلاف
سواء كانت منذورة او جنازة او سنة وسواء سن لها الجماعة كالعيد
والكسوفين والاستسقاء ام لا كالضحى ولكن ينادي للعيد والكسوف
والاستسقاء الصلاة جامعة وقد ذكره المصنف في ابوابها
وكذا ينادي للتراويح الصلاة جامعة اذا صليت جماعة ولا يستحب
ذلك في صلاة الجنازة على اصح الوجهين وبه قطع الشيخ ابو حامد والبندنيجي
والمحاملي وصاحب العدة والبغوي وآخرون وقطع الغزالي بانه
يستحب فيها والمذهب الاول وهو المنصوص عليه قال الشافعي رحمه
الله

الله في اول كتاب الاذان من الام لا اذان ولا اقامة لغير المكتوبة فاما
الاعياد والكسوف وقيام شهر رمضان فاحب ان يقال فيه الصلاة جامعة
قال والصلاة على الجنازة وكل نافلة غير العيد والكسوف فلا اذان فيها
ولا قول الصلاة جامعة هذا نصه والله اعلم واما قول صاحب
الذخاير ان المنذورة يؤذن لها ويقيم اذا قلنا يسلك بالمنذور مسلك واجب
الشرع فغلط منه وهو كثير الغلط وقد اتفق الاصحاب على انه لا يؤذن
للنذر ولا يقام ولا يقال الصلاة جامعة وهذا مشهور **فرع**
قد ذكرنا ان مذهبنا ان الاذان والاقامة لا يشرعان لغير المكتوبات
وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ونقل سليم الرازي
في كتابه رؤوس المسايل وغيره عن معوية بن ابي سفين وعمر بن عبد العزيز رضي
الله عنهم انهما قالا هما سنة في صلاة العيدين وهذا ان صح عنهما محمول على انه لم
يبلغهما فيه السنة وكيف كان فهو مذهب داود وقد ثبت في صحيح
مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وفي المسئلة احاديث
كثيرة صحيحة **قال** المصنف رحمه الله وهو افضل من
الامامة ومن اصحابنا من قال الامامة افضل لان الاذان يراد للصلاة فكان
القيام بامر الصلاة اولى من القيام بما يراد لها والاول اصح لقوله تعالى ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا قالت عايشة رضي الله عنها نزلت في المؤذنين
والامين احسن حالا من الضمين وعن عمر رضي الله عنه قال لولا انت مؤذنا
لما باليت ان لا احج ولا اعتمر بعد حجة الاسلام **الشرح** هذا التفسير
المنقول عن عايشة رضي الله عنها مشهور عنها ووافقها عليه عكرمة وقال

ولقوله صلى الله عليه وسلم الايمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الايمة وغفر للمؤذنين

آخرون المراد بالداعي الى الله تعالى هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابن
عباس رضي الله عنهما وابن سيرين وابن زيد والسدي ومقاتل وفي رواية عن
ابن عباس انه ابو بكر رضي الله عنهم ن واما حديث الايمة ضمنا الى
آخره فرواه ابو داود والترمذي وغيرهما من رواية ابي هريرة
رضي الله عنه ولكن ليس اسناده بقوي ذكر الترمذي تضعيفه عن علي
بن المديني امام هذا الفن وضعفه ايضا البخاري لانه من رواية الاعمش عن
رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه البيهقي ايضا من رواية عايشة
واسناده ايضا ليس بقوي ولكن يغني عنه ما سنذكره من سند ان شا الله
تعالى والضمان في اللغة هو الكفالة والحفظ والرعاية قاله الهروي وغيره
قال الشافعي في الام يحتمل انهما ضمنا لما غابوا عليه من الاسرار
بالقراة والذكر وقيل المراد ضمان الدعا اي يعم القوم به ولا يخص نفسه وقيل
لانه يحمل القراة والقيام عن المسبوق وقيل لانه يسقط بفعله فرض الكفاية
وقال الخطابي قال اهل اللغة الضامن الراعي قال ومعنى الحديث
انه يحفظ على القوم صلوتهم وليس هو من الضمان الموجب للغرامة ن واما
امانة المؤذنين فقيل لانهم امنا على مواقيت الصلوة وقيل امنا في برعهم بالاذان
وقول المصنف والامين احسن حالا من الضمين ن الضمين هو
الضامن قال المحاملي لان الامين متطوع بعمله والضامن يجب عليه فعل ذلك
اما حكم المسلة وهل الاذان افضل من الامامة ام هي افضل منه فيه
اربعة اوجه اصحها عند العراقيين والسرخسي والبغوي الاذان افضل
وهو نصه في الام وبه قال اكثر الاصحاب قال المحاملي وهو
مذهب الشافعي قال وبه قال عامة اصحابنا وغلط من قال غيره وكذا قال

الشيخ

الشيخ ابو حامد انه مذهب الشافعي وعامة اصحابنا والثاني الامامة افضل وهو
الاصح عند الخراسانيين ونقلوه عن الشافعي وصححه القاضي ابو الطيب
وقطع به الدارمي والثالث هما سوا حكاه صاحب البيان والرافعي
وغيرهما والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها
فهي افضل والا فالاذان حكاه الشيخ ابو حامد وصاحب البيان وغيرهما
ونقله الرافعي عن ابي علي الطبري والقاضي ابي القاسم بن كج والمسعودي
والقاضي حسين والمذهب ترجيح الاذان وقد نص في الام على كراهة
الامامة فقال احب الاذان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للمؤذنين واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها هذا نصه واحتج
لمن رجح الامامة بان النبي صلى الله عليه وسلم ثم الخلفا الراشدين امّوا ولم يؤذنوا
وكذا كبار العلما بعدهم وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث رضي
الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم واحتج من رجح الاذان بحديث معوية رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم
القيمة رواه مسلم ن وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لاستهموا رواه البخاري ومسلم ن وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا
شهد له يوم القيمة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي
للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي الندا اقبل حتى

اذا ثوب بالصلاه ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى رواه البخاري ومسلم ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنه وكتب له بتاذينه في كل يوم اذان ستون حسنة ولكل اقامة ثلثون حسنة رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وقال حديث صحيح وهو من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث ومنهم من جرحه ومنهم من وثقه وله شاهد يقويه واجاب هولاء عن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الامامة وكذا من بعده من الخلفا والايمة ولم يوذنوا بانهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم فلم يتفرغوا للاذان ومراعاة اوقاته واما الامامة فلا بد لهم من صلاة ويويد هذا التاويل ما رواه البيهقي باسناد صحيح ٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو كنت اطيق الاذان مع الخليفا لاذنت ٥

فرع قال كثير من اصحابنا يكره ان يكون الامام هو الموذن وممن نص هذا الشيخ ابو محمد الجويني والبغوي وغيرهما واحتج هولاء بحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يكون الامام موذنا رواه البيهقي وهو ضعيف بمرة ٥ وقال القاضي ابو الطيب قال ابو علي الطبري الافضل ان يجمع الرجل بين الاذان والامامة ليحوز الفضيلتين وبهذا قطع صاحب الحاوي وهو الاصح ومنه حديث جيد سنذكره في مسلة الاذان ونقل الرافعي عن ابن كج ايضا انه يستحب الجمع بينهما قال ولعله اراد الاذان لقوم والامامة لاخرين قلت واذا لم يثبت في الجمع بينهما نهي نكراهه خطا فحصل وجهان الصحيح انه يستحب

وقد

من صح

وقال صح

وقد قال القاضي ابو الطيب في اول صفة الصلاه في مسالة لا يقوم حتى يفرغ الموذن من الاقامة اجمع المسلمون على جواز كون الموذن اماما واستحبا به قال صاحب الحاوي في كل واحد من الاذان والامامة فضل وللانسان بينهما اربعة احوال حال يمكنه القيام بهما والفراغ لهما فالافضل ان يجمع بينهما وحال يعجز عن الامامة لقلة علمه وضعف قراته ويقدر على الاذان لعلو صوته ومعرفته بالاوقات فالانفراد للاذان افضل وحال يعجز عن الاذان لضعف صوته وقلة ابلاغه ويكون قيما بالامامة لمعرفته احكام الصلاة وحسن قراته فالامامة افضل وحال يقدر على كل واحد ويصلح له ولا يمكنه الجمع بينهما فهذا فيه وجهان ٥

حال صح

قال المصنف رحمه الله فان تنازع جماعة في الاذان وتشاحوا اقرع بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ٥

الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة والاستهام الاقتراع والندا بكسر النون وضمها لغتان مشهورتان الكسر اشهر وبه جا القران وقوله اذا تنازعوا اقرع هذا اذا لم يكن للمسجد موذن راتب او كان له موذنون وتنازعوا في الابتدا وكان المسجد صغيرا وادى اختلاف اصواتهم الى تهويش فيقرع ويوذن واحد وهو من خرجت له القرعة اما اذا كان هناك راتب ونازعه غيره فيقدم الراتب وان كان جماعة مرتبون وامكن اذان كل واحد في موضع من المسجد الكبير اذن كل واحد وحده وان كان صغيرا ولم يود اختلاف اصواتهم الى تهويش اذنوا دفعة واحدة والله تعالى اعلم ٥

قال المصنف رحمه الله وهما سنتان ومن اصحابنا

قال — هما من فروض الكفاية فان اتفق اهل بلد او صقع على تركهما قوتلوا عليه لانه من شعاير الاسلام فلا يجوز تعطيله وقال ابو علي بن خيران وابو سعيد الاصطخري هو سنة الا في الجمعة فانه من فرايض الجمعة تبعا لانها لما اختصت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء اليها والمذهب الاول لانه دعا الى الصلاة فلم يجب كقوله الصلاة جامعة

الشرح الصقع بضم الصاد الناحية والكورة ويقال سقع وزقع بالصاد والسين والزاي ثلاث لغات وقوله الصلاة جامعة هو بنصبهما الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال وهو دعا الى الصلاة فلم يجب كقوله الصلاة جامعة يعني حيث يشرع الصلاة جامعة كالعيد والكسوف وهذا القياس ضعيف لانه ليس في قوله الصلاة جامعة شعار ظاهر بخلاف الاذان وقوله شعاير الاسلام هي جمع شعيرة بفتح الشين قال اهل اللغة والمفسرون هي متعبدات الاسلام ومعالمه الظاهرة ماخوذة من شعرت اي علمت فهن ظاهرات معلومات اما حكم المسلة ففي الاذان والاقامة ثلاثة اوجه كما ذكر المصنف اصحها انهما سنة والثاني فرض كفاية والثالث فرض كفاية في الجمعة وسنة في غيرها وهو قول ابن خيران والاصطخري كما ذكره المصنف وغيره وحكاه السرخسي عن احمد السيار من اصحابنا ومما احتجوا به لكونهما سنة قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي المسي صلاته افعل كذا وكذا ولم يذكرهما مع انه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة واركان الصلاة قال اصحابنا فان قلنا انه فرض كفاية فاقل ما تتادى به الفرض ان ينتشر الاذان في جميع اهل ذلك المكان فان كانت قرية صغيرة

بحيث اذا

بحيث اذا اذن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد وان كان بلدا كبيرا وجب ان يؤذن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الاذان في جميعهم فان اذن واحد فحسب سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم قال صاحب الابانة ويسقط فرض الكفاية بالاذان لصلاة واحدة في كل يوم وليلة ولا يجب لكل صلاة وحكى امام الحرمين هذا عنه ولم يحك عن غيره وقال معظم اصحابنا الكفاية لكل صلاة قال ودليله انه اذا حصل مرة في كل يوم وليلة ولم يتعطل الشعار واقتصر الغزالي في البسيط على ما ذكره صاحب الابانة وهذا الذي ذكره خلاف ظاهر كلام جمهور اصحابنا فان مقتضى كلامهم واطلاقهم انه اذا قيل انه فرض كفاية وجب لكل صلاة وهذا هو الصواب تفريعا على قوله فرض كفاية لانه المعهود ولا يحصل الشعار الا به واذا قلنا ان الاذان سنة حصلت بما يحصل به اذا قلنا فرض كفاية قال اصحابنا فان قلنا هو فرض كفاية فاتفق اهل بلد او قرية على تركه فطلبوا به فامتنعوا وجب قتالهم كما يقاتلون على ترك غيره من فروض الكفاية وان قلنا هو سنة فتركوه فهل يقاتلون فيه وجهان مشهوران في كتب العراقيين وذكرهما قليلون من الخراسانيين الصحيح منهما لا يقاتلون على ترك سنة الظهر والصبح وغيرهما والثاني يقاتلون لانه شعار ظاهر بخلاف سنة الظهر قال امام الحرمين قال الاصحاب لا يقاتلون وقال ابو اسحق المروزي يقاتلون وهو باطل لا اصل له فلا قتال على ترك السنة هكذا قاله الامام وابن الصباغ والشاشي واخرون قال الامام واذا قلنا انه فرض كفاية في الجمعة خاصة فوجهان احدهما لا يسقط الفرض الا باذان

كما لا يقاتلون صح

يفعل بين يدي الخطيب والثاني يسقط بان يؤتى به لصلاة الجمعة وان لم يكن بين يديه واتفقوا على انه لا يسقط باذان يفعل في يوم الجمعة لغير صلاة الجمعة قال الامام والقول في الاقامة كالقول في الاذان في جميع ما ذكرناه

فرع في مذاهب العلماء في الاذان والاقامة مذهبنا المشهور انهما سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد ولا يجبان بحال فان تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة وبه قال ابو حنيفة واصحابه واسحق بن راهويه ونقله السرخسي عن جمهور العلماء وقال ابن المنذر هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر قال وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال عطاء والاوزاعي ان نسي الاقامة اعاد الصلاة وعن الاوزاعي رواية انه يعيد ما دام الوقت باقيا قال العبدري هما سنة عند مالك وفرض كفاية عند احمد وقال داود هما فرض لصلاة الجماعة وليسا بشرط لصحتها وقال مجاهد ان نسي الاقامة في السفر اعاد وقال المحاملي قال اهل الظاهر هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في اشتراطهما لصحتها

قال المصنف رحمه الله وهل يسن للفوائت فيه ثلاثة اقوال قال في الام يقيم لها ولا يؤذن والدليل عليه ما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا وذلك قوله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر واحسن كما يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشا فصلاها كذلك ولان الاذان للاعلام بالوقت وقد فات الوقت والاقامة لاستفتاح الصلاة وذلك موجود وقال في القديم يؤذن ويقيم للاولى

وحدها

وحدها ويقيم للتي بعدها والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام وصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا ولانهما صلاتان جمعهما وقت واحد فكانتا باذان واقامتين كالمغرب والعشا بالمزدلفة فان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين وقال في الاملاء ان امل اجتماع الناس اذن واقام وان لم يؤمل اقام والدليل عليه ان الاذان يراد لجمع الناس فاذا لم يؤمل الجمع لم يكن للاذان وجه واذا امل كان له وجه وقال ابو اسحق على هذا القول للصلاة الحاضرة ايضا اذا امل الاجتماع لها اذن واقام وان لم يؤمل اقام ولم يؤذن

الشرح حديث ابي سعيد رضي الله عنه صحيح رواه الامامان ابو عبد الله الشافعي واحمد بن حنبل في مسنديهما بلفظه هنا ورواه النسائي لكن لم يذكر المغرب والعشا باسناد صحيح ايضا وحديث ابن رضي الله عنه مرسل فانه من رواية ابنه ابي عبيدة عنه لم يسمع منه لصغره وقد سبق هذا في اخر باب مواقيت الصلاة وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع المغرب والعشا بالمزدلفة باذان واقامتين صحيح رواه مسلم من رواية جابر ويوم الخندق هو يوم الاحزاب وكان ذلك سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس وحديث يوم الخندق ايضا وهو مخالف لحديث ابي سعيد ويجاب عن اختلافهما بانهما قضيتان جرتا في ايام الخندق فان ايام الخندق كانت خمسة عشر يوما وكان فوات هذه الصلوات للاشتغال بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف كذا صرح به في رواية الشافعي واحمد وغيرهما وقوله ذهب هوي من الليل هو بفتح الها وكسر

[margin:] امل

[margin:] مسعود صح

[margin:] ابن مسعود كان صح

الواو وتشديد اليا وقال ايضا بضم الها حكاهما صاحب مطالع الانوار
وغيره لكن الفتح هو المشهور الافصح ومعناه طايفة منه ن اما حكم المسالة
فاذا اراد قضا فوايت دفعة واحدة اقام لكل واحدة بلا خلاف ولا
خلاف انه لا يوذن لغير الاولى منهن وهل يوذن للاولى فيه الاقوال الثلاثة
الذي ذكرها المصنف بدلايلها اصحها عند جمهور الاصحاب يوذن ممن
صححه ابو حامد في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وقطع به
في المقنع وصححه المصنف في التنبيه وصاحب الابانة والشيخ نصر والروياني
في الحلية وقطع به سليم الرازي في الكفاية وصححه في رؤس المسايل فهذا
هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة ولا يغتر بتصحيح الرافعي وغيره
منع الاذان ولو اراد قضا فايتة وحدها اقام لها وفي الاذان هذه الاقوال
اصحها يوذن قال اصحابنا الاذان في الجديد حق الوقت وفي
القديم حق الفريضة وفي الاملاء حق الجماعة ولو اراد قضا الفوايت متفرقات
كل واحدة في وقت ففي الاذان لكل واحدة الاقوال الثلثة اصحها يوذن
ولو قضى فايتة في جماعة جا القولان القديم والجديد دون نص الاملاء ولو والى
بين فريضة الوقت ومقضية فان قدم فريضة الوقت اذن لها واقام
للمقضية ولم يوذن وان قدم المقضية اقام لها وفي الاذان لها الاقوال
واما فريضة الوقت فقال الفوراني وامام الحرمين ان قلنا يوذن
للمقضية لم يوذن لها والا اذن وقطع السرخسي في الامالي بانه يوذن لها
وقطع المتولي والبغوي وصاحب العدة بانه لا يوذن لها والاصح انه لا
يوذن لفريضة الوقت الا ان يوخرها عن المقضية بحيث يطول
الفصل بينهما فانه حينئذ يوذن لفريضة الوقت بلا خلاف ن واعلم انه

لا

لا يشرع توالي اذانين الا في صورتين احداهما اذا اخر المؤداة الى اخر وقتها
فاذن لها وصلاها ثم دخلت فريضة اخرى يوذن لها قطعا
الثانية اذا صلى فايتة قبيل الزوال مثلا واذن لها على قولنا يشرع
الاذان لها فلما فرغ من الصلاة دخلت الظهر فيوذن ولم يستثن امام
الحرمين غير هذه الصورة الثانية ولا بد من استثنا الاولى ايضا
والله اعلم ن فرع في مذاهب العلما في الاذان للفايتة قد
ذكرنا ان الاصح عندنا انه مشروع لها قال الشيخ ابو حامد
وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وابي ثور وقال الاوزاعي واسحق
لا يوذن قال ابو حامد وقال ابو حنيفة اذا اراد فوايت اذن لكل واحدة
دليلنا انه لا يشرع زيادة على اذان للاحاديث الصحيحة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم السابقة انه لا يوالي بين اذانين ن فرع المنفرد
في صحرا او بلد يوذن على المذهب والمنصوص في القديم والجديد لاطلاق ف
الاحاديث وفيه قول مخرج انه لا يوذن ووجه خرجه ابو اسحق المروزي
من نصه في الاملاء ان رجا حضور جماعة اذن والا فلا هذا كله
اذا لم يبلغه اذان غيره فان بلغه فطريقان احدهما انه كما لو
لم يبلغه فيكون فيه الخلاف وبهذا الطريق قطع الماوردي والبندنيجي
قال البندنيجي القول الجديد يوذن والقديم لا والطريق الثاني
لا يوذن لان مقصود الاذان حصل باذان غيره فان قلنا يوذن فاقام
وان قلنا لا يوذن فهل يقيم فيه طريقان الصحيح وبه قطع الجمهور
يقيم والثاني حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان وهذا غلط واذا
قلنا يوذن فهل يرفع صوته نظر ان صلى في مسجد قد صليت فيه

جماعة لم يرفع لئلا يتوهم دخول وقت صلاة اخرى نص عليه في الام واتفقوا
عليه وان لم يكن كذلك فوجهان الاصح يرفع لعموم الاحاديث في رفع الصوت
بالاذان والثاني ان رجا جماعة رفع والا فلا ولو اقيمت جماعة في مسجد فحضر
قوم لم يصلوا فهل يسن لهم الاذان فولان الصحيح نعم وبه قطع البغوي وغيره
ولا يرفعوا الصوت خوف اللبس سوا كان المسجد مطروقا او غير مطروق
قال امام الحرمين حيث قلنا في الجماعة الثانية في المسجد الذي اذن
فيه موذن وصليت فيه جماعة لا يرفع الصوت لا نعني به انه يحرم الرفع
بل نعني به ان الاولى ان لا يرفع واذا قلنا المنفرد انه لا يرفع صوته
فلا نعني به ان الاولى ان لا يرفع فان الرفع اولى في حقه ولكن نعني انه
يعتد باذانه وان لم يرفع هكذا قاله امام الحرمين فعندي ان الخلاف
في رفع المنفرد صوته هو في انه هل يعتد باذانه بلا رفع ام لا والذي قاله
الجمهور انه يعتد بلا رفع بلا خلاف وانما الخلاف في استحباب الرفع
قالوا فيكفي ان يسمع نفسه وشرط امام الحرمين ان يسمع من هو عنده قال
الشافعي في الام اذان الرجل في بيته واقامته كهما في غير بيته سوا اسمع المؤذنين
صوته ام لا هذا نصه وتابعه الشيخ ابو حامد وغيره والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان جمع بين صلاتين فان
جمع بينهما في وقت الاولى منهما اذن واقام للاولى واقام للثانية كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وان جمع بينهما في وقت الثانية فهي كالفائتتين
لان الاولى قد فات وقتها والثانية تبع لها الشرح هذا الذي رواه	الحديث صح
مسلم من رواية جابر رضي الله عنه وقوله فهي يعني المسلة قال اصحابنا
ان جمع بينهما في وقت الاولى اذن للاولى بلا خلاف واقام لكل واحدة

للحين

الثانيه اقام للثانيه

الحديث المذكور وان جمع بينهما في وقت الاولى اذن للاولى بلا خلاف وبدا
بالاولى كما هو المشروع لم يوذن للثانية وهل يوذن للاولى فيه الاقوال
الثلاثة التي في الفوايت هكذا قال الاصحاب في كل الطرق وخالفهم
القاضي حسين والمتولي فقالا ان قلنا يوذن للفائتة فهنا اولى والا
فوجهان لانها مؤداه والمذهب انه على الاقوال الثلاثة التي في الفوايت
الصحيح انه يوذن لحديث جابر رضي الله عنه المذكور في مسلة الفوايت
في الجمع بمزدلفة وقد روى البخاري ومسلم من رواية عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بمزدلفة باقامة وفي رواية لابي داود
باذان وروى الاذان البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه
ويجاب عن حديث عمر رضي الله عنه بجوابين احدهما انه انما حفظ الاقامة وقد حفظ
جابر الاذان فوجب تقديمه لان معه زيادة علم والثاني ان جابرا استوفى
امور حجة النبي صلى الله عليه وسلم واتقنها فهو اولى بالاعتماد والله اعلم فلو
خالف فيه فبدا بالعصر وقلنا المذهب انه يصح الجمع اذن للعصر التي
بدا بها قولا واحدا ولا يوذن للظهر ويقيم لكل واحدة صرح به صاحب التتمة
وغيره قال لا يوذن للثانية سوا قلنا الترتيب شرط ام لا لانا
ان شرطناه صارت الثانية فائتة والفائتة المفعولة بعد فرض الوقت
لا يوذن لها وان لم نشرطه فالثانية من صلاتي الجمع لا يوذن لها وقال
صاحب الابانة اذا شرطنا الترتيب فيه فبدا بالعصر فهي كالمقضية
ففي الاذان لها الخلاف قال امام الحرمين والاصحاب هذا غلط صريح
لا وجه له لان صلاة العصر مؤداه في وقتها قطعا وانما يتطرق الخلل بترك
الترتيب الى الظهر فيبطل وقال صاحب الحاوي ان بدا بالعصر

اذن لها وهل يوذن للظهر فيه ثلاثة اقوال ن قال الشافعي هذا صحيح
في العصر وغيره صحيح في الظهر بعدها فان قيل اذا جمع في وقت العصر
وبدا بالظهر لم يوذن للعصر لان الوقت لها فالجواب ما اجاب به
المصنف والاصحاب ان العصر في حكم التابعة للظهر هنا ونقل الرافعي
وجها عن ابي الحسين بن القطان انه يستحب ان يوذن لكل واحدة من
صلاتي الجمع سوا تقدم او تاخر وهذا الوجه حكاه الدارمي وهو غلط
مخالف للاحاديث الصحيحة ولما قاله الشافعي والاصحاب والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ولا يجوز الاذان لغير الصبح
قبل دخول الوقت لانه يراد للاعلام بالوقت فلا يجوز قبله واما الصبح فيجوز
ان يوذن لها بعد نصف الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم ولان الصبح يدخل وقتها
والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج الى تقديم الاذان ليتاهب للصلاة
وسائر الصلوات يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج تقديم الاذان
واما الاقامة فلا يجوز تقديمها على الوقت لانها تراد لاستفتاح الصلاة
فلا يجوز قبل الوقت ن الشرح هذا الحديث صحيح رواه البخاري
ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وروى ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما
من رواية عايشة وغيرها رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال قال البيهقي
وابن خزيمة ان صحت هذه الرواية فيجوز ان يكون بين ابن ام مكتوم وبلال
نوب فكان بلال يوذن بليل وكان ابن ام مكتوم في نوبه يوذن
بليل ن قال وان لم تصح رواية من روى تقديم اذان ابن ام مكتوم

ابن حج

فقد

فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعايشه ان بلالا كان يوذن
بليل والله اعلم ن واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن زايدة
القرشي العامري وهو ابن خال خديجة ام المومنين رضي الله عنها استخلفه
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة في غزواته وشهد فتح القادسية
واستشهد بها في خلافة عمر رضي الله عنهما واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله
قال الشافعي رحمه الله في الام والاصحاب رحمهم الله لو وقع بعض
كلمات الاذان لغير الصبح قبل الوقت وبعضها في الوقت لم يصح بل عليه استيناف
الاذان كله هذا هو المشهور وقال الشيخ ابو محمد في ذاب الفروق
قال الشافعي رحمه الله لو وقع بعض كلمات الاذان قبل الزوال وبعضها
بعده بني على الواقع في الوقت قال ومراده قوله في اخر الاذان الله اكبر
الله اكبر فانه يعتد بالتكبير مرتين ثم الشهادة الى اخره ولا يحتاج
الى اربع تكبيرات وليس مراده ان غير ذلك يحسب له فان الترتيب واجب
قال ولا يضر قوله لا اله الا الله بين التكبيرات لانه لو تخلل بينهما كلاما
يسيرا لم يضر فالذكر اولى ن ونقل الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص
عن الاصحاب نحو هذا ويجوز للصبح قبل وقتها بلا خلاف واختلف اصحابنا
في الوقت الذي يجوز فيه من الليل على خمسة اوجه اصحها قول اكثر
اصحابنا وبه قطع معظم العراقيين يدخل وقت اذانها من نصف الليل والثاني انه
قبيل طلوع الفجر في السحر وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين
والمتولي وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن ام مكتوم والثالث يوذن
في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع نقله امام الحرمين
واخرون من الخراسانيين ورجحه الرافعي على خلاف عادته في التحقيق والرابع انه

اما حكم المسلة بلا خلاف في عدم الاذان لغير الصبح قبل الوقت
ويعتبر بلا خلاف لما ذكره المصنف

يؤذن بعد وقت العشاء المختار وهو ثلث الليل في قول ونصفه في قول حكاه
القاضي حسين وصاحبا الابانة والتتمة والبيان وغيرهم الخامس جميع
الليل وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين وصاحبا العدة والبيان
وآخرون وهو في غاية الضعف بل غلط قال امام الحرمين لولا علو
قدر الحاكي وهو والد الشيخ ابي علي وهو لا ينقل الا ما صح وتنقح عنده لما استجزت
نقل هذا الوجه وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء الى المغرب
والسرف في كل شيء مطرح هذا كلام الامام والظاهر ان صاحب
هذا القول لا يقوله على الاطلاق الذي ظنه امام الحرمين بل انما يجوزه بعد
مضي صلاة العشاء الآخرة وقطعة من الليل واما الوجه الذي نقله
الخراسانيون انه يؤذن في الشتاء لسبع وفي الصيف لنصف سبع فهو ايضا
تقييد باطل وكانهم بنوه على حديث باطل نقله الغزالي وغيره عن سعد القرظ
الصحابي رضي الله عنه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع وهذا
الحديث باطل غير معروف عند اهل الحديث وقد رواه الشافعي رحمه الله في
القديم باسناد ضعيف عن سعد القرظ قال اذنا في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم بقباء وفي زمن عمر رضي الله عنه بالمدينة فكان اذاننا الصبح
في الشتاء لسبع ونصف يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى منه وهذا
المنقول مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه فالصحيح اعتبار نصف
الليل كما سبق والله اعلم واما الاقامة فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة
ولا على ارادة الدخول فيها ولا بد من هذين الشرطين وهما دخول الوقت
وارادة الدخول في الصلاة فان اقام قبيل الوقت بجزء لطيف بحيث دخل
الوقت

الوقت عقب الاقامة ثم شرع في الصلاة عقب ذلك لم تصح اقامته وان
كان ما فصل بينهما وبين الصلاة لكونها وقعت قبل الوقت وقد نص في
الام على هذا وان اقام في الوقت واخر الدخول في الصلوة بطلت اقامته
ان طال الفصل لانها تراد للدخول في الصلوة فلا يجوز الفصل والله اعلم
فرع قال اصحابنا السنة ان يؤذن للصبح مرتان احداهما
قبل الفجر والاخرى عقب طلوعه لقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم والافضل ان
يكون مؤذنان احدهما قبل الفجر والآخر بعده فان اقتصر على اذان واحد
جاز ان يكون قبل الفجر وان يكون بعده وجاز ان يكون بعض الكلمات
قبل الفجر وبعضها بعده اذا لم يطل بينهما فصل واذا اقتصر على اذان واحد
فالافضل ان يكون بعد الفجر على ما هو المعهود في سائر الصلوات والله
اعلم فرع في مذاهب العلماء في الاذان للصبح وغيرها اما
غيرها فلا يصح الاذان لها قبل وقتها باجماع المسلمين نقل الاجماع
فيه ابن جرير وغيره واما الصبح فقد ذكرنا ان مذهبنا جوازه قبل الفجر
وبعده وبه قال مالك والاوزاعي وابو يوسف وابو ثور واحمد
واسحق وداود وقال الثوري وابو حنيفة ومحمد لا يجوز
قبل الفجر وحكى ابن المنذر عن طائفة انه يجوز ان يؤذن قبل الفجر ان كان
يؤذن بعده واحتج لابي حنيفة وموافقيه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان بلالا رضي الله عنه اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع
فينادي الا ان العبد نام دليلنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا
يؤذن بليل وهو في الصحيحين كما سبق وفي الصحيح احاديث كثيرة

بمعناه واما حديث ابن عمر الذي احتجوا به فرواه ابو داود والبيهقي وغيرهما وضعفوه ن قال المصنف رحمه الله والاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لما روى ابو محذورة رضي الله عنه قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه فقال قل الله اكبر وذكر نحو ما قلناه ن وان كان في اذان الصبح زاد فيه وهو ان يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين ويكره ذلك في الجديد قال اصحابنا يسن ذلك قولا واحدا وانما كره في الجديد لان ابا محذورة لم يحكه وقد صح ذلك في حديث ابي محذورة وانه قال له حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ن والاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال في القديم الاقامة مرة لانه لفظ في الاقامة فكان فرادى كالحيعلة والاول اصح لما روى انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة ن

الاصح

ثم يرجع فيمد صوته اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

الشرح حديث انس رضي الله عنه امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة صحيح رواه البخاري ومسلم بلفظه واما حديث ابي محذورة في الترجيع فصحيح رواه مسلم لكنه وقع التكبير في اوله في رواية مسلم مرتين فقط الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وفي

رواه

رواية ابي داود والنسائي وغيرهما التكبير اربعا كما هو في المهذب واسناده صحيح وقال الترمذي حديث صحيح واما حديث ابي محذورة في التثويب فرواه ابو داود وغيره باسناد جيد ن وعن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي قال البيهقي اسناده صحيح وابو محذورة بالحاء المهملة وضم الذال المعجمة اسمه سمرة بن معير بميم مكسورة ثم عين ساكنة ثم مثناة تحت مفتوحة ثم راء وقيل اوس بن معير وقيل سمير بن عمير وقيل اوس بن معير بضم الميم وفتح الباء المثناة كان من احسن الناس صوتا اسلم بعد الفتح توفي بمكة سنة تسع وخمسين وقيل تسع وسبعين ن واما التثويب فماخوذ من ثاب اذا رجع كانه رجع الى الدعاء الى الصلاة مرة اخرى لانه دعا اليها بقوله حي على الصلاة ثم دعا اليها بقوله الصلاة خير من النوم قال الترمذي في جامعه ويقال فيه التثويب واما الحيعلة فهي بفتح الحاء وهي قوله حي على الصلاة حي على الفلاح قال الازهري قال الخليل لان الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة واحدة اصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا ان يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال حيعل ومثل الحيعلة من المركبات البسملة والحمدلة والحولقة في باسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله واشباههما وقد اوضحتها في تهذيب الاسماء واللغات ن وقوله امر بلال ان يشفع الاذان هو بفتح الياء اي امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الامر والنهي وقوله الا الاقامة يعني قوله قد قامت الصلاة فياتي به مرتين وقوله ثم يرجع فيمد صوته لو قال فيرفع صوته كان احسن لانه لا يلزم

من المد الرفع والمراد الرفع وقوله يرجع هو بفتح الياء واسكان الرا وتخفيف
الجيم وقد رايت من يضم اليا ويشدد الجيم وهو تصحيف لان الترجيع
اسم للذي ياتي به سرا اما احكام المسلة فمذهبنا ان الاذان
تسع عشرة كلمة كما ذكرنا باثبات الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين
مرتين سرا قبل الجهر وهذا الترجيع سنة على المذهب الصحيح الذي قاله
الاكثرون ولو تركه سهوا او عمدا صح اذانه وفاته الفضيلة وفيه
وجه حكاه الخراسانيون وبعضهم يحكيه قولا انه ركن لا يصح الاذان
الا به قال القاضي حسين نقل احمد البيهقي الامام عن الشافعي انه ان
ترك الترجيع لا يصح اذانه والمذهب الاول لانه جاءت احاديث كثيرة
بحذفه منها حديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه في اول الباب ولو كان
ركنا لم يترك ولانه ليس في حذفه اخلال ظاهر بخلاف باقي الكلمات
والحكمة في الترجيع انه يقوله سرا بتدبر واخلاص واما التثويب في الصبح
ففيه طريقان الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور انه مسنون قطعا
لحديثي محذورة والطريق الثاني فيه قولان احدهما هذا وهو الصحيح ونقله
القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعي في البويطي فيكون
منصوصا في القديم والجديد ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي في
عامة كتبه والثاني وهو الجديد انه يكره وممن قطع به بطريقة
القولين الدارمي وادعى امام الحرمين انها اشهر والمذهب انه مشروع
فعلى هذا هو سنة لو تركه صح الاذان وفاته الفضيلة هكذا قطع به الاصحاب
وقال امام الحرمين في اشتراطه احتمال عال وهذا بالاشتراط
اولى من الترجيع ثم ظاهر اطلاق الاصحاب انه يشرع التثويب في كل اذان

الصبح

سوا اما قبل الفجر وبعده قال صاحب التهذيب ان ثوب في الاذان
الاول لم يثوب في الثاني في اصح الوجهين واما الاقامة ففيها خمسة اقوال
الصحيح انها احدى عشرة كلمة كما ذكر المصنف وهذا هو القول الجديد
وقطع كثيرون من الاصحاب ودليله حديث انس رضي الله عنه والثاني انها
عشر كلمات يفرد قوله قد قامت الصلاة وهذا قول قديم حكاه المصنف
والاصحاب والثالث قديم ايضا انها تسع كلمات يفرد ايضا التكبير
في اخرها حكاه امام الحرمين والرابع قديم ايضا انها ثمان كلمات
يفرد التكبير في اولها واخرها مع لفظ الاقامة حكاه القاضي حسين
والفوراني والسرخسي وصاحب العدة وجها وحكاه البغوي قولا انه ان
رجع في الاذان ثنى جميع كلمات الاقامة فيكون سبع عشرة كلمة وان لم يرجع
افرد الاقامة فجعلها احدى عشرة كلمة قال البغوي وهذا اختيار
ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا والمذهب انها احدى عشرة
كلمة سوا رجع ام لا ودليله حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه في اول
الباب وحديث انس المذكور هنا فان قيل فقد امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة وظاهره انه ياتي بالتكبير مرة فقط وقد قلتم ياتي به مرتين
فالجواب انه وتر بالنسبة الى تكبير الاذان فان التكبير في اول الاذان اربع
كلمات ولان السنة في تكبيرات الاذان الاربع ان ياتي بها في نفس كل تكبيرتين
في نفس وفي الاقامة ياتي بالتكبيرتين في نفس فصارت وترا بهذا الاعتبار
والله اعلم فرع في مذاهب العلما في الفاظ الاذان قد ذكرنا ان
مذهبنا انه تسع عشرة كلمة وبه قال طايفة من اهل العلم بالحجاز
وغيره وقال مالك هو سبع عشرة كلمة اسقط تكبيرتين من اوله فقال

بلغ صح

والخامس صح

ابو حنيفة وسفين الثوري هو خمسة عشرة كلمة اسقط التكبير اربعًا كمذهبنا وقال احمد واسحق اثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة وحكى الخرقي عن احمد انه لا يرجع واحتج لابي حنيفة وموافقيه في اسقاط الترجيع بحديث عبد الله بن زيد واحتج اصحابنا بحديث ابي محذورة قال وهو مقدم على حديث عبد الله بن زيد لاوجه احدها انه متاخر الثاني ان فيه زيادة وزيادة الثقة مقبوله الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لقنه اياه الرابع عمل اهل الحرمين بالترجيع والله اعلم

فرع في مذاهبهم في التثويب قد ذكرنا ان مذهبنا انه سنة في اذان الصبح وممن قال بالتثويب عمر بن الخطاب وابنه وانس رضي الله عنهم والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري واحمد واسحق وابو ثور وداود ولم يقل ابو حنيفه بالتثويب على هذا الوجه دليلنا الحديث السابق فيه

فرع في مذاهبهم في الاقامة مذهبنا المشهور انها احدى عشرة كلمة كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وانس رضي الله عنهم والحسن البصري ومكحول والزهري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر قال البيهقي وممن قال بافراد الاقامة سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري وعمر بن عبد العزيز ومشايخ جملة من التابعين وسواهم قال البغوي وهو قول اكثر العلما وقال مالك عشر كلمات جعل قوله قد قامت مرة وقال ابو حنيفة والثوري وابن المبارك هو سبع عشرة كلمة مثل الاذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين واحتج لابي حنيفه وموافقيه بحديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه ابو

داود

داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعًا شفعًا في الاذان والاقامة وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ مثله وقياسًا على الاذان احتج لاصحابنا بحديث انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة رواه البخاري ومسلم امر بلالًا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة رواه ابو داود والنساي باسناد صحيح وفي المسلة احاديث كثيره واحتجوا باقيسة كثيرة لا حاجة اليها مع الاحاديث الصحيحه قالوا والحكمة في افراد الاقامة ان السامع يعلم انها اقامة فلو ثنيت لاشتبهت عليه بالاذان ولانها للحاضرين فلم يحتج الى تاكيد بالتكرار بخلاف الاذان واجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بان ابن ابي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد ولم يدرك ايضا معاذًا هكذا اجاب به حفاظ الحديث واتفقوا عليه ولان المشهور عن عبد الله بن زيد افراد الاقامة كما سبق في اول الباب في حديث بدء الاذان قال ابن خزيمة سمعت الامام محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في الاذان اصح من هذا يعني الرواية التي ذكرناها في اول الباب وعن حديث ابي محذورة ان الرواية اختلفت عنه فروى جماعة عنه افراد الاقامة واخرون تثنيتها وقد روى ابن خزيمه والدارقطني والبيهقي طرقهم وبينوها وقد اتفقنا عليها نحن واصحاب ابي حنيفة على ان حديث ابي محذورة هذا لا يعمل بظاهره لان فيه الترجيع وتثنية الاقامة وهم لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بتثنية الاقامة

باب وحذفه

انه قدم

قد قامت الصلاة

عبد الله بن زيد الذي ذكره في اول الباب

ورواه البيهقي باسناد صحيح عن النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب روية

فلا بد ان من تاويله فكان الاخذ بالافراد اولى لانه الموافق لباقي الروايات
والاحاديث الصحيحة كحديث انس وغيره مما سبق في الافراد قال البيهقي
اجمعوا ان الاقامة ليست كالاذان في عدد الكلمات اذا كان بالترجيع
فدل على ان المراد به جنس الكلمات وان تفسيرها وقع في بعض الرواة
توهما منه ان ذلك هو المراد ولهذا لم يرو مسلم في صحيحه الاقامة في
حديث ابي محذورة مع روايته الاذان عنه ثم ذكر البيهقي باسانيده
روايات عن ابي محذورة تبين صحة قوله ثم روى البيهقي عن ابن خزيمة قال
الترجيع في الاذان مع تثنية الاقامة من جنس الاختلاف في المباح فيباح ان
يرجع في الاذان ويثني الاقامة ويباح ان يثني الاذان ويفرد الاقامة
لان الامرين صحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما تثنية الاذان
بلا ترجيع وتثنية الاقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي
وفي صحة التثنية في الاقامة سوى لفظ التكبير وكلمتي الاقامة نظر ففي
اختلاف الروايات ما يوهم ان يكون الامر بالتثنية عاد الى كلمتي الاقامة
وفي رواية ابي محذورة واولاده على ترجيع الاذان وافراد الاقامة
ما يوذن بضعف رواية من روى تثنيتها ويقتضي ان الامر على ما كان عليه
هو واولاده وسعد القرظ واولاده في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه
وسلم الى ان وقع التغيير في ايام المصريين قال الشافعي رحمه الله
ادركت ابرهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذوره يوذن كما حكى ابن محيريز
يعني بالترجيع قال وسمعته يحدث عن ابيه عن ابن محيريز عن ابي
محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج قال وسمعته
يفرد الاقامة الا انه يقول قد قامت الصلاة مرتين قال الشافعي في القديم

الرواية

الرواية في الاذان تكلف لانه خمس مرات في اليوم في المسجدين يعني مسجدي
مكة والمدينة على روس المهاجرين والانصار وموذنوا مكة وقد اذن
ابو محذورة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ولده بمكة واذن ال سعد القرظ
منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه كلهم يحكي الاذان
والاقامة والتثويب ووقت الفجر كما ذكرنا فان جاز ان يكون هذا غلطا
من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الارض من يعلمنا ذلك جاز له ان
يسالنا عن عرفة ومنى ثم يخالفنا ولو خالفنا في المواقيت لكان اجوز له من مخالفتنا
في هذا الامر الظاهر المعمول به وروى البيهقي عن مالك قال اذن سعد
القرظ في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب واصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورضي عنهم متوافرون فلم ينكره احد منهم وكان سعد وبنوه يوذنون باذانه
الى اليوم فقيل له كيف اذانهم فقال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
فذكره بالترجيع قال والاقامة مرة مرة قال ابو عبد الله محمد
بن نصر قال ارى فقهاء اصحاب الحديث قد اجمعوا على افراد الاقامة واختلفوا
في الاذان في اثبات الترجيع وحذفه والله اعلم فرع يكره التثويب في غير الصبح
هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكى الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي والمحاملي
وغيرهم عن النخعي انه كان يقول التثويب سنة في كل الصلوات كالصبح
وحكى القاضي ابو الطيب عن الحسن بن صالح انه يستحب في اذان العشا ايضا
لان بعض الناس قد ينام عنها دليلنا حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري
ومسلم وروى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يثوبن من الصلوات الا في صلاة الفجر رواه الترمذي

والليلة صح
الى ابي محذوره صح
وعليه الاذان صح

وضعف اسناده وهو مع ضعف اسناده مرسل لان ابن ابي ليلى لم يسمع بلالا
وعن مجاهد قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فثوب رجل في الظهر او العصر
فقال اخرج بنا فان هذه بدعة رواه ابو داود وليس اسناده بقوي
والمعتمد حديث عايشة رضي الله عنها ان **فرع** يكره ان يقال في الاذان حي على خير
العمل لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي منه شيا موقوفا
على ابن عمر وعلي بن الحسين رضي الله عنهم قال البيهقي لم تثبت هذه اللفظة ابن عمر صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نكره الزيادة في الاذان والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ولا يصح الاذان الا من مسلم
عاقل فاما الكافر والمجنون فلا يصح اذانهما لانهما ليسا من اهل العبادات ويصح اهل صح
الصبي العاقل لانه من اهل العبادات ويكره للمراة ان توذن ويستحب
لها ان تقيم لان في الاذان رفع الصوت وفي الاقامة لا ترفع فان اذنت للرجال
لم يعتد باذانها لانه لا يصح امامتها للرجال فلا يصح تاذينها لهم **الشرح**
فيه مسايل لا يصح اذان كافر على اي ملة كان فان اذن فهل يكون اذانه
اسلاما ينظر ان كان عيسويا والعيسوية طايفة من اليهود ينتسبون
الى عيسى اليهودي الاصبهاني يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم
فهذا لا يصير بالاذان مسلما لانه اذا نطق بالشهادتين اعتقد فيهما الاختصاص
وان كان غير عيسوي فله في نطقه بالشهادة بلا استدعا احوال احدها ان يقولها
حكاية بان يقول سمعت فلانا يقول لا اله الا الله محمد رسول الله فهذا
لا يصير مسلما بلا خلاف لانه حاك كما لا يصير المسلم كافرا بحكاية
الكفر والثاني ان يقولها بعد استدعاء بان يقول له انسان قل لا اله الا
الله فيقولها فيصير مسلما بلا خلاف والثالث ان يقولها ابتدا لا حكاية

ولا باستدعاء

ولا باستدعاء فهل يصير مسلما فيه وجهان مشهوران الصحيح منهما وبه قطع الاكثرون
انه يصير لنطقه بها اختيارا والثاني لا يصير لاحتمال الحكاية فان قلنا
حكمنا باسلامه ام لا لا يصح اذانه لانه وان حكم باسلامه فانما حكم
بعد الشهادتين فيكون بعض الاذان جرى في الكفر ولو اذن المسلم
ثم ارتد عقب فراغه اعتد باذانه ويستحب ان لا يعتد به لاحتمال ان يكون عرضت
له الردة قبل فراغه وممن نص على هذا الشافعي **المسألة الثانية** لا يصح اذان
المجنون والمغمى عليه لان كلامهما لغو وليسا في الحال من اهل العبادة واما
السكران فلا يصح اذانه على الصحيح كالمجنون وفيه وجه انه يصح حكاه امام
الحرمين والبغوي وغيرهما وصححه الشيخ ابو محمد في كتابه الفروق والقاضي
حسين في الفتاوى بناء على صحة تصرفاته وليس بشي فاما من هو في اول النشوة
فيصح اذانه بلا خلاف **الثالثة** يصح اذان الصبي كما يصح امامته
هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور نص عليه في الام لما ذكره المصنف
قالوا ولانه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة كما لو دل اعمى على محراب
جاز ان يصلي ويقبل قوله في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية وفيه
وجه انه لا يصح اذانه حكاه صاحب التتمة وغيره وهو مذهب ابي حنيفة
وداود وقال مالك واحمد يصح فاذا قلنا بالمذهب انه يصح قال الماوردي
والبندنيجي وصاحب الشامل والعدة وغيرهم يكره ونقل المحاملي كراهته
عن نص الشافعي قال الماوردي وصاحب العدة وسوا كان
مراهقا او دونه يكره لانه لا يرتب للاذان **الرابعة** لا يصح اذان المراة
للرجال لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه في
الام ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه وفيه وجه حكاه المتولي انه يصح كما

قال الاسنوي ومحل الاجتهاد في الاوقات وعلى القول بقبول خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة يقبل خبره في دخول الوقت فيخبر ... كالوضوء عن ... وطلوع الفجر وغروب الشمس وما اشبهه بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء والذي في رواية الاخبار ورواية ... عن غيره ... ذكره النووي ... والصواب ان الصحيح عدم قبول خبره ...

يصح خبرها واما اذا ارادت جماعة النسوة صلاة فغيه ثلاثة اقوال المشهور
المنصوص في الجديد والقديم وبه قطع الجمهور يستحب لهن الاقامة دون
الاذان لما ذكره المصنف والثاني لا يستحبان نص عليه في البويطي ن
والثالث يستحبان حكاهما الخراسانيون فعلى الاول اذا اذنت ولم ترفع
الصوت لم يكره وكان ذاكرا لله تعالى هكذا نص عليه الشافعي في الام والبويطي
وصرح به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب
الشامل وغيرهم وشذ المصنف والجرجاني في التجريد فقالا يكره لها الاذان
والمذهب ما سبق واذا اذنت فلا ترفع صوتها الصوت فوق ما يسمع صواحبها
اتفق الاصحاب عليه ونص عليه في الام فان رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم
تكشفها بحضرة الرجال لانه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها وممن صرح
بتحريمه امام الحرمين والغزالي والرافعي واشار اليه القاضي حسين وقال
السرخسي في الامالي رفع الصوت مكروه ولو ارادت الصلاة امراة منفردة
فان قلنا الرجل المنفرد لا يؤذن فهي اولى والا فعلى الاقوال الثلاثة
في جماعة النسا والخنثى المشكل في هذا كله كالمراة ذكره ابو الفتوح
والبغوي وغيرهما وقال مالك واحمد وداود يسن للمراة والنسا الاقامة
دون الاذان وقال ابو حنيفة لا يسن الاقامة لهن ن
قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يكون المؤذن
حرا بالغا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا يؤذن لكم خياركم وقال
عمر رضي الله عنه لرجل من مؤذنكم فقال موالينا وعبيدنا فقال ان ذلك لنقص
كبير والمستحب ان يكون عدلا لانه امين على المواقيت ولانه يؤذن على موضع
عال فاذا لم يكن امينا لم يؤمن ان ينظر الى العورات الشرح

قوله

قوله روى ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم تقديره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابو داود
وابن ماجه والبيهقي باسناد فيه ضعف واما الاثر عن عمر رضي الله عنه فرواه
البيهقي وهذا الرجل الذي قال له عمر من مؤذنوكم هو قيس بن ابي حازم
التابعي الجليل روى عن العشرة ولا يعرف احد روى عن العشرة غيره وقيل لم
يسمع عبد الرحمن بن عوف وقوله موالينا وعبيدنا باو وفي سنن البيهقي وعبيدنا
بالواو واما الاحكام ففيه مسايل احداها يصح اذان العبد كما يصح خبره
لكن الحر اولى لانه اكمل قال صاحب الحاوي قال الشافعي رحمه الله والعبد
في الاذان كالحر قال فاحتمل مراده بذلك امرين احدهما يجوز ان يكون مؤذنا
كالحر والثاني انه يسن له الاذان والاقامة لصلوته كالحر وهذا صحيح
لان مسنونات الصلاة وفروضها يستوي فيها الحر والعبد لكن ان اراد
ان يؤذن لنفسه لم يلزمه استيذان سيده لان ذلك يضر بخدمة السيد
وان اراد ان يؤذن مؤذنا للجماعة لم يجز الا باذن سيده لان فيه اضرارا
بخدمته لانه يحتاج الى مراعاة الاوقات ن الثانية سبق ان المذهب
الصحيح صحة اذان الصبي المميز ويتادى به الشعار وفرض الكفاية اذا قلنا
به ولكن البالغ اولى منه ن وقد سبق ان جماعة من اصحابنا قالوا يكره ان يكون
مؤذنا لان فيه تغريرا فانه يخاف غلطه ن الثالثة ينبغي ان يكون المؤذن
عدلا ذا امانة في دينه ومروته لما ذكره المصنف فان كان فاسقا صح اذانه
وهو مكروه واتفق اصحابنا على انه مكروه وممن نص عليه البندنيجي وابن
الصباغ والروياني وصاحب العدة وغيرهم قال اصحابنا وانما يصح اذانه
في تحصيل وظيفة الاذان ولا يجوز تقليده وقبول خبره بدخول الوقت

لان خبره غير مقبول قال صاحب العدة فان اذن خصي او مجبوب
فلا كراهة فيه قال الشافعي رحمه الله في الام ومن اذن من
عبد ومكاتب اجزا قال وكذلك الخصي والمجبوب والعجمي اذا افصح بالاذان
وعلم الوقت قال واحب ان يكون المؤذن خيار الناس • فرع قال
الشافعي في الام والمختصر واحب الي ان لا يجعل مؤذن الجماعة الا عدلا ثقة
قال صاحب الحاوي قيل جمع بينهما تاكيدا وقيل اراد عدلا اذا كان
حرا او ثقة ان كان عبدا لان العبد لا يوصف بالعدالة وانما يوصف
بالثقة والامانة وقيل اراد عدلا في دينه ثقة في معرفته بالمواقيت ٥
قال المصنف رحمه الله وينبغي ان يكون عارفا بالمواقيت
لانه اذا لم يكن عارفا غر الناس باذانه والمستحب ان يكون من ولد من جعل الاذان
فيهم او من الاقرب فالاقرب اليهم لما روى ابو محذورة رضي الله عنه قال جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاذان لنا وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الملك في قريش والقضا في الانصار والاذان في الحبشة ٥
الشرح قوله ينبغي ان يكون عارفا بالمواقيت يعني يشترط معرفته بالمواقيت
هكذا صرح باشتراطه صاحب التتمة وغيره واما ما حكاه الشيخ
ابو حامد عن نص الشافعي وقطع به ووقع في كلام المحاملي وغيره انه يستحب
كونه عارفا بالمواقيت فمؤول ويعني في الاشتراط فيمن يتولى ويرتب للاذان
واما من يؤذن لنفسه او يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بالمواقيت
بل اذا علم دخول وقت الاذان لذلك الصلاة صح اذانه لها بدليل ان الاعمى
واما قوله ينبغي ان يكون من ولد من جعل الاذان فيهم ثم من الاقرب فالاقرب
اليهم فمتفق عليه ونص الشافعي والمحاملي وزاد الشافعي من جعل من بعض الصحابة

الاذان

الاذان فيه قال القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل والبيان
فان لم يكن ففي اولاد الصحابة واما حديث ابي هريرة فرواه الترمذي
هكذا مرفوعا قال والاصح انه موقوف على ابي هريرة ٥
قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يكون صيتا لان ابا
النبي صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لصوته ويستحب ان يكون حسن
الصوت لانه ارق لسامعيه ويكره ان يكون المؤذن اعمى لانه ربما غلط في
الوقت فان كان معه بصير لم يكره لان ابن ام مكتوم كان مؤذنا مع بلال
الشرح هذه المسائل كلها كما ذكرنا باتفاق اصحابنا ونص
الشافعي عليها كلها والصيت بتشديد اليا هو شديد الصوت ورفيعه
وحديث ابن ام مكتوم في الصحيحين كما سبق وحديث ابي محذورة صحيح
ايضا ومما استدل به قوله صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه اندى صوتا
منك وهو صحيح كما سبق في اول الباب قال الشافعي في الام والشيخ ابو
حامد والمحاملي والبغوي اذا كان مع الاعمى بصير يخبره بوقت الصلاة
ولا يؤذن لم يكره كون الاعمى مؤذنا كما ابلغ واذا كان معه بصير
يؤذن قبله او بعده لانه لا يؤذن الا بعد دخول قال اصحابنا وانما
كرهنا انفراد الاعمى وان كان يمكنه معرفة الوقت بسوال غيره وبالاجتهاد
لانه يفوت على الناس فضيلة اول الوقت باشتغاله بذلك ٥
قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يكون على طهارة
لما روى وايل ابن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولانه اذا لم يكن على طهارة
انصرف لاجل الطهارة فيجي من يريد الصلاة فلا يجد احدا فينصرف المستحب

ان يكون على موضع عال لان الذي راه عبد الله بن زيد رضي الله عنه كان على
جذم حايط ولانه ابلغ في الاعلام فان كان مسافرا وهو راكب اذن قاعدا
كما يصلي قاعدا قاعدا والمستحب ان يكون مستقبل القبلة فاذا بلغ الحيعلة لوى
عنقه يمينا وشمالا ولا يستدبر لما روى ابو جحيفه رضي الله عنه قال رايت بلالا
خرج الى الابطح فاذن واستقبل القبلة فلما بلغ حي على الصلاه حي على الفلاح
لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدبر ولانه اذا لم يكن من جهة بجهة القبلة
اولى والمستحب ان يجعل اصبعيه في صماخ اذنيه لما روى ابو جحيفة قال
رايت بلالا واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له
حمرا ولانه لك اجمع للصوت ٥ الشرح اما حديث وايل فرواه البيهقي
عن عبد الجبار بن وايل موقوفا عليه وهو موقوف مرسل لان ايمة الحديث
متفقون على ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه شيا وقال جماعة منهم انما
ولد بعد وفاة ابيه لستة اشهر ٥ وحجر بحا مهملة مضمومة ثم جيم ساكنه وكنية
وايل ابو هنيده وهو من بقايا ملوك حمير نزل الكوفة وعاش الى ايام معوية
واما قوله لان الذي راه عبد الله بن زيد كان على جذم حايط فرواه
ابو داود معناه قال م على المسجد وجذم الحايط اصله وهو
بكسر الجيم واسكان الذال المعجمة واما حديث يا بلال قم فناد رواه البخاري
ومسلم من روايه بن عمر رضي الله عنهما واما الحديثان اللذان عن ابي جحيفه
فصحيحان رواه البخاري ومسلم عن ابي جحيفه قال رايت بلالا يوذن
فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاه حي
على الفلاح وفي رواية ابي داود فلما بلغ حي على الصلاه حي على الفلاح
لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدبر واسناده صحيح وفي رواية الترمذي

رايت

رايت
بلالا يوذن واتتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في اذنيه قال الترمذي
الترمذي حديث حسن صحيح ٥ وابو جحيفة بجيم مضمومة ثم حا مهملة مفتوحة
وهو صحابي مشهور رضي الله عنه واسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب الله
السوائي بضم السين توفي سنه ثنتين وسبعين قيل توفي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو لم يبلغ الحلم ٥ اما احكام الفصل ففيه مسايل احداها يستحب
ان يوذن على طهارة فان اذن وهو محدث اوجنب او اقام الصلاه وهو محدث
اوجنب صح اذانه واقامته لكنه مكروه نص على كراهته الشافعي والاصحاب
واتفقوا عليها ودليلها ما ذكره المصنف مع ما ساذكره ان شا الله تعالى
قالوا والكراهة في الجنب اشد منها في المحدث وفي الاقامة اغلظ ٥
قال الشافعي رضي الله عنه في الام ولو ابتدا بالاذان طاهرا
ثم انتقضت طهارته بنى على اذانه ولم يقطعه سوا كان حدثه جنابه
او غيرها قالوا ولو قطع بطهر ثم رجع بنى على اذانه ولو استانف كان احب
الي هذا نصه وتابعه الاصحاب قالوا انما استحب اتمامه ولا يقطعه لئلا
يظن انه متلاعب وانما يصح البنا اذا لم يطل الفصل طولا فاحشا وان طال
طول غير فاحش ففي صحة البنا طريقان حكاهما صاحب البيان
واخرون احدهما يصح البنا قولا واحدا وبه قطع الشيخ ابو حامد واخرون
والثاني فيه قولان ٥ قال اصحابنا واذا اذن او اقام وهو جنب
في المسجد اثم [illegible] في المسجد وصح اذانه واقامته لان المراد حصول الاعلام
وقد حصل والتحريم لمعنى اخر وهو حرمة المسجد قال صاحب
البيان وغيره وكذا لو اذن في رحبة المسجد اثم ويصح اذانه قال والرحبه
كالمسجد في التحريم على الجنب ٥ فرع في مذاهبهم هب العلما في الاذان

فانما حبه الحاوي لو اذن المحدث ... وغيره

بغير طهارة قد ذكرنا ان مذهبنا ان اذان الجنب والمحدث واقامتهما صحيحان
مع الكراهة وبه قال الحسن البصري وقتادة وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة
والثوري واحمد وابو ثور وابن المنذر وداود وقالت طايفة لا يصح اذانه
ولا اقامته منهم عطا ومجاهد والاوزاعي واسحق وقال مالك يصح الاذان
ولا يقيم الا متوضيا واصح ما يحتج به في المسلة حديث المهاجر بن قنفذ
رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد
على السلام حتى توضا ثم اعتذر الي فقال كرهت ان اذكر الله الا على طهر
او قال الا على طهارة حديث صحيح رواه احمد بن حنبل وابو داود والنساي
وغيرهم باسانيد صحيحة وعن الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يوذن الا متوضي رواه الترمذي هكذا قال والاصح انه
عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوف عليه وهو منقطع فان
الزهري لم يدرك ابا هريرة **المسالة الثانية** يستحب ان يوذن على موضع
عال من منارة او غيرها وهذا لا خلاف فيه واحتج له الاصحاب بما ذكره المصنف
وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه موذنان
بلال وابن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا
يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان
ينزل هذا ويرقى هذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وعايشة رضي الله
عنهم وهذا لفظ مسلم وعن عروة بن الزبير عن امراة من بني النجار قالت
كان بيتي اطول بيت حول المسجد وكان بلال يوذن عليه الفجر رواه ابو
داود باسناد ضعيف قال المحاملي في المجموع ولا يستحب في الاقامة ان يكون
على موضع عال وهذا الذي قاله محمول على ما اذا لم يكن المسجد كبيرا ا تدعوا الحاجة
منه

منه الى العلو للاعلام **الثالثة** ان يوذن قايما مستقبل القبلة
لما ذكره المصنف فلو اذن قاعدا او مضطجعا او الى غير القبلة كره وصح
اذانه لان المقصود الاعلام وقد حصل هكذا صرح به الجمهور وقطع
به العراقيون ولكن الخراسانيين وهو المنصوص وذكر جماعات
من الخراسانيين في اشتراط القيام واستقبال القبلة في حال القدرة وجهين
وحكى القاضي حسين وجها انه يصح اذان القاعد دون المضطجع والمذهب
صحة الجميع ومما يستدل به حديث يعلى بن مرة الصحابي رضي الله عنه
انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت
الصلاة فمطروا السما من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته فاقام وتقدم وصلى على راحلته فصلى
بهم يومي ايما يجعل السجود اخفض من الركوع رواه الترمذي باسناد جيد
وهذه الصلاة كانت فريضة ولهذا اذن لها وصلاها على الدابة للعذر
ويجب اعادتها واما حديث زياد بن الحارث قال اذنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
للصبح وانا على راحلتي فضعيف والله اعلم (فرع) السنة ان يلتفت مع الحيعلتين
يمينا وشمالا ولا يستدبر لما ذكره المصنف وفي كيفية الالتفات المستحب
ثلاثة اوجه اصحها وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين ونقله امام
الحرمين عن الاكثرين انه يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت
عن يساره فيقول حي على الفلاح والثاني انه يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة
ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود
الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح والثالث وهو
قول القفال يقول حي على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره ثم حي على

حي على الصلاة صح
حي على الفلاح صح

بيمينه فيقول حي على الصلاة ثم الفلاح عن ع

الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن يساره قال القاضي ابو الطيب
فان قيل استحببتم التفات المؤذن في الحيعلتين وكرهتم التفات الخطيب
في شي من الخطبة فما الفرق قلنا الخطيب واعظ للحاضرين فالادب ان لا
يعرض عنهم بخلاف المؤذن فانه داع للغائبين فاذا التفت كان ابلغ في دعايهم
واعلامهم وليس فيه ترك ادب قال اصحابنا والمراد بالالتفات ان
يلوي راسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانها
وهذا معنى قول المصنف ولا يستدير ودليله الحديث المذكور والمحافظة على
جهة الصلاة وهذا الذي ذكرناه من انه لا يستدير في المنارة وغيرها
والصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وقال صاحب الحاوي
ان كان البلد صغيرا وعددا قليلا لم يستدر وان كان كبيرا ففي جواز
الاستدارة وجهان وهما في موضع الحيعلتين ولا يستدير في غيرها والسنة
في الاقامة الصلاة ان يكون مستقبل القبلة وقايما كما ذكر في الاذان
فان ترك الاستقبال والقيام فيها فهو كتركه في الاذان وهل يستحب
الالتفات في الاقامة فيه ثلاثة اوجه اصحها يستحب ونقل امام الحرمين
اتفاق الاصحاب عليه قال وحكى بعض المصنفين يعني الفوراني صاحب
الابانة عن القفال انه قال مرة لا يستحب قال الامام وهذا غير صحيح
والوجه الثاني لا يستحب ورجحه البغوي لان الاقامة للحاضرين فلا حاجة
الى الالتفات والثالث لا يلتفت الا ان يكبر المسجد وبه قطع المتولي قال
اصحابنا واذا شرع في الاقامة في موضع اتمها فيه ولا يمشي في اثنايها
فرع في مذاهب العلماء في الالتفات في الحيعلتين والاستدارة قد ذكرنا
ان مذهبنا انه يستحب الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدير

بلغ مقابلة

القبلة

القبلة سوا كان على الارض او على منارة وبه قال النخعي والثوري والاوزاعي
وابو ثور وهو رواية عن احمد وقال ابن سيرين يكره الالتفات
وقال مالك لا يدور ولا يلتفت الا ان يريد اسماع الناس وقال ابو
حنيفة واسحق واحمد في رواية يلتفت ولا يدور الا ان يكون على منارة فيدور
واحتج لمن قال يدور بحديث الحجاج بن ارطاه عن عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح فخرج بلال فاذن فاستدار
في اذانه رواه ابن ماجة والبيهقي واحتج اصحابنا بالحديث الصحيح السابق
من رواية ابي داود انه لم يستدر واما حديث الحجاج فجوابه من اوجه
احدها انه ضعيف لان الحجاج ضعيف ومدلس والضعيف لا يحتج به والمدلس
اذا قال عن لا يحتج به لو كان عدلا ضابطا والجواب الثاني انه مخالف
لرواية الثقات عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه فوجب رده الثالث ان
الاستدارة محمولة على الالتفات جمعا بين الروايات وقد روي من غير جهة
الحجاج بن ارطاه بطريق ضعيف بين البيهقي ضعفه قال الرابعة
السنة ان يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه لما ذكره المصنف وهذا متفق
عليه ونقله المحاملي في المجموع من عامة اهل العلم قال اصحابنا وفيه فايدة
اخرى انه ربما لم يسمع انسان صوته لصمم او بعد او غيرهما فيستدل باصبعيه
على اذانه قال فان كان في احدى يديه علة تمنعه من ذلك جعل
الاصبع الاخرى في صماخه ولا يستحب وضع الاصبع في الاذن في الاقامة
صرح به الروياني في الحلية وغيره والله اعلم فرع لو اذن راكبا واقام
الصلاه راكبا اجزاه ولا كراهة فيه ان كان مسافرا وان كان غير
مسافر كره والاقامة اشد كراهية والاولى ان يقيمها المسافر بعد نزوله لانه

عون بن ابي

لا بد من نزوله للفريضة هكذا قاله الاصحاب ولو اذن ماشيا قال صاحب
الحاوي ان انتهى في اخر اذانه الى حيث لا يسمعه من كان في ابتدايه
لم يجز وان كان يسمعه اجزاه هذا كلامه وفيه نظر ويحتمل ان
يجزيه في الحالين **قال** المصنف رحمه الله والمستحب ان
يترسل في اذانه ويدرج الاقامة لما روى عن ابى الزبير موذن بيت المقدس
ان عمر رضي الله عنه قال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم ولان الاذان
للغايبين فكان الترسل فيه ابلغ والاقامة للحاضرين فكان الادراج فيها
اشبه ٥ ويكره التمطيط وهو التمديد والبغي وهو التطريب لما روى ان رجلا
قال لابن عمر رضي الله عنهما اني لاحبك في الله قال وانا ابغضك في الله
انك تبغي في اذانك قال يعني التطريب ٥ **الشرح** هذا الحكم الذي ذكره
متفق عليه وهكذا نص عليه في الام قال وكيف ما اتى بالاذان والاقامة الشافعي
اجزا غير ان الاختيار ما وصفت هذا نصه واتفق اصحابنا على انه يجزيه كيف
اتى به قال الشاشي في المعتمد الصواب ان يكون صوته بتحزين وترقيق
ليس فيه جفا كلام الاعراب ولا لين كلام المتماوت وهذا الاثر المذكور
عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي ورواه ابو عبيد في غريب الحديث
وروي مرفوعا من رواية ابي هريرة وجابر ووقع في المهذب واذا اقمت
فاحذم بحا مهملة وذال معجمة مكسورة وبعدها ميم وهمزة وصل ورواه
البيهقي من طريقين احدهما هكذا والثاني فاحذر بالراء بدل الميم ومعناهما واحد
وهو الاسراع وترك التطويل قال ابن فارس كل شي اسرعت فيه
فقد حذمته واما الاثر المذكور عن ابن عمر رضي الله عنهما فرواه ابو بكر بن ابي
داود السجستاني في كتابه القراءات وقال فيه تختال في اذانك بدل تبغي
وجا

وجا في الترسل حديثان احدهما عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذر رواه الترمذي
وضعفه ٥ وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا ان نرتل الاذان ونحذف الاقامة رواه الترمذي باسناد ضعيف
وقوله يترسل قال اهل اللغة هو الترتيل والتاني وترك العجلة قال الازهري
المترسل السهل في تاذينه يبين كلامه تبيينا يفهمه كل من سمعه قال وهو
من قولك جا على رسله وفعل كذا على هينته من غير مستعجل ولا متعب
نفسه وقوله يدرج هو بضم اليا وكسر الراء ويجوز فتح اليا وضم الرا لغتان
مشهورتان ويقال درجته ايضا بالتشديد بثلث لغات حكاهن الازهري
عن ابن الاعرابي قال افصحهن ادرجته وكذا اختاره المصنف
بقوله فكان الادراج اشبه قال الازهري وغيره واصحابنا ادراج الاقامة
هو ان يصل بعضها ببعض ولا يترسل ترسله في الاذان واصل الادراج والدرج
الطي وقوله البغي هو بفتح البا الموحدة واسكان العين المعجمة وهي المبالغة
في رفع الصوت ومجاوزة الحد قال الازهري البغي ان يكون في رفع
صوته يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين قال والبغي في كلام العرب
الكبر والبغي الظلم والبغي الفساد وقوله انك تبغي في اذانك يجوز
فتح همزة انك وكسرها والفتح احسن للتعليل وقوله تبغي هو بفتح التا وكسر
الغين قال صاحب الحاوي البغي تفخيم الكلام والتشادق فيه
ويكره للحن الاذان لانه يخرجه عن الافهام ولان السلف يخافوه وانما يجدد
بعدهم وابو الزبير المذكور لا يعرف اسمه كذا قاله الحاكم ابو احمد وغيره
وبيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم واسكان القاف وكسر الدال

والثانية المقدس بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو مشتق من
القدس وهو الطهر ويقال فيه القدس والقدس بإسكان الدال وضمها
وإيليا وغير ذلك وقد أوضحته في تهذيب الأسماء **قال المصنف**
رحمه الله والمستحب أن يرفع صوته في الأذان إن كان يؤذن للجماعة
لقوله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مد صوته في الأذان رطب ويابس ولأنه
أبلغ في جمع الجماعة ولا يبالغ بحيث يشق حلقه لما روي أن عمر رضي الله عنه أبا محذورة
وقد رفع صوته فقال له أما خشيت أن ينشق مريطاؤك فقال
أحببت أن تسمع صوتي فإن أسر بالأذان لم يعتد به لأنه لا يحصل به المقصود
وإن كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت لأنه لا يدعو غيره فلا وجه
لرفع الصوت والمستحب أن يكون رفع الصوت في الإقامة دون رفع الصوت
في الأذان لأن الإقامة للحاضرين **الشرح** حديث يغفر للمؤذن
مدى صوته رواه أبو داود من رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا وفي إسناده رجل مجهول ورواه البيهقي من رواية أبي هريرة
وابن عمر رضي الله عنه وفي رواية ابن عمر للبيهقي ويشهد له كل رطب ويابس
سمع صوته وفي رواية أبي هريرة كل رطب ويابس سمعه وفي سنن ابن ماجه
ويستغفر له كل رطب ويابس وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية
فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة
قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدى بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو غاية الشيء وقوله يغفر للمؤذن
مدى

قاله ويجوز قصره

تسمع صح

لأنه صح

منها
مدى صوته معناه أن ذنوبه لو كانت أجساماً لغفر له منها بملء المسافة التي
بينه وبين منتهى صوته وقيل تمد له الرحمة بقدر مد الأذان وقال الخطابي
معناه أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ
الغاية من الصوت وأما قول عمر بن الخطاب لأبي محذورة رضي الله عنهما أما
خشيت أن ينشق مريطاؤك فروى البيهقي منه هذا القدر دون قوله أحببت
أن تسمع صوتي والمريطاء بميم مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم
طاء مهملة وبالمد والقصر لغتان أشهرهما المد وهي مؤنثة وهي ما بين السرة
والعانة وقال الأصمعي هي ممدودة ولم يذكر الجوهري وجماعة سوى المد
وممن ذكر المد والقصر أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح قال الجوهري
هي كلمة جاءت مصغرة والمشهور ما بين السرة والعانة كما سبق
وقال ابن فارس ما بين الصدر إلى العانة أما حكم المسألة فإن كان
يؤذن لجماعة استحب له أن يرفع صوته ما أمكنه بحيث لا يلحقه ضرر فإن أسر
به لم يصح لما ذكره المصنف هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه
أنه يصح كما لو أسر بالقراءة في موضع الجهر وفيه وجه ثالث أنه لا بأس بالإسرار
ببعضه ولا يجوز الإسرار بالجميع وهكذا نص عليه في الأم لكن تأوله الجمهور
على أنه أراد من لم يبالغ في الجهر ومنهم من تأوله على من أذن لنفسه لا
لجماعة ومنهم من أخذ بظاهره وموضع الخلاف إذا أسمع نفسه فحسب
فإن لم يسمع نفسه فليس ذلك بأذان ولا كلام وإن أسمع بعض الناس
دون بعض حصل قطعاً قال صاحب الحاوي لو أسمع واحداً من الجماعة
أجزأه لأن الجماعة تحصل بهما ولو اقتصر في الإقامة على إسماع نفسه لم تصح
إقامته على أصح الوجهين هذا كله في المؤذن والمقيم لجماعة أما من يؤذن

لنفسه وحده فقطع الجمهور بانه يكفيه ان يسمع نفسه في الاذان والاقامة
وقال امام الحرمين يشترط اسماع من عنده والمذهب الاول نقله الشيخ
ابو حامد في تعليقه عن اصحابنا وهل يستحب له رفع الصوت فيه خلاف
وتفصيل سبق بيانه في فرع في اوايل الباب ومن يقول لا يرفع المنفرد يحمل
الاحاديث الصحيحة في فضل رفع الصوت على الاذان للجماعة والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ويجب ان يرتب الاذان لانه اذا نكسه
لا يعلم السامع ان ذلك اذان والمستحب ان لا يتكلم في اذانه فان تكلم لم يبطل
اذانه لانه اذا لم تبطل الخطبة بالكلام فلان لا يبطل الاذان اولى
وان اغمي عليه وهو في الاذان لم يجز لغيره ان يبني عليه لان الاذان من اثنين
لا يحصل المقصود به لان السامع يظنه على وجه اللهو واللعب فان افاق في
الحال وبني عليه جاز لان المقصود يحصل وان ارتد في الاذان ثم رجع الى
الاسلام في الحال ففيه وجهان احدهما لا يجوز ان يبني عليه لان ما فعله
قد بطل بالردة والمذهب انه يجوز لان الردة انما تبطل اذا اتصل بها
الموت وها هنا رجع قبل الموت والله اعلم فلم تبطل

الشرح
اتفقوا على اشتراط الترتيب في الاذان لما ذكره فان نكسه فما وقع في
موضعه صحيح فله ان يبني عليه فان اتى بالنصف الثاني من الاذان ثم بالنصف
الاول فالنصف الثاني باطل والاول صحيح لو وقع في موضعه فله ان يبني
عليه فياتي بالنصف الثاني ولو استانف الاذان كان اولى ليقع متواليا
ولو ترك بعض كلماته اتى بالمتروك وما بعده ولو استانف كان اولى
واما الكلام في الاذان فقال اصحابنا الموالاة بين كلمات الاذان
مامور بها فان سكت يسيرا لم يبطل اذانه بلا خلاف بل يبني وان تكلم في اثنائه

مكروه

مكروه بلا خلاف قال اصحابنا فان عطس حمد الله تعالى في نفسه وبنى وان
سلم عليه انسان او عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ فان اجابه او شمته
او تكلم بغير ذلك لحاجة لم يكره وكان تاركا للافضل ولو راى اعمى يخاف
وقوعه في بير او حية تدب الى غافل او نحو ذلك وجب انذاره ويبني على اذانه
وان تكلم فيه لمصلحة او لغير مصلحة لم يبطل اذانه ان كان يسيرا ولانه
ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في الخطبة فالاذان
اولى ان لا يبطل فانه يصح مع الحدث وكشف العورة وقاعدا وغير ذلك
من وجوه التخفيف وهذا الذي ذكرناه من انه لا يبطل اذانه باليسير
هو المذهب وبه قطع الاصحاب الا الشيخ ابا محمد فتردد فيه اذا رفع به الصوت
والصحيح قول الاصحاب وان طال الكلام او سكت سكوتا طويلا او نام او اغمي
عليه في الاذان ثم افاق ففي بطلان اذانه طريقان احدهما لا يبطل قولا
واحدا وبه قطع الاصحاب العراقيون وهو نص الشافعي في الام والثاني في
بطلانه قولان وهو طريقة الخراسانيين قالوا والنوم والاغما اولى بالابطال
من الكلام والكلام اولى بالابطال من السكوت قال الرافعي الاشبه
وجوب الاستيناف عند طول الفصل وحمل النص على الفصل اليسير قال
اصحابنا والجنون كالاغماء ممن صرح به القاضي ابو الطيب والماوردي والمحاملي
والمتولي وغيرهم ثم في الاغما والنوم اذا لم يوجب الاستيناف لقلة الفصل
او مع طوله على قولنا لا يبطل الطويل يستحب الاستيناف نص عليه في الام
واتفق الاصحاب عليه وكذا يستحب في السكوت والكلام الكثيرين اذا لم نوجبه
فلو كان الكلام يسيرا لم يستحب الاستيناف على اصح الوجهين وبه قطع الاكثرون
كما لا يستحب الاستيناف في السكوت اليسير بلا خلاف والوجه الثاني

ينبغي وبه صرح صاحب الشامل والتتمة لانه مستغن عن الكلام بخلاف الصلوة
ثم اذا قلنا يبني مع الفصل الطويل فالمراد ما لم يفحش الطول بحيث لا يعلم
مع الاول اذانا وحيث قلنا لا يبطل بالفصل المتخلل فله ان يبني عليه بنفسه
ولا يجوز لغيره على المذهب وهو المنصوص في الام وبه قطع العراقيون لانه يحصل
به اعلام وقال الخراسانيون ان قلنا لا يجوز الاستخلاف في الصلوة فهذا
اولى والا فقولان واما اذا تكلم في الاقامة متكلما يسيرا فلا يضر
وهذا مذهبنا وبه قال الجمهور وحكى صاحب البيان عن الزهري
انه قال تبطل اقامته دليلنا انه اذا لم تبطل الخطبة وهي شرط لصحة
الصلاة فالاقامة اولى قال الشافعي في الام ما كرهت له من الكلام
في الاذان كرهت له في الاقامة ما اكره وقال فان تكلم في الاذان والاقامة
او سكت فيهما سكوتا طويلا احببت ان يستانف ولم اوجبه اما اذا ارتد
بعد فراغ اذانه والعياذ بالله فلا يبطل اذانه لكن المستحب ان لا يعتد به
ويؤذن غيره نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه لان ردته تورث
شبهة فيه في حال الاذان فان اسلم واقام صح ولو ارتد في اثناء الاذان
لم يصح بناؤه في حال الردة فان اسلم وبنا فالمذهب انه ان لم يطل
الفصل جاز البناء والا فقولان الصحيح منعه وقيل في جوازه قولان
مطلقان وقال البندنيجي وغيره وجهان اصحهما الجواز واذا جوزنا
له البناء ففي جوازه لغيره الخلاف السابق والمذهب انه لا يجوز وكذا
الحكم لو مات في خلال الاذان والمذهب انه لا يجوز البناء وبه قطع
صاحب الحاوي والدارمي والله اعلم. **فرع** قد ذكرنا ان مذهبنا
ان الاذان لا يبطل بالكلام قال وهو ضعيف عنه ودليلنا القياس على

الخطبة

وبه قال جماهير العلماء وقال الشيخ ابو حامد وحكي عن الزهري انه ابطله بالكلام

الخطبة كما ذكره المصنف. **قال المصنف رحمه الله**
والمستحب لمن سمع المؤذن ان يقول مثل ما يقول الا في الحيعلة فانه يقول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لما روى عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال
احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا
حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا
اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فان سمع ذلك وهو في
الصلاة لم يات به في الصلاة فاذا فرغ اتى بها وان كان في قراءة اتى بها
ثم رجع الى القراءة لانها تفوت والقراءة لا تفوت ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى
علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم يسال الله تعالى الوسيلة فيقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته يا ارحم الراحمين لما روى جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء ذلك
حلت له شفاعتي يوم القيامة وان كان الاذان للمغرب قال اللهم هذا اقبال
ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لي لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ام سلمة رضي الله عنها ان تقول ذلك ويدعو الله بين الاذان والاقامة
لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدعاء لا يرد بين الاذان

والاقامة فادعوان الشرح حديثا عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم رواهما
مسلم باللفظ الذي ذكره وحديث جابر رضي الله عنه رواه البخاري بلفظه
هذا وحديث ام سلمة رواه ابو داود والترمذي وفي اسناده مجهول رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي مسلم عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه وقوله الوسيلة هي منزلة في الجنة ثبت في
صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي
فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها
منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال الله لي
الوسيلة حلت له الشفاعة وقوله الدعوة التامة هو بفتح الدال وهي
دعوة الاذان سميت دعوة تامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص
يتطرق الى غيرها وقوله الصلاة القائمة اي التي ستقوم اي تقام وتحضر
وقوله مقاما محمودا هكذا هو في المهذب مقاما محمودا بالتنكير
وكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وهو صحيح ويكون قوله
الذي وعدته بدلا منه او منصوبا بفعل محذوف تقديره اعني الذي وعدته
او مرفوعا خبر مبتدا محذوف اي هو الذي وعدته واما ما وقع في
التنبيه وكثير من كتب الفقه فليس بصحيح في الرواية وانما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم التادب مع القران وحكاية لفظه في قول الله عز وجل
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فينبغي ان يحافظ على هذا وقوله صلى الله عليه وسلم

وحديث انس صح

وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا

حلت شفاعتي

حلت شفاعتي اي غشيته ونالته ونزلت به وقيل حقت له فاما احكام الفصل
فقال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول بعد فراغ اذانه هذه الاذكار المذكورة
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة والدعاء بين الاذان والاقا مة
والدعاء عند اذان المغرب يستحب لسامعه ان يتابعه في الفاظ الاذان
ويقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله فاذا فرغ من متابعته استحب له ايضا
ان يقول هذه الاذكار المذكورة كلها ويقول اذا سمع قول المؤذن
الصلاة خير من النوم صدقت وبررت هذا هو المشهور وحكى الرافعي وجها
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم ويستحب ان يتابعه
في الفاظ الاقامة الا انه يقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها
هكذا قطع به الاصحاب الا الغزالي فحكى في البسيط عن صاحب التقريب وجها
انه لا يستحب متابعته الا في كلمة الاقامة وهذا شاذ ضعيف قال
اصحابنا ويستحب لمن يتابع المؤذن في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ولا يقارنه ولا
يوخر عن فراغه من الكلمة ويدل عليه حديث عمر رضي الله عنه ويقول لا حول
ولا قوة الا بالله اربع مرات في الاذان ومرتين في الاقامة يقولها عقب كل مرة
من قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح ويقول في التثويب صدقت
وبررت مرتين ذكره الروياني في الحلية وغيره ويستحب الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ ثم سؤال الوسيلة بعدها للمؤذن والسامع
وكذا الدعاء بين الاذان والاقامة يستحب لهما ولغيرهما قال اصحابنا
وانما استحب للمتابع ان يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين ليدل على رضاه
به وموافقته في ذلك واما الحيعلة فدعاء الى الصلاة وهذا لا يليق بغير المؤذن
فاستحب ذكر اخر فكان لا حول ولا قوة الا بالله لانه تفويض محض الى الله عز وجل

للمتابع صح

وثبت في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة قال اصحابنا ويستحب
متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحايض وكبير وصغير لانه
ذكر وكل هولاء من اهل الذكر ويستثنى من هذا المصلي ومن هو على الخلاء
والجماع فاذا فرغ فاذا فرغ من الخلاء او الجماع تابعه صرح به صاحب الحاوي
وغيره فاذا سمعه وهو في قراءة او ذكر او درس علم او نحو ذلك قطعه
وتابع المؤذن ثم عاد الى ما كان عليه ان شا وان كان في صلاة فرض او
نفل قال الشافعي والاصحاب لا يتابعه في الصلاة فاذا فرغ منها قاله
وحكى الخراسانيون في استحباب متابعته في حال الصلاة قولا وهو شاذ ضعيف
فاذا قلنا بالمذهب انه لا يتابعه فتابعه نقول لان اصحهما يكره والثاني انه
خلاف الاولى وقيل له انه مباح لا يستحب فعله ولا ترك ولا يكره وهذا
اختيار الشيخ ابي علي السنجي وامام الحرمين والمذهب كراهته فاذا تابعه
في الفاظ الاذكار وقال في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل
صلوته لانها اذكار والصلاة لا يبطلها الاذكار وان قال في الحيعلة
حي على الصلاة حي على الفلاح فهذا كلام ادمي فان كان عالما بانه في الصلاة كان ع
ان هذا كلام ادمي بطلت صلاته وان ناسيا للصلاة لم تبطل وان كان
عالما بالصلاة جاهلا بان ذلك كلام ادمي وانه ممنوع منه ففي بطلان
صلاته وجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه وغيره اصحهما لا تبطل
وبه قطع الاكثرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي والمحاملي وصاحب
الشامل والابانة والمتولي وصاحب العدة قالوا ويسجد للسهو كالناسي
وكذا الجاهل اذا لم تبطلها لانه تكلم في صلاته ناسيا قال القاضي

حسين

حسين ولو قال في متابعته في التثويب صدقت وبررت فهو كقوله حي على
الصلاة لانه كلام ادمي قال ولذا لو قال مثله الصلاة خير
من النوم مرتين قال ولو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم تبطل صلاته ولو قال قد قامت الصلاة بطلت كما لو قال حضرت الصلاة
ولو قال اقامها الله او اللهم اقمها وادمها لم تبطل صلاته هذا كلام القاضي
وهو كما قال واتفقوا على انه لا يتابعه اذا كان في اثنا قراءة الفاتحة
وان ذلك مكروه وممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين قالوا فلو تابع فيها
وجب استيناف القراءة بلا خلاف لانه غير مستحب بخلاف ما لو امن فيها
لتامين الامام فانه لا يوجب الاستيناف على الاصح لان التامين مستحب في
قال صاحب الشامل قال ابو اسحق وليس للتاكيد في متابعة
المؤذن بعد فراغ المصلي كما لتاكيد في متابعة من ليس هو في صلاة
قال صاحب الحاوي ولو سمعه وهو في الطواف تابعه وهو على طوافه
لان الطواف لا يمنع الكلام فرع اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يختص
استحباب المتابعة بالاول ام يستحب متابعة كل مؤذن فيه خلاف للسلف
حكاه القاضي عياض في شرح صحيح مسلم ولم ار فيه شيا لاصحابنا والمسألة
محتملة والمختار ان يقال المتابعة سنة متاكدة يكره تركها لتصريح
الاحاديث الصحيحة بالامر بها وهذا يختص بالاول لان الامر لا يقتضي التكرار
واما اصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص والله اعلم فرع
مذهبنا ان المتابعة سنة ليست بواجبة وبه قال جمهور العلماء
وحكى الطحاوي خلافا لبعض السلف في ايجابها وحكاه القاضي عياض
فرع مذهبنا ومذهب الجمهور انه يتابع المؤذن في جميع الكلمات

وعن مالك روايتان احداهما كـ الجمهور والثانية يتابعه الى اخر الشهادتين
فقط لانه ذكر الله تعالى وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار
لما سبق حديث عمر رضي الله عنه **فرع** لم ار لاصحابنا كلاما في انه (حمه الجمهور صح)
هل يستحب متابعة المؤذن في الترجيع ام لا ويحتمل ان يقال لا يستحب لانه
لا يسمعه ويحتمل ان يقال يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون
وهذا الاحتمال اظهر واحوط **فرع** من رأى المؤذن وعلم انه يؤذن
ولم يسمعه لبعد او صمم الظاهر انه لا يشرع له المتابعة لان المتابعة معلقة
بالسماع والحديث مصرح باشتراطه وقياسا على تشميت العاطس فانه لا يشرع
لمن لم يسمع تحميده **فرع** لو سمع المؤذن ولم يتابعه حتى فرغ لم ار لاصحابنا
تعرضا لانه هل يستحب تدارك المتابعة والظاهر انه يتدارك على القرب
ولا يتدارك بعد طول الفصل وقد قال امام الحرمين لو سمعه وهو في
الصلاة فلم يتابعه ينبغي ان ياتي بالاذكار بعد السلام ولو طال الفصل
فهو كترك سجود السهو وفيه تفصيل في موضعه **فرع** قد ذكرنا ان مذهبنا
المشهور انه يكره للمصلي متابعته في الصلاة وسواء صلاة الفرض والنفل
وبه قال جماعة من السلف وعن مالك ثلاث روايات احداها يتابعه
والثاني لا والثالثة يتابعه في النافلة دون الفريضة **قال**
المصنف رحمه الله والمستحب ان يقعد بين الاذان والاقامة قعدة
ينتظر فيها الجماعة لان الذي رآه عبد الله بن زيد رضي الله عنه في المنام
اذن وقعد قعدة ولانه اذا وصل الاذان بالاقامة فات الناس الجماعة
فلم يحصل المقصود بالاذان ويستحب ان يتحول من موضع الى موضع غيره للاقامة

والغالب ان الحاكم كذلك اذا لم يفهم الحروف ان تابع صوته

لما روي في حديث عبد الله بن زيد ثم استاخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها
وترا **الشرح** حديث عبد الله بن زيد هذا رواه ابو داود باسناد صحيح
وروى الترمذي بعضه بطريق الى ابي داود وقال حسن صحيح كما تقدم في اول
الباب اما حكم المسألة فاتفق اصحابنا على استحباب هذه القعدة قدر ما
يجتمع الجماعة الا في صلاة المغرب فانه لا يؤخرها لضيق وقتها ولان الناس في
العادة يجتمعون لها قبل وقتها ومن تاخر عن اول الوقت لا يتاخر عن اول الصلاة
ولكن ينبغي ان يفصل بين اذانها واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما
هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال احمد وابو ثور وابو يوسف
ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال مالك وابو حنيفة في المشهور عنه
لا يقعد بينهما واما استحباب التحول للاقامة الى غير موضع الاذان فمتفق عليه
للحديث **قال المصنف رحمه الله** والمستحب ان يكون المقيم
هو المؤذن لان زياد بن الحرث الصدائي اذن فجاء بلال ليقيم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم فان اذن واحد واقام غيره جاز
لان بلالا اذن واقام عبد الله بن زيد **الشرح** حديث زياد بن الحرث
رواه ابو داود وغيرهما قال الترمذي والبغوي في اسناده ضعف
وعلق البيهقي القول فيه فقال ان ثبت كان اولى مما روي في حديث عبد الله بن زيد
ان بلالا اذن فقال عبد الله يا رسول الله اني ارى الرؤيا ويؤذن بلال قال
فاقم انت لان في اسناده ومتنه من الاختلاف وانه كان في اول ما شرع
الاذان وحديث الصدائي كان بعده واما حديث عبد الله بن زيد فرواه ابو
داود وغيره وقد ذكرنا قول البيهقي فيه وقال الامام ابو بكر الحازمي
في كتابه الناسخ والمنسوخ في اسناده مقال واتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم

غيره ان ذلك جايز واختلفوا في الاولوية فقال اكثرهم لا فرق الا من منع ممن راى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور وقال بعض العلما الاولى ان من اذن فهو يقيم وقال الشافعي واذا اذن الرجل احب ان يتولى الاقامة لشي يروى ان من اذن فهو يقيم قال اكا[؟] وحجة هذا المذهب حديث الصدائي لانه اقوم اسنادًا من حديث عبد الله بن زيد ثم حديث ابن زيد كان في اول ما شرع الاذان في السنة الاولى وحديث الصدائي بعده بلا شك والاخذ باخر الامرين اولى قال وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسعة وادعا النسخ مع امكان الجمع من الحديثين على خلاف الاصل اما الصدائي فبضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد منسوب الى صدا تصرف ولا تصرف وهو ابو هذه القبيلة واسمه يزيد بن حرب قال البخاري في تاريخه صداي من اليمن وكان اذان زياد الصدائي في صلاة الصبح في السفر ولم يكن بلال حاضرًا حينيذ ٥

اما حكم المسلة فان اذن واحد فقط فهو الذي يقيم وان اذن جماعة دفعة واتفقوا على من يقيم منهم اقام وان تشاحوا اقرع وان اذنوا واحدا بعد واحد فان كان الاول هو المؤذن الراتب او لم يكن هناك مؤذن راتب فالذي يقيم هو الاول وان كان الذي اذن اولا اجنبيًا واذن بعده الراتب فمن اولى بالاقامة فيه وجهان حكاهما الخراسانيون اصحهما الراتب لانه صاحب ولاية الاذان والاقامة وقد اذن والثاني الاجنبي لان باذانه الاول حصلت سنة الاذان والاقامة وقد اذن ولو اقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة ممن اذن او اجنبي اعتد باقامته على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى الخراسانيون وجهًا انه لا يعتد به

تحرجًا

تحرجًا من قول الشافعي انه لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي اخر وهذا ليس بشي ويستحب ان لا يقيم في المسجد الا واحد الا واحدًا الا اذا لم تحصل به الكفاية وفيه وجه انه لا باس بان يقيموا جميعًا اذا لم يؤدّ الى تهويش وبهذا قطع البغوي واذا اقام غير من اذن فهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه وقيل انه مكروه وبه جزم العبدري ونقل مثله عن احمد وقال مالك وابو حنيفة لا يكره

قال المصنف رحمه الله ويستحب لمن سمع الاقامة ان يقول مثل ما يقول الا في الحيعلة فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي لفظ الاقامة يقول اقامها الله وادامها لما روى ابو امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

الشرح ذلك هذا الحديث رواه ابو داود باسناد عن محمد بن ثابت العبدي عن رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث ضعيف لان الرجل مجهول ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق وشهر مختلف في عدالته وعلى المصنف انكار لجزمه بروايته عن ابي امامة وانما هو على الشك كما ذكرنا لكن الشك في اعيان الصحابة لا يضر لانهم كلهم عدول لكن لا يجوز الجزم به عن ابي امامة مع الشك وكيف كان فهو حديث ضعيف لكن الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال باتفاق العلما وهذا من ذلك واسم ابي امامة صدي بن عجلان سبق في باب التيمم واتفق اصحابنا على استحباب ما نعته في الاقامة كما قال المصنف الا الوجه الشاذ الذي قدمناه عن البسيط ٥

قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يكون المؤذن للجماعة اثنين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم رضي الله عنهما فان احتاج الى زيادة جعلهم اربعة لانه كان لعثمان رضي الله عنه اربعة

والمستحب ان يوذن واحدًا بعد واحد كما فعل بلال وابن ام مكتوم ولان ذلك
ابلغ في الاعلام **الشرح** حديثا بلال وابن ام مكتوم صحيحان كما
سبق رواهما البخاري ومسلم **قال** الشافعي والاصحاب يجوز الاقتصار
على موذن واحد للمسجد والافضل ان يكون موذنان للحديث فان احتاج
الى اكثر من ذلك قال ابو علي الطبري يجوز الزيادة الى اربع كما فعل عثمان
رضي الله عنه ولا يزاد على اربع وتابع ابا علي الطبري على هذا المصنف والشيخ
ابو حامد والمحاملي والسرخسي والبغوي وصاحب العدة وحكاه الروياني
وكثيرون ونقله صاحب البيان عن الاكثرين وانكر المحققون هذا على
ابي علي وقالوا انما الضبط بالحاجة ورويه المصلحة فان راى الامام المصلحة في الزيادة
على اربعة فعله وان راى الاقتصار على اثنين لم يزد وهذا هو الصحيح لانه اذا
جازت الزيادة على ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاجة فالزيادة للحاجة صح
على ما كان في زمن عثمان اولى **قال** القاضي ابو الطيب قال الشافعي
في الام لا اضيق ان يكون الموذنون اكثر من اثنين **قال** ابو علي الطبري
لا يزاد على اربعة **قال** القاضي قال اصحابنا هذا لا يعرف والصحيح انه يجوز
ان يزيد ما شا لان الشافعي رحمه الله لم يحدد شيئًا وقال صاحب الشامل
هذا التقدير الذي قاله ابو علي ليس بصحيح وقال صاحب الحاوي يكون له موذنان
فان لم يكف اثنان لكثرة الناس جعلهم اربعة فان لم يكفوا جعلهم ستة
فان زادوا فثمانيه ليكونوا شفعًا لا وترًا قلت واقوال اصحابنا بنحو ما ذكرته ولا
مشهورة فالصواب ان الضبط بالحاجة والمصلحة وان بلغوا ما بلغوا وقد
قال ابو علي البندنيجي قد نص الشافعي في القديم على جواز
الزيادة على اربعة قلت هذا قديم لم يعارضه جديد فهو مذهب الشافعي كما

سبق

سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح **قال** اقضى القضاة الماوردي
صاحب الحاوي ومراد الشافعي والاصحاب هذا الموذنون الذين يرتبهم الامام
له على الدوام والا فلو اذن اهل المسجد كلهم لم يمنعوا يعني اذن واحد بعد
واحد ولم يود الى تهويش واختلاط **فرع** اذا كان للمسجد موذنان فاكثر ما لم صح
اذنوا واحد بعد واحد لا يود الى تهويش ولانه ابلغ في الاعلام فان تنازعوا
في الابتدا اقرع فان ضاق الوقت والمسجد كبير اذنوا في اقطاره كل واحد
في قطر ليسمع اهل تلك الناحيه وان كان صغيرًا اذنوا معًا اذا لم يود الى
تهويش **قال** صاحب الحاوي وغيره ويتفقون جميعًا عليه
كلمة كلمة فان ادى الى تهويش اذن واحد فقط فان تنازعوا اقرع **قال**
الشيخ ابو حامد والقاضي حسين وغيرهم فان اذنوا جميعًا واختلط اصواتهم
لم يجز لان فيه تهويشًا على الناس ومتى اذن واحد بعد واحد لم يتاخر بعضهم عن
بعض لئلا يذهب اول الوقت ولئلا يظن من سمع الاخير ان هذا اول الوقت
قال الشافعي في الام ولا احب للامام اذا اذن الموذن الاول مات
ان يبطي بالصلاة ليفرغ من بعده بل يخرج وينقطع من بعده الاذان بخروج وينقطع
الامام **فرع** اختلف اصحابنا في الاذان للجمعة فقال المحاملي في
المجموع قال الشافعي رحمه الله احب ان يكون للجمعة اذان واحد عند
المنبر ويستحب ان يكون الموذن واحدًا لانه لم يكن يوذن يوم الجمعة للنبي صلى
الله عليه وسلم الا بلال هذا كلام المحاملي **وقال** البندنيجي قال الشافعي
احب ان يكون يوذن للجمعة واحد بين يدي الامام اذا كان على المنبر
لا جماعة موذنين وصرح ايضا القاضي ابو الطيب واخرون بانه يوذن
للجمعة موذن واحد وقال الشافعي في البويطي الندا يوم الجمعة هو الذي يكون

رحمه الله

من يجيء الامام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الاذان فوق المنارة
جملة حين يجلس الامام على المنبر ليسمع الناس فيأتون الى المسجد فاذا
فرغوا خطب الامام بهم ومنع الناس من البيع تلك الساعة هذا نصه بحروفه
وفي صحيح البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا عن ابن عباس قال جلس عمر رضي
الله عنه على المنبر يوم الجمعة فلما سكت المؤذنون قام فاثنى على الله تعالى وذكر الحديث
قال المصنف رحمه الله ويجوز استدعا الامرا الى الصلاة
لما روت عايشة رضي الله عنها ان بلالا رضي الله عنه جاء فقال السلام عليك
يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاة رحمك الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل بالناس قال بن قسيط وكان بلال يسلم على ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما كما كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرح
ثبت في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم جا بلال يوذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس واما
هذه الزيادة التي ذكرها المصنف فليست في الصحيحين وقوله مرت
هكذا وقع في المهذب والذي في الصحيحين مروا كما ذكرناه وفي الصحيحين
مُرُوا من غير راو واما ابن قسيط فبضم القاف وفتح السين وهو
منسوب الى جده يزيد بن عبد الله بن قسيط ابن اسامة بن عمير الليثي المدني
ابو عبد الله سمع عمر وابا هريرة وغيرهما توفي سنة سبعين وعشرين
ومايه بالمدينة وهو ثقة وقوله ان بلالا كان يسلم على ابي بكر وعمر يعني عند
استدعايهما الى الصلاة وهذا النقل بعيد او غلط فان المشهور المعروف
عند اهل العلم بهذا الفن ان بلالا لم يوذن لابي بكر ولا عمر وقيل اذن لابي بكر
رضي الله عنهم ورواية بن قسيط هذه منقطعة فانه لم يدرك ابا بكر

ولا عمر

ولا عمر ولا بلالا رضي الله عنهم وهذا الذي ذكره المصنف من الاستدعا
هو كما قال وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه سلام المؤذن بعد
الاذان على الامراء وقوله حي على الصلاة حي على الفلاح مكروه وقال
صاحب العدة الشيخ نصر المقدسي يكره ان يخرج بعد الاذان الى باب
الامير وغيره ويقول حي على الصلاة ايها الامير فان اتى بابه وقال الصلاة
ايها الامير فلا باس قال المصنف رحمه الله وان
وجد من يتطوع بالاذان لم يرزق المؤذن من بيت المال لان المال جعل للمصلحة
ولا مصلحة في ذلك وان لم يوجد من يتطوع رزق من خمس الخمس لان ذلك
من المصالح وهل يجوز ان يستاجر عليه وجهان احدهما لا يجوز وهو اختيار
الشيخ ابي حامد لانه قربة في حقه فلم يجز ان يستاجر عليه كالامامة في
الصلاة والثاني يجوز لانه عمل معلوم يجوز اخذ الرزق عليه فجاز اخذ الاجرة
عليه كساير الاعمال الشرح قوله قربة في حقه احتراز من
الجهاد وقوله عمل معلوم احتراز من القضا وقوله يجوز اخذ الرزق عليه
احتراز من عمل المعصية وقيل احتراز من صلاته بنفسه منفردا قال
الشافعي رحمه الله في الام احب ان يكون المؤذنون متطوعين قال
وليس للامام ان يرزقهم من ماله قال ولا احب احدا ببلد كثير الاهل
يعوزه ان يجد مؤذنا امينا لازما يوذن متطوعا فان لم يجده فلا باس
يرزق مؤذنا ولا يرزقه الا من خمس الخمس سهم رسول الله ولا يجوز ان
يرزقه من غيره من الفي لان لكله مالكا موصوفا ولا يجوز ان
يرزقه من الصدقات شيا ويجوز للمؤذن اخذ الرزق من حيث وصفت
ان يرزق ولا يجوز له اخذه من غيره بان يرزق هذا نصه بحروفه وقد تابعه

كما صح
وهو صح
جواز صح

الاصحاب كلهم عليه واتفقوا عليه . وعن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه قال
آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على
اذانه اجرا رواه الترمذي وقال حديث حسن قال اصحابنا
ولا يجوز ان يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا عدلا كما نص عليه قال القاضي
حسين لان الامام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم ثم الوصي لو وجد من
يعمل في مال اليتيم متبرعا لم يجز له ان يستاجر عليه من مال اليتيم فكذا الامام
فلو وجد فاسقا متبرعا وعدلا لا يتبرع الا برزق فالمذهب انه يرزق العدل
وبهذا قطع الشيخ ابو حامد والمحاملي والبندنيجي وصاحب الشامل والتتمة
والجمهور وهو ظاهر النص الذي ذكرناه وذكر صاحب التتمة وجهين
احدهما يرزق العدل والثاني يرزق الفاسق الكافي وهذا ليس
بشي ولو وجد متطوعا غير حسن الصوت وعنده حسن الصوت فهل له ان يرزق
حسن الصوت فيه وجهان حكاهما القاضي وصاحباه المتولي والبغوي
وغيرهم قال ابن سريج يرزقه وقال القفال والشيخ ابو محمد لا
والاصح انه يرزقه ان راى مصلحة لظهور تفاوتهما وتعلق المصلحة به قال
القاضي والمتولي هما مبنيان على القولين في الام اذا طلبت اجرة الرضاع
ووجد الاب متبرعا قال اصحابنا والرزق يكون من خمس
خمس الفي وكذا من اربعة اخماس الفي اذا قلنا انه للمصالح وينبغي ان
لا يختص بذلك بل يرزقه من كل ما هو للمصلحة من مصالح المسلمين من الاموال
التي يرثها بيت المال والمال الضايع الذي ايس من صاحبه وغير ذلك
قال اصحابنا والرزق يكون بقدر الحاجة فان كان في البلد مسجد واحد
رزق ما تدعوا الحاجة اليه من مؤذن او جماعة كما سبق وان كان فيه مساجد

(margin) بطلب اجرا صح
(margin) والعنبه صح

ولم

ولم يمكن جمع الناس في مسجد واحد رزق عددا من المؤذنين للمساجد بحيث
يحصل بهم الكفاية ويتادى الشعار وان امكن بلا مشقة فوجهان مشهوران
في كتب الخراسانيين احدهما يجمعهم ويرزق واحدا فقط واصحهما لا يجمعهم بل يرزق
الجميع لئلا تتعطل المساجد قال القاضي حسين ولان تكثير الجماعات وفعلها
في مساجد افضل من ادائها في مسجد واحد واذا لم يكن في بيت المال سعة
بدا بالاهم وهو رزق مؤذن الجامع واذان صلاة الجمعة اهم من غيره
قال اصحابنا ويجوز للامام ان يرزق من مال نفسه ولاحاد الرعية
من مال نفسه وحينئذ يجوز ان يرزق كم شا وكيف شا ومتى شا فيرزق
من العدد ومع وجود المتبرع وفوق قدر الكفاية صرح به في التهذيب
وغيره . **فرع** في جواز الاستيجار على الاذان ثلاثة اوجه
اصحها يجوز للامام من مال بيت المال ومن مال نفسه ولاحاد الناس من اهل
المحلة وغيرهم من مال نفسه ونقل القاضي ابو الطيب عن ابي علي الطبري وعامة
اصحابنا وكذا نقله المتولي وصاحب الذخاير والعبدري عن عامة اصحابنا
وصححه القاضي ابو الطيب والفوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولي
والغزالي في البسيط والكيا الهراسي في كتابه الزوايا في الخلاف والشاشي في المعتمد
والرافعي وآخرون وقطع به الغزالي في الخلاصة والروياني في الحلية وهو مذهب
مالك وداود والثاني لا يجوز الاستيجار لاحد وبه قطع الشيخ ابو حامد
وصاحب الحاوي والقفال وصححه المحاملي والبندنيجي والبغوي وغيرهم
وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة واحمد وابن المنذر والثالث يجوز
للامام دون احاد الناس ودليل الجميع ظاهر مما ذكره المصنف قال
اصحابنا واذا جوزنا للامام الاستيجار من بيت المال فانما يجوز بشرط الرزق

من بيت المال خلافا ووفاقا قال صاحب التهذيب واذا استاجر من بيت
المال لم يفتقر الى بيان المدة بل يكفي ان يقول استاجرتك لتاذن في هذا
المسجد في اوقات الصلاة كل شهر بكذا ولو استاجر من مال نفسه
او استاجر احاد الناس ففي اشتراط بيان المدة وجهان اصحهما الاشتراط
والاقامة تدخل في الاستيجار للاذان ولا يجوز الاستيجار للاقامة وحدها
اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان قال الرافعي ولا تخلو هذه الصورة
عن اشكال وكذا قال السرخسي في الامالي ان شرط له الامام الجعل من
بيت المال لم يشترط ذكر اخر المدة بل يكفيه كل شهر او سنة بكذا كالجزية
والخراج وان شرط من مال نفسه فوجهان احدهما هذا والثاني يشترط
كالاجارة على غيره من الاعمال قال صاحب الذخائر الفرق بين الرزق
والاجرة ان الرزق ان يعطيه كفايته هو وعياله والاجرة ما يقع
به التراضي واما حديث عثمان بن ابي العاص انه قال اخر ما عهد الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتخذ مؤذنا لا يتخذ على اذانه اجرا رواه الترمذي
وقال هو حديث حسن فمحمول على الندب فرع في مسائل
تتعلق بالباب احداها قال اصحابنا رحمهم الله يستحب ان يكون الاذان
بقرب المسجد الثانية يكره ان يخرج من المسجد بعد الاذان قبل ان يصلي
الا لعذر وقد سبقت هذه المسألة بدليلها في باب ما يوجب الغسل
وذكرها في هذا الباب جماعة من اصحابنا الثالثة يستحب ان لا يكتفي
اهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد واحد
ذكره صاحب العدة وغيره الرابعة قال السرخسي وصاحب
البيان يستحب ان يقف المؤذن على اواخر الكلمات في الاذان لانه روي موقوفا

قال

قال الهروي وعوام الناس يقولون الله اكبر بضم الراء وكان ابو العباس
المبرد يقول يفتح الراء فيقول الله اكبر الله اكبر الاولى مفتوحة
والثانية ساكنة قال لان الاذان سمع موقوفا كقوله حي على الصلاة
حي على الفلاح وكان الاصل ان يقول الله اكبر الله اكبر باسكان
الراء فحركت فتحة الالف من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية الى الراء قبلها
ففتحت كقوله تعالى الم الله لا اله الا هو قال صاحب التتمة يجمع كل
تكبيرتين بصوت لانه خفيف واما باقي الكلمات فيفرد كل كلمة بصوت
وفي الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت الخامسة قال البغوي
لو زاد في الاذان ذكرا او زاد في عدد كلماته لم يبطل اذانه وهذا
الذي قاله محمول على ما اذا لم يؤد الى اشتباهه بغير الاذان على السامعين
قال القاضي ابو الطيب وغيره لو قال الله الاكبر بدل الله اكبر
صح اذانه كما لو قاله في بدل تكبيرة الاحرام تنعقد صلاته السادسة
قال الشافعي في الام واجب على الامام ان يتفقد احوال المؤذنين
ليؤذنوا في اول الوقت ولا ينتظرهم بالاقامة وان يامرهم فيقيموا في الوقت
هذا نصه قال اصحابنا وقت الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى امر جمع
الامام ووقت الاقامة منوط بنظر الامام فلا يقيم المؤذن الا باشارته
فلو اقام بغير اذنه فقد قال امام الحرمين في الاعتداد به تردد للاصحاب
ولم يبين الراجح والظاهر صحة الاعتداد السابعة قال الشافعي في
مختصر المزني وترك الاذان في السفر اخف منه في الحضر قال اصحابنا
وجه ذلك ان السفر مبني على التخفيف وفعل الرخص ولان اصل الاذان
للاعلام بالوقت والمسافرون لا يفترقون غالبا قال الامام ولو ترك

المراة الاقامة لصلاتها لم اكره لها من تركها ما اكره من تركها للرجال
وان كنت احب ان تقيم قال في الام ويصلي الرجل باذان رجل لم يوذن له بعني
لم يقصد الاذان لهذا الرجل وهذا الذي نص عليه نحو ما ذكره صاحب
العدة وغيره قالوا لو اجتاز رجل بمسجد قد اذن فيه النبي بذلك الاذان وان
كان الموذن لم يقصده الثامنة قال صاحب الحاوي لو اذن
بالفارسية ان كان يوذن لصلاة جماعة لم يجز سوا كان يحسن العربية
ام لا لان غيره قد يحسن وان كان اذانه لنفسه فان كان يحسن العربية
لم يجز كاذكار الصلاة وان كان لا يحسن اجزاه وعليه ان يتعلم هذا
كلامه وهذا الذي قاله من ان موذن الجماعة لا يجزيه بالفارسية وان لم يحسن
العربية محمول على ما اذا كان في الجماعة من يحسن العربية فان لم يكن
صح وقد اشار اليه في تعليله التاسعة قال الدارمي لو لقن الاذان
اجزاه لحصول الاعلام العاشرة قال الشافعي رحمه
الله في الام في اخر ابواب الاذان اذا كانت ليلة مطيرة او ذات ريح
وظلمة يستحب ان يقول الموذن اذا فرغ من اذانه الا صلوا في رحالكم قال
فان قاله في اثنا الاذان بعد الحيعلة فلا باس هذا نصه وهذا نقله
البندنيجي وقطع به وهكذا صرح به الصيدلاني وصاحب العدة والشاشي
واخرون ذكروه وهو التي نقلتها واحتجوا بالحديث الذي سنذكره ان شا ذكروه
الله تعالى واستبعد امام الحرمين قوله في اثنا الاذان وهذا الذي استبعده
ليس ببعيد بل الحق والسنة فقد ثبت ذلك في احاديث كثيرة في الصحيح
بعد الاذان وفي اثنايه فروى نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اذن بالصلاة في ليلة
ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم كان يامر الموذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر
يقول الا صلوا في الرحال رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم انه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يامر موذنه به في السفر وعن عبد الله بن الحرث
قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما في يوم ذي ردغ فلما بلغ الموذن
حي على الصلاة امره ان ينادي الصلاة في الرحال فنظر بعضهم الى بعض كانهم فقال صح
انكروا هذا فقال فعل هذا من هو خير مني وانها عزمة رواه البخاري ومسلم
قال ابن عباس لموذنه في يوم مطير وهو يوم جمعة اذا قلت
اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان
الناس استنكروا فقال فعله من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت
ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض وفي رواية لمسلم فعله من هو خير
مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية له اذن موذن ابن عباس
يوم جمعة في يوم مطير فذكره

باب طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه

قال المصنف رحمه الله الطهارة ضربان طهارة عن حدث
وطهارة عن نجس واما الطهارة فاما الطهارة عن حدث فهي شرط في صحة
الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول وقد مضى حكمها في كتاب الطهارة الشرح هذا الحديث رواه مسلم
من رواية ابن عمر رضي الله عنهما والطهور بضم الطا ويجوز فتحها والمراد فعل الطهارة
والغلول بضم الغين لا غير وهو الخيانة يقال غل واغل اي خان وقوله هي شرط
في صحة الصلاة هذا مجمع عليه ولا تصح بغير طهور اما بالما واما بالتيمم بشرطه سوا صلاة صلاة صح
الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر هذا مذهبنا وبه قال

كافة العلماء ونقل اصحابنا عن الشعبي ومحمد بن جرير جواز صلاة الجنازة للمحدث
لا بهاد تماوهذا باطل فقد سماها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم صلاة
ولا يقبل صلاة بغير طهور قال المصنف رحمه الله
واما طهارة البدن عن النجاسة فهي شرط في صحة الصلاة والدليل عليها قوله صلى
الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الشرح
هذا الحديث سبق بيانه في باب ازالة النجاسة ومذهبنا ان ازالة النجاسة شرط
في صحة الصلاة فان علمها لم تصح صلاته بلا خلاف وان نسيها او جهلها فالمذهب
انها لا تصح صلاته وفيه خلاف نذكره حيث ذكره المصنف في اواخر الباب
وسوا صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر
فازالة النجاسة شرط لجميعها هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة واحمد وجمهور
العلماء من السلف والخلف وعن مالك في ازالة النجاسة ثلاث روايات
اصحها واشهرها انه ان صلى بها عالما لم تصح صلاته وان كان جاهلا او ناسيا
صحت صلاته وهو قول قديم عن الشافعي والثانية لا تصح الصلاة علم او جهل
او نسي والثالثة تصح الصلاة مع النجاسة وان كان عالما متعمدا وازالتها
سنة ونقل اصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير نحوه وقال الشيخ
ابو حامد والقاضي ابو الطيب عامة العلماء على ان ازالتها شرط الا مالكا ان صح
واحتج لمالك بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى
القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم
على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل صلى الله عليه وسلم اتاني واخبرني ان فيهما

قذرا

قذرا رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو
صحيح على شرط مسلم وفي رواية لابي داود خبثا بدل قذرا وفي رواية غيره
قذرا او اذى وفي رواية دم حلمة واحتج الجمهور بقوله تعالى وثيابك فطهر
والاظهر ان المراد بثيابك الملبوسة وان معناه طهرها من النجاسة وقد قيل
في الاية غير هذا لكن الارجح ما ذكرناه ونقله صاحب الحاوي
عن الفقهاء وهو الصحيح وبحديث تنزهوا من البول وهو حسن كما سبق
وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه وبحديث ابن عباس
رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان وما
يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله واما الاخر
فكان يمشي بالنميمة رواه البخاري ومسلم وبالقياس على طهارة الحدث
والجواب عن حديث ابي سعيد من وجهين احدهما ان القذر هو الشي المستقذر
كالمخاط والبصاق والمني وغيره فلا يلزم ان يكون نجسا الثاني لعله
كان دما يسيرا او شيئا يسيرا من طين الشوارع وذلك معفو عنه
قال المصنف رحمه الله والنجاسة ضربان دم وغير
دم فاما غير الدم فينظر فيه فان كان قدرا يدركه الطرف لم يعف عنه لانه
لا يشق الاحتراز منه وان كان قدرا لا يدركه الطرف ففيه ثلاث طرق
احدها انه يعفا عنه لانه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها
كالتي يدركها الطرف والثالث على قولين احدهما يعفى عنه والثاني لا يعفى
عنه ووجه القولين ما ذكرناه الشرح هاتان المسئلتان
كما ذكروا واصح الطرق انه يعفى عنه وقد سبق في باب المياه ان مسئلة ما لا يدركه

لا يدركه الطرف فيعفى عنه ... [illegible] ... والثاني لا يعفى عنه لانه

صح

سبع طرق في الماء والثوب والاصح يعفى فيهما وهذه العبارة التي ذكرها المصنف
تقتضي ان ونيم الذباب لا يعفى عنه بلا خلاف اذا ادركه الطرف وقد ذكر البغوي
وغيره ان له حكم دم البراغيث لانه تعم به البلوى ويشق الاحتراز منه والصحيح
انه كدم البراغيث ۝ قال المصنف رحمه الله واما
الدما فينظر فيها فان كان دم القمل والبراغيث وما اشبهها فانه يعفى عن قليله
لانه يشق الاحتراز عنه فلو لم يعف عنه شق وضاق وقد قال الله تعالى فلو صح
وما جعل عليكم في الدين من حرج ۝ وفي كثيره وجهان قال ابو سعيد الاصطخري
لا يعفى عنه لانه نادر لا يشق غسله وقال غيره يعفى عنه وهو الاصح لان
هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب فالحق نادره بغالبه وان كان دم غيرها
من الحيوان ففيه ثلاثة اقوال قال في الام يعفى عن قليله وهو القدر الذي
يتعافاه الناس في العادة لان الانسان لا يخلو من بثرة وحكة يخرج منها هذا
القدر فيعفى عنه وقال في الاملاء لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره
لانه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول وقال في القديم يعفى
عما دون الكف ولا يعفى عن الكف والاول اصح ۝ الشرح البثرة
باسكان الثاء ويقال بفتحها لغتان الاسكان اشهر وهي خراج صغير ويقال
بثر وجمعه بكسر الثاء ويقال بفتحها ثلاث لغات حكاهن الجوهري وغيره
والحكة بكسر الحاء وهي الجرب ذكره الجوهري ۝ اما دم القمل والبراغيث
والبق والقردان وغيرها مما لا نفس له سائلة وهو نجس عندنا كما سبق في
باب ازالة النجاسة وذكرنا خلاف ابي حنيفة واحمد فيه واتفق
اصحابنا على انه يعفى عن قليله وفي كثيره وجهان مشهوران احدهما قاله الاصطخري
لا يعفى عنه واصحهما باتفاق الاصحاب يعفى عنه قال القاضي ابو الطيب

هذا قول

هذا قول ابن سريج وابي اسحق المروزي قال صاحب البيان هذا قول عامة اصحابنا
وقال المحاملي في المجموع هذا قول ابن سريج وابي اسحق وسائر اصحابنا
قال الشيخ ابو حامد في التجريد القليل هو ما يتعافاه الناس اي عدوه
عفوا وتساهلوا فيه والكثير ما غلب على الثوب وطبقه ۝ وذكر الخراسانيون
في ضبط القليل كلاما طويلا اختصره الرافعي وحاصله وقال في قول
قديم القدر قدر دينار وفي قديم آخر القليل ما دون الكف وعلى الجديد
وجهان احدهما الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وامعان طلب
والقليل دونه واصحهما الرجوع الى العادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر يختلف صح
الاحتراز منه فقليل وما لا فكثير فعلى الاول لا يختلف ذلك باختلاف
البلاد والاوقات وعلى الثاني وجهان احدهما يعتبر الوسط المعتدل
فلا يعتبر من البلاد والاوقات ما تبدر ذلك فيه او يقل جدا واصحهما
يختلف باختلاف الاوقات ويجتهد المصلي هل هو قليل او كثير فلو شك
ففيه وجهان احدهما لان للامام الحرمين ارجحهما وبه قطع الغزالي له
حكم القليل والثاني له حكم الكثير وسواء في ذلك ما ذكرناه مما كان من صح
هذا الدم في الثوب والبدن والثاني بالاتفاق فلو كان قليلا فعرق
وانتشر التلطخ بسببه ففيه الوجهان في الكثير حكاهما المتولي
والبغوي قال الشيخ ابو عاصم يعفى وقال القاضي حسين لا يعفى
ولو اخذ قملة او برغوثا فقتله في ثوبه او بدنه او بين اصبعيه فتلوث
قال المتولي ان كثر الدم لم يعف عنه وان كان قليلا فوجهان يعف صح
اصحهما يعفى عنه قال ولو كان دم البراغيث في ثوب في كمه وصلى به او

بسطه وصلى عليه فان كان كثيرا لم تصح صلوته وان كان قليلا فوجهان
اما دم ما له نفس سايلة من ادمي وساير الحيوانات ففيه الاقوال الثلاثة
التي ذكرها المصنف وهي مشهورة اصحها بالاتفاق قوله في الام انه يعفى
عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة يعني يعدونه
عفوا قال الازهري يعدونه عفوا قد عفي لهم عنه ولم يكلفوا ازالته
للمشقة في التحفظ عنه قال صاحب الشامل وقدره بعض اصحابنا بلمعة
وهذه الاقوال في دم غيره من ادمي وحيوان فاما دم نفسه فضربان احدهما
ما خرج من بثرة من دم وقيح وصديد فله حكم دم البراغيث بالاتفاق فيعفى
عن قليله قطعا وفي كثيره الوجهان اصحهما العفو فلو عصر بثرة فخرج
منها دم قليل عفي عنه على اصح الوجهين وهما كالوجهين السابقين في دم
القملة ونحوها اذا عصرها في ثوبه او بدنه الضرب الثاني ما يخرج
منه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة وغيرها
وفيه طريقان احدهما انه كدم البراغيث فيعفى عن قليله وفي كثيره
الوجهان قال الرافعي هذا مقتضى كلام الاكثرين والثاني وهو
الاصح واختاره ابن كج والشيخ ابو محمد وامام الحرمين وهو ظاهر كلام
المصنف وساير العراقيين كدم الاجنبي فاما دم الاستحاضة وما يدوم غالبا انه صح
فسبق حكمه في باب الحيض واما ماء القروح فسبق في باب ازالة النجاسة
انه ان تغيرت رائحته فهو نجس والا فطريقان اصحهما انه طاهر والثاني على
قولين وحيث نجسناه فهو كالبثرات قال اصحابنا وقيح الاجنبي
وصديده وساير الحيوان كدم ذلك الحيوان ثم الجمهور اطلقوا الكلام

ع

في الدماء على ما سبق وقيد صاحب البيان الخلاف في العفو بغير دم الكلب
والخنزير وما تولد من احدهما واشار الى انه لا يعفى عن شيء منه بلا خلاف
قال البغوي وحكم ونيم الذباب وبول الخفاش حكم الدم لتعذر
الاحتراز قال صاحب التتمة وغيره لو كان في صلاة فاصابه
شيء جرحه وخرج الدم بدفق ولم يلوث الدم او كان الملوث قليلا
بان خرج كخروج الفصد لم تبطل صلاته واحتجوا بحديث جابر رضي الله
عنه في الرجلين اللذين حرسا للنبي صلى الله عليه وسلم فجرح احدهما وهو
يصلي فاستمر في صلاته ودماؤه تسيل وهو حديث حسن سبق بيانه
في باب ما ينقض الوضوء قالوا ولان المنفصل عن البشرة لا يضاف اليه وان كان
بعض الدم متصلا ببعض ولهذا لو صب الماء من ابريق على نجاسة واتصل طرف
الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الطريق وان كان بعضه متصلا
ببعض ○ فرع في مذاهب العلماء في الدماء قد ذكرنا مذهبنا
وحكى الشيخ ابو حامد عن مالك انه يعفى عما دون نصف الثوب ولا يعفى
عن نصفه وعن احمد يعفى عما دون شبر في شبر وعن ابي حنيفة ان النجاسة
من الدم وغيره ما كانت قدر درهم بغلي عفي عنها ولا يعفى عن اكثر وعن النخعي
والاوزاعي يعفى عن قدر دون درهم لا عن درهم ○
قال المصنف رحمه الله اذا كان على بدنه نجاسة
غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها به صلى واعاد كما قلنا فيمن لا يجد ماء ولا ترابا
وان كان على قرحه دم يخاف من غسله صلى واعاد وقال
في القديم لا يعيد لانه نجاسة يعذر في تركها فسقط معها الفرض
كاثر الاستنجاء والاول اصح لانه نجاسة يعذر في تركها صلى بحين نادر غير

منفصل فلم يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها **الشرح**
القرح بفتح القاف وضمها لغتان وقوله صلى بنجاسة نادرا احترازا من
اثر النجاسة وقوله غير متصل احترازا من دم المستحاضة اما حكم المسألة
فاذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها وعجز عن ازالتها وجب ان يصلي
بحاله لحرمة الوقت لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم
وتلزمه الاعادة لما ذكره المصنف وقد سبق في باب التيمم قول غريب انه لا
يجب الاعادة في كل صلاة امر الله ان يصليها على نوع خلل اما اذا كان
على قرحه دم يخاف من غسله وهو كثير بحيث لا يعفى عنه ففي وجوب الاعادة
القولان اللذان ذكرهما المصنف الجديد الاصح وجوبها والقديم لا
يجب وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وداود والمعتبر
في الكون ما سبق في باب التيمم وقوله كما لو صلى بنجاسة نسيها هذا على طريقة
وطريقة العراقيين ان من صلى بنجاسة نسيها لزمه الاعادة قولا واحدا
واما القولان عندهم فيمن صلى بنجاسة جهلها فلم يعلمها قط وعند الخراسانيين
في الناسي خلاف مرتب على الجاهل وسنوضحه قريبا حيث ذكره المصنف
ان شاء الله تعالى ٥ **قال المصنف رحمه الله**
وان جبر عظمه بعظم نجس فان لم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه
لانه نجاسة غير معفو عنها اوصلها الى موضع يلحقه حكم التطهير
لا يخاف التلف من ازالتها فاشبه اذا وصلت المراة شعرها بشعر نجس
فان امتنع من قلعه اجبره السلطان على قلعه لانه مستحق عليه تدخله النيابة
فاذا امتنع لزم السلطان ان يفعله كرد المغصوب وان خاف التلف من قلعه بنجس صح

لم يجب قلعه ومن اصحابنا من قال يجب لانه حصل بفعله وعدوانه فانتزع
منه وان خيف عليه التلف كما لو غصب مالا ولم يمكن انتزاعه الا بضرب
يخاف منه التلف والمذهب الاول لان النجاسة يسقط حكمها عند خوف
التلف ولهذا يحل اكل الميتة عند خوف التلف فكذلك هاهنا
وان مات فقد قال ابو العباس يقلع حتى لا يلقى الله تعالى حاملا للنجاسة
والمنصوص انه لا يقلع لان قلعه عبادة وقد سقطت العبادة عنه بالموت
وان فتح موضعا من بدنه وطرح فيه دما والتحم وجب فتحه واخراجه
كالعظم وان شرب خمرا فالمنصوص في صلاة الخوف انه يلزمه ان يتقايا العظم صح
لما ذكرناه في الطعام ومن اصحابنا من قال لا يلزمه لان النجاسة حصلت
في معدنها فصار كالعظم الذي اكله وحصل في المعدة ٥ كالطعام صح
الشرح اذا انكسر عظمه فينبغي ان يجبره بعظم طاهر قال اصحابنا
ولا يجوز ان يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه فان جبره
بنجس نظر ان كان محتاجا الى الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو
معذور وان لم يحتج اليه او وجد طاهرا يقوم مقامه اثم ووجب
نزعه ان لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولا شيئا من الاعذار المذكورة
في التيمم فان لم يفعل اجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا يعذر
بالالم الذي يجده اذا لم يخف منه وسواء اكتسى العظم لحما ام لا هذا هو المذهب
وبه قطع الجمهور لانها نجاسة اجنبية حصلت في غير معدنها وفيه وجه
شاذ ضعيف انه اذا اكتسى اللحم لا ينزع وان لم يخف الهلاك حكاه الرافعي
ومال امام الحرمين والغزالي وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وان خاف
من النزع هلاك النفس او عضوا او فوات منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح

من الوجهين ودليلهما في الكتاب قال صاحب التتمة وغيره لو لم يخف التلف وخاف كثرة الالم وتاخر البرء وقلنا لو خاف التلف لم يجب النزع فهل يجب هنا فيه وجهان بناء على القولين في نظيره في التيمم وحيث اوجبنا النزع فتركه لزمه اعادة كل صلاة صلاها معه قولا واحدا لانه صلى بنجاسة متعمدا ومتى وجب النزع فمات قبله لم ينزع على الصحيح المنصوص وفيه وجه لابي العباس ودليلهما في الكتاب وهما جاريان سوا اشترط اللحم ام لا وقيل ان استتر لم ينزع وجها واحدا فاذا قلنا ينزع فهل النزع واجب ام مستحب فيه وجهان حكاهما الرافعي الصحيح انه واجب وبه قطع صاحب الحاوي

فرع مداواة الجرح بدوا نجس وخياطته بخيط نجس كما لو وصل بعظم نجس فيجب النزع حيث يجب نزع العظم ذكره المتولي والبغوي واخرون وكذا لو فتح موضعا من بدنه وطرح فيه دما او نجاسة اخرى او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغوز وقد حكم العظم هذا هو الصحيح المشهور قال الرافعي وفي تعليق الفرا انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة

فرع اذا شرب الخمر او غيره من النجاسات قال الشافعي رحمه الله في البويطي في باب صلاة الخوف وان اكره على اكل محرم فعليه ان يتقياه هذا نصه في البويطي وقال في الام ولو اسر رجل مسلم وحمل على شرب خمر او اكل محرم وخاف ان لم يفعله فعليه ان يتقياه ان قدر وهذان النصان ظاهران او صريحان في وجوب الاستقاء لمن قدر عليها وبهذا قال اكثر الاصحاب واختاره صاحب الشامل والمستظهري وفيه وجه انه لا يجب بل يستحب وبه قال

الفاضي

القاضي ابو الطيب ولا فرق بين المعذور في الشرب وغيره كما نص عليه

فرع لو انقلعت سنه فردها في موضعها قال اصحابنا العراقيون لا يجوز لانها نجسة وهذا بناء على طريقتهم ان عضو الادمي المنفصل في حياته نجس وهو المنصوص في الام ولكن المذهب طهارته وهو الاصح عند الخراسانيين انه طاهر وقد سبق ايضاحه في باب ازالة النجاسة فلو تحركت سنه فله ان يربطها بفضة وذهب وهي طاهرة بلا خلاف صرح به الماوردي والقاضي ابو الطيب والمحاملي وساير الاصحاب

فرع قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا اذا وصلت شعرها بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف سوا كان شعر رجل او امراة وسوا شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الاحاديث الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة ولانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وساير اجزايه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وساير اجزايه وان وصلته بشعر غير ادمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يوكل لحمه اذا انفصل في حياته فهو حرام ايضا بلا خلاف للحديث ولانه حمل نجاسة في الصلاة وغيرها عمدا وسوا في هذين النوعين المراة المزوجة وغيرها من النسا والرجال واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا على المذهب الصحيح وبه قطع الدارمي والقاضي ابو الطيب والبغوي والجمهور وفيه وجه انه مكروه قاله الشيخ ابو حامد وحكاه الشاشي ورجحه وحكاه غيره وجزم به المحاملي وهو شاذ ضعيف ويبطله عموم الحديث وان كان لها زوج او سيد فلانه اوجه حكاها الدارمي واخرون

اصحها عند الخراسانيين وجه وقطع جماعة منهم ان وصلت باذنه جاز والا حرم
والثاني يحرم مطلقا والثالث لا يحرم ولا يكره مطلقا وقطع الشيخ ابو
حامد والقاضي ابو الطيب وصاحب الحاوي والمحاملي وجمهور العراقيين
بانه يجوز باذن الزوج والسيد قال صاحب الشامل قال اصحابنا
ان كان لها زوج او سيد جاز لها ذلك وان لم يكن زوج ولا سيد كره
هذه طريقة العراقيين والصحيح ما صححه الخراسانيون وقول من
قال بالتحريم مطلقا قوي ظاهر لاطلاق الاحاديث الصحيحة
قال صاحب التهذيب وتحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع
حرام بغير اذن الزوج وباذنه وجهان اصحهما التحريم وقال الرافعي
تحمير الوجه ان لم يكن لها زوج ولا سيد او فعلته بغير اذنه فحرام
وان كان باذنه فجائز على المذهب وقيل وجهان كالوصل
قال واما الخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فالحقوه بالتحمير
قال امام الحرمين ويقرب منه تجعيد الشعر ولا باس بتصفيف
الطرر وتسويد الاصداغ واما الخضاب فيستحب للمراة المزوجة في يديها
ورجليها تعميما لا تطريفا ويكره لغيرها وقد اطلق البغوي وغيره
استحباب الخضاب للمراة ومرادهم المزوجة واما الرجل فيحرم عليه الخضاب
الا لحاجة لعموم الاحاديث الصحيحة في نهي الرجال عن التشبه بالنساء
وقد تقدمت هذه المسالة بادلتها اواخر باب السواك واما الوشم والوشر
وهو تحديد الاسنان فحرام على المراة والرجل ويستحب للمزوجة الخلوق
ويكره للرجال وقد سبق هذا في باب السواك ومما جاء من الاحاديث الصحيحة حديثين صح
في الوصل والوشم والوشر وغيرها حديث اسماء رضي الله عنها ان امراة سالت
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة فتمرق
شعرها واني زوجتها افاصل فيه فقال لعن الله الواصلة والموصولة رواه
البخاري ومسلم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها نحوه قولها تمرق هو بالراء
المهملة يعني انتثر وسقط وعن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية على المنبر
وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل
حين اتخذ هذه نساؤهم رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امراة
في ذلك فقال وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في كتاب الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه البخاري ومسلم
المتفلجة التي تبرد من اسنانها لتتباعد بعضها عن بعض وتحسنها وهو الوشر
والنامصة التي تاخذ من شعر الحاجب وترققه ليصير حسنا والمتنمصة التي تامر
بفعل ذلك هذا الذي ذكرنا من تحريم الوصل في الجملة هو مذهبنا ومذهب
جماعة العلماء وحكى القاضي عياض عن طائفة جوازه وهو مروي عن
عائشة رضي الله عنها قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال والوصل
بالصوف والخرق كالوصل بالشعر عند الجمهور وجوزه الليث بن سعد بغير
الشعر والصحيح لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان
تصل المراة براسها شيئا رواه مسلم وهذا عام في كل شيء فاما ربط الشعر بخيوط
الحرير الملونة ونحوها لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه واشار القاضي الى نقل

والمتنمصات والمتفلجات صح
وهو صح

الا جماع فيه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين **فرع** ذكر القاضي عياض رضي الله عنه ان وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله **قال المصنف** رحمه الله واما طهارة الثوب الذي يصلي فيه فهي شرط في صحة الصلاة والدليل عليه قوله تعالى وثيابك فطهر فان كان ثيابه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها به صلى عريانا ولا يصلي في الثوب قال في البويطي وقد قيل يصلي فيه ويعيد والمذهب الاول لان الصلاة مع العري يسقط بها الفرض ومع النجاسة لا يسقط فلا يجوز ان يترك صلاة يسقط بها الفرض الى صلاة لا يسقط بها الفرض .

الشرح طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة ودليله ما ذكره المصنف وما سبق في اول الباب فان لم يقدر الا على ثوب عليه نجاسة لا يعفى عنها ولم يقدر على غسله فطريقان احدهما يصلي عريانا واشهرهما على قولين اصحهما يجب عليه ان يصلي عريانا والثاني يجب ان يصلي فيه ودليلهما في الكتاب فان قلنا يصلي عريانا فلا اعادة وان قلنا يصلي فيه وجبت الاعادة ولو كان معه ثوب طاهر ولم يجد الا موضعا نجسا فوجهان مشهوران في الابانة وغيره اصحهما يجب ان يفرشه فيبسطه ويصلي عليه بلا اعادة والثاني يصلي فيه على النجاسة لانه طاهر يسقط الفرض به وانما يحرم في غير محل الضرورة والثاني يصلي عاريا لانه عادم لسترة شرعية ولا اعادة لما ذكرناه ويلزمه لبس الثوب النجس والحرير في غير الصلاة للستر عن الاعين وكذا في الخلوة اذا اوجبنا الستر فيها **فرع** لو كان

ملحق مسائل

على صح

نجاسة وصح

ويجب ... [illegible]

لو كان معه ثوب طرفه نجس وليس معه ما يغسله به وامكنه قطع موضع النجاسة فان كان ينقص بالقطع قدر اجرة مثل السترة لزمه قطعه وان كان اكثر فلا يلزمه ذكره المتولي واخرون . **فرع** في مذاهب العلماء فيمن لا يجد الا ثوبا نجسا قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا انه يصلي عاريا ولا اعادة عليه وبه قال ابو ثور وقال مالك والمزني يصلي فيه ولا يعيد وقال احمد يصلي فيه ويعيد وقال ابو حنيفة ان شاء صلى فيه وان شاء عريانا ولا اعادة في الحالين .

قال المصنف رحمه الله فان اضطر الى لبس الثوب النجس لحر او برد صلى فيه واعاد اذا قدر لانه صلى بنجس نادر غير متصل فلا يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها

الشرح قوله نادر احتراز من دم البراغيث ونحوه وقوله غير متصل احتراز من دم الاستحاضة وسلس البول ونحوهما واذا اضطر الى لبس الثوب النجس لحر او برد او غيرهما صلى فيه للضرورة وتلزمه الاعادة لما ذكره .

قال المصنف رحمه الله وان قدر على غسله وخفي عليه موضع النجاسة لزمه ان يغسل الثوب كله ولا يتحرى فيه لان التحري انما يكون في عينين فان شقه نصفين لم يتحر فيه لانه يجوز ان يكون الشق في موضع النجاسة فتكون القطعتان نجستين .

الشرح هاتان المسألتان متفق عليهما كما ذكره المصنف الا ان صاحب البيان حكى فيما اذا خفي موضع النجاسة من الثوب وجها عن ابن سريج انه اذا غسل بعضه كفاه ويصلي فيه لانه يشك بعد ذلك في نجاسته والاصل طهارته وليس بشيء وهذا الذي ذكرناه من وجوب

من وجوب غسل جميعه هو اذا احتمل وجود النجاسة في كل موضع منه ولو علم
انها كانت في مقدمه وجهل موضعها وعلم انها ليست في مؤخره وجب
غسل مقدمه فقط فلو اصابت يده المبتلة بعض هذا الثوب قبل غسله
لم يحكم بنجاسة اليد لاحتمال ان الذي اصابته طاهر صرح به البغوي وغيره
قال المصنف رحمه الله صح وان كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها تحرى وصلى
في الطاهر على الاغلب عنده لانه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل
اليه بالاجتهاد فجاز التحري فيه كالقبلة فان اجتهد فلم يؤد الاجتهاد
الى طهارة احدهما صلى عريانا واعاد لانه صلى ومعه ثوب طاهر بيقين
وان اداه الاجتهاد الى طهارة احدهما ونجاسة الاخر فغسل النجس
عنده جاز وان صلى في كل واحد منهما فان لبسهما معا فصلى فيهما ففيه وجهان
قال ابو اسحق يلزمه الاعادة لانهما صار كالثوب الواحد وقد
تيقن حصول النجاسة وشك في زوالها لانه يحتمل ان يكون الذي غسله هو الطاهر
فلم تصح صلاته كالثوب الواحد اذا اصابته نجاسة وخفي موضعها
فتحرى وغسل موضع النجاسة بالتحري وصلى فيه وقال ابو العباس لا
اعادة عليه لانه صلى في ثوب طاهر بيقين وثوب طاهر صح في الظاهر كما لو صلى في ثوب
اشتراه لا يعلم حاله وثوب غسله وان كانت النجاسة في احد الكمين
واشتبه فوجهان احدهما لا يتحرى لانه ثوب واحد وقال ابو
العباس يتحرى لانهما عينان متميزتان فهما كالثوبين فان فصل احد الكمين
من القميص جاز التحري فيه بلا خلاف ❊ الشرح فيه مسايل
احدها اذا اشتبه ثوب طاهر وثوب نجس لزمه التحري فيهما ويصلي
في الذي يؤدي اجتهاده الى طهارته وهذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف

سبق

سبق بيانه بادلته في باب التحري في الماء وسوا كان عدد الطاهر اكثر او اقل
حتى لو اشتبه عشرة ثياب احدها طاهر والباقي نجس اجتهد ولو كان
معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها ومعه ثالث طاهر بيقين او معه ما يمكنه
به غسل ثوب هل له الاجتهاد فيه الوجهان السابقان في مثله في الاواني
اصحهما الجواز ووجه ثالث حكاه المتولي يجوز الاجتهاد اذا كان معه
ما يغسله به ولا يجوز اذا كان معه ثالث لان عليه ضررا في اتلاف الماء
بخلاف الثوب والاصح الجواز مطلقا وقول المصنف لانه شرط من
شروط الصلاة الى اخره فيه احترازات سبق بيانها في باب الشك في نجاسة
الماء وقوله شرط هو الصواب بخلاف قوله هناك لانه سبب وقد
نبهنا على هذا هناك وقاس على القبلة لانها مجمع على الاجتهاد فيها مع ان جهات
الخطا فيها اكثر من جهات الصواب ❊ الثانية اذا اجتهد وتحير ولم
يظهر له بالاجتهاد شي يلزمه ان يصلي عريانا لحرمة الوقت ويلزمه الاعادة
لانه صلى عريانا ومعه ثوب طاهر وعذره نادر غير متصل هذا هو الصحيح
المشهور وفيه قول انه يجب ان يصلي في احدهما وهو القول الضعيف
الذي اشار اليه في البويطي كما سبق انه اذا لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه
واعاد لئلا يكشف عورته وفيه وجه غريب حكاه صاحب الحاوي والبيان
انه يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة ولا اعادة حينئذ وهذا ليس بشي
لانه امر بالصلاة بنجاسة بيقين والمذهب انه يصلي عريانا وبعيد هذا
اذا لم يكن معه ما يغسل به احدهما فان كان وجب عليه غسل احدهما
هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى المتولي فيه وجها انه لا يلزمه
الغسل لان الثوب الذي غسله لا يتيقن نجاسته ولا يمكن غسل ما لا يعلم

نجاسته وهذا خيال عجيب وخطأ ظاهر وانما ذكرت مثله لابين بطلانه
وقد قال صاحب الشامل في جواب هذا انما يجب غسل النجس لانه لا
يمكنه الا بغسله وهذا المعنى موجود هنا الثالثة اذا ادى اجتهاده الصلاه صح
الى طهارة احدهما يغسل الآخر فله ان يصلي في كل واحد على الانفراد ولا
خلاف في هذا الا وجها اشار اليه المتولي انه لا يجوز ان يصلي في الذي لم يغسله
وهذا ليس بشيء فلو لبسهما معا وصلى ففيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف
بدليلهما اصحهما الجواز ولو كانت النجاسة في احد الكمين واشتبه ففي
جواز الاجتهاد فيه الوجهان المذكوران بدليلهما اصحهما الجواز فلو فصل
احدهما جاز الاجتهاد فيهما بعد ذلك بلا خلاف لانهما عينان متميزان
ويجري الوجهان فيما لو نجست احدى يديه او احدى اصابعه والاصح انه لا يجوز
الاجتهاد فلو اجتهد وغسل ما ظن نجاسته وصلى لم يصح على الاصح ولو غسل
احد كميه بالاجتهاد ثم فصل عن الثوب فجواز الصلاه فيما لم يغسله على الوجهين
ولو اخبره ثقة بان النجس هو هذا الكم فالمذهب انه يقبل قوله ويغسله
وحده ويصلي فيه وقال صاحب الحاوي فيه بناء على الوجهين في وجهان صح
الاجتهاد فيهما ان جوزناه قبل قوله والا فلا لانه تيقن النجاسة ولم يتيقن
زوالها والصواب الاول فرع لو تلف احد الثوبين المشتبهين
قبل الاجتهاد ففي جواز الصلاه في الآخر وجهان كنظيره في
الانائين اذا تلف احدهما حكاهما الدارمي والمتولي وغيرهما اصحهما لا
يجوز ولو غسل احد المشتبهين بغير اجتهاد فله الصلاه فيه وفي الصلاه
في الآخر قال المتولي فيه هذان الوجهان ان المغسول سقط فيه
الاجتهاد فصار كالتالف والصحيح انه لا يجوز فرع اذا اشتبه ثوب
طاهر

طاهر بثوب نجس فلم يجتهد بل صلى في كل ثوب مرة فالصلاة قال المتولي
وغيره صلاته باطلة كما لو ترك الاجتهاد في القبلة وصلى اربع مرات
الى اربع جهات وقال المزني لا يجوز الاجتهاد بل يلزمه ان يصلي
في كل ثوب مرة كمن نسي صلاة من صلاتين يلزمه فعلهما دليلنا انه شرط
للصلاة فاشبه القبلة ويخالف مسألة الناسي من وجهين احدهما ان الاشتباه
هناك في نفس الصلاة فوجب اليقين بان يصليها والفرض هنا متعين والاشتباه
في شرط فاشبه القبلة الثاني ان هناك لا يؤدي الى ارتكاب حرام بل غايته
ان يصلي صلاة ليست عليه فتقع نافلة وهنا يؤدي اليه لان الصلاة مع النجاسة
حرام فرع لو ظن بالاجتهاد طهارة ثوب من ثوبين او اثواب
وصلى فيه ثم دخل وقت صلاة اخرى هل يجدد الاجتهاد فيه وجهان احدهما
وبه قطع المتولي يجدد كما يجدده في القبلة على الصحيح واصحهما وبه قطع صاحب
الحاوي لا يجدده قال ويخالف القبلة فانها تتغير بتغير المواضع وتختلف
ادلتها باختلاف الاحوال فلو اجتهد وقلنا الاجتهاد واجب او غير واجب
فان لم يتغير اجتهاده او ظهر له طهارة الذي كان ظن طهارته اولا صلى فيه
وان تغير اجتهاده وظهر له طهارة الآخر لم يلزمه اعادة الصلاه الاولى
بلا خلاف وكيف يصلي الآن فيه وجهان مشهوران في الحاوي وتعليق
القاضي ابي الطيب والتتمة وغيرهما اصحهما وهو الذي صححه المتولي وغيره
يصلي في الثوب الثاني وهو الذي ظهر له الآن انه الطاهر ولا اعادة
عليه كما لو تغير اجتهاده في القبلة يصلي الى الجهة الثانية بخلاف ما اذا
تغير اجتهاده في مثله الاواني ان توضا بالثاني ولم يغسل ما اصابه من
الاول صلى بنجاسة قطعا وان امرناه بغسله نقضنا الاجتهاد باجتهاد

وهذا ممتنع والوجه الذي صححه القاضي ابو الطيب وصاحب الحاوي لا يجوز
ان يصلي في واحد من الثوبين بل يصلي عريانا وتلزمه الاعادة كمسئلة الاواني
وهذا ضعيف والصحيح الاول بخلاف الاواني فانه يودي الى الصلاة
بنجاسة او نقض اجتهاد باجتهاد واما اذا تيقن ان الذي صلى فيه اولا كان
نجسا وتيقن ان الثاني طاهر فصلى في الثاني ففي وجوب اعادة الصلاة
الاولى طريقان حكاهما الدارمي احدهما القطع بالوجوب كمن صلى بنجاسة
نسيها على طريقة العراقيين والثاني وهو المذهب وبه قطع الاكثرون فيه
القولان فيمن صلى بنجاسة جهلها اصحهما الوجوب والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان كان عليه ثوب طاهر
وطرفه موضوع على نجاسة كالعمامة على راسه وطرفها على ارض نجسة لم تجز
صلاته لانه حامل لما هو متصل بنجاسة

الشرح هذا الذي ذكره متفق
عليه سوا تحرك الطرف الذي يلاقي النجاسة بحركته في قيامه وقعوده وركوعه
وسجوده ام لم يتحرك هذا مذهبنا لا خلاف فيه ولو سجد على طرف عمامته ان تحركت
بحركته لم تصح صلاته وان لم تتحرك صحت صلاته بلا خلاف والفرق ان المعتبر في
النجاسة ان لا يكون ثوبه المنسوب اليه ملاقيا للنجاسة وهذه العمامة ملاقية
واما السجود فالمامور به ان يسجد على قرار وانما تخرج العمامة عن كونها قرارا
بالحركة بحركته فاذا لم تتحرك فهي في معنى القرار هذا مذهبنا قال العبدري
وهو الصحيح من مذهب مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة ان تحركت
بحركته لم تصح والا فتصح

قال المصنف رحمه الله وان
كان في وسطه حبل مشدود الى كلب صغير لم تصح صلاته لانه حامل
للكلب لانه اذا مشى انجر معه وان كان مشدودا الى كلب كبير ففيه وجهان

احدهما

احدهما لا تصح صلاته لانه حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كالعمامة
على راسه وطرفها على نجاسة والثاني تصح لان للكلب اختيارا وان كان
الحبل مشدودا الى سفينة فيها نجاسة والشد في موضع طاهر فان كانت
السفينة صغيرة لم تجز لانه حامل للنجاسة وان كانت كبيرة ففيه وجهان
احدهما لا تصح صلاته يجوز لانها منسوبة اليه والثاني تجوز لانه غير حامل
للنجاسة ولا لما هو متصل بالنجاسة فهو كالو صلى والحبل مشدود الى باب دار
فيها حش

الشرح هذه المسايل عند الجمهور من الاصحاب كما
ذكره ودلايلها واضحة والحاصل انه ان شده الى كلب صغير او ميت
لم تصح صلاته وان شده الى كبير لم تصح ايضا على الاصح وان شده الى سفينة
صغيرة لم تصح وان شده الى كبيرة صحت صلاته على الاصح وان شده الى
باب دار فيها حش وهو الخلا صحت صلاته بلا خلاف وان شده الى موضع
نجس من السفينة بطلت صلاته بلا خلاف كما اشار اليه المصنف وقد
صرح به صاحب الحاوي والسرخسي والشيخ ابو حامد سوا كانت صغيرة او كبيرة
هذه طريقة العراقيين والاكثرين وهي الصحيحة واما طريقة الخراسانيين
فمضطربة وقد لخصها الرافعي ومختصرها انه اذا قبض طرف حبل او ثوب او
شده في يده او رجله او وسطه وطرفه الاخر نجس او متصل بنجاسة فثلاثة
اوجه الصحيح بطلان صلاته والثاني لا تبطل والثالث ان كان الطرف
نجسا او متصلا بعين النجاسة بان كان في عنق كلب بطلت صلوته وان كان
متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة بان شد في ساجور او خرقة
وهما في عنق كلب او شده في عنق حمار عليه حمل نجس لم تبطل
صلاته والاوجه جارية سوا تحرك الطرف بحركته ام لا لذا قاله الاكثرون

كلب
نين

في صورة ح

وقطع امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما بالبطلان اذا تحرك وحضوا الخلاف
بغير المتحرك وقطع البغوي بالبطلان لان الشد وخص الخلاف بصورة القبض
باليد واتفقت جميع طرق الاصحاب على انه لو جعل الحبل تحت رجله صحت
صلاته في جميع الصور وقول المصنف دارفها حشًا هو بفتح الحاء وضمها
لغتان مشهورتان الفتح اشهر وهو الخلا واصله البستان وكانوا يقضون الحاجة
فيه فسمي موضع قضاء الحاجة حشًا كالغايط والعذرة فان الغايط في
الاصل المكان المطمئن والعذرة فناء الدار قال المصنف
رحمه الله وان حمل حيوانا طاهرا في صلاته صحت صلاته لان النبي صلى الله عليه
وسلم حمل امامه بنت ابي العاص في صلاته ولان ما في الحيوان من النجاسة في معدن
النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي وان حمل قارورة فيها نجاسة
قد شد راسها ففيها وجهان احدهما يجوز لان النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو
حمل حيوانا طاهرا والمذهب انه لا يجوز لانه حمل نجاسة غير معفو عنها
في غير معدنها فاشبه اذا حمل النجاسة في كمه الشرح حديث امامة
رواه البخاري ومسلم وهي امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم
ابي العاص مهشم بكسر الميم واسكان الهاء وفتح الشين المعجمة وقيل لقيط
وقيل ياسر وقيل القاسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف
القرشية كان النبي صلى الله عليه وسلم زوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة وكانت فاطمة اوصته بذلك رضي الله عنهم اما حكم المسالة ظ
فاذا حمل حيوانا طاهرا لا نجاسة على ظاهره في صلاته صحت صلاته بلا
خلاف وان حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل موضع الدم وما على ظاهره من
النجاسة لم تصح صلاته بلا خلاف صرح به الاصحاب منهم القاضي ابو الطيب

لان

لان في باطنه نجاسة لا حاجة الى استصحابها بخلاف الحي ولو تنجس منفذ الحيوان
الى كطاير ونحوه فحمله ففي صحة صلاته وجهان اصحهما عند الغزالي الصحة
ويعفى عنه كالنجاسة على محل نجو المصلي واصحهما عند امام الحرمين لا تصح وبه
قطع المتولي وهو الاصح لعدم الحاجة الى احتمالها ولو وقع هذا الحيوان في
قليل ما او مايع لم ينجسه في اصح الوجهين وقد سبقت هذه المسالة في باب
المياه ولو حمل بيضة صار باطنها دما وظاهرها طاهر او حمل عنقودا
صار باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهره لم تصح صلاته في اصح الوجهين
ويجري الوجهان في كل استتار خلقي اما اذا حمل قارورة مصممة الراس
برصاص او نحوه وفيها نجاسة فلا تصح صلاته على الصحيح وفيه وجه مشهور
ودليلهما مذكور في الكتاب والقايل بالصحة هو ابن علي بن ابي هريرة ذكره
صاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب وامام الحرمين والغزالي وغيرهم وان كان
راسها مسدودا بخرقة لم تصح صلاته بلا خلاف وان كان بشمع فطريقان احدهما
كالخرقة والثاني كالرصاص هذا ما ذكره الاصحاب واتفقوا على ان المسدود
بخرقة لا تصح الصلاة معها وقد اطلق المصنف المسالة فليحمل كلامه على المصممة
برصاص وكذا قال صاحب البيان ينبغي ان يحمل على الرصاص ليوافق الاصحاب
فرع لو حمل المصلي مستنجيا بالاحجار لم تصح صلاته في اصح الوجهين لانه
غير محتاج اليه وحديث امامة رضي الله عنها محمول على انها كانت قد غسلت
بالما ولو حمل من عليه نجاسة معفو عنها ففيه الوجهان لما ذكرناه ويقرب
منه من استنجى باحجار وعرق موضع النجو فتلوث به غيره ففي صحة صلاته وجهان
لكن الاصح فيهما الصحة لعسر الاحتراز منه بخلاف حمل غيره والله اعلم
قال المصنف رحمه الله طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط

حاشية عمد الحنفية
قالوا ولو صلى وفي كمه
قارورة مصممة الراس
فيها بول لم تجز صلوته
لانه ليس في معدنه وفطانه
ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة
قد صار محها دما جازت
لانه في معدنه والشي ما دام
في معدنه لا يعطى حكم النجاسة
والله اعلم

والمقبرة ومعاطن الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق قوله المجزرة والمزبلة

في صحة الصلاة لما روى عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة المجزرة والمزبلة وانما منع الصلاة لنجاسته فدل على ان طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط **الشرح** حديث عمر رضي الله عنه هذا رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي وغيرهم لكن من رواية عبد الله بن عمر لا من رواية عمر وفي رواية الترمذي عن عمر قال الترمذ[ي] ليس اسناده بذاك القوي وكذا ضعفه غيره

والمجزرة بفتح الميم والزاي موضع ذبح الحيوان والمزبلة بفتح الباء وضمها لغتان الفتح اجود والمقبرة بفتح الباء وضمها وكسرها ومعاطن الابل واحدها معطن بفتح الميم وكسر الطاء ويقال فيها عطن وجمعه اعطان وسنوضح تفسيرها حيث ذكرها المصنف في اخر الباب والبيت العتيق هو الكعبة زادها الله شرفا سمي عتيقا لعتقه من الجبابرة فلم يتسلطوا على ابتهاكه ولم يملكه احد من الخلق كذا نقل عن ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وقتادة وقيل عتيق اي متقدم وقيل كرم من قولهم فرس عتيق واما حكم المسألة فطهارة الموضع الذي يلاقيه في قيامه وقعوده وسجوده شرط في صحة صلاته سواء ما تحته وما فوقه من سقف وما بجنبه من حائط وغيره فلو ماس في صلاته سقفا نجسا او حائطا او غيره ببدنه او ثوبه لم تصح صلاته ودليله ما سبق في اول الباب واما الحديث المذكور هنا فلا يصح الاحتجاج به ومما يحتج به حديث بول الاعرابي في المسجد وقول النبي صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه البخاري ومسلم

قال المصنف رحمه الله فان صلى على بساط عليه نجاسة غير معفو عنها فان صلى على الموضع النجس منه لم تصح صلاته لانه ملاق للنجاسة

وان صلى على موضع

وان صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته لانه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلى على ارض طاهرة وفي موضع منها نجاسة **الشرح** اذا كان على البساط او الحصير ونحوهما نجاسة فصلى على الموضع النجس لم تصح صلاته وان صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته قال اصحابنا سواء تحرك البساط بحركته ام لا لانه غير حامل ولا ماس للنجاسة وهكذا لو صلى على سرير قوائمه على نجاسة صحت صلاته وان تحرك بحركته صرح به صاحب التتمة وغيره وقال ابو حنيفة اذا تحرك البساط او السرير بحركته بطلت صلاته والا فلا وكذا عنده طرف العمامة الذي يلاقي النجاسة ولو كان ما يلاقي بدنه وثيابه طاهرا وما يحاذي صدره او بطنه او شيئا من بدنه في سجوده او غيره نجسا صحت صلاته في اصح الوجهين ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي ونقله ابن المنذر عن الشافعي وابي ثور ولو بسط على النجاسة ثوبا مهلهل النسج وصلى عليه فان حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت صلاته وان لم يحصل وحصلت المحاذاة فعلى الوجهين الاصح لا تبطل **قال** المصنف رحمه الله وان صلى على ارض فيها نجاسة فان عرف موضعها اجتنبها وصلى في غيرها وان فرش عليها شيئا وصلى عليه جاز لانه غير مماس للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة وان خفي عليه موضع النجاسة فان كانت في ارض واسعة فصلى في موضع منها جاز لان الاصل فيها الطهارة وان كانت النجاسة في بيت وخفي موضعها لم يجز ان يصلي فيه حتى يغسله ومن اصحابنا من قال يصلي فيه حيث شاء كالصحراء وليس بشيء لان الصحراء لا يمكن حفظها من النجاسة ولا يمكن غسل جميعها والبيت يمكن حفظه من النجاسة

مهلهل

لا يلاقي النجاسة فان فرش عليها شيئا كثيفا لا ع ع

الشرح في هذه القطعة مسايل احدها اذا كان على الارض نجاسة في بيت او صحرا تنحى عنها وصلى في موضع لا يلاقيه منها شي صحت صلاته وان كان الثوب مهلهل النسج فقد سبق حكمه قريبا الثانية اذا خفي عليه موضع النجاسة من ارض ان كانت واسعة صلى في موضع منها بغير اجتهاد لان الاصل طهارته قال القاضي ابو الطيب وغيره والمستحب ان ينتقل الى موضع لا شك فيه ولا يلزمه ذلك كما لو علم ان بعض مساجد البلد يبال فيه وجهله فله ان يصلي في ايها شا قال البغوي يتحرى في الصحراء فان اراد يجب الاجتهاد فهو شاذ مخالف للاصحاب وان اراد انه مستحب فهو موافق لما حكيناه عن القاضي ابي الطيب وغيره وان كانت صغيرة او في بيت او بساط فوجهان اصحهما لا يجوز ان يصلي فيه لا هجوما ولا باجتهاد حتى يغسله او يبسط عليه شيئا والثاني له ان يصلي حيث شا ودليلهما في الكتاب وهذا الثاني ليس بشي ثم ان المصنف وشيخه القاضي ابا الطيب وابن الصباغ والشاشي صرحوا بانه على هذا الثاني يصلي حيث شا منه بلا اجتهاد وقال الشيخ ابو حامد والمحاملي والدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم على هذا الثاني يجتهد فيه وهذا اصح الثالثة اذا كانت في احد بيتين تحرى كالثوبين فلو قدر على موضع ثالث او شي يبسطه او ما يغسل به احدهما ففي جواز الاجتهاد الوجهان في الاواني والثوب الثالث اصحهما الجواز وممن ذكر المسلة صاحب البيان فرع اذا خفي عليه موضع النجاسة من ارض كبيرة او بيت او بساط وجوزنا الصلاة عليها فله ان يصلي صلوات في موضع احد منه وله ان يصلي في مواضع حتى يبقى موضع بقدر النجاسة فلا يصح بعد ذلك صلاته في ذلك الموضع ثم مسله من اكل تمرة فاختلطت بتمر كثير فاكله الا

انه صح

النجاسة صح

ثمرة

ثمرة هكذا ذكر المتولي وقد سبق في الاواني انه لو اشتبه انا باوان غير محصورة فله ان يتوضا من واحد بعد واحد حتى يبقى واحد وفي وجه حتى يبقى عدد لو كان الاشتباه فيه ابتدا لم يجز الهجوم فيحتمل ان يجي الوجهان

وفي وجه صح

قال المصنف رحمه الله وان حبس في حش وان لم يقدر ان يجتنب النجاسة في قعوده وسجوده تجافى عن النجاسة وتجنبها في قعوده واوما الى السجود الى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة واذا قدر ففيه قولان قال في القديم لا يعيد لانه صلى على حسب حاله فهو كالمريض وقال في الاملا يعيد واذا اعاد ففي الفرض اقوال قال في الام الفرض هو الثاني لان الفرض لم يسقط وقال في القديم الجميع يجب فعله فكان الجميع فرضا وخرج ابو اسحق قولا رابعا ان الله تعالى يحتسب له بايتهما شا قياسا على ما قال في القديم فيمن صلى الظهر ثم سعى الى الجمعة فصلاها ان الله تعالى يحتسب له بما شا

الشرح قد سبق ان الحش بفتح الحا وضمها وهو الخلا فاذا حبس انسان في موضع نجس وجب عليه هذا مذهبنا وبه قال العلما كافة الا ابا حنيفة فقال لا يجب ودليلنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم وقياسا على المريض العاجز عن بعض الاركان واذا صلى يجب عليه ان يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن ويجب ان ينحني للسجود الى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ولا يجوز ان يضع جبهته على الارض هذا هو الصحيح وحكى صاحب البيان وجها انه يلزمه ان يضع جبهته على الارض وليس بشي ودليله ما ذكره المصنف فاذا صلى كما اسرناه فيبغي ان يعيد الصلاة اذا الموضع طاهر وهذه الاعادة واجبة على

ان لم يصل صح

ان يصلي فيه صح

اذا خرج صح

الجديد وتستحب على القديم فاذا اعاد فهل الفرض الاولى ام الثانية ام كلاهما
او احدهما مبهمة فيه اربعة اقوال كما ذكر المصنف اصحها عند جمهور الاصحاب
ان الفرض الثانية وادعى الشيخ ابو حامد الاتفاق عليه واختار ابن الصباغ
ان الفرض كلاهما وهو قوي لانه مطالب بهما وقد سبق بيان هذه الاقوال
ونظايرها فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وذكرنا في اخر التيمم فرعا للصلوات
المفعولات على نوع ذلك وما يجب قضاوه منها وما لا يجب واستوفيناه استيفاء
بليغا ولله الحمد وقوله لان الصلاة قد تجزى مع الايما انما قال قد تجزى لانها في
بعض المواضع تجزى كصلاة شدة الخوف وصلاة المريض وفي بعضها
لا تجزى كصلاة من ربط على خشبة ونحوه وقد سبق بيانه في باب التيمم

قال المصنف رحمه الله اذا فرغ من الصلاة ثم راى على
ثوبه او بدنه او موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها نظرت فان جوزت ان
يكون حدث بعد الفراغ من الصلاة لم يلزمه الاعادة لان الاصل انها لم تكن في
حال الصلاة فلا تجب الاعادة بالشك كما لو توضا من بير وصلى ثم وجد في البير
فارة وان علم انها كانت في الصلاة فان كان علم بها قبل الدخول في الصلاة
لزمه الاعادة لانه مفرط في تركها وان لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة ففيه
قولان قال في القديم لا يعيد لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاة
فخلع الناس نعالهم فقال ما لكم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت نعلك فخلعنا
نعالنا فقال اتاني جبريل فاخبرني ان فيهما قذرا او قال دم حلمة فلو لم
تصح الصلاة لاستانف الاحرام وقال في الجديد يلزمه الاعادة
لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء ○ **الشرح**

حديث

حديث ابي سعيد صحيح سبق بيانه في اول هذا الباب وذكرنا لفظه هناك
والحلمة بفتح الحاء واللام القراد العظيم والجماعة حلم كقصبة وقصب
وفي هذا الحديث من الفوايد مع ما ذكره المصنف ان الصلاة في النعل
الطاهرة جايزة وانه يجوز المشي في المسجد بالنعل وان العمل القليل في
الصلاة جايز وان افعال النبي صلى الله عليه وسلم يقتدى بها كاقواله وان
الكلام في الصلاة لا يجوز سوا كان لمصلحتها او لغير مصلحتها ولولا
ذلك لسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك عن خلعهم ولم يوخر سوالهم ○ وقوله
كما لو توضا من بير صورته ان يكون الماء دون قلتين فيتوضا منه ثم يجد فيه
فارة ميتة يحتمل انها كانت فيه حال الوضوء ويحتمل حدوثها بعده
ومن قال بالجديد اجاب عن الحديث بان المراد بالقذر الشي المستقذر
كمخاط ونحوه وبدم الحلمة الشي اليسير المعفو عنه وانما خلعه النبي صلى الله عليه
وسلم تنزها **اما** حكم المسالة فاذا سلم من صلاته ثم راى عليه نجاسة يجوز انها
كانت في الصلاة ويجوز انها حدثت بعدها فصلاته صحيحة بلا خلاف ○
قال الشافعي والاصحاب ويستحب اعادتها احتياطا وان علم انها كانت
في الصلاة فان كان لم يعلم بها قبل ذلك فقولان الجديد الاصح بطلان
بطلان صلاته والقديم صحتها ودليلهما في الكتاب وان كان علم بها
ثم نسيها فطريقان مشهوران المختار اصحهما وبه قطع العراقيون تجب
الاعادة قولا واحدا لتفريطه والثاني فيه القولان كالجاهل واذا اوجبنا
الاعادة وجب اعادة كل صلاة تيقن وجود النجاسة فيها ولا يجب
ما شك فيه ولكن يستحب ولو راى النجاسة في اثناء الصلاة فان قلنا
لا تجب الاعادة اذا راها بعد الفراغ ازالها وبنى على صلاته والا بطلت و

الاستيناف قال اصحابنا واذا راى في ثوبه نجاسة لم يعلم متى اصابته لزمه
ان يصلي كل صلاة يتيقن انها كانت فيها ولا يلزمه ما يشك فيها لو
شك بعد فراغها لكن يستحب ان يعيد كل صلاة يحتمل انها كانت
تلزمه وهذا كما سبق فيمن راى المني في ثوبه ٥ فرع في مذاهب العلماء فيمن
صلى بنجاسة نسيها او جهلها ذكرنا ان الاصح في مذهبنا وجوب الاعادة
وبه قال ابو قلابة واحمد وقال جمهور العلماء لا اعادة عليه حكاه
ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطا وسالم بن عبد الله بن
عمر ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الانصاري والاوزاعي
واسحق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول وهو مذهب ربيعة ومالك
وهو قوي في الدليل وهو المختار ٥ قال المصنف رحمه الله
ولا يصلي في مقبرة لما روى ابو سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام فان صلى في مقبرة
تكرر فيها النبش لم تصح صلاته لانه قد اختلط بالارض صديد الموتى
وان كانت جديدة لم تنبش كرهت الصلاة فيها لانها مدفن النجاسة والصلاة
صحيحة لان الذي باشر بالصلاة طاهر وان شك هل نبشت ام لا ففيه
قولان احدهما لا تصح صلاته لان الاصل بقاء الفرض في ذمته وهو يشك في
اسقاطه والفرض لا يسقط بالشك والثاني يصح لان الاصل طهارة
الارض فلا يحكم بنجاستها بالشك ٥ الشرح حديث ابي سعيد رواه
ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي وغيره وهو حديث
مضطرب وقال الحاكم في المستدرك اسانيده صحيحة وفي الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل به اي حضرته الوفاة
قال

قال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما
صنعوا وفي الصحيحين نحوه عن ابي هريرة ايضا وعن جندب بن عبد الله رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بخمس الا ان
من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد
اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم وعن ابي مرثد رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في
بيوتكم ولا تتخذوها قبورا رواه البخاري ومسلم واما حكم المسألة فان تحقق
ان المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف اذا لم يبسط تحته شي وان تحقق
عدم نبشها صحت صلاته بلا خلاف وهي مكروهة كراهة تنزيه وان
شك في نبشها فقولان اصحهما تصح الصلاة مع الكراهة والثاني لا تصح هكذا
ذكر الجمهور الخلاف في المسألة الاخيرة قولان كما ذكر المصنف
هنا وممن ذكرهما قولين الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقه
والمحاملي والشيخ ابو علي البندنيجي وصاحب الشامل وخلائق من العراقيين
ومعظم الخراسانيين ونقلهما جماعة منهم المصنف في التنبيه وصاحب الحاوي
قال في الحاوي القول بالصحة هو قول ابي هريرة والبطلان
قول ابي اسحق والصواب طريقة من قال قولان قال صاحب الشامل
قال في الام يصح وقال في الاملاء لا يصح وجه واتفق الاصحاب على ان الاصح
الصحة وبه قطع الجرجاني في التحرير قال اصحابنا ويكره ان يصلي الى المقبرة
هكذا قالوا يكره وقيل بحرم لحديث ابي مرثد وغيره مما سبق لم يسقط
قال صاحب التتمة واما الصلاة عند راس قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجهين صح

متوجهًا اليه فحرام **فرع** في مذاهب العلماء في الصلاة في المقبرة قد ذكرنا
مذهبنا وانها ثلاثة اقسام قال ابن المنذر روينا عن علي وابن عباس وابن عمر وعطا
والنخعي انهم كرهوا الصلاة في المقبرة ولم يكرهها ابو هريرة وواثلة بن
الاسقع والحسن البصري وعن مالك روايتان اشهرهما لا يكره ما لم يعلم
نجاستها وقال احمد الصلاة فيها حرام وفي صحتها روايتان وان
تحقق طهارتها ونقل صاحب الحاوي عن داود انه قال تصح الصلاة
وان تحقق نبشها **فرع** قال اصحابنا يكره ان يصلي في مزبلة
وغيرها من النجاسات فوق حايل طاهر لانه في معنى المقبرة **فرع** يكره
الصلاة في الكنيسة والبيعة وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن
عباس ومالك رضي الله عنهم ونقل الترخيص فيها الترخيص فيهما عن ابي
موسى والحسن والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي وسعيد
بن عبد العزيز وهي رواية عن ابن عباس واختاره ابن المنذر
فرع في نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم قال
القاضي عياض في شرح مسلم اختلف العلماء في ذلك فكرهه واختاره
~~اصحابه قال واختلف في علة كراهيه واختلف ختاره اصحابه~~
قال واختلف في علة كراهته فقيل مخافة نزول عذاب عليهم وسخط
لانها مواضع العذاب وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
دخول ديار المعذبين وهم ثمود واصحاب الحجر خشية ان يصيب الداخل
ما اصابهم قال الا ان يكونوا باكين فمن دخلها لطلب الدنيا فهو
بضد ذلك وقيل مخافة ان يصادف قبر نبي او صالح بينهم وحجة من اجاز
ذلك نبش الصحابة رضي الله عنهم قبر ابي رغال واستخراجهم منه قضيب

الذهب

الذهب الذي اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه مدفون معه هذا كلام القاضي
ومقتضى مذهبنا جواز نبشه ان كان دارسًا وان كان جديدًا وعلمنا ان فيه
ما لا حرمة له **قال المصنف رحمه الله** ولا يصلي
في الحمام لحديث ابي سعيد واختلف اصحابنا لاي معنى منعت الصلاة فيه فمنهم ٨٧
من قال انما منع لانه تغسل فيه النجاسات فعلى هذا اذا صلى في موضع تحقق طهارته
صحت صلاته وان صلى في موضع تحقق نجاسته لم تصح وان شك فعلى قولين كالمقبرة
ومنهم من قال انما منع لانه مأوى الشيطان لما يكشف فيه من العورات
فعلى هذا تكره الصلاة فيه وان تحقق طهارته والصلاة صحيحة لان المنع لا يعود
الى الصلاة **الشرح** هذه المسألة عند الاصحاب كما ذكرها
المصنف والاصح ان سبب النهي كونه مأوى الشيطان فيكره كراهة تنزيه وتصح
الصلاة وعلى هذا تكره في المسلخ وعلى الاول لا تكره والحمام يذكر هكذا
نقله الازهري عن العرب يقال حمام مبارك وجمعه حمامات مشتق من الحميم
وهو الماء الحار **قال المصنف رحمه الله** وتكره الصلاة
في اعطان الابل ولا تكره في مراح الغنم لما روى عبد الله بن مغفل المزني
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم
ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين ولان في اعطان
الابل لا يمكن الخشوع لما يخاف من نفورها ولا يخاف نفور الغنم
الشرح حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن رواه البيهقي هكذا
من رواية ابن مغفل باسناد حسن ورواه النسائي مختصرًا عن ابن مغفل
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في اعطان الابل وعن جابر بن
سمرة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم قال أأصلي في مرابض

الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الإبل قال لا رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في أعطان الإبل رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وأما الأعطان فهي
جمع عطن واتفق تفسير الشافعي رحمه الله في الأم وغيره وتفسير الأصحاب
على أن العطن الموضع الذي بقرب موضع شرب الإبل تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب
غيرها ذودا ذودا فإذا اجتمع شربت كلها واجتمعت فيه سيقت إلى المرعى
قال الأزهري العطن هو الموضع الذي تنحى إليه الإبل إذا شربت الشربة
الأولى فتبرك فيه ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعود من عطنها إلى الحوض لتعل وتشرب
الشربة الثانية وهو العلل قال ولا تعطن الإبل على الماء إلا في حمارة القيظ
بتخفيف الميم وتشديد الراء القاف الراء وموضعها الذي تبرك فيه على الماء يسمى عطنا
ومعطنا وقد عطنت تعطن وتعطن بكسر الطاء وضمها عطونا وأما
مراح الغنم بضم الميم فهو مأواها ليلا هكذا فسره أصحابنا والأزهري
قال الأزهري وغيره قال أصحابنا فإذا صلى في أعطان الإبل أو مراح الغنم
وماس شيئا من أبوالها وأبعارها أو غيرها من النجاسات بطلت صلاته
وإن بسط شيئا طاهرا وصلى عليه أو صلى في موضع طاهر منه صحت صلوته
لكن تكره في أعطان الإبل ولا تكره في مراح الغنم وليست الكراهة بسبب
النجاسة فإنهما سواء في نجاسة البول والبعر وإنما سبب كراهة أعطان
الإبل ما ذكره المصنف والأصحاب وهو ما يخاف من نفارها بخلاف الغنم
فإنها ذات سكينة ولهذا ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من نبي إلا رعى الغنم وقال في الإبل إنها خلقت من الشياطين قال
الخطابي معناه لما فيها من النفار والشرود فربما أفسدت على المصلي صلاته

قال

قال والعرب تسمي كل مارد شيطانا قال أصحابنا وقد يكون في الغنم مثل عطن
الإبل فيكون حكمه حكم مراح الغنم وأما مأوى الإبل فتكره الصلاة فيه أيضا
لكن أخف من كراهة العطن قال المصنف رحمه الله ويكره
أن يصلي في مأوى الشيطان لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا من هذا
الوادي فإن فيه شيطانا فلم يصل فيه الشرح الصلاة في مأوى الشيطان
مكروهة بالاتفاق وذلك مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس
ونحوها من المعاصي الفاحشة والكنائس والبيع والحشوش ونحو ذلك
فإن صلى في شيء من ذلك ولم يماس نجاسة بيده ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة
وهذا الحديث المذكور صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال عرسنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان وذكر
الحديث رواه مسلم وغيره واعلم أن بطون الأودية لا تكره فيها الصلاة
كما لا تكره في غيرها وأما قول الغزالي تكره الصلاة في بطن الوادي فباطل أنكروه
عليه وإنما كره الشافعي الصلاة في الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة لا في كل واد وقد قال بعض العلماء لا تكره الصلاة
في ذلك الوادي أيضا لأنا لا نتحقق بقاء ذلك الشيطان فيه والله أعلم ويستحب
أن لا يصلي في موضع حضر فيه الشيطان لهذا قال المصنف
رحمه الله ولا يصلي في قارعة الطريق لحديث عمر رضي الله عنه سبعة مواطن
لا تجوز فيها الصلاة وذكر قارعة الطريق ولأنه يمنع الناس من الممر وينقطع
خشوعه بممر الناس فإن صلى فيها صحت صلاته لأن المنع لترك الخشوع أو المنع
الناس من الطريق وذلك لا يوجب بطلان الصلاة الشرح حديث

عمر رضي الله عنه ضعيف سبق بيانه وقارعة الطريق اعلاه قال الازهري والجوهري
وقيل صدره وقيل ما برز منه وكله متقارب والطريق يذكر ويونث
والصلاة فيها مكروهة لما ذكره من العلتين وهي كراهة تنزيه وذكر
الاصحاب علة ثالثة وهي غلبة النجاسة فيها لو ان على هذه العلة تكره الصلاة
في قارعة الطريق في البراري وان قلنا العلة فوات الخشوع فلا كراهة
في البراري اذا لم يكن هناك طارقون ٥ واذا صلى في شارع او طريق يغلب على
الظن نجاسته ولا تتيقن ففي صحة الصلاة القولان السابقان في ابواب المياه
في تعارض الاصل والظاهر الاصح الصحة فان بسط عليه طاهرا صحت
وبقيت الكراهة لمرور الناس وفوات الخشوع ٥ قال المصنف رحمه الله
ولا يجوز ان يصلي في ارض مغصوبة لان اللبث فيها يحرم في غير الصلاة فلان
يحرم في الصلاة اولى فان صلى فيها صحت صلاته لان المنع لا يختص بالصلاة
فلا يمنع صحتها ان الشرح الصلاة في الارض المغصوبة حرام بالاجماع
وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقها واصحاب الاصول وقال احمد
بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة باطلة واستدل عليهم الاصوليون
باجماع من قبلهم قال الغزالي في المستصفى هذه المسلة قطعية
ليست اجتهادية والمصيب فيها واحد لان من صحح الصلاة اخذ من الاجماع وهو اخذ صح
قطعي ومن ابطلها اخذ من التضاد الذي بين القربة والمعصية ويدعي كون
ذلك محالا بالعقل فالمسلة قطعية ومن صححها يقول من هو عاص من
وجه متقرب من وجه ولا استحالة في ذلك وانما الاستحالة ان يكون
متقربا من الوجه الذي هو عاص به وقال القاضي ابو بكر بن لا يهما صح
الباقلاني يسقط الفرض عند هذه الصلاة لا بها بدليل الاجماع على

سقوط

سقوط الفرض اذا صلى واختلف اصحابنا هل في هذه الصلاة ثواب ام لا
ففي الفتاوى التي نقلها القاضي ابو منصور احمد بن محمد بن محمد بن عبد
الواحد عن عمه ابي نصر بن الصباغ صاحب الشامل رحمه الله قال المحفوظ
من كلام اصحابنا بالعراق ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها
الفرض ولا ثواب فيها قال القاضي ابو منصور ورايت اصحابنا بخراسان
اختلفوا منهم من قال لا تصح صلاته قال وذكر شيخنا يعني ابن الصباغ
في كتابه الكامل انا اذا قلنا بصحة الصلاة ينبغي ان يحصل الثواب فيكون
مثابا على فعله عاصيا بمقامه قال القاضي وهذا هو القياس اذا صححناها
فرع في مسايل تتعلق بالباب احدها قال اصحابنا لا تكره الصلاة على
الصوف والبسط واللبود والطنافس وجميع الامتعة ولا تكره فيها ايضا
هذا مذهبنا ونقله العبدري عن جماهير العلماء وقال مالك تكره كراهة
تنزيه وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه لانه ليس من نبات
الارض واحتج اصحابنا باجماع المسلمين قبل هولاء المخالفين وباحاديث منها
الثابتة قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تجوز الصلاة في ثوب
الحائض والثوب الذي يجامع فيه اذا لم يتحقق فيهما نجاسة ولا كراهة قالوا وتجوز
في ثياب الصبيان والقصابين والكفار ومدمني الخمر وغيرهم اذا لم يتحقق
نجاستها لكن غيرها اولى وسبق في كتاب الطهارة بيان خلاف
ضعيف في هولاء الثالثة اذا اصاب ثوبه نجاسة فنفضها ولم يبق شي منها
وصلى صحت صلاته بالاجماع ٥

باب ستر العورة

قال المصنف رحمه الله ستر العورة عن العيون واجب

ويبقى له في الاصل نحو سطر وبعض آخر

ملح معالمه

لقوله تعالى وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قال
ابن عباس قال ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عراة فهي فاحشة
وروى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك
ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت فإن اضطر إلى الكشف للمداواة أو الختان
جاز ذلك لأنه موضع ضرورة وهل يجب سترها في حال الخلوة فيه
وجهان أصحهما يجب لحديث علي رضي الله عنه والثاني لا يجب لأن المنع من
الكشف للنظر وليس في الخلوة من ينظر فلم يجب الستر

الشرح هذا التفسير مشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما
ووافقه فيه غيره وحديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود في سننه
في كتاب الجنائز ثم في كتاب الحمام وقال هذا الحديث فيه نكارة
ويغني عنه حديث جرهد بفتح الجيم والهاء الصحابي رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له غط فخذك فإن الفخذ من العورة رواه أبو
داود في كتاب الحمام والترمذي في الاستئذان من ثلاث طرق وقال في
كل طريق منها هذا حديث حسن وقال في بعضها ما أرى إسناده بمتصل
وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار
خفيف فانحل إزاري فلم أستطع أضعه حتى بلغت إلى موضعه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة رواه
مسلم وعن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا
ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت
يمينك قال قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم من بعض قال
إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها قلت يا رسول الله إذا كان القوم

احدنا

أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيى منه من الناس رواه أبو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن
قال أهل اللغة سميت العورة عورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها
مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة
العوراء القبيحة أما حكم المسألة فستر العورة عن العيون
واجب بالإجماع لما سبق من الأدلة وأصح الوجهين وجوبه في الخلوة لما
ذكرنا من حديث بهز وغيره وممن نص على تصحيحه المصنف والبندنيجي
فإن احتاج إلى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط هكذا قاله الأصحاب
وقول المصنف فإن اضطر محمول على الحاجة لا على حقيقة الضرورة
ولو قال احتاج كما قال الأصحاب لكان أصوب بل أبلغ اشتراط
الضرورة فمن الحاجة حالة الاغتسال يجوز في الخلوة عاريا والأفضل
التستر بمئزر وهذا قد سبق بيانه هكذا واضحا في باب صفة الغسل والله أعلم

قال المصنف رحمه الله يجب ستر العورة للصلاة لما
روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة
حائض إلا بخمار فإن انكشف شيء من العورة مع القدرة لم تصح صلاته

الشرح هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حديث
حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم
والمراد بالحائض التي بلغت سميت حائضا لأنها بلغت سن الحيض هذا هو
الصواب في العبارة عنها ويقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب
الفقه أن المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض وهذا تساهل لأنها
قد تبلغ سن الحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي ثم إن التقييد بالحائض خرج

على الغالب وهو ان التي دون البلوغ لا تصلي والا فلا تقبل صلاة المميزة الا بخمار
واعلم ان الحديث مخصوص بالحرة والا فالامة تصح صلاتها مكشوفة
الرابع: اما حكم المسألة فستر العورة شرط لصحة الصلاة فان
انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء كثر المنكشف او قل ولو كان ادنى
جزء وسواء في هذا الرجل والمرأة وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في
الخلوة وسواء صلاة الفرض والنفل والجنازة والطواف وسجود التلاوة والشكر
ولو صلى في ستره ثم بعد الفراغ علم انها كان فيها خرق تبين منه العورة
وجبت اعادة الصلاة على المذهب سواء كان علمه ثم نسيه ام لم يكن علمه وفيه
الخلاف السابق فيمن صلى بنجاسة ثم جهلها او نسيها فان احتمل حدوث
الخرق بعد الفراغ من الصلاة فلا اعادة عليه بلا خلاف كما سبق في نظيره
من النجاسة في اخر باب طهارة البدن. فرع في مذاهب
العلماء في ستر العورة في الصلاة قد ذكرنا انه شرط عندنا وبه قال
داود وقال ابو حنيفة ان ظهر ربع العضو صحت صلاته وان زاد لم تصح
وان ظهر من السوأتين قدر درهم بطلت صلاته وان كان اقل لم تبطل وقال
ابو يوسف ان ظهر نصف العضو صحت صلاته فان زاد لم تصح وقال
بعض اصحاب مالك ستر العورة واجب وليس بشرط فان صلى مكشوفها صحت
صلاته سواء تعمد او سها وقال اكثر المالكية الستر شرط مع الذكر
والقدرة عليها فان عجز او نسي الستر صحت صلوته وهذا هو الصحيح عندهم وقال
احمد ان ظهر شيء يسير صحت صلاته سواء العورة المخففة والمغلظة دليلنا
انه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة رضي الله عنها ولا فرق بين الرجل والمرأة
بالاتفاق واذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض الا
بدليل

بدليل ظاهر. قال المصنف رحمه الله وعورة الرجل
ما بين السرة والركبة والركبة والسرة ليستا من العورة ومن اصحابنا من قال
هما من العورة والاول اصح لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته واما الحرة فجميع
بدنها عورة الا الوجه والكفين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
قال ابن عباس وجهها وكفيها ولان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكف عورة
لما حرم سترهما ولان الحاجة تدعو الى ابراز الوجه للبيع والشرا والى
ابراز الكف للاخذ والاعطاء فلم يجعل ذلك عورة واما الامة ففيها وجهان
احدهما ان جميع بدنها عورة الا مواضع وهي الراس والذراع لان ذلك
تدعو الحاجة الى كشفه وما سواه لا تدعو الحاجة الى كشفه والثاني
وهو المذهب ان عورتها ما بين السرة والركبة لما روي عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قال على المنبر الا لا اعرفن احدا اراد ان يشتري جارية
فنظر الى ما فوق الركبة او دون السرة لا يفعل ذلك احد الا عاقبته ولان
من لا يكون راسه عورة لا يكون صدره كالرجل هذا المنقول المذكور — عورة صح — الشرح صح
عن ابن عباس قد رواه البيهقي وغيره عنه وعن عائشة رضي الله عنهم
وقيل في الاية غير هذا واما حديث نهي المحرمة عن لبس القفازين ففي صحيح
البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه — المراة صح
اما حكم المسألة ففي عورة الرجل خمسة اوجه الصحيح المنصوص انها ما بين
السرة والركبة وليست السرة والركبة عورة والثاني انهما عورة والثالث السرة

عورة

دون الركبة والرابع عكسه حكاه الرافعي والخامس ان العورة هي القبل والدبر
فقط حكاه الرافعي عن ابي سعيد الاصطخري وهو شاذ منكر وسواء في هذا الحر
الوجه وصح
والعبد والصبي اما عورة الحرة فجميع بدنها الا الوجه والكفين الى الكوعين وحكى
الخراسانيون قولا وبعضهم يحكيه وجها ان باطن قدميها ليس بعورة وقال
المزني القدمان ليسا بعورة والمذهب الاول واما الامة ففيها ثلاثة اوجه
اصحها عند الاصحاب عورتها كعورة الرجل فيجري فيها الاوجه الاربعة الاول
دون الخامس والثاني وهو قول ابي علي الطبري كعورة الحرة الا راسها
فليس بعورة والثالث ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها فالراس والرقبة
والساعد وطرف الساق ليس بعورة وما عداه عورة وسواء في هذا الامة
القنة والمعلق عتقها على صفة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومن بعضها
حر ولا خلاف في شيء من هذا الا التي بعضها حر ففيه وجهان في الحاوي
احدهما هذا والثاني انها كالحرة وصححه واستدل بتغليب الاحتياط له صح
قال وجرى الوجهان في عورتها ونظر سيدها والاجانب اليها
احدهما انها كالحرة في حق السيد وغيره والثاني كامة الاجنبي
والذي قطع به الجمهور كالامة القنة في الصلاة لان معظم احكام الرق انها صح
جارية عليها وحكى اصحابنا عن مالك واحمد ان ام الولد كالحرة في الصلاة
وعن الحسن البصري انها بعد وضع الولد كالحرة واما الخنثى فان كان رقيقا
وقلنا عورة الامة كالرجل فهو كالرجل وان كان حرا او رقيقا
وقلنا عورة الامة اكثر من عورة الرجل وجب ستر الزيادة على عورة الرجل
ايضا للاحتمال لانه لو خالف فاقتصر على ستر ما بين السرة والركبة ففي
صحة صلاته وجهان افقههما لا تصح لان الستر شرط وشككنا في حصوله

وقد

وقد سبق في باب ما ينقض الوضوء في فصل احكام الخنثى ان صاحب التهذيب والقاضي
ابا الفتوح وكثيرين قطعوا بانه لا تلزمه الاعادة للشك فيهما

فرع في مذاهب العلماء في العورة قد ذكرنا ان المشهور في مذهبنا ان
عورة الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك الامة وعورة الحرة جميع بدنها
الا الوجه والكفين وبهذا كله قال مالك وطائفة وهي رواية عن احمد وقال
ابو حنيفة عورة الرجل ركبته الى سرته وليست السرة عورة وبه قال عطا وقال
داود ومحمد بن جرير وحكاه في التتمة عن عطا عورته الفرجان فقط وممن
قال عورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها الاوزاعي وابو ثور وقال
ابو حنيفة والثوري والمزني قدماها ايضا ليستا بعورة وقال احمد جميع
بدنها الا وجهها فقط وحكى الماوردي والمتولي عن ابي بكر بن عبد الرحمن
التابعي ان جميع بدنها عورة وممن قال عورة الامة ما بين السرة والركبة
مالك واحمد وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري انها اذا تزوجت او تسرى
بها سيدها لزمها ستر راسها ولم يوافقه احد من العلماء وحكى المتولي عن
ابن سيرين ان ام الولد يلزمها ستر الراس في الصلاة دليلنا ما سبق وعن ابي
الدرداء رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل
ابو بكر رضي الله عنه اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر فسلم فهذا الحديث رواه البخاري وعن ابي
موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ما قد انكشف
عن ركبته او ركبتيه فلما دخل عمر رضي الله عنه غطاها رواه البخاري بلفظه
وتقدم ذكر الاحاديث في ان الفخذ عورة واما حديث عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتها كاشفا عن فخذيه او ساقيه

الحديثان في المناقب
وعن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش رضي الله عنهم عن النبي صلعم الفخذ عورة ذكره البخاري في صحيحه بلا لفظ يروى عنهم
قال البيهقي وذكرها البخاري بلا اسناد
وقال حديث انس اسند صحيحه

واستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عثمن رضي الله عنه وذكر الحديث فهذا لا دلالة فيه على ان الفخذ ليس بعورة لانه مشكوك في المكشوف قال اصحابنا والصحيح الجزم بكشف الفخذ وتاولناه على ان المراد كشف بعض ثيابه لا كلها قالوا ولانها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها ٥ واما حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم ٥ فهو محمول على انه انكشف الازار وانحسر بنفسه لا ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد كشفه بل انكشف لاجل الركوب ويدل عليه انه ثبت في روايه في الصحيحين فانحسر الازار قال الشيخ ابو حامد وغيره واجمع العلماء على ان الحرة التي اسكنها الزوج منزلة كالحرة ٥ قال المصنف رحمه الله ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق او جلد او ورق فان سترها بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لان الستر لا يحصل بذلك الشرح قال اصحابنا يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفي ثوب رقيق يشاهد من ورايه سواد البشرة او بياضها ولا يكفي ايضا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من خلله فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبه والاليه ونحوهما صحت الصلاه فيه لوجود الستر وحكى الدارمي وصاحب البيان وجها انه لا يصح اذا وصف الحجم وهو غلط ظاهر ويكفي الستر بجميع انواع الثياب والجلود والورق والحشيش المنسوج وغير ذلك مما يستر لون البشرة وهذا لا خلاف فيه ولو ستر بعض عورته بشي من زجاج بحيث ترى البشرة منه لم تصح صلاته بلا خلاف ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته الا اذا

علينا الحضرة

علينا الخضرة لتراكم الماء فان انغمس الى عنقه ومنعت الخضرة رويه لون البشرة او وقف في ماء كدر صحت صلاته على الاصح وصورة الصلاه في الما ان يصلي على جنازة ولو طين عورته فاستتر اللون اجزاه على الصحيح وبه قطع الاصحاب سوا وجد ثوبا ام لا وفيه وجه حكاه الرافعي انه لا يصح وهو شاذ مردود قال اصحابنا ويشترط ستر العورة من اعلى ومن الجوانب ولا يشترط من اسفل الذيل والازار حتى لو كان عليه ثوب متسع الذيل فصلى على طرف سطح ورأى عورته من ينظر اليه من اسفل صحت صلاته كذا قاله الاصحاب كلهم الامام الحرمين والشاشي محتجا ما ذكرناه وتوقفا في صحة الصلاه في مسلة السطح وراينا فسادها وسنبسط الكلام في القميص الواسع الجيب حيث ذكره المصنف ان شا الله تعالى ويشترط في الساتر ان يشتمل المستور اما باللبس كالثوب والجلد ونحوهما واما بغيره كالتطيين فاما الخيمة الضيقة ونحوها فاذا دخل انسان فيها وصلى مكشوف العورة لم تصح صلاته لانها ليست ستره ولا يسمى مستترا ولو وقف في حب وهو الخابيه وصلى على جنازه فان كان واسع الراس يرى هو او غيره العورة لم تصح صلاته وان كانت ضيقه فوجهان حكاهما الرافعي اصحهما وبه قطع صاحب التتمه تصح صلاته كثوب واسع الذيل ولو حفر حفيرة في الارض وصلى على جنازه ان رد التراب فوارى عورته صحت صلاته والا فكالحب ذكره المتولي وغيره ٥ قال المصنف رحمه الله والمستحب للمراة ان تصلي في ثلاثه اثواب خمار تغطي به الراس والعنق ودرع تغطي البدن والرجلين وملحفه صفيقة تستر الثياب لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تصلي المراة في ثلاثة اثواب درع وخمار وازار وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تصلي في الدرع

انما حسر [illegible] الازار ليس لعورة وحسرت او نحوها الازار عن [illegible] الامة ح

والخمار والملحفة والمستحب أن تكثف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها وتجافي الملحفة
عنها في الركوع والسجود حتى لا تصف ثيابها ه الشرح هذا الحكم الذي
ذكره نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وقوله تكثف جلبابها هذا
لفظ الشافعي رحمه الله وضبطه في المهذب والتنبيه تكثف بالثاء المثلثة
واختلف الأصحاب في ضبطها عن الشافعي رحمه الله على ثلاثة أوجه حكاها
الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي والمحاملي وغيرهم أحدها تكثف كما سبق
ومعناه تتخذه كثيفا أي غليظا صفيقا والثاني تكتف بالتاء المثناة فوق
قالوا ومرادها أنها تعقد إزارها حتى لا ينحل عند الركوع والسجود فتبدو عورتها
والثالث تكفت بالفاء ثم التاء المثناة فوق أي تجمع إزارها عليها والكفت الجمع وأما
الجلباب فقال في البيان هو الخمار والإزار وقال الخليل هو أوسع من الخمار
وألطف من الإزار وقال المحاملي هو الإزار وقال صاحب المطالع قال
النضر بن شميل هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض من المقنعة تغطي به المرأة رأسها
قال وقال غيره هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها
وصدرها قال ابن الأعرابي هو الإزار وقيل هو كالملاءة والملحفة
وقال آخرون هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها وهذا هو الصحيح
وهو مراد الشافعي والمصنف والأصحاب وهو مراد المحاملي وغيره بقولهم
هو الإزار وليس مرادهم الإزار المعروف الذي هو المئزر وقول المصنف
وتجافي الملحفة في الركوع لا تخالف ما ذكرناه فالملحفة هي الجلباب وهما
لفظان مترادفان فإن عبر بأحدهما في الأول وبالآخر في الثاني ويوضح هذا
أن الشافعي رحمه الله قال في مختصر المزني وأحب لها أن تكثف جلبابها وتجافيه
راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها ه وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى

الله

الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع
سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود بإسناد جيد لكن قال رواه أكثر
الرواة عن أم سلمة موقوفا عليها من قولها وقال البخاري هو حديث
صحيح على شرط البخاري ه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف
تصنع النساء يا رسول الله قال يرخين شبرا فقالت إذن تنكشف أقدامهن قال
فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث
حسن صحيح قال المصنف رحمه الله ويستحب للرجل أن
يصلي في ثوبين قميص ورداء أو قميص وإزار أو قميص وسراويل لما روى ابن عمر رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن
الله أحق من أن تزين له فمن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود
الشرح هذا الحديث رواه أبو داود وغيره لفظ أبي داود عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال قال عمر إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل
فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود إسناده صحيح قال البخاري
الخطابي اشتمال اليهود المنهي عنه هو أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يرفع طرفه
قال واشتمال الصماء أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر
وذكر البغوي هذا عن الخطابي قال وإلى هذا ذهب القفال وفسر
الأصمعي الصماء بالأول قال البغوي وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه نهى عن الصماء اشتمال اليهود فجعلهما شيئا واحدا ه أما حكم المسألة فقال
أصحابنا يستحب أن يصلي الرجل في ثوبين في أحسن ثيابه المتيسرة له ويتقمص ويتعمم
فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء أو قميص وإزار أو قميص وسراويل ه

قال المصنف رحمه الله وان اراد ان يصلي في ثوب فالقميص اولى
لانه اعم في الستر ولانه ستر العورة ويحصل على الكتف فان كان القميص واسع
الكم المفتح بحيث اذا نظر رأى العورة زره لما روى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اني اصيد افاصلي في الثوب الواحد قال نعم ولتزره
ولو بشوكة فان لم يزره وطرح على عنقه شيئا جاز لان الستر يحصل به فان لم يفعل
ذلك لم تصح صلاته وان كان القميص ضيق المفتح جاز ان يصلي فيه محلول الازار
لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول
الازار فان لم يكن قميص فالردا اولى لانه يمكنه ان يستر به العورة ويبقى منه
ما يطرحه على الكتف فان لم يكن فالازار اولى من السراويل لان الازار يتجافى عنه
ولا يصف الاعضا والسراويل يصف الاعضا الشرح حديث سلمة رواه حسن صح
ابو داود والنسائي وغيرهما باسناد حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال
حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم ولتزره يجوز في هذه الاسكان
والكسر والفتح وهو اضعفها والرا مضمومة على الصحيح المختار وجوز ثعلب
في المصبح كسرها وفتحها ايضا وغلطوه فيه واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فرواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم
اما حكم المسألة فقال اصحابنا اذا اراد الاقتصار على ثوب واحد فالقميص اولى
ثم الردا ثم الازار ثم السراويل لما ذكره المصنف فان كان القميص واسع
الفتح بحيث ترى عورته في قيامه او ركوعه او سجوده فان زره او وضع
على عنقه شيئا يستره او شد وسطه صحت صلاته فان تركه على حاله لم تصح
صلاته نص الشافعي على هذا كله واتفقوا عليه الا ان السرخسي ذكر ان
نص الشافعي ان الازار افضل من السراويل كما قدمناه عن الشافعي والاصحاب

ثم

ثم قال اختيار القفيه ان السراويل افضل والمذهب الاول ولو كان الجيب
بحيث ترى منه العورة في ركوعه ولا تظهر في القيام فهل تنعقد صلاته
ثم اذا ركع تبطل او لا تنعقد اصلا فيه وجهان اصحهما الانعقاد وفائدتهما
فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع وفيما لو القى ثوبا على عنقه قبل الركوع
ولو كانت لحيته او شعر راسه يستر جيبه ويمنع رؤية العورة صحت
صلاته على اصح الوجهين كما لو كان على ازاره خرق فجمع عليه الثوب بيده فانه
تصح بلا خلاف ولو ستر الخرق بيده ففيها الوجهان الاصح الصحة وجزم صاحب
الحاوي بالبطلان في مسألة اللحية ونحوها وجزم به ايضا في اللحية واليد
القاضي ابو الطيب في باب الاحرام من تعليقه والاصح الصحة واما
اذا كان الجيب ضيقا بحيث لا ترى العورة في حال من احوال صلاته سوا
زره ام لا فهذا تفصيل مذهبنا وعند ابي حنيفة ومالك تصح وان كان صلاته صح
الجيب واسعا ترى منه عورته كما لو راها غيره من اسفل ذيله
قال المصنف رحمه الله فان كان الازار
ضيقا اتزر به وان كان واسعا التحف به ويخالف بين طرفيه على عاتقيه
كما يفعل القصار في الماء لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف
به وان كان ضيقا فاتزر به وروى عن ابي سلمة رضي الله عنهما
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا
به مخالفا بين طرفيه على منكبيه فان كان ضيقا فاتزر به او صلى في سراويل
فالمستحب ان يطرح على عاتقه شيئا لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه

منه شي فان لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلا حتى لا يخلوا من شي ٥

الشرح هذه الاحاديث الثلاثه رواها البخاري ومسلم وحكم المسلة كما ذكره المصنف وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي نهي كراهة تنزيه لا تحريم فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفه وجمهور السلف والخلف وقال احمد وطايفه قليله يجب وضع شي على عاتقه لظاهر الحديث فان تركه ففي صحة صلاته عن احمد روايتان وخص احمد ذلك بصلاة الفرض ودليلنا حديث جابر رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم فاتزر به هكذا احتج به الشافعي في الام واحتج به الاصحاب وغيرهم والله اعلم ٥

قال المصنف رحمه الله ويكره اشتمال الصما وهو ان يلتف بثوب ثم يخرج يده من قبل صدره لما روى ابو سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وليس على فرجه شي ٥

الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بلفظه والصما بالمد وقد سبق قريبا تفسيرها والفرق بينها وبين اشتمال اليهود واما ما ذكره المصنف من تفسيرها فغريب قال صاحب المطالع اشتمال الصما ادارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده نهي عن ذلك لانه اذا اتاه ما يتوقاه لم يمكنه اخراج يده بسرعة ولانه اذا انكشفت عورته وهذا تفسير الاصمعي وساير اهل اللغة والذي سبق عن الخطابي تفسير الفقها قال ابن قتيبه سميت صما لانه سد منافذها كالصخرة الصما ليس فيها خرق ولا صدع ٥ وقوله ان يحتبي هو بالحا المهملة من الحبوة بضم الحاء وكسرها لغتان قال اهل اللغة الاحتبا ان يقعد الانسان على

الية

اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده والله اعلم ٥

قال المصنف رحمه الله ويكره ان يسدل في الصلاة وفي غيرها وهو ان يلقي طرفي الردا من الجانبين لما روى علي رضي الله عنه انه راى قوما سدلوا في الصلاة فقال كانهم اليهود خرجوا من فهورهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رايت اعرابيا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلي قال ان الذي يجر ثوبه من الخيلا في الصلاه ليس من الله في حل ولا حرام

الشرح يقال سدل بالفتح وسدل وسدل بضم وكسرها قال اهل اللغة هو ان يرسل الثوب حتى يصيب الارض وكلام المصنف محمول على هذا ٥ والشملة كسا يشتمل به وقيل انما تكون شمله اذا كان لها هدب قال ابن دريد هي كسا يوتزر به وقوله ذيلها بتشديد اليا معناه ارخى ذيلها وهو طرفها الذي فيه الاهداب وقوله خرجوا من فهورهم بضم الفا واحدها فهر بضم الفا واسكان الها قال الهروي في الغريبين فهورهم موضع مدارسهم وهي كلمة نبطيه عربت وقال الجوهري اصله بهر وهي عبرانيه عربت وقال صاحب المحكم فهورهم موضع مدارسهم الذي يجتمعون اليه في عيدهم قال وقيل هو يوم ياكلون فيه ويشربون قال والنصارى يقولون فخر بضم الفا وبالخاء المعجمة وقوله من الله في حل ولا حرام قيل معناه لا يومن بحلال الله تعالى وحرامه وقيل معناه ليس من الله في شي اي ليس من دين الله في شي ومعناه قد بري من الله تعالى وفارق دينه وهذا الكلام المذكور في الكتاب عن ابن مسعود ذكره البغوي في شرح السنة بغير اسناد عن ابن مسعود قال وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حكم المسلة فمذهبنا ان السدل في الصلاة وفي غيرها سوا فان سدل للخيلا

الخدري صح

اخرج يده صح للمعاني

مسالة كراهة السدل في الصلاة وفي غيرها

الدال صح

فهو حرام وان كان لغير الخيلاء فمكروه وليس بحرام قال البيهقي قال الشافعي
في البويطي لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء فاما السدل لغير
الخيلاء فهو خفيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه وقال
له ان ازاري يسقط من احد شقي فقال له لست منهم هذا نصه في البويطي وحديث
ابي بكر هذا رواه البخاري قال البيهقي وروينا عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وفي حديث اخر لا يقبل الله صلاة
رجل مسبل ازاره قال وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه دليل على خفة الامر
فيه اذا كان لغير الخيلاء ٥ قال الخطابي رخص بعض العلماء في
السدل في الصلاة وروي ذلك عن عطا ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين
ومالك قال ويشبه ان يكونوا فرقوا بين اجازته في الصلاة دون غيرها
لان المصلي لا يمشي في الثوب وغيره يمشي عليه ويسبله وذلك من الخيلاء المنهي
عنه وكان الثوري يكره السدل في الصلاة وكرهه الشافعي في الصلاة
وغيرها وقال ابن المنذر ممن كره السدل في الصلاة ابن مسعود ومجاهد
وعطا والنخعي والثوري ورخص فيه ابن عمر وجابر ومكحول والحسن وابن سيرين
والزهري وعبد الله بن الحسن قال وروينا عن النخعي ايضا انه رخص في
سدل القميص وكرهه في الازار قال ابن المنذر لا اعلم في النهي عن السدل خبرا
يثبت ولا ينهى عنه بغير حجة قلت احتج اصحابنا فيه بحديث ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة رواه ابو
داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من طريق
عسل بن سفين وقد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وابو حاتم
وابن عدي والذي يعتمد في الاستدلال على النهي عن السدل في الصلاة وغيرها

عموم

عموم الاحاديث الصحيحة في النهي عن اسبال الازار وجره منها حديث ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر
ازاره بطرا رواه البخاري ومسلم ٥ وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار رواه البخاري ٥ وعنه قال بينما
رجل يصلي مسبل ازاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضا ثم
جا فقال اذهب فتوضا فقال له رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضا
ثم سكت عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل
صلاة رجل مسبل ازاره رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ٥ وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المومن الى نصف
الساق ولا حرج او قال لا جناح فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من الكعبين
فهو في النار ومن جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه رواه ابو داود باسناد
صحيح ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال مررت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي ازاري استرخا فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فما
زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين قال الى انصاف الساقين رواه
مسلم ٥ وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص
والعمامة من جره خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح ٥ وفي المسالة احاديث كثيرة صحيحة غير ما ذكرته جمعتها
في كتاب رياض الصالحين وبالله التوفيق ٥ قال المصنف رحمه الله
ويكره ان يصلي الرجل وهو متلثم لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يغطي الرجل فاه في الصلاة ويكره للمراة ان تتنقب في الصلاة لان
الوجه من المراة ليس بعورة فهي كالرجل ٥ الشرح هذا الحديث رواه

مسالة كراهة التلثم في الصلاة وكراهة التنقب للمراة في الصلاة

ابوداود باسناد فيه الحسن بن ذكوان وقد ضعفه يحيى بن معين والنسائي
والدارقطني لكن روى له البخاري في صحيحه وقد رواه ابوداود ولم يضعفه والله
اعلم ن ويكره ان يصلي الرجل متلثما ومغطيا فاه بيده او غيرها ويكره ان يضع
يده على فيه في الصلاة الا اذا تثاوب فان السنة وضع اليد على فيه ففي صحيح مسلم
عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاب احدكم فليمسك بيده
على فيه فان الشيطان يدخل والمراة والخنثى كالرجل في هذا وهذه كراهة بلغ مقابلة
تنزيه لا تمنع صحة الصلاة والله اعلم ن قال المصنف رحمه الله
ولا يجوز للرجل ان يصلي في ثوب حرير ولا على ثوب حرير لانه يحرم عليه
استعماله في غير الصلاة فلان يحرم في الصلاة اولى فان صلى فيه او صلى
عليه صحت صلاته لان التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهي يعود اليها فلم يمنع
صحتها ويجوز للمراة ان تصلي فيه وعليه لانه لا يحرم عليها استعماله وتكره
الصلاة في الثوب الذي عليه الصورة لما روت عايشه رضي الله عنها قالت
قالت كان لي ثوب فيه صورة فكنت ابسطه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي اليه فقال اخريه عني فجعلت منه وسادتين
الشرح حديث عايشة رواه البخاري عن انس رضي الله عنهما قال
كان قرام لعايشه سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي القرام بكسر
القاف ستر رقيق واجمع العلما على انه يحرم على الرجل ان يصلي في ثوب
حرير وعليه فان صلى فيه صحت صلاته عندنا وعند الجمهور وفيه
خلاف احمد السابق في الدار المغصوبة وهذا التحريم اذا وجد سترة غير
الحرير فان لم يجد الا ثوب حرير لزمه الصلاة فيه على اصح الوجهين فقد

سبقت

سبقت المسلة في باب طهارة البدن والمراة ان تصلي فيه بلا خلاف وهل يجلس
عليه في الصلاة وغيرها فيه وجهان حكاهما الخراسانيون اصحهما
وهو طريقه المصنف وساير العراقيين يجوز كما يجوز لبسه ولقوله صلى
الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها
وهذا عام يتناول الجلوس واللبس وغيرهما والثاني لا يجوز لانه انما ابيح لها
اللبس تزينا للزوج وسيدها وانما يحصل كمال ذلك باللبس لا بالجلوس
ولهذا يحرم استعمال انا الذهب في الشرب ونحوه مع انه يجوز لها التحلي به
والمختار الاول والخنثى في هذا كالرجل واما الثوب الذي فيه
صور او صليب او ما يلهي فتكره الصلاة فيه واليه وعليه للحديث ن
فرع قد ذكرنا ان مذهبنا انه تصح الصلاة في ثوب حرير وثوب
مغصوب وعليهما وبه قال جمهور العلما وقال احمد في اصح الروايتين لا تصح
وقد يحتج لهم بما رواه احمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى ثوبا
بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه ثم ادخل
اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقوله وهذا الحديث ضعيف في رواته رجل مجهول ودليلنا ما سبق
في مسلة الصلاة في الدار المغصوبة ن قال المصنف رحمه الله
اذا لم يجد ما يستر به العورة ووجد طينا ففيه وجهان احدهما يلزمه
ان يستتر به العوره لانه سترة طاهرة فاشبهت الثوب وقال ابو اسحق لا
يلزمه لانه يتلوث به البدن الشرح هذان الوجهان
مشهوران بدليلهما اصحهما عند الاصحاب وجوب الستر به وممن صححه الشيخ
ابو حامد والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة واخرون واذا قلنا لا يجب

فهو مستحب بالاتفاق ثم ان الجمهور اطلقوا الوجهين في وجوب التطيين
وقال صاحب الحاوي ان كان الطين ثخينا يستر العورة ويغطي
البشرة وجب وان كان رقيقا لا يستر العورة لكن يغطي البشرة استحب
ولا يجب وصرح صاحب البيان واخرون بجريان الوجهين في الطين الثخين
والرقيق اما اذا وجد ورق شجر ونحوه وامكنه خصفه والتستر به فيجب
بلا خلاف نص عليه في الام واتفق عليه الاصحاب ۞ قال المصنف
رحمه الله وان وجد ما يستر بعض العورة ستر به القبل والدبر لانهما بعض
اغلظ من غيرهما وان وجد ما يكفي احدهما ففيه وجهان اصحهما انه يستر
القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر لامه
بالاليتين والثاني يستر به الدبر لانه افحش في حال الركوع والسجود ۞
الشرح اذا وجد ما يستر به بعض العورة فقط لزمه التستر به
بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وسبق ذكره مرات
وسبق في باب التيمم مسائل متشابهة فيما اذا وجد المكلف بعض ما امر
به كمن وجد بعض ما يكفيه في الوضوء والغسل او التيمم وفي ستر العورة
وفي قراءة الفاتحة وفي صاع الفطرة وفي الما الذي يغسل به النجاسة
وبعض رقبة الكفارة واحكامها مختلفة وسبقت الاشارة الى الفرق والمستور صح
بينهما بهذا الموجود القبل والدبر بلا خلاف لانهما اغلظ فان لم يكف
الا احدهما فاربعة اوجه اصحها باتفاق الاصحاب يستر القبل
ونص عليه الشافعي في الام ونقله ابو حامد والدارمي والبندنيجي وغيرهم
عن النص ايضا والثاني يستر الدبر وذكر المصنف دليلها والثالث

حكاه

الدارمي وصاحب البيان وغيرهما هما سوا فيتخير بينهما والرابع حكاه القاضي
حسين تستر المراة القبل والرجل الدبر ثم ذكرناه من تقديم القبل
والدبر واحدهما على الفخذ وغيره ومن تقديم احدهما على الاخر هل هو
مستحب او واجب فيه وجهان اصحهما الوجوب وهو شرط وهو مقتضى كلام
الاكثرين ممن صححه الغزالي في البسيط والرافعي والثاني مستحب وبه
قطع البندنيجي و القاضي ابو الطيب واما الخنثى المشكل فان وجد ما يستر
به قبليه ودبره ستر فان لم يجد الا ما يستر واحدا وقلنا يستر غيره
القبل ستر اي قبليه شاء والاولى ان يستر آلة الرجال ان كان هناك امراة
تكفي احديهما صح وآلة النساء ان كان هناك رجل ۞ قال المصنف رحمه الله
وان اجتمع رجل وامراة وهناك سترة قدمت المراة لان عورتها اعظم
الشرح هذه الصورة فيما لو اوصى انسان بثوبه لاحوج الناس اليه في الموضع الفلا ني
او وكل من يدفعه الى الاحوج او وقفه على لبس الاحوج فتقدم المراة
على الخنثى ويقدم الخنثى على الرجل لانه الاحوج اما اذا كان الثوب لواحد
ولا يجوز ان يعطيه لغيره ويصلي عريانا لكن يصلي فيه ويستحب ان يعيره
لغيره ممن يحتاج اليه سوا في هذا الرجل والمراة وقد سبقت هذه المسالة في
باب التيمم وسبق هناك انه لو خالف ووهب لغيره الما وصلى بالتيمم هل تلزمه
الاعادة فيه تفصيل يجي هنا مثله وسوا والله اعلم ۞ قال المصنف رحمه الله
وان لم يجد شيئا يستر به العورة صلى عريانا ولا يترك القيام وقال المزني يلزمه
ان يصلي قاعدا لانه حصل بالقعود ستر بعض العورة وستر بعض العورة
اكد من القيام لان القيام يجوز تركه مع القدرة بحال والستر لا يجوز تركه
فوجب تقديم الستر وهذا لا يصح لانه يترك القيام والركوع والسجود على التمام

وتحصيل ستر القليل من العورة والمحافظة على اركان اولى من المحافظة على بعض
الفرض ٥ الشرح اذا لم يجد سترة يحل لبسها وجب عليه ان يصلي عريانا
قائما ولا اعادة هذا مذهبنا وبه قال عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك
وقال ابن عمر وعطا وعكرمة وقتادة والاوزاعي والمزني يصلي
قاعدا وقال ابو حنيفة هو مخير ان شا صلى قائما وان شا صلى قاعدا
موميا بالركوع والسجود والقعود افضل وعن احمد روايتان احدهما يجب
القيام والثانية القعود وقد سبق في باب التيمم ان الخراسانيين حكوا في هذه
المسئلة ثلاثة اوجه احدها يجب القيام والثاني القعود والثالث يتخير والمذهب
الصحيح وجوب القيام ودليل الجميع ما ذكره المصنف ٥ قال المصنف رحمه الله
فان صلى عريانا ثم وجد السترة لم يلزمه الاعادة لان العري عذر عام وربما اتصل
ودام فلو اوجبنا الاعادة لشق فان دخل في الصلاة وهو عريان ثم وجد السترة
في اثنائها فان كانت بقربه ستر العورة وبنى على صلاته لانه عمل قليل فلا يمنع
البنا وان كانت بعيدة بطلت صلاته لانه يحتاج الى عمل كثير وان دخلت
الامة في الصلاة وهي مكشوفة الراس فاعتقت في اثنائها فان كانت
السترة قريبة منها سترت واتمت صلاتها وان كانت بعيدة بطلت
صلاتها وان اعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة ففيها قولان كما قلنا
فيمن صلى بنجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة ٥ الشرح في هذه
القطعة مسائل احداها اذا عدم السترة الواجبة فصلى عاريا او ستر بعض
العورة وعجز عن الباقي وصلى فلا اعادة عليه سوا كان من قوم يعتادون
العري ام غيرهم وحكى الخراسانيون فيمن لا يعتاد العري وجها انه
تجب الاعادة وهذا الوجه سبق بيانه في اخر باب التيمم وهو ضعيف ليس بشي

مسألة
ما اذا صلى عريانا ووجد السترة في
اثنا الصلاة او صلت
الامة مكشوفة الراس فعتقت
في اثنا الصلاة

ولو

وقد قال الشيخ ابو حامد في التعليق لا اعلم خلافا بين المسلمين انه لا يجب
الاعادة على من صلى عاريا للعجز عن السترة الثانية اذا وجد السترة في
اثنا صلاته لزمه الستر بلا خلاف لانه شرط لم يات عنه ببدل بخلاف من صلى
بالتيمم ثم راى الما في اثناء صلاته قال اصحابنا فان كانت قريبة ستر وبنى
والا وجب الاستيناف على المذهب وبه قطع العراقيون وقال الخراسانيون في
جواز البناء مع البعد القولان فيمن سبقه الحدث قالوا فان قلنا بالقديم
انه يبني فله السعي في طلب السترة وان وقف حتى اتاه غيره بالسترة نظران
وصلته في المدة التي لو سعى لوصلها فيها اجزاه وان زاد فوجهان الاصح لا
يجوز وتبطل صلاته ٥ ولو كانت السترة قريبة ولا يمكن تناولها الا
باستدبار القبلة بطلت صلاته اذا لم يناوله غيره ذكره القاضي ابو الطيب
وابن الصباغ وغيرهما ولو كانت السترة بقربه ولم يعلمها فصلى عاريا
ثم علمها بعد الفراغ او في اثنا الصلاة ففي صحة صلاته طريقان حكاهما
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما احدهما وبه قطع المصنف واخرون
فيه القولان فيمن صلى بنجاسة جاهلا بها والثاني تجب الاعادة هنا
قولا واحدا لانه لم يات ببدل ولانه نادر وبهذا الطريق قطع الشيخ ابو حامد
والمحاملي الثالثة يستحب للامة ان تستتر في صلاتها بما تستتر به الحرة
فلو صلت مكشوفة الراس فعتقت في اثنا صلاتها باعتاق السيد او بموته
اذا كانت مدبرة او مستولدة فان كانت عاجزة عن السترة مضت
في صلاتها واجزاتها بلا خلاف والامر فيها كمن وجد السترة في اثنا صلاته في كل ما
ذكرناه ولو جهلت العتق فهو كجهلها وجود السترة فيكون على الطريقين
والله اعلم ٥ فرع اذا قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة

كما يسعى في طلب الما صح

فبطل نصلت مكشوفة الراس ان كان في حال عجزها عن سترة صحت صلاتها
ولا تعتق لانها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة وحينئذ لا تصح صلاتها مكشوفة
الراس واذا لم تصح لم تعتق فاثبات العتق يودي الى ابطاله وبطلان الصلاة فبطل
وصحت الصلاة ذكر المسالة جماعة منهم القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وفرضها
ابن الصباغ فيمن قال ان صليت مكشوفة الراس فانت حرة الان

قال المصنف رحمه الله وان اجتمع جماعة عراة فالاولى في القديم
الاولى ان يصلوا فرادى لانهم اذا صلوا جماعة لم يمكنهم ان ياتوا بسنة الجماعة
وهو تقديم الامام وقال في الام وان صلوا جماعة وفرادى سوى بين
الجماعة والفرادى لان في الجماعة ادراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سنة
سنة الموقف وفي الفرادى فوات فضيلة الجماعة فاستويا فان كان معهم مكتس واراد وا
الجماعة استحب ان يقف الامام وسطهم ويكون الماموم صفا واحدا حتى لا ينظر
بعضهم الى عورة بعض فان لم يمكن الا صفين صلوا وغضوا الابصار وان اجتمع
نسوة عراة استحب لهن الجماعة لان سنة الموقف في حقهن لا يتغير
بالعري الشرح اذا اجتمع رجال عراة صحت صلاتهم جماعة وفرادى فان
صلوا جماعة وهم بصرا وقف امامهم وسطهم فان خالف ووقف
قدامهم صحت صلاته وصلاتهم ويغضون ابصارهم فان نظروا لم يوثر
في صحة صلاتهم وهل الافضل ان يصلوا جماعة ام فرادى ينظر ان كانوا
عميا او في ظلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضا استحبت الجماعة بلا خلاف ويقف
امامهم قدامهم وان كانوا بحيث يرون ففيه ثلاثة اقوال اصحها ان
الجماعة والانفراد سواء والثاني الانفراد افضل والثالث ان الجماعة
افضل حكاه الخراسانيون فان كان فيهم مكتس يصلح للامامة استحب

ان يقدموه ويصلوا جماعة قولا واحدا ويكون وراه صفا فان تعذر فصفين
او اكثر بحسب الحاجة فلو خالفوا اتخذ مقدمهم عاريا واقتدى به اللابس
صحت صلاة الجميع كما تصح صلاة المتوضي خلف المتيمم وصلاة القايم خلف
المضطجع اما اذا اجتمع نسا عاريات فالجماعة مستحبة لهن بلا خلاف لان امامتهن
تقف وسطهن في حال اللبس ايضا ولو اجتمع نسا ورجال عراة لم يصلوا جميعا
لا في صف ولا صفين بل يصلي الرجال وتكون النسا جالسات خلفهم مستدبرات
القبلة ثم يصلي النسا ويجلس الرجال خلفهن مستدبرين فان امكن ان تتوارى
كل طايفة في مكان اخر حتى تصلي الطايفة الاخرى فهو افضل
وقول المصنف لان في الفرادى ادراك فضيلة الموقف قد يستشكل
اذ ليس للمنفرد موقفان يقف في افضلهما وجوابه ان المنفرد ياتي بالموقف
المشروع له بخلاف امام العراة وقوله وسطهم هو باسكان السين
وقوله نسوة عراة لحن وصوابه عاريات ويقال نسوة بكسر النون وضمها لغتان

قال المصنف رحمه الله وان اجتمع عراة ومع انسان كسوة استحب ان يعيرهم
فان لم يفعل لم يغصب عليه لان صلاتهم تصح من غير سترة وان اعار واحدا بعينه
لزمه قبوله فان لم يقبل وصلى عريانا بطلت صلاته لانه ترك السترة مع القدرة
وان وهبه له لم يلزمه قبوله لان عليه في قبوله منة وان اعار جماعتهم صلى فيه
واحد بعد واحد فان خافوا ان صلوا بعد واحد بعد واحد ان يفوتهم الوقت
قال الشافعي رحمه الله ينتظرون حتى يصلوا في الثوب وقال
في قوم في سفينة وليس فيها موضع يقوم فيه الا واحد انهم يصلون من قعود ولا
يوخرون الصلاة فمن اصحابنا من نقل الجواب في كل واحدة من المسالتين
الى الاخرى وقال فيهما قولان ومنهم من حملهما على ظاهرهما فقال في

الستره ينتظرون وان خافوا الفوت ولا ينتظرون في القيام لان القيام
يسقط مع القدرة في النافلة والسترة لا تسقط مع القدرة بحال
ولان القيام تركه الى بدل وهو القعود والستر تركه الى غير بدل وبالله
التوفيق **الشرح** يستحب لمن كان معه ثوب ان يعيره لمن يحتاج
اليه للصلاة ولا يلزمه الاعادة كما لا يلزمه بذل الما للوضوء بخلاف
بذله للعطشان اذ لا بدل للعطش وتصح الصلاة بالتيمم وعاريا واذا امتنع من
اعارته لم يجز غصبه عليه لما ذكرناه وان اعاره او اوصى بعينه لزمه قبوله
على الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الدارمي وصاحب العدة
والبيان وغيرهم لان فيه منة وهذا ليس بشي وان وهبه له فثلاثة اوجه
حكاها صاحب الحاوي والبيان وغيرهما الصحيح لا يجب القبول للمنة
وبهذا قطع الجمهور والثاني يجب القبول وله رده على الواهب بعد
قبضه الا برضى الواهب والثالث يجب القبول وله ان يرده بعد الصلاة
على الواهب ويلزم الواهب بعد ذلك قبوله وهذا الوجه حكاه ابو علي
الطبري في الافصاح والقاضي ابو الطيب واخرون واتفقوا على تضعيفه
واذا ضممنا العارية الى الهبة حصل فيهما اربعة اوجه الصحيح وبه قطع
الجمهور يجب قبول العارية دون الهبة والثاني لا يجب القبول فيهما
والثالث يجب فيهما والرابع يجب فيهما في الهبة دون العارية حكاه
الدارمي في الاستذكار وكان قائله نظر الى ان العارية مضمونة
بخلاف الهبة وهذا ليس بشي وحيث وجب القبول فتركه وصلى عريانا لم تصح
صلاته في حال قدرته بذلك الطريق اما اذا اعار جماعتهم ولم يعين واحدا
فان اتسع الوقت صلى فيه واحد بعد واحد فان تنازعوا في المتقدم اقرع

بينهم

الحجم

وجه

بينهم وان ضاق الوقت ففيه نصوص للشافعي وطرق الاصحاب وكلام مبسوط
سبق بيانه واضحا في باب التيمم ولو رجع المعير في العارية في اثنا الصلاة
نزعه وبنى على صلاته ولا اعادة عليه بلا خلاف ذكره صاحب الحاوي
وغيره والله اعلم **فرع** في مسايل تتعلق بالباب احداها اذا وجد سترة تباع
او تؤجر وقدر على الثمن او الاجرة لزمه الشرى او الاستيجار بثمن المثل
واجرته ذكره صاحب الحاوي وغيره ويجي فيه التفريع السابق في
باب التيمم واذا وجب تحصيله بشرا او اجارة فتركه وصلى لم تصح صلاته
واقراض الثمن كاقراض ثمن الماء وقد سبق بيانه في باب التيمم ولو احتاج الى
شرا الثوب والما للطهارة ولم يمكنه الا احدهما اشترى الثوب اشترى
الثوب لانه لا بدل له ولانه يدوم وقد سبقت المسالة مع نظايرها في التيمم
الثانية اذا لم يجد العاري الا ثوبا لغيره فان امكن استيذان صاحبه
فيه فعل والا حرمت الصلاة فيه وصلى عريانا ولا اعادة عليه وهذا وان
كان واضحا فقد صرح به صاحب الحاوي وغيره قال صاحب
الحاوي سوا كان صاحبه حاضرا او غايبا لا يجوز الصلاة فيه الا باذنه
واذا عجز عن الاذن صلى عاريا ولا اعادة الثالثة اذا لم يكن معه الا ثوب
طرفه نجس ولا يجد ما يغسله به فان كان يدخل بقطعه من النقص قدر
اجرة المثل لزمه قطعه وان كان اكثر لم يلزمه وقد سبقت
هذه المسالة في طهارة البدن وسبق فيه ايضا ان كان محبوسا في
موضع نجس ومعه ثوب لا يكفي العورة وستر النجاسة ففيه قولان اظهرهما
يبسطه على النجاسة ويصلي عاريا ولا اعادة الرابعة لو كان معه
ثوب واتلفه او خرقه بعد دخول الوقت لغير حاجة عصى ويصلي عاريا وفي

وفي وجوب الاعادة الوجهان فيمن اراق الماء سفها وقد سبقت مسلة الاراقة
وان لاقى الثوب في باب التيمم مستوفيات ن الخامسة قال الدارمي لو قدر
العريان ان يصلي في الماء ويسجد في الشط لا يلزمه السادسة ن

باب استقبال القبلة ن

قال المصنف رحمه الله استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة
الا في حالتين في شدة الخوف وفي النافلة في السفر والاصل فيه قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره

الشرح استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة الا في الحالتين المذكورتين على تفصيل
ياتي فيهما في موضعهما وهذا لا خلاف بين العلما فيه من حيث الجملة وان اختلف
في تفصيله والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها وشطر الشي يطلق على جهته
ونحوه ويطلق على نصفه والمراد هنا الاول ن واعلم ان المسجد الحرام قد يطلق
ويراد به الكعبة فقط وقد يراد به المسجد حولها معها وقد يراد به جميعها
مكة كلها وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله وقد جات نصوص
الشرع بهذه الاقسام الاربعة فمن الاول قول الله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام ومن الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث ومن الرابع قوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام واما الثالث وهو مكة فقال المفسرون
هو المراد بقول الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
كان الاسرا من دور مكة وقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام قيل مكة وقيل الحرم وهما وجهان لاصحابنا في كتاب سنوضحهما ح

الحج

الحج ان شا الله تعالى وقول الله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس اماما سوا
العاكف فيه والباد هو عند الشافعي ومن وافقه المسجد حول الكعبة
مع الكعبة فلا يجوز بيعه ولا اجارته والناس فيه سوا واما دور مكة
وساير بقاعها فيجوز بيعها واجارتها وحمله ابو حنيفة ومن وافقه على جميع
الحرم فلا يجوز بيع شي منه ولا اجارته وستاتي المسلة ان شا الله مبسوطة
حيث ذكرها المصنف في باب ما يجوز بيعه فهذا مختصر ما يتعلق بالمسجد
الحرام وقد بسطته في تهذيب الاسما واللغات والله اعلم ن فرع
في بيان اصل استقبال الكعبة عن البرا بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه اول صلاة صلاها
العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل المسجد وهم
راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت رواه البخاري ومسلم ن وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر
الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة رواه احمد بن حنبل في
مسنده قال اهل اللغة اصل القبلة الجهة وسميت الكعبة
قبلة لان المصلي يقابلها وتقابله ن قال المصنف رحمه الله بلغ مقابله
فان كان بحضرة البيت لزمه التوجه الى عينه لما روى اسامة بن زيد رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل وخرج وركع ركعتين
قبل الكعبة وقال هذه القبلة ن الشرح حديث اسامة رواه البخاري

ومسلم من رواية اسامة ومن رواية بن عباس وقوله قُبُل الكعبة
هو بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء قيل معناه ما استقبلك منها
وقيل مقابلها وفي رواية بن عمر في الصحيح في هذا الحديث فصلى ركعتين في
وجه الكعبة وهذا هو المراد بقُبُلها وقوله صلى الله عليه وسلم
هذه القبلة قال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على
هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا فهو قبلتكم قال ويحتمل انه
علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وان كانت
الصلاة في جميع جهاتها مجزيه هذا هو كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثا
وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل
الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة بنفسها
فقط والله اعلم ٥ وقوله دخل البيت ولم يصل قد روى بلال انه صلى الله عليه
وسلم صلى في الكعبة رواه البخاري ومسلم واخذ العلماء برواية بلال لانها زيادة
ثقة ولانه مثبت فقدم على النافي ومعنى قول اسامة لم يصل لم اره صلى وسبب
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وبلال واسامة وعثمان
بن شيبة واغلق الباب فلم يره اسامة لاغلاق الباب ولاشتغاله بالدعا والخضوع
وقوله الحجر البيت يجوز فتح الحاء وضمها وكسرها بالثاث لغات مشهورات
اما حكم المسئلة فاذا كان بحضرة الكعبة لزمه التوجه الى
عينها لتمكنه منه وله ان يستقبل اي جهة منها اراد فلو وقف عند طرف
ركن وبعضه يحاذيه وبعضه يخرج عنه ففي صحة صلاته وجهان اصحهما لا
تصح قال الامام وبه قطع الصيدلاني لانه لم يستقبلها كلها
ولو استقبل الحجر بكسر الحاء ولم يستقبل الكعبة فوجهان مشهوران

حكاهما

حكاهما صاحبا الحاوي والبحر والحرون احدهما تصح صلاته لانه من البيت
للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحجر من البيت رواه مسلم
وفي رواية ستة ادرع من الحجر من البيت ولانه لو طاف فيه لم يصح طوافه
واصحهما باتفاق لا تصح صلاته لان كونه من البيت مظنون غير مقطوع به
ولو وقف الامام بقرب الكعبة والماموم خلفه مستديرين بالكعبة
جاز ولو وقفوا في آخر المسجد وامتد صف طويل جاز وان وقف بقربه
وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة ٥ ع
قال المصنف رحمه الله فان دخل البيت وصلى فيه جاز
لانه متوجه الى جزء من البيت والافضل ان يصلي النفل في البيت لقوله صلى الله
عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام والافضل ان يصلي الفرض خارج البيت لانه يكثر الجمع فكان اعظم
للاجر ٥ الشرح حديث صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة الا
المسجد الحرام رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة يجوز عندنا ان يصلي
في الكعبة الفرض والنفل وبه قال ابو حنيفه والثوري وجمهور
العلماء وقال محمد بن جرير لا يجوز الفرض ولا النفل وبه قال
اصبغ بن الفرج المالكي وجماعة من اهل الظاهر وحكي عن بن عباس وقال
مالك واحمد يجوز النفل المطلق دون الفرض والوتر دليلنا حديث بلال ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة رواه البخاري ومسلم وسبق قريبا
الجواب عن حديث اسامة قال اصحابنا واذا صلى في الكعبة
فله ان يستقبل اي جدار شاء وله ان يستقبل الباب ان كان مردودا او مفتوحا
وله عتبة قدر ثلثي ذراع تقريبا هذا هو الصحيح المشهور ولنا وجه انه يشترط

في الكعبة كونها بقدر ذراع وقيل يشترط قدر قامة المصلي طولا وعرضا
ووجه ما لث انه يكفي شخوصها باي قدر كان والمذهب الاول قال
اصحابنا والنفل في الكعبة افضل منه خارجها وكذا الفرض ان لم
يرج جماعة او امكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها فان لم يكن فخارجها
افضل وكلام المصنف وان كان مطلقا فهو محمول على هذا التفصيل
قال الشافعي في الام قضا الفريضة الفائتة في الكعبة احب الي
من خارجها قال وكلما قرب منها كان احب الي مما بعد قال الشافعي والاصحاب
وكذا المنذورة في الكعبة افضل من خارجها قال الشافعي لا موضع افضل
ولا اطهر من الصلاة في الكعبة واما استدلال المصنف بالحديث على فضل
الصلاة في الكعبة فمما انكر عليه لانه خص المسجد الحرام وهذا الحديث
بالكعبة وليس هو في هذا الحديث مختصا بها بل يتناولها هي والمسجد حولها
كما سبق بيانه ويمكن ان يجاب عن المصنف ويحمل كلامه على انه لم يرد اختصاص
الحديث بالكعبة بل اراد بيان فضيلة الصلاة في المسجد الحرام وقد علم ان الكعبة
افضل فكانت الصلاة فيها افضل فان قيل كيف جزمتم بان الصلاة
في الكعبة افضل من خارجها مع انه مختلف بين العلماء في صحتها والخروج
من الخلاف مستحب فالجواب انا انما نستحب الخروج من الخلاف بحيث لم
وهو الخلاف في مسئلة اجتهادية اما اذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة
كما في هذه المسئلة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لان صاحبه لم تبلغه
هذه السنة وان بلغته وخالفها فهو محجوج بها والله اعلم قال
الشيخ ابو حامد في اخر كتاب الحج من تعليقه قال الشافعي ليس في الارض
موضع احب الي ان اقضي فيه الصلاة الفائتة من الكعبة لان الفضيلة
في

في القرب منها للمصلي فكانت الفضيلة في نفسها اولى فرع في قاعدة
مهمة صرح بها جماعة من اصحابنا وهي مفهومة من كلام الباقين وهي ان
المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولى من المحافظة على فضيلة تتعلق
بمكان العبادة ويتخرج على هذه القاعدة مسائل مشهورة في المذهب منها
هذه المسئلة التي ذكرها المصنف وقد ذكرها الشافعي في الام والاصحاب
وهي ان المحافظة على تحصيل الجماعة خارج الكعبة افضل من المحافظة على الصلاة
في الكعبة لان الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة والكعبة فضيلة متعلقة
بالموضع ومنها ان صلاة الفرض في كل المساجد افضل من غير المسجد فلو كان
هناك مسجد ليس فيه جماعة وجماعة في غير مسجد فصلاته مع الجماعة في غير المسجد افضل
من صلاته منفردا في المسجد ومنها ان صلاة النفل في بيت الانسان افضل منها
في المسجد مع شرف المسجد لان نفلها في البيت فضيلة تتعلق بها فانه سبب لتمام
الخشوع والاخلاص وابعد من الريا والاعجاب وشبههما حتى ان صلاة النفل
في بيته افضل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه ودليله
الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة رضي الله عنهم
حين صلوا في مسجده النافلة افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
رواه البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود افضل من صلاته في مسجدي هذا ومنها
ان القرب من الكعبة في الطواف مستحب والرمل يستحب فيه فلو منعته الزحمة
من الجمع بينهما ولم يمكنه الرمل مع القرب وامكنه مع البعد فالمحافظة على الرمل
مع البعد اولى من المحافظة على القرب بلا رمل لما ذكرناه ونظاير هذه
المسائل مشهورة وسنوضحها في مواضعها ان شا الله تعالى وبالله التوفيق
قال المصنف رحمه الله وان صلى على سطحه نظرت فان كان بين

وجماعة صح

بين يديه سترة متصلة به جازت صلاته لانه متوجه الى جزء منه وان لم يكن بين
يديه سترة متصلة لم تجز لما روى عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها وذكر فوق بيت الله العتيق
ولانه صلى عليه ولم يصل اليه من غير عذر فلم تجز كما لو وقف على طرف السطح
واستدبره فان كان بين يديه عصا مغروزة غير مبنية ولا مسمرة ففيه
وجهان احدهما تصح لان المغروز من البيت ولهذا تدخل الاوتاد المغروزة في
بيع الدار والثاني لا تصح لانها غير متصلة بالبيت ولا منسوبة اليه وان صلى
في عرصة البيت وليس بين يديه سترة ففيه وجهان قال ابو اسحق
لا يجوز وهو المنصوص لانه صلى عليه ولم يصل اليه من غير عذر فاشبه اذا صلى
على السطح وقال ابو العباس يجوز لانه صلى الى ما بين يديه من ارض
البيت فاشبه اذا خرج من البيت وصلى الى ارضه **الشرح** حديث عمر رضي
الله عنه ضعيف وسبق بيانه في باب طهارة البدن وقوله من غير عذر احتراز
من حال شدة الخوف والنافلة في السفر وقوله غير مبنية هي بالباء الموحدة
والنون وقد يقال بالثاء المثلثة بعدها باء موحدة ثم تاء مثناة فوق والاول
اشهر واجود والعرصة باسكان الراء لا غير اما حكم المسألة فقال
اصحابنا لو وقف على ابي قبيس او غيره من المواضع العالية على الكعبة بقربها
صحت صلاته بلا خلاف لانه يعد مستقبلا وان وقف على سطح الكعبة نظر
ان وقف على طرفها واستدبر باقيها لم تصح صلاته بالاتفاق لعدم استقبال
شيء منها وهكذا لو انهدمت والعياذ بالله فوقف في طرف العرصة
واستدبر باقيها لم تصح صلاته ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا
خلاف اما اذا وقف في وسط السطح او العرصة فان لم يكن بين يديه شيء شاخص
لم

لم تصح صلاته على الصحيح المنصوص وبه قال اكثر الاصحاب وقال ابن سريج
تصح وبه قال ابو حنيفة وداود ومالك في رواية عنه كما لو وقف على ابي قبيس
وكما لو وقف خارج العرصة واستقبلها والمذهب الاول والفرق انه لا
يعد هنا مستقبلا بخلاف ما قاس عليه وهذا الوجه الذي لابن سريج
جار في العرصة والسطح كما ذكرنا كذا نقله عنه امام الحرمين وصاحب
التهذيب واخرون وكلام المصنف يوهم انه لا يقول به في السطح وليس
الامر كذلك وان كان بين يديه شيء شاخص من اجزاء الكعبة
كبقية جدار ورأس حائط ونحوهما فان كان يبلغ ذراعا صحت والا فلا
وقيل يشترط ذراع وقيل يكفي ادنى شخوص وقيل يشترط كونه قدر قامة
المصلي طولا وعرضا والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور الاول وهو
ثلثا ذراع ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم تصح بلا خلاف ولو استقبل
شجرة نابتة فيه او جمع تراب العرصة او السطح واستقبله او حفر حفرة ووقف
فيها في اخر السطح او العرصة واستقبل الطرف الاخر وهو مرتفع عن
موقفه صحت بلا خلاف ولو استقبل خشبة ثابتة عليها او خشبة او عصا
مغروزة غير مسمرة فوجهان اصحهما لا يصح وصححه امام الحرمين والرافعي
وغيرهما ودليلهما في الكتاب وان كانت العصا مثبتة او مسمرة صحت
بلا خلاف قال امام الحرمين لكنه يخرج بعضه عن محاذاتها
وقد سبق الخلاف فيمن خرج بعض بدنه عن محاذاة الكعبة ولو كان على طرف
الركن قال مع هذا تردد ظاهر عندي وظاهر كلام المصنف والاصحاب
ان هذا يصح وجها واحدا وان خرج بعض بدنه عن محاذاة العصا لانه يعد مستقبلا
بخلاف مسألة الخارج بعضه عن محاذاة الكعبة ولهذا قطع الاصحاب بالصحة اذا

كانت العصا مستمرة وقطعوا بها ايضا فيما اذا بقيت بقيه من اصل الجدار
قدر موخر الرحل وان كانت تعالى بدنه خارجه عن محاذاته لكونه مستقبلا
ببعضه جزا شاخصا وبها فيه هوا الكعبة واما الواقف على طرف الركن فلم يستقبل
ببعضه شيا ان **قال المصنف رحمه الله** وان لم يكن بحضرة
البيت نظرت فان عرف القبلة صلى اليها وان اخبره من يقبل خبره عن علم قبل
قوله ولا يجتهد هنا كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد ٥ وان
راى محاريب المسلمين في بلد صلى اليها ولا يجتهد لان ذلك بمنزلة الخبر ٥
الشرح اذا غاب عن الكعبة وعرفها صلى اليها وان جهلها فاخبره من يقبل
خبره لزمه ان يصلي بقوله ولا يجوز الاجتهاد وقد تقدم في باب الشك في
نجاسة الما بيان من يقبل خبره وانه يدخل فيه الحر والعبد والمراه بلا خلاف
ولا يقبل خبر الكافر في القبلة بلا خلاف واما الصبي المميز فالمشهور
انه لا يقبل خبره ونقل القاضي حسين وصاحبا التهذيب والتتمه فيه
نصين للشافعي احدهما يقبل والثاني لا قالوا فمن اصحابنا من قال في قبول قوله
هنا قولان للنص وقال القفال وجهان وكذا في قبول روايته حديث
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره الوجهان الاصح لا يقبل ومنهم من قال النصان على
حالين فان دله على المحراب او اعلمه بدليل قبل منه وان اخبره باجتهاد فلا يقبل
منه واما الفاسق فيعتبر بقياس المشهور انه لا يقبل خبره هنا كسائر اخباره
وبهذا قطع البغوي والاكثرون والثاني في قبوله وجهان لعدم التهمة
هنا وممن حكى الوجهين فيه القاضي حسين وصاحب التتمه واخرون واختار
صاحب التتمه القبول وقد سبق في باب الشك في نجاسة الما ان الكافر والفاسق
يقبل قولهما في الاذن في دخول الدار وحمل الهديه اما المحراب فيجب اعتماده ولا
يجوز

مسالة ان الكافر والفاسق يقبل قولهما في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية

يجوز معه الاجتهاد ونقل صاحب الشامل اجماع المسلمين على هذا واحتج له اصحابنا
بان المحاريب لا تنصب الا بحضرة جماعة من اهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة
فجرى ذلك مجرى الخبر ٥ واعلم ان المحراب انما يعتمد بشرط ان يكون في بلد
كبير او في قريه صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على الخطا وان
كان في قرية صغيرة لا يكثر المارون بها لم يجز اعتماده هكذا ذكر هذا
التفصيل جماعة منهم صاحب الحاوي والشيخ ابو محمد الجويني في كتابه التبصرة
وصاحب التهذيب والتتمة واخرون وهو مقتضى كلام الباقين **قال**
صاحب التهذيب لو راى علامة في طريق يقل فيه مرور الناس او في طريق تمر فيه
المسلمون والمشركون ولا يدري من نصبها او راى محرابا في قرية لا يدري بناها
المسلمون او المشركون او كانت قريه صغيره للمسلمين يتفقوا على جهة يجوز
وقوع الخطا لاهلها فانه يجتهد في كل هذه الصور ولا يعتمده وكذا قال
صاحب التتمه او كان في صحرا او قريه صغيره او في مسجد في برية لا يكثر
به المارة فالواجب عليه الاجتهاد قالوا ولو دخل بلدا خربا وانجلا اهله فراى
فيه محاريب فان علم انها من المسلمين اعتمدها ولم يجتهد وان احتمل انها من بنا المسلمين
واحتمل انها من بنا الكفار لم يعتمدها بل يجتهد ونقل الشيخ ابو حامد في
تعليقه هذا التفصيل في البلد الخراب عن اصحابنا كلهم ٥ **فرع**
قال اصحابنا اذا صلى في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحراب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه كالكعبة فمن يعاينه يعتمده ولا يجوز
العدول عنه بالاجتهاد بحال ويعني الاصحاب بمحراب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مصلاه وموقفه لانه لم يكن هذا المحراب المعروف في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما احدثت المحاريب بعده قال اصحابنا وفي معنى محراب

المدينة وسائر البقاع التي صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انضبط المحراب
وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين بالشرط السابق فلا يجوز الاجتهاد
في هذه المواضع في الجهة بلا خلاف واما الاجتهاد في التيامن والتياسر
فان كان محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز بحال وان كان في سائر
البلاد ففيه اوجه اصحها يجوز قال الرافعي وبه قطع الاكثرون
والثالث لا يجوز في الكوفة خاصة والرابع لا يجوز فيها ولا في البصرة لكثرة
من دخلها من الصحابة رضي الله عنهم ٥ **فرع** قال اصحابنا الاعمى يعتمد
المحراب اذا عرفه باللمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير في الظلمة
وفيه وجه ان الاعمى انما يعتمد محرابا راه قبل العمى ولو اشتبه على الاعمى
مواضع لمسها صبر حتى يجد من يخبره فان خاف فوت الوقت صلى على حسب
حاله ووجب الاعادة ٥ **قال المصنف رحمه الله** وان لم
يكن شي من ذلك فان كان ممن يعرف الدلائل فان كان غائبا عن مكة اجتهد في
طلب القبلة لان له طريقا الى معرفتها بالشمس والقمر والجبال والرياح ولهذا
قال الله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون فكان له ان يجتهد
كالعالم في الحادثة وفي فرضه قولان قال في الام فرضه اصابة العين
لان من لزمه فرض القبلة لزمه اصابة العين كالمكي وظاهر ما نقله المزني
ان الفرض هو الجهة لانه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة
الصف الطويل لان فيهم من يخرج عن العين **الشرح** اذا لم يعرف
الغايب عن مكة القبلة ولم يجد محرابا ولا من يخبره على ما سبق لزمه
الاجتهاد في القبلة ويستقبل ما ادى اليه اجتهاده قال اصحابنا ولا
يصح الا بادلة القبلة وهي كثيرة وفيها كتب مصنفة واضعفها الرياح

لاختلافها

لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين
والجدي واذا اجتهد وظن القبلة في موضع (جهة) بعلامة صلى اليها ولا يكفي
الظن بلا علامة بلا خلاف بخلاف الاواني فان فيها وجها ضعيفا انه يكفي
الظن فيها بغير علامة وذلك الوجه لا يجيء هنا بالاتفاق وقد
سبق هناك الفرق ولو ترك القادر على الاجتهاد الاجتهاد وقلد مجتهدا
لم تصح صلاته وان صادف القبلة لانه ترك وظيفته في الاستقبال فلم تصح
صلاته كما لو صلى بغير تقليد ولا اجتهاد وصادف فانه لا يصح بالاتفاق
وسوا ضاق الوقت ام لم يضق هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه
لابن سريج انه يقلد عند ضيق الوقت وخوف الفوات وهو ضعيف
وفي فرض المجتهد ومطلوبه قولان احدهما جهة الكعبة بدليل
صحة صلاة الصف الطويل ونقل القاضي ابو الطيب الاجماع على صحة
صلاتهم واصحهما عينها ٥ اتفق العراقيون والقفال والمتولي والبغوي على
تصحيحه ودليله في الكتاب واجاب الاصحاب عن صلاة الصف الطويل
بان طول المسافة تظهر المسامتة والاستقبال كالنار على جبل ونحوها
قال السرخسي القول بان الفرض الجهة نقله المزني وليس هو
بمعروف للشافعي وكذا انكره الشيخ ابو حامد واخرون وسلك امام
الحرمين والغزالي طريقة اخرى شاذة ضعيفة اخترعها الامام
تركتها لشذوذها واحتج الاصحاب للقول بالعين بحديث عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة خرج
فصلى وقال هذه القبلة رواه البخاري ومسلم وهو حديث
اسامة بن زيد الذي ذكره المصنف في اول الباب واحتجوا للجهة بحديث

ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب
قبله رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وصح ذلك عن عمر
رضي الله عنه موقوفا عنه ○ فرع في مذاهب العلماء في ذلك قد ذكرنا
ان الصحيح عندنا ان الواجب اصابة عين الكعبة وبه قال بعض المالكية ورواية عن
احمد وقال ابو حنيفة الواجب الجهة وحكاه الترمذي عن
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابن المبارك وسبق دليلهما ○
فرع في ادلة القبلة ثلاثة اوجه احدها انه فرض كفاية
والثاني فرض عين وصححه البغوي والرافعي كتعلم الوضوء وغيره من
شروط الصلاة واركانها والثالث وهو الاصح انه فرض كفاية الا ان يريد
سفرا فيتعين لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه والاصح قول من
اطلق انه فرض عين اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الزموا احاد
الناس تعلم ادلة القبلة بخلاف اركان الصلاة وشروطها لان الوقوف
على القبلة سهل غالبا والله اعلم ○ قال المصنف رحمه الله فان كان
في ارض مكة فان كان بينه وبين البيت حايل اصلي كالجبل فهو كالغايب
عن مكة وان كان بينهما حايل طاري وهو البنا ففيه وجهان احدهما
لا يجتهد لانه في موضع كان فرضه الرجوع الى العين فلا يتغير
بالحايل الطاري والثاني يجتهد وهو ظاهر المذهب لان بينه وبين البيت
حايل يمنع المشاهدة فاشبه اذا كان بينهما ○ الشرح قال
اصحابنا اذا صلى بمكة خارج المسجد فان عاين الكعبة كمن يصلي على ابي قبيس
او سطح دار ونحوه صلى اليها واذا بنى محرابه على العيان صلى اليه ابدا ولا يحتاج في
كل صلاة الى المعاينة قال اصحابنا وفي معنى العيان من نشا بمكة

وتيقن

وتيقن اصابة الكعبة وان لم يشاهدها في حال الصلاة وهذا فرض اصابة
العين قطعا ولا اجتهاد في حقه فامن لا يعاين الكعبة ولا يتيقن الاصابة
فان كان بينه وبينها حايل اصلي كالجبل فله الاجتهاد بلا خلاف قال
اصحابنا ولا يلزمه صعود الجبل لتحصيل المشاهدة لان عليه في ذلك
مشقة وان كان الحايل طاريا فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما
اصحهما عند المصنف والسرخسي وابن الصباغ والشاشي والرافعي انه يجوز
الاجتهاد والثاني لا يجوز وبه قطع الشيخ ابو حامد والقاضي ابو
الطيب والماوردي والمحاملي والجرجاني ○ قال المصنف
رحمه الله فان اجتهد رجلان فاختلفا في جهة القبلة لم يقلد
احدهما الاخر ولا يصلي احدهما خلف الاخر لان كل واحد منهما يعتقد بطلان
اجتهاد صاحبه ○ الشرح هذا الذي قاله متفق عليه عندنا وحكى اصحابنا
عن ابي ثور انه قال تصح صلاة احدهما خلف الاخر ويستقبل كل واحد منهما
ما ظهر له بالاجتهاد فلو تعاكس ظهرهما صار وجهه الى وجهه كما يجوز ان
يصلوا حول الكعبة وكل واحد الى جهته دليلنا ما ذكره المصنف
والفرق ان مسالة الكعبة ان كل واحد يعتقد صحة صلاة امامه
قال امام الحرمين فلو كان اختلافهما في تيامن قريب وتياسر
فان قلنا يجب على المجتهد مراعاة ذلك لم تصح والا فتصح ○ قال المصنف
رحمه الله وان صلى بالاجتهاد الى جهة ثم حضرت صلاة اخرى ففيه
وجهان احدهما يصلي بالاجتهاد الاول لانه قد عرف بالاجتهاد الاول
والثاني يلزمه ان يعيد الاجتهاد وهو المنصوص في الام كما نقول في
الحاكم اذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة اخرى ○

الشرح الوجهان مشهوران اصحهما باتفاق الاصحاب وجوب الاجتهاد وبه
قطع كثيرون وهو المنصوص في الام وقد سبق قبلها في المتيمم اذا طلب الما
فلم يجده فصلى وبقي في موضعه حتى حضرت صلاة اخرى قال الرافعي
قيل الوجهان فيما اذا لم يفارق موضعه فان فارقه وجب الاجتهاد وجها
واحدا كالمتيمم قال ولكن الفرق ظاهر ولا يحتاج الى تجديد الاجتهاد
للنافلة بلا خلاف ٥ قال المصنف رحمه الله ٥
فان اجتهد للصلاة الثانية فادّاه الاجتهاد الى جهة اخرى صلى الصلاة
الثانية الى الجهة الثانية ولا يلزمه اعادة ما صلى الى الجهة الاولى
كالحاكم اذا حكم باجتهاد ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد
الاول وان تغير اجتهاده وهو في الصلاة ففيه وجهان احدهما
يستانف الصلاة لانه لا يجوز ان يصلي صلاة باجتهادين كما لا يحكم الحاكم
في قضية باجتهادين والثاني يجوز لانا اذا الزمناه ان يستانف نقضنا ما
اداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده وذلك لا يجوز وان دخل في الصلاة
بالاجتهاد ثم شك في اجتهاده اتم صلاته لان الاجتهاد ظاهر والظاهر
لا يزال بالشك ٥ الشرح في الفصل ثلاث مسايل احداها الوصل
بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى فاجتهد لها سوا اوجبنا الاجتهاد ثانيا
ام لا فتغير اجتهاده يجب ان يصلي الصلاة الثانية الى الجهة الثانية
بلا خلاف ولا يلزمه اعادة شي من الصلاتين حتى لو صلى اربع صلوات
الى اربع جهات باجتهادات فلا اعادة في شي منهن هذا هو المذهب وبه قطع
الجمهور وحكى الخراسانيون وجها انه يجب اعادتهن قال القاضي
حسين هو قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وحكوا وجها ثالثا انه يجب

اعادة

اعادة غير الاخيرة والصواب الاول الثانية لو تغير اجتهاده
في اثنا الصلاة ففيه وجهان مشهوران وقيل قولان ذكر المصنف
دليلهما احدهما يجب استيناف الصلاة الى الجهة الثانية واصحهما عند الاصحاب
لا يستانف بل ينحرف الى الجهة الثانية ويبني وقيل قولان ٥ قال
اصحابنا وعلى هذا الثاني لو صلى اربع ركعات من صلاة واحدة الى اربع جهات
باجتهادات صحت صلاته ولا اعادة كالصلوات وخص صاحب التهذيب
الوجهين بما اذا كان الدليل الثاني اوضح فان استويا تمم صلاته الى الجهة
الاولى ولا اعادة والمشهور اطلاق الوجهين الثالثة اذا دخل في
الصلاة باجتهاد ثم شك فيه ولم يترجح له شي من الجهات اتم صلاته الى جهته
ولا اعادة نص عليه في الام واتفقوا عليه ٥ قال المصنف
رحمه الله وان صلى ثم تيقن الخطا ففيه قولان قال في الام يلزمه ان يعيد لانه
تعين الخطا فيما يامن مثله في القضا فلم يعتد بما مضى كالحاكم اذا حكم ثم وجد
النص بخلافه ٥ وقال في القديم وايضا من الجديد لا يلزمه لانه جهة
تجوز الصلاة اليها بالاجتهاد فاشبه اذا تيقن الخطا وان صلى الى جهة
ثم راى القبلة في يمينها او شمالها لم يعد لان الخطا في اليمين والشمال لا يعلم قطعا
فلا ينقض به الاجتهاد ٥ الشرح قوله تعين احترز مما اذا صلى صلاتين
باجتهادين الى جهتين فانه يتيقن الخطا في احدهما ولا اعادة عليه لانه لم يتعين
انه اخطا فيها وقوله تعين الخطا احترز مما اذا صلى الى جهة ثم ظهر بالاجتهاد
ان القبلة غيرها فقد تعين الخطا بالظن لا باليقين وقوله فيما يامن
مثله في القضا احترز ممن اكل في الصوم ناسيا او وقف في اليوم
العاشر غالطا اما حكم الفصل فقال اصحابنا رحمهم الله اذا صلى بالاجتهاد

من الاول صح

بلغ مقابلة

ثم ظهر الخطا في الاجتهاد فله احوال احدها ان يظهر الخطا قبل الشروع لە وصح
في الصلاة فان تيقن الخطا في اجتهاده اعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها
او يظنها الآن وان لم يتيقن بل ظن ان الصواب جهة اخرى فان كان دليل
الثاني عنده اوضح من الاول اعتمده وان تساويا فاصحهما يتخير فيهما او الثاني فوجهان صح
يصلي الى الجهتين مرتين الحال الثاني ان يظهر الخطا بعد الفراغ
من الصلاه فان تيقنه فهي مسلة الكتاب وفيها القولان المذكوران في
الكتاب بدليلهما اصحهما عند الاصحاب تجب الاعاده والقولان جاريان
سوا تيقن مع الخطا جهة الصواب ام لا وقيل القولان اذا تيقن الخطا
ولم يتيقن الصواب فاما اذا تيقنهما فتلزمه الاعاده قولا واحدا وقيل القولان
اذا تيقن الخطا وتيقن الصواب اما اذا لم يتيقن الصواب فلا اعادة قولا واحدا
والمذهب الاول ولو تيقن خطا الذي قلده الاعمى كما لو تيقن المجتهد
خطا نفسه اما اذا لم يتيقن الخطا ولكن ظنه فلا اعاده حتى لو صلى اربع صلوات
الى اربع جهات فلا اعادة على المذهب كما سبق الحال الثالث ان يظهر
الخطا في اثنايها وهو ضربان احدهما يظهر الخطا ويظهر الصواب مقترنا
به فان كان الخطا متيقنا بنيناه على تيقن الخطا بعد الفراغ فان قلنا
بوجوب الاعادة بطلت صلاته فوجهان وقيل قولان اصحهما ينحرف والاصح
الى جهة الصواب ويبني والثاني تبطل صلاته وان لم يكن الخطا
متيقنا بل مظنونا ففيه هذان الوجهان والقولان كما سنوضحه في كلام صاحب
التهذيب السابق في الفرق بين رجحان الدليل الثاني وعدمه الضرب
الثاني لا يظهر الصواب مع الخطا فان عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب ان صح
بطلت صلاته وان قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبني ام يستانف فيه طريقان على صح

احدهما

احدهما انه على الخلاف في الضرب الاول والثاني وهو المذهب القطع
بوجوب الاستيناف لانه مضى جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة مثال
ظهور الخطا دون الصواب ان يعرف ان قبلته عن يسار المشرق وكان
هناك غيم فذهب وظهر كوكب قريب من الافق هو مستقبله فعلم الخطا يقينا
ولم يعلم الصواب بان يحتمل كون الكوكب في المشرق ويحتمل المغرب لكن يعرف
الصواب على قرب بانه يرتفع فيعلم انه مشرق او ينحط فيعلم انه مغرب
ويعرف به القبلة وتعجز عن ذلك بان يطبق الغيم عقب ظهور الكوكب فقد صح
والله اعلم هذا كله اذا ظهر الخطا في الجهة اما اذا ظهر الخطا في التيامن
والتياسر فان كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ من الصلاة لم يوثر
قطعا والصلاة ماضية على الصحة ان كان في اثنايها انحرف واتمها بلا خلاف
وان كان ظهوره يقينا وقلنا الفرض جهة القبلة فالحكم كذلك وان
قلنا عينها ففي وجوب الاعادة بعد الفراغ ووجوب الاستيناف في
الاثنا القولان قال صاحب التهذيب وغيره ولا يتيقن الخطا
في الانحراف مع البعد من مكة وانما يظن ومع القرب يمكن اليقين
والظن قال الرافعي هذا كالتوسط من خلاف اطلقه اصحابنا
العراقيون انه هل يتيقن الخطا في الانحراف من غير معاينة الكعبة
من غير فرق بين القرب من مكة والبعد فقالوا قال الشافعي رحمه
الله لا يتصور الا بالمعاينة وقال بعض الاصحاب يتصور ثم
فرع لو اجتهد جماعة في القبلة فامهم احدهم فتغير اجتهاد ماموم لزمه
المفارقة وينحرف الى الجهة الثانية وهل له البنا عليه ام الاستيناف فيه
الخلاف السابق في تغير الاجتهاد في اثنا الصلاة وهل يفارق بعد دوام تغير

عُذر لتركه كمال البحث فيه وجهان اصحهما يعذر ولو تغير اجتهاد الامام
المنحرف الى الجهة الثانية بانيًا او مستانفًا على الخلاف ويفارقه المأموم
فهي مفارقة بعذر ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتياسر بلا خلاف صح
والجهة واحدة فان اوجبنا على المجتهد رعاية ذلك وجعلناه مؤثرا في بطلان
الصلاة فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدي احدهما بالاخر والا فلا باس
ويجوز الاقتدا ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد فقال له عدل اخطا بك
فلان فله حالان احدهما ان يكون قوله عن اجتهاد فان كان قول الاول
ارجح عنده لزيادة عدالته او معرفته او كان مثله او شك لم يجب
العمل بقول الثاني وفي جوازه خلاف مبني على ان المقلد اذا اختلف عليه
اجتهاد اثنين هل يجب الاخذ باعلمهما ام يتخير ان قلنا بالاول لم يجز والا
فوجهان الاصح لا يجوز ايضا وان كان الثاني ارجح فهو كتغير اجتهاد البصير لتغيره
فينحرف وهل يبني ام يستانف فيه الخلاف ولو قال المجتهد الثاني بعد
فراغه من الصلاة لم تجب الاعادة بلا خلاف وان كان الثاني ارجح
كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ الحال الثاني ان يخبر عن علم
ومشاهدة فيجب الرجوع الى قوله وان كان قول الاول ارجح عنده ومن هذا
القبيل ان يقول للاعمى انت مستقبل الشمس والاعمى يعلم ان قبلته الى
غير الشمس فيلزمه الاستئناف على اصح القولين ولو قال الثاني انت على
هذا م الخطا قطعا وجب قبوله بلا خلاف لان تقليد الاول بطل بقوله والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان كان ممن لا يعرف الدلائل
نظرت فان كان ممن اذا عُرِّف يعرف والوقت واسع لزمه ان يتعرف
ويجتهد في طلبها لانه يمكنه اداء الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد
وان

وان كان ممن اذا عُرِّف لا يعرف فهو كالاعمى لا فرق بين ان لا يعرف لعدم البصر
وبين ان لا يعرف لعدم البصيرة وفرضهما التقليد لانه لا يمكنه الاجتهاد
فكان فرضها التقليد كالعامي في الاحكام الشرعية وان صلى
من غير تقليد واصاب لم تصح صلاته لانه صلى وهو شاك في صلاته فان
اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد اوثقهما وابصرهما فان قلد الاخر جاز
وان عرف الاعمى القبلة باللمس صلى واجزاه لان ذلك بمنزلة التقليد وان قلد
غيره ودخل في الصلاة ثم ابصر فان كان هناك ما يعرف به القبلة من
محراب في مسجد او نجم يعرف به اتم صلاته وان لم يكن شيء من ذلك بطلت صلاته
لانه صار من اهل الاجتهاد فلا يجوز ان يصلي بالتقليد وان لم يجد من
فرضه التقليد من يقلده صلى على حسب حاله حتى لا يخلو الوقت من الصلاة
فاذا وجد من يقلده اعاد **الشرح** فيه مسايل احداها
قد سبق الخلاف في ان تعلم ادلة القبلة فرض عين او كفاية فاذا لم يعرف
القبلة ولا دلايلها فان كان ممن يمكنه التعلم والوقت واسع فان قلنا
التعلم فرض عين لزمه التعلم فان ترك التعلم وقلد لم تصح صلاته لانه ترك وظيفته
في الاستقبال فعلى هذا ان ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم اذا تحير
وسنذكره في الفصل الذي يليه ان شا الله تعالى وان قلنا التعلم ليس بفرض
عين صلى بالتقليد ولا يعيد كالاعمى وقد جزم المصنف بالاول الثانية
اذا لم يعرف القبلة وكان ممن لا يتاتى منه التعلم لعدم اهليته او لم يجد
من يتعلم منه او ضاق الوقت او كان اعمى ففرضهم التقليد وهو قبول
قول الغير المستند الى اجتهاد فلو قال بصير رايت القطب او رايت الخلق
العظيم من المسلمين يصلون الى هنا كان الاخذ به قبول خبر لا تقليدًا

قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله وشرط الذي يقلده ان يكون
بالغا عاقلا مسلما ثقة عارفا بالادلة سوا فيه الرجل والمراة والعبد وفي وجه
شاذ له تقليد صبي مميز حكاه والرافعي فان اختلف عليه اجتهاد
مجتهدين قلد من شا منهما على الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور والاول
تقليد الاوثق والاعلم وهو مراد المصنف بقوله ابصرهما وفيه وجه انه يجب
ذلك وقيل يصلي الى الجهتين مرتين حكاه الثالثة اذا عرف الاعمى
القبلة باللمس بان يمس المحراب في الموضع الذي يجوز اعتماده المحراب على ما سبق
صلى اليه ولا اعاده وقد سبق بيان هذا وما يتعلق به في الرابعة اذا دخل
الاعمى والجاهل الذي هو كالاعمى في الصلاة بالتقليد ثم ابصر الاعمى او عرف
الجاهل الادله فان كان هناك ما يعتمده من محراب او نجم او خبر
ثقة او غيرها استمر في صلاته ولا اعادة فان لم يكن شي من ذلك واحتاج
الى الاجتهاد بطلت صلاته في الخامسة اذا لم يجد من فرضه التقليد
من يقلده وجب عليه ان يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله وتلزمه الاعاده لانه
عذر نادر قال المصنف رحمه الله وان كان ممن يعرف
الدلايل ولكن خفيت عليه لظلمة او غيم فقد قال ومن خفيت الدلايل فهو
كالاعمى وقال في موضع اخر ولا يسع بصيرا ان يقلد فقال ابو
اسحق لا يقلد لانه يمكنه الاجتهاد وقوله كالاعمى اراد به انه كالاعمى
في انه يصلي ويعيد لا انه يقلد وقال ابو اسحق ان ضاق الوقت
قلد وان اتسع لم يقلد وعليه تاول قول الشافعي وقال المزني وغيره المسلة
على قولين وهو الاصح احدهما يقلد وهو اختيار المزني لانه خفيت عليه
الدلايل فهو كالاعمى والثاني لا يقلد لانه يمكنه التوسل بالاجتهاد

الشرح اذا

الشرح اذا خفيت الادلة على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض الادلة او غيرها
ففيه اربع طرق اصحها فيه قولان اصحهما لا يقلد والثاني يقلد والطريق الثاني
يقلد قطعا والثالث لا يقلد قطعا والرابع ان ضاق الوقت قلد والا فلا
وذكر المصنف دليل الجميع فان قلنا لا يقلد صلى على حسب حاله ووجبت
الاعادة لانه عذر نادر وان قلنا يقلد فقلد وصلى فلا اعاده عليه
على الصحيح وبه قطع الجمهور وقال امام الحرمين والغزالي في البسيط
وغيرهما فيه وجهان بنا على القولين فيمن صلى بالتيمم لعذر نادر غير
دايم هل يلزمه القضا وهو ضعيف واعلم ان الطرق جارية سوا ضاق
الوقت ام لا هكذا صرح به الجمهور والله اعلم وقال امام الحرمين
هذه الطرق اذا ضاق الوقت ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا لعدم الحاجه
قال وفيه احتمال من التيمم اول الوقت والمذهب ما حكيناه عن الجمهور
قال المصنف رحمه الله واما في شدة الخوف والتحام
القتال فيجوز ان يترك القبلة اذا اضطر الى تركها وحتى ما امكنه
لقوله فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم قال ابن عمر رضي الله عنهما مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها ولانه فرض اضطر الى تركه فصلى مع تركه
كالمريض اذا عجز عن القيام في الشرح هذا الذي نقله عن ابن عمر رواه
البخاري في صحيحه لكن سياقه مخالف لهذا فرواه عن نافع ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان اذا سيل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس
فذكر صفتها قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم
او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر
ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري ذكره في كتاب التفسير

يقلده

من صحيحه قال ابو الحسن الواحدي رحمه الله في تفسير الآية فان خفتم اي عدوا
والرجال جمع راجل كصاحب وصحاب وهو الكائن على رجله ماشيا كان او
واقفا قال وجمعه رجالة ورجال ورجل ورجالى والركبان جمع راكب (رجل و)
كفارس وفرسان قال ومعنى الآية فان لم يمكنكم ان تصلوا قانتين
موفين للصلاة حقوقها فصلوا مشاة وركبانا فان ذلك يجزيكم قال المفسرون
هذا في حال المسايفة والمطاردة قال ابن عمر في تفسير هذه الآية مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها هذا آخر كلام الواحدي فان كلام ابن عمر (فصرح صح)
رضي الله عنهما تفسير للآية وهو ظاهر عبارة المصنف والصواب ان هذا
ليس تفسيرا للآية بل هو بيان حكم من احكام صلاة الخوف وهو ظاهر
ما نقلناه من رواية البخاري اما حكم المسألة فيجوز في حال شدة الخوف
الصلاة الى اي جهة امكنه ويجوز ذلك في الفرض والنفل وسيأتي مبسوطا
في باب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى وقول المصنف ولانه فرض اضطر الى
تركه اراد بقوله فرض انه شرط فان استقبال القبلة شرط وليس مراده
انه يجب عليه ويتعين فانا لو حملناه على هذا لم تدخل منه صلاة النافلة فانه
يستبيحها في شدة الخوف الى غير القبلة كالفريضة صرح به صاحب
التهذيب وغيره قال صاحب الحاوي لو امكنه ان يصلي في
شدة الخوف قائما الى غير القبلة او راكبا الى القبلة صلى راكبا
الى القبلة ولم يجز ان يصلي الى غير القبلة قائما لان استقبال القبلة
آكد من القيام ولهذا سقط القيام في النفل مع القدرة بلا عذر ولم يسقط
الاستقبال بلا عذر قال المصنف رحمه الله واما
النافلة فينظر فيها فان كانت في السفر وهو على دابة نظرت فان كان يمكنه

ان

ان يدور على ظهرها كالعمارية والمحمل الواسع لزمه ان يتوجه الى القبلة لانه
كالسفينة وان لم يمكنه ذلك جاز ان يترك القبلة فيها ويصلي حيث توجه
لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به ويجوز ذلك في السفر
الطويل والقصير لانه اجيز حتى لا ينقطع عن السير وهذا موجود في
القصير والطويل الشرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري
ومسلم وفي الصحيحين ايضا عن جماعات من الصحابة مثله والمحمل بفتح الميم
وكسر الميم الثانية وقيل بكسر الاولى وفتح الثانية لغتان وقد اوضحته في التهذيب
والعمارية ضبطها جماعة من الفقهاء الذين تكلموا في الفاظ المهذب بتشديد
الميم والياء وضبطها غيرهم بتخفيف الميم وهو الاجود وهي مركب صغير على هيئة
مهد الصبي او قريب صورته اما حكم المسألة فاذا اراد الراكب في السفر
نافلة نظر ان امكنه ان يدور على ظهر الدابة ويستقبل القبلة بان كان
في محمل او عمارية او هودج ونحوها ففيه طريقان المذهب انه يلزمه استقبال
القبلة واتمام الركوع والسجود ولا يجزيه الايماء لانه متمكن منها فاشبه راكب
السفينة وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور والثاني على وجهين
احدهما هذا والثاني يجوز له ترك القبلة والايماء بالاركان كالراكب على
سرج لان عليه مشقة في ذلك بخلاف السفينة وممن ذكر هذين الوجهين
صاحب الحاوي والدارمي ونقل الرافعي الجواز عن نص الشافعي وهو
غريب والصحيح الاول قال القاضي ابو الطيب سواء كانت الدابة
مقطورة او منفردة يلزمه الاستقبال اما الراكب في سفينة فيلزمه (لانه صح)
الاستقبال واتمام الاركان سواء كانت واقفة او سائرة لا مشقة فيه

وهذا متفق عليه هذا في حق ركاب الاجاب اما ملاحها الذي يسيرها
فقال صاحب الحاوي وابو المكارم يجوز له ترك القبلة في نوافله
في حال تسييره قال انه اذا جاز للماشي ترك القبلة لئلا ينقطع عن سيره
فلان يجوز للملاح الذي ينقطع هو وغيره اولى واما راكب الدابة من بعير
وفرس وحمار وغيرها اذا لم يمكنه ان يدور على ظهرها بان يركب على سرج
وقتب ونحوهما فله ان يتنفل اليها الى جهة وجه لما سبق من الادلة
وهذا مجمع عليه ولانه لو لم يجز التنفل في السفر الى غير القبلة لانقطع
بعض الناس عن اسفارهم لرغبتهم في المحافظة على العبادة او انقطع بعضهم
عن التنفل لرغبتهم في السفر وحكى القاضي حسين عن القفال انه سال
الشيخ ابا زيد فعلل بالعلة الاولى وسال الشيخ ابا عبد الله الخضري فعلل
بالعلة الثانية والتعليل الذي ذكرته احسن وهذا معنى قول الغزالي
في البسيط لكيلا ينقطع المتعبد عن السفر والمسافر عن التنفل
وهذا التنفل على الراحلة الى غير القبلة جائز في السفر الطويل والقصير
هذا هو المشهور من نص الشافعي نص عليه في الام والمختصر وقال في البويطي
وقد قيل لا يتنفل احد على ظهر دابة الا في سفر تقصر فيه الصلاة فجعل
الخراسانيون ذلك قولا اخر للشافعي فجعلوا في المسالة قولين احدهما
يختص بالسفر الطويل وهو مذهب مالك واصحهما لا يختص وقطع العراقيون
وجماعة من الخراسانيين بانه يجوز في القصير قالوا وقوله في البويطي حكاية
لمذهب مالك لا قول له وعبارة ظاهرة في الحكاية فحصل في المسالة
طريقان المذهب انه يجوز في القصير لاطلاق الاحاديث وفرقوا بينه وبين
القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثا بان تلك رخص تتعلق بالفرض

فاحتطنا

فاحتطنا له باشتراط طول السفر والتنفل مبني على التخفيف ولهذا جاز قاعدا
في الحضر مع القدرة على القيام والله تعالى اعلم

قال المصنف رحمه الله ثم ينظر فان كان واقفا
نظرت فان كان في قطار لا يمكنه ان يدير الدابة الى القبلة صلى حيث
توجه وان كان منفردا لزمه ان يدير راسها الى القبلة لانه لا مشقة
عليه في ذلك وان كان سائرا فان كان في قطار او منفردا والدابة حرون
يصعب عليه ادارتها صلى حيث توجه وان كان سهلا ففيه وجهان احدهما
يلزمه ان يدير راسها الى القبلة في حال الاحرام لما روى انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته
القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه والمذهب انه لا يلزمه لانه يشق ادارة
بلغ مقابلة — البهيمة في حال السير الشرح حديث انس رواه ابو داود بهذا
اللفظ باسناد حسن وحاصل ما ذكره الاصحاب ان المتنفل الراكب في السفر
اذا لم يمكنه الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلاته فان كان على سرج
وقتب ونحوهما ففي وجوب استقبال القبلة عند الاحرام اربعة اوجه
اصحها ان سهل وجب والا فلا فالسهل ان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه
عليها او تحريفها او كانت سائرة وبيده زمامها وهي سهلة وغير السهلة
ان تكون مقطرة او صعبة والثاني لا يجب الاستقبال مطلقا وصححه
المصنف وشيخه القاضي ابو الطيب والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم تصح صلاته
والرابع ان كانت الدابة عند الاحرام متوجهة الى القبلة او طريقه
احرم كما هو وان كانت الى غيرهما لم يصح الاحرام الا الى القبلة
قال القاضي حسين نص الشافعي رحمه الله في موضع على وجوب

الاستقبال وفي موضع انه لا يجب فقيل قولان وقيل حالان ويفرق بين
السهل وغيره والاعتبار في الاستقبال الراكب دون الدابة فلو استقبل
هو عند الاحرام والدابة منحرفة او مستدبرة اجزاه بلا خلاف وعكسه لا
يصح واذا شرطنا الاستقبال واذا لم نشترط الاستقبال عند الاحرام
فعند السلام اولى وان شرطناه عند الاحرام ففي اشتراطه عند السلام
وجهان اصحهما لا يشترط في غير الاحرام والسلام، بالاتفاق لكن يشترط
لزوم جهة المقصد في جميعها كما سنذكره ان شا الله تعالى قريبا واما ما
وقع في التنبيه وتعليق القاضي ابي الطيب من اشتراط الاستقبال عند الركوع
والسجود فباطل لا اصل له والله اعلم ه قال اصحابنا وليس عليه بعرف صح
وضع الجبهة في ركوعه وسجوده على السرج والاكاف ولا عرف الدابة
ولا المتاع الذي بين يديه ولو فعله جاز وانما عليه في الركوع والسجود
ان يحني الى جهة مقصده ويكون السجود اخفض من الركوع قال امام الحرمين
والفصل بينهما عند التمكن محتوم والظاهر انه لا يجب مع ذلك ان يبلغ غاية
وسعه في الانحنا واما باقي الاركان فكيفيتها ظاهرة ه

قال المصنف رحمه الله فان صلى على الراحلة متوجها الى مقصده صح فعدلت الى جهة
نطرت فان كانت جهة القبلة جاز لان الاصل في فرضه جهة القبلة
فاذا عدلت اليه فقد اتى بالاصل وان لم يكن جهة القبلة فان كانت ذلك
باختياره مع العلم بطلت صلاته لانه ترك القبلة لغير عذر وان نسي انه
في الصلاة او ظن ان ذلك طريق بلده او غلبته الدابة لم تبطل فاذا علم رجع
الى الجهة المقصد وقال الشافعي رحمه الله ويسجد للسهو ه

الشرح سبق للمتنفل ماشيا او راكبا ان يلزم جهة مقصده لا اشتراط
سلوك

سلوك نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد فلو انحرف المتنفل ماشيا
او حرف الراكب دابته او انحرفت بطرف فان كان الانحراف والتحريف في طريق
مقصده وجهاته ومعاطفه لم يؤثر ذلك في صحة صلاته بلا خلاف وان طال
لان ذلك كله من جملة مقصده وموصل اليه ولا بد له منه وسوا طال
هذا التحريف وكثر ام لا لما ذكرناه وان كان التحريف والانحراف الى
جهة القبلة لم يؤثر ايضا بلا خلاف لانها الاصل وان كان الى غير جهة
المقصد وهو عامد مختار عالم بطلت صلاته بلا خلاف وان كان
ناسيا او جاهلا او ظن انها جهة مقصده فان عاد على قرب لم تبطل صلاته
وان طال ففي بطلانها وجهان الاصح تبطل كالكلام الناسي لا تبطل بقليله
وتبطل بطويله بكثيره على الاصح وبهذا قطع الصيدلاني والبغوي
وغيرهما والثاني لا تبطل وبه قطع الشيخ ابو حامد واخرون وان
غلبته الدابة فانحرفت بجماحها وطال الزمان ففي بطلان صلاته وجهان
الصحيح كما لو كان يصلي على الارض فاماله انسان قهرا لانه نادر والثاني
لا تبطل وبه قطع الشيخ ابو حامد وان قصر الزمان فطريقان احدهما
انه كالطويل حكاه الغزالي في الوجيز واشار اليه في الوسيط
كا الرافعي وغيره ولم ير هذا الخلاف لغيره والثاني وهو
المذهب وبه قطع الجمهور والمصنف لا تبطل قطعا لعموم الجماح واذا لم
تبطل في صورة النسيان فان طال الزمان سجد للسهو وان قصر
فوجهان الصحيح المنصوص لا يسجد وفي موضع الجماح اوجه اصحها يسجد والثاني
لا والثالث ان طال سجد والا فلا وهذا كله تفريع على المذهب الصحيح
ان النفل يدخله سجود السهو وفيه قول غريب سنوضحه في موضعه ان

شا الله تعالى انه لا يدخله ٥ فرع اذا انحرف المصلي على الارض فرضًا
او نفلًا عن القبلة نظر ان استدبرها او تحول الى جهة اخرى عمدًا
بطلت صلاته وان فعله ناسيًا وعاد الى الاستقبال على قرب لم تبطل
صلاته وان عاد بعد طول الفصل بطلت صلاته على اصح الوجهين وهما
كالوجهين في كلام الناسي اذا كثر ولو امالة غيره عن القبلة قهرًا
فعاد الى الاستقبال بعد طول الفصل بطلت بلا خلاف وان عاد على قرب
فوجهان اصحهما تبطل ايضًا لانه نادر كما لو اكره على الكلام فانها
تبطل على الصحيح من الوجهين لانه نادر ٥ قال المصنف رحمه الله
وان كان المسافر ماشيًا جاز ان يصلي النافلة حيث توجه لان الراكب
اجيز له ترك القبلة حتى لا ينقطع عن الصلاة في السفر وهذا المعنى موجود
في الماشي غير انه يلزم الماشي ان يحرم ويركع ويسجد على الارض مستقبل القبلة
لانه يمكنه ان ياتي بذلك من غير ان ينقطع عن السير ٥
الشرح يجوز للماشي في السفر التنفل بلا خلاف لما ذكره المصنف
وفي لبثه في الاركان ثلاثة اقوال حكاها الخراسانيون اصحها
وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يشترطان يركع ويسجد على الارض وله
التشهد ماشيًا كالقيام ماشيًا والثاني يشترط التشهد ايضًا قاعدًا
ولا يمشي الا في حالة القيام والثالث لا يشترط اللبث في الارض في شيء
من صلاته ويومي بالركوع والسجود وهو ذاهب في جهة مقصده كالراكب
واما استقباله فان قلنا بالقول الثاني وجب عند الاحرام وفي جميع
الصلاة غير القيام وان قلنا بالاول ففي الاحرام والركوع والسجود استقبل صح
ولا يجب عند السلام على اصح الوجهين وان قلنا بالثالث لم يشترط الاستقبال
في

والسلام صح
في غير حالتي الاحرام وحكمه فيهما حكم راكب بيده زمام وحينيذ يكون
الاصح وجوبه عند الاحرام دون السلام وحيث لم نوجب استقبال القبلة
نشترط ملازمة جهة المقصد كما سبق في الراكب والله اعلم فرع
مذهبنا جواز صلاة المسافر النافلة ماشيًا وبه قال احمد وداود ومنعها ابو
حنيفه ومالك ٥ قال المصنف رحمه الله وان
دخل الراكب او الماشي الى البلد الذي يقصده وهو في الصلاة اتم صلاته الى
القبلة وان دخل بلدًا في طريقه جاز ان يصلي حيث توجه ما لم ينقطع السير
لانه باق على السير ٥ الشرح قال اصحابنا رحمهم الله يشترط لجواز التنفل
راكبًا وماشيًا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال صلاته اشترط
اتمامها الى القبلة متمكنًا ويترك اركان راكبًا ويتم الاركان ولو دخل وطنه
ومحل اقامته او دخل البلد الذي يقصده في خلالها يشترط النزول واتمام
الصلاة باركانها مستقبلًا باول دخوله البنيان الا اذا جوزنا للمقيم
التنفل على الراحلة ولو نوى الاقامة بقرية في اثناء طريقه صار نقطعه
وطنه ولو مر بقرية مجتازًا فله اتمام الصلاة راكبًا وماشيًا
حيث توجه في مقصده فان كان له بها اهل وليست وطنه فهل يصير
مقيمًا بدخولها فيه قولان يجريان في التنفل والقصر والفطر وساير
الرخص اصحهما لا يصير فيكون كما لو لم يكن له بها اهل والثاني يصير
فيشترط النزول واتمامها مستقبلًا وحيث امرنا بالنزول فذلك عند تعذر
التنفل على الدابة مستقبلًا فلو امكن الاستقبال واتمام الاركان عليها
وهي واقفه جاز واذا نزل وبنى ثم اراد الركوب والسفر فليتمها ويسلم منها
ثم يركب فان ركب في اثنائها بطلت صلاته قال القاضي ابو الطيب وعند

المزني لا تبطل كما لا تبطل بالنزول قال وهذا خطأ قال صاحب الحاوي المصلي سايرا
الى غير القبلة يلزمه العدول الى القبلة في اربعة مواضع احدها
اذا دخل بلدته او مقصده فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته فان
لم يفعل بطلت الثاني اذا نوى الاقامة فيلزمه الاستقبال فيما بقي فان لم
يفعل بطلت ن الثالث ان يصل المنزل لانه وان كان باقيا على حكم السفر
فقد انقطع سيره فيلزمه الاستقبال فان تركه بطلت صلاته الرابع
ان يقف عن السير لغير نزول الاستراحة او انتظار رفيق ونحو ذلك
فيلزمه الاستقبال فيما بقي فان تركه بطلت صلاته فان سار بعد
ان توجه الى القبلة وقبل اتمام صلاته فان كان ذلك لسير القافلة
جاز ان يتمها الى جهة سيره لان عليه ضررا في تاخره عن القافلة وان كان
هو المريد لاحداث السير اشترط ان يتمها قبل ركوعه لانه بالوقوف
لزمه التوجه في هذه الصلاة فلم يجز تركه كالنازل اذا ابتدا الصلاة
الى القبلة ثم ركب سايرا لم يجز ان يتم هذه الصلاة الى غير القبلة واتفق
الاصحاب على انه اذا ابتدا النافلة على الارض لم يجز ان يتمها على الدابة
لغير القبلة ونقله الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي ن فرع
لو دخل بلدا في اثناء طريقه ولم ينو الاقامة لكن وقف على راحلته لانتظار
شغل ونحوه وهو في النافلة فله اتمامها بالايماء ولكن يشترط استقبال
القبلة في جميعها ما دام واقفا صرح به الصيدلاني وامام الحرمين
والغزالي واخرون ن قال المصنف رحمه الله واذا كانت
النافلة في الحضر لم يجز ان يصليها الى غير القبلة وقال ابو سعيد
الاصطخري يجوز لانه انما رخص في السفر حتى لا ينقطع الركوع وهذا موجود

في الحضر والمذهب الاول لان الغالب من حال الحاضر اللبث والمقام فلا
مشقة في الاستقبال ن الشرح في تنفل الحاضر اربعة اوجه الصحيح عليه صح
المنصوص الذي قاله جمهور اصحابنا المتقدمين لا يجوز للماشي ولا للراكب
بل النافلة كالفريضة في كل شيء غير القيام فانه يجوز التنفل قاعدا
والثاني قاله ابو سعيد الاصطخري يجوز لهما قال القاضي حسين
وكان ابو سعيد الاصطخري محتسب بغداد ويطوف في السكك
وهو يصلي على دابته والثالث يجوز للراكب دون الماشي حكاه القاضي
حسين لان الماشي يمكنه ان يدخل مسجدا بخلاف الراكب ن والرابع
يجوز بشرط استقبال القبلة في كل الصلاة قال الرافعي وهذا
اختيار القفال ن فرع في مسايل تتعلق بالباب احدها شرط
جواز التنفل في السفر ماشيا او راكبا ان لا يكون سفر معصية
وكذا جميع رخص السفر شرطها ان لا يكون سفر معصية وقد
سبق بيانه في مسح الخف وسنبسطه ان شاء الله تعالى في باب صلاة ن
المسافر ن الثانية يشترط ان يكون ما يلاقي بدن المصلي على الراحلة
وثيابه من السرج وغيرها طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت نجاسة
او على السرج نجاسة سترها لم يضر ولو اوطاها الراكب نجاسة كان صح
لم يضر ايضا على الصحيح من الوجهين لانه لم يباشر النجاسة ولا حمل
ما يلاقيها وبهذا الوجه قطع امام الحرمين والغزالي والمتولي واخرون
قال القاضي حسين والمتولي ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها
فهو كما لو صلى وفي يده حبل طاهر طرفه على نجاسة وقد سبق بيانه ولو
وطي المتنفل ماشيا على نجاسة عمدا بطلت صلاته قال امام الحرمين والغز
ل

وغيرهما ولا تكلف ان يتحفظ ويصون ويحاطه المشي لان الطريق يغلب فيها النجاسة والصون منها عسر فمراعاته تقطع المسافر عن اغراضه قال الامام ولو انتهى الى نجاسة يابسة لا يجد عنها معدلا فهذا فيه احتمال قال ولا شك لو كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته وان لم يتعمد لانه يصير حامل نجاسة ◦ الثالثة يشترط ترك الافعال التي لا يحتاج اليها فان ركض الدابة للحاجة فلا باس وكذا لو ضربها او حرك رجله للتسيير فلا باس ان كان لحاجة قال المتولي فان فعله لغير حاجة لم تبطل صلاته ان كان قليلا فان كثر بطلت ولو اجراها لغير عذر او كان ماشيا فعدا بلا عذر قال البغوي بطلت صلاته على اصح الوجهين ◦ الرابعة اذا كان المسافر راكب تعاسيف وهو الهايم الذي يستقبل تارة ويستدبر تارة وليس له مقصد معلوم فليس له التنفل على الراحلة ولا ماشيا كما ليس له القصر ولا الترخص بشي من رخص السفر فلو كان انه صح
له مقصد معلوم ولكن لم يسر اليه في طريق معين فهل له التنفل مستقبل جهة مقصده فيه قولان حكاهما امام الحرمين والغزالي واخرون اصحهما جوازه لان له طريقا معلوما والثاني لا لانه لم يسلك طريقا مضبوطا فقد لا يؤدي سيره الى مقصده ◦ الخامسة قال صاحب التتمة اذا كان متوجها الى مقصد معلوم فتغيرت نيته وهو في الصلاة منوي السفر الى غيره فله او الرجوع الى وطنه فليصرف وجه دابته الى تلك الجهة في الحال ويتم على صلاته وتصير الجهة الثانية قبلته بمجرد النية ◦ السادسة لو كان ظهره في طريق مقصده الى القبلة فركب الدابة مقلوبا وجعل وجهه الى القبلة فوجهان حكاهما صاحب

التتمة

التتمة احدهما لا يصح لان قبلته طريقه واصحهما تصح لانها اذا صحت لغير القبلة فلها اولى ◦ السابعة حيث جازت النافلة على الراحلة وماشيا فجميع النوافل سواء في الجواز وحكى الخراسانيون وجها انه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقا لشبهها بالفرايض وبهذا الوجه قطع الدارمي والصحيح الاول وهو المنصوص وبه قطع الاكثرون ولو سجد لشكر او تلاوة خارج الصلاة بالايما على الراحلة ففي صحته الخلاف في صلاة الكسوف لانه نادر والصحيح الجواز فاما ركعتا الطواف فان قلنا هما سنة جازت على الراحلة وان قلنا واجبة فلا ولا تصح المنذورة لو اجنازه ماشيا ولا على الراحلة على المذهب وفيهما خلاف سبق في باب التيمم ◦ الثامنة شرط الفريضة المكتوبة ان تكون مصليها مستقبل القبلة مستقرا في جميعها فلا تصح الى غير القبلة في غير شدة الخوف ولا تصح من الماشي المستقبل ولا من الراكب على المخل بقيام او استقبال بلا خلاف فلو استقبل القبلة واتم الاركان في هودج او سرير او نحوهما على ظهر دابة واقفة ففي صحة فريضته وجهان اصحهما تصح وبه قطع الاكثرون منهم القاضي ابو الطيب والشيخ ابو حامد وصاحب التتمة والتهذيب والمعتمد والبحر واخرون ونقله القاضي عن الاصحاب لانه كالسفينة والثاني لا يصح وبه قطع البندنيجي وامام الحرمين والغزالي فان كانت الدابة سايرة والصورة كما ذكرنا فوجهان حكاهما القاضي حسين والبغوي والشيخ ابرهيم المروزي وغيرهم والصحيح المنصوص لا تصح لانها لا تعد قرارا والثاني تصح كالسفينة وتصح الفريضة في السفينة الواقفة والجارية والزورق المشدودة بطرف الساحل بلا خلاف واذا استقبل القبلة واتم الاركان فان صلى كذلك في سرير يحمله رجال او

مشدودة بطرف الحبال او الزورق الجاري في حق المقيم ببغداد ونحوه ففي صحة فريضته وجهان الاصح الصحة كالسفينة وبه قطع القاضي ابو الطيب في باب موقف الامام والماموم قال اصحابنا لو كان يصلي على سرير يحمله رجال وسار وا به صحت صلاته **فرع** قال اصحابنا اذا صلى الفريضة في السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة تجوز اذا كانت سايرة قال اصحابنا فان كان له عذر من دوران الراس ونحوه جازت الفريضة قاعدا لانه عاجز فان هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة رده الى القبلة وبنى على صلاته بخلاف ما لو كان في البر وحول انسان وجهه عن القبلة قهرا فانه يبطل صلاته كما سبق بيانه قريبا قال القاضي حسين والفرق ان هذا في البر نادر وفي البحر غالب وربما تحولت في ساعة واحدة مرارا **فرع** قال اصحابنا لو حضرت الصلاة المكتوبة وهم سايرون وخاف لو نزل ليصليها على الارض الى القبلة انقطاعا عن رفقته او خاف على نفسه او ماله لم يجز ترك الصلاة واخراجها عن وقتها بل يصلي على الدابة لحرمة الوقت وتجب الاعادة لانه نادر هكذا ذكر المسالة جماعة منهم صاحب التهذيب والرافعي وقال القاضي حسين يصلي على الدابة كما ذكرنا قال ووجوب الاعادة يحتمل وجهين احدهما لا يجب لشدة الخوف والثاني يجب لان هذا نادر ومما يدل للمسالة حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في باب الاذان في مسالة القيام في الاذان **فرع** المريض الذي يعجز عن استقبال القبلة ولا يجد من يحوله الى القبلة لا متبرعا ولا باجرة مثله وهو واجد يجب عليه ان يصلي على حسب حاله ويجب الاعادة لانه عذر نادر

عذر صح

والمربوطا

والمربوط على خشبة والغريق ونحوهما يلزمهم الصلاة بالايماء حيثما امكنهم وتجب الاعادة لندوره وفيهم خلاف في باب التيمم والصحيح وجوب الاعادة الحادية عشرة اذا تيقن الخطا في القبلة لزمه الاعادة في اصح القولين كما سبق واختار المزني ان لا اعادة وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وداود واحتجوا باشيا كثيرة منها ان اهل قبا صلوا ركعة في بيت المقدس بعد نسخه ووجوب استقبال الكعبة ثم علموا في اثنا الصلاة النسخ فاستداروا في صلاتهم واتموها الى الكعبة وكانت الركعة الاولى الى غير الكعبة بعد وجوب استقبال الكعبة ولم يومروا بالاعادة قال الشيخ ابو حامد في جوابه اختلف اصحابنا في النسخ اذا ورد الى النبي صلى الله عليه وسلم هل يثبت في حق الامة قبل بلوغه اليهم ام لا يكون نسخا في حقهم حتى يبلغهم وفيه وجهان فان قلنا لا يثبت في حقهم حتى يبلغهم فاهل قبا لم تصر الكعبة قبلتهم الا حين بلغهم فلا اعادة عليهم بخلاف المجتهد الذي اخطا القبلة وان قلنا يكون نسخا في حقهم قبل بلوغهم فلا اعادة على اهل قبا قولا واحدا وان كان في المخطي قولان قال والفرق ان اهل قبا استقبلوا بيت المقدس بنص فلا يجوز لهم الاجتهاد في خلافه فلا ينسبون الى تفريط بخلاف المجتهد الذي اخطا واحتجوا ايضا بحديث عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله وبحديث جابر رضي الله عنه قال كنا في مسير فاصابنا غيم في القبلة فصلى كل رجل على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا اذا نحن صلينا الى غير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجيزت صلاتكم

حتى صح

والجواب ان الحديثين ضعيفان ضعف الاول الترمذي والبيهقي
واخرون وضعف الثاني الدارقطني والبيهقي واخرون قال البيهقي
لا نعلم له اسنادا صحيحا ولو صحا لامكن حملهما على صلاة النفل والله اعلم

الحادية عشرة قال الشافعي في الام لو اجتهد فدخل في الصلاة فعمي
فيها اتمها ولا اعادة لان اجتهاده الاول اولى من اجتهاد غيره قال
فان دار عن تلك الجهة او اداره غيره خرج من الصلاة واستانفها باجتهاد
غيره ٥ **قال المصنف رحمه الله** المستحب لمن يصلي الى سترة
ان يدنو منها لما روى سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته
والمستحب ان يكون بينه وبينها قدر ثلاث اذرع لما روى سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وبينه
وبين القبلة قدر ممر العنز وممر العنز قدر ثلاثة اذرع فان كان يصلي في
موضع ليس بين يديه بناء فالمستحب ان ينصب بين يديه عصا لما روى ابو جحيفة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في حلة حمراء فركز عنزة
فجعل يصلي اليها بالبطحاء يمرون الناس من ورائها الكلب والحمار والمراة
والمستحب ان يكون ما يستره قدر موخرة الرحل لما روى طلحة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع احدكم بين يديه
مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر من وراء ذلك قال عطاء
موخرة الرحل ذراع فان لم يجد عصا فليخط بين يديه خطا الى القبلة
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم يجد

عصا

عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه ويكره ان يصلي بين يديه
رجل يستقبله بوجهه لما روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا يصلي ورجل
جالس مستقبله فضربهما بالدرة فان صلى ومر بين يديه ما ذكرناه لم
تبطل صلاته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلاة المرء شيء وادرءوا
ما استطعتم ٥ **الشرح** حديث سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه
صحيح رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح ورواه الحاكم في المستدرك
وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وحديث سهل بن سعد
رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم ولفظهما كان بين مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة وحديث ابي جحيفة رضي الله عنه رواه البخاري
ومسلم ايضا وحديث طلحة رضي الله عنه رواه مسلم لكن وقع في المهذب
ولا يبالي من وراء ذلك والذي في صحيح مسلم وغيره من مر وراء ذلك
بزيادة لفظة مر وفي رواية الترمذي من مر من وراء ذلك ٥ وحديث
ابي هريرة في الخط رواه ابو داود وابن ماجه قال البغوي وغيره هو
حديث ضعيف وروى ابو داود في سننه عن سفيان بن عيينة تضعيفه
واشار الى تضعيفه الشافعي والبيهقي وغيرهما قال البيهقي هذا الحديث
اخذ به الشافعي في القديم وسنن حرملة وقد قال في البويطي ولا
يخط بين يديه خطا الا ان يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع قال البيهقي
وانما توقف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواة على اسمعيل بن امية احد رواته
وقال غير البيهقي هو ضعيف لاضطرابه واما حديث لا يقطع الصلاة
شيء وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان فرواه ابو داود باسناد
ضعيف من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واما قوله قال عطاء

مؤخرة الرحل ذراع فروي عنه ابو داود في سننه باسناد صحيح وهو عطا
ابن ابي رباح واما الفاظ الفصل ففيه سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة
واسكان المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الانصاري
المدني كنية سهل ابو يحيى وقيل ابو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثمان سنين وحفظ عنه احاديث وابو سهل بن سعد وهو
ابو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الساعدي المدني
منسوب الى ساعدة احد اجداده توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو
ابن مائة سنة قال محمد بن سعد هو اخر من مات من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة ليس بيننا في ذلك اختلاف واما ابو جحيفة فسبق
بيانه في باب الاذان وطلحة سبق في اول كتاب الصلاة وعمرو في نية الوضو
وابو هريرة في المياه وعطا في الحيض وفي الذراع لغتان التذكير والتانيث
وهو الافصح الاكثر قوله ومثل العنزة ثلاث اذرع هو من كلام
المصنف لا من الحديث فركز عنزة هو بفتح النون وهي عصا نحو نصف
رمح في اسفلها زج لزج الرمح الذي في اسفله والحلة ثوبان ازار ورداء
قال اهل اللغة لا يكون الا ثوبين ومؤخرة الرحل سبق بيانها في
الباب ن والبطحا بالمد هي بطحا مكة ويقال فيها الابطح وهو موضع
معروف على باب مكة ن وادرؤا ما استطعتم اي ادفعوا وقوله
يمرون الناس من وراها كذا وقع في المهذب والذي في الاحاديث
الصحيحة يمر الناس وهذا هو المشهور في اللغة وان كان الذي في
المهذب لغة قليلة ضعيفة وهي لغة اكلوني البراغيث اما احكام
الفصل ففيه مسايل احداها السنة للمصلي ان يكون بين يديه سترة

من

من جدار او سارية او غيرهما ويدنو منها ونقل الشيخ ابو حامد الاجماع
فيه والسنة ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاث اذرع فان لم يكن حايط
ونحوه غرز عصا ونحوها او جمع متاعه او رحله ويكون ارتفاع العصا
ونحوها ثلثي ذراع فصاعدا وهو قدر مؤخرة الرحل على المشهور وقيل
ذراع كما حكاه عن عطا وكذا قاله الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
فان لم يجد شيا شاخصا فهل يستحب ان يخط بين يديه نص الشافعي في القديم
وسنن حرملة انه يستحب وفي البويطي لا يستحب وللاصحاب طرق
احدها وبه قطع المصنف والشيخ ابو حامد والاكثرون قولا واحدا
ونقل في البيان اتفاق الاصحاب عليه ونقله الرافعي عن الجمهور والطريق
الثاني لا يستحب وبه قطع امام الحرمين والغزالي وغيرهما والثالث فيه
قولان فان قلنا بالخط ففي كيفيته اختلاف قال احمد بن
حنبل والحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي يجعله مثل الهلال وقال
ابو داود في سننه سمعت مسددا يقول قال ابو داود الخط بالطول
وقال المصنف يخط بين يديه خطا الى القبلة وقال غيره
يخطه يمينا وشمالا كالجنازة والمختار استحباب الخط لانه وان لم يثبت
الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي وقدمنا اتفاق العلما على العمل بالحديث
الضعيف في فضايل الاعمال دون الحلال والحرام وهذا من نحو فضايل
الاعمال والمختار في كيفيته ما ذكره المصنف وممن جزم باستحباب
الخط القاضي ابو حامد المروزي والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
والبندنيجي واشار اليه البيهقي قال الغزالي والبغوي وغيرهما
واذا لم يجد شاخصا بسط مصلى ن فرع قال الشافعي رحمه الله في البويطي

لسه

وغيره صح

ولا يستتر بامراة ولا دابة فاما قوله في المراة فظاهر لانها ربما
شغلت ذهنه واما الدابة ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها زاد البخاري
في روايته وكان ابن عمر يفعله ولعل الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا
الحديث وهو حديث صحيح لا معارض له فيتعين العمل به لا سيما وقد اوصانا
الشافعي رحمه الله بانه اذا صح الحديث فهو مذهبه **فرع** المعتبر في
السترة ان يكون طولها كموخرة الرحل واما عرضها فلا ضابط فيه بل يكفي
الغليظ والدقيق عندنا وقال مالك اقله كغلظ الرمح تمسكا بحديث
العنزة ودليلنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يجزي من السترة مثل موخرة الرحل ولو بدقة شعرة
وعن سبرة بن معبد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استتروا
في صلاتكم ولو بسهم رواهما الحاكم في المستدرك وقال حديثان صحيحان
الاول على شرط البخاري ومسلم والثاني على شرط مسلم ٥ **فرع**
قال البغوي وغيره يستحب ان يجعل السترة على حاجبه الايمن او
الايسر لما روى المقداد بن الاسود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه
الايمن او الايسر ولا يصمد له رواه ابو داود ولم يضعفه لكن في اسناده
الوليد بن كامل وضعفه جماعة قال البيهقي تفرد به
الوليد وقد قال البخاري عنده عجايب ٥ المسالة الثانية اذا صلى الى
سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة ولا يحرم وراء السترة
وقال الغزالي يكره ولا يحرم والصحيح بل الصواب انه حرام وبه قطع البغوي
والمحققون واحتجوا

الصحابي

واحتجوا بحديث ابي الجهيم الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه رواه البخاري ومسلم ٥ وفي رواية
رويناها في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي لو
يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم ٥ وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه البخاري ومسلم قال
اصحابنا ويستحب للمصلي دفع من اراد المرور لحديث ابي سعيد المذكور وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه
القرين رواه مسلم ٥ ويدفعه دفع الصايل بالاسهل فالاسهل ويزيد بحسب
الحاجة وان ادى الى قتله فان مات منه فلا ضمان فيه كالصايل ٥
قال الرافعي وكذا ليس لاحد ان يمر بينه وبين الخط على الصحيح من
الوجهين وبه قطع الجمهور كالعصا اما اذا لم يكن بين يديه سترة
او كانت وتباعد عنها فوجهان احدهما له الدفع لتقصير المار واصحهما
ليس له الدفع لتقصيره بترك السترة ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الى سترة ولا يحرم في هذه الحالة المرور بين يديه ولكن يكره
فرع قال امام الحرمين النهي عن المرور والامر بالدفع انما هو
اذا وجد المار سبيلا سواه فان لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا
يشرع الدفع وتابع الغزالي امام الحرمين على هذا قال الرافعي وهو

اذا وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثاني بتركها

يشكل ففي صحيح البخاري خلافه واكثر كتب الاصحاب ساكتة عن التقييد بما
اذا وجد سواه سبيلا لان لفظ الحديث الذي في صحيح البخاري عن ابي
صالح السمان قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي
الى شيء يستره من الناس فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد
في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه
ابو سعيد اشد من الاولى فنال من ابي سعيد ثم دخل على مروان فشكا
اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال ما لك ولابن
اخيك يا ابا سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه البخاري ومسلم

المسالة الثالثة

اذا صلى الى سترة فمر بينه وبينها رجل او امراة او صبي او كافر او كلب
اسود او حمار او غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا قال
الشيخ ابو حامد والاصحاب وبه قال عامة اهل العلم الا الحسن البصري فانه
قال تبطل بمرور المراة والكلب الاسود والحمار وقال احمد واسحق
تبطل بمرور الكلب الاسود فقط واحتج للحسن ولهما في الكلب
حديث عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه
مثل اخرة الرحل فان لم يكن بين يديه اخرة الرحل فانه يقطع صلاته
الحمار والمراة والكلب الاسود قال قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود
من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال ابن اخي سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب رواه مسلم وعن ...

وعن ابن عباس رفعه يقطع المراة الحائض والكلب رواه ابو داود باسناد
صحيح وعن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته
الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمراة ويجزى عنه اذا مروا بين يديه
على قذفة بحجر رواه ابو داود وضعفه وجعله منكرا وروى ابو داود احاديث
كثيرة من هذا النوع ضعيفة واحتج لاصحابنا والجمهور بحديث
مسروق قال ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع ما يقطع
الصلاة فذكروا الكلب والحمار فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والحمير
لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة
رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا
على حمار اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار
فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف
فلم ينكر ذلك علي احد رواه البخاري ومسلم وعن الفضل بن عباس رضي الله
عنهما قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا فصلى في
صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى
ذلك رواه ابو داود باسناد حسن قال ابو داود واذا اختلف الخبران
عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه وعن ابن عباس قال
كنت رديف الفضل على اتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه
بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلاتهم رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح واما الجواب عن الاحاديث
الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين اصحهما واحسنهما ما اجاب به الشافعي

والمراة صح
يصلي صح
على

والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين ان المراد بالقطع القطع عن الخشوع
والذكر للشغل بها والالتفات اليها لا انها تفسد الصلاة قال البيهقي
رحمه الله ويدل على صحة هذا التاويل ان ابن عباس احد رواة قطع الصلاة
بذلك ثم روي عن ابن عباس انه حمله على الكراهة فهذا الجواب
الذي نعتمده واما ما يدعيه اصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول
ولا دليل عليه ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهي في
اواخر الامر ان يكون ناسخا اذ يمكن كون احاديث القطع بعده وقد
علم وتقرر في الاصول ان مثل هذا لا يكون ناسخا مع انه لو احتمل النسخ
لكان الجمع بين الاحاديث مقدما عليه اذ ليس فيه رد شي منها وهذه ايضا
قاعدة معروفة والله اعلم. المسئلة الرابعة يكره ان يصلي وبين
يديه رجل او امراة يستقبله ويراه وقد كرهه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
رضي الله عنهما ولانه يشغل القلب غالبا فكره كما كره النظر الى ما
يلهيه كثوب له اعلام ورفع البصر الى السماء وغير ذلك مما ثبت فيه
الاحاديث الصحيحة وقال البخاري في صحيحه كره عثمان ان يستقبل
الرجل وهو يصلي قال البخاري وانما هذا اذا اشتغل به فاما اذا
لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل لا يقطع الصلاة الرجل
ثم احتج البخاري بحديث عايشه رضي الله عنها المذكور في المسالة الثالثة
وليس في حديث عايشه ما يخالف ما ذكرناه اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يصلي وهي مستقبلته بل كانت مضطجعة واضطجاعها في ظلام الليل
فوجودها كعدمها اذ لا ينظر اليها ولا يستقبلها. فرع لا تكره
الصلاة الى النايم ويكره الى المتحدثين الذين يشتغل بهم فاما عدم الكراهة
في النايم

في النايم فلحديث عايشه رضي الله عنها السابق واما الكراهة في المتحدث
فلانه يشغل القلب ولما ذكرناه في المسالة الرابعة واما حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النايم والمتحدث
فرواه ابو داود ولكنه ضعيف باتفاق الحفاظ وممن ضعفه ابو داود في
اسناده رجل مجهول لم يسم قال الخطابي هذا الحديث لا يصح وقد ثبت
حديث عايشه قال فاما الصلاة الى المتحدثين فقد كرهها الشافعي واحمد
لان كلامهم يشغل المصلي عن صلاته. فرع اذا صلى المصلي وبجنبه امراة
لم تبطل صلاته ولا صلاتها سوا كان اماما او ماموما هذا مذهبنا
وبه قال مالك والاكثرون وقال ابو حنيفه ان لم تكن المراة في
صلاة او كانت في غير صلاة مشاركة له في صلاته صحت صلاته وصلاتها
وان كانت في صلاة تشاركه فيها ولا تكون مشاركة عند ابي حنيفه الا
اذا نوى الامام امامة النساء فاذا شاركته فان وقفت بجنب رجل بطلت
صلاة من الى جنبها ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يلي الذي يليها لان بينه
وبينها حاجزا وان كانت في صف بين يديه بطلت صلوة من يحاذيها
من ورايها ولم تبطل من يحاذي محاذيها لان دونه حاجزا فان صف نسا
خلف الامام وخلفهن صف رجال بطلت صلاة الصف الذي يليهن قال وكان
القياس ان لا تبطل صلاة من ورا هذا الصف من الصفوف بسبب الحاجز
ولكن نقول تبطل صلاة الرجال وراه ولو كانت مائة صف استحسانا
فان كانت وقفت بجنب الامام بطلت صلاة الامام لانها الى جنبه ومذهبه
انه اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة الماموين فتبطل صلاة الماموين
ايضا وتبطل صلاتها ايضا لانها من جملة الماموين وهذا المذهب ضعيف الحجة

صلاة صح

ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا اصل له وعمدتنا ان الاصل ان الصلاه
صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان وليس لهم ذلك وبنظير الى هذا
حديث عايشه رضي الله عنها المذكور في المسالة السابقة فان قالوا نحن نقول
به لانها لم تكن مصلية قال اصحابنا نقول اذا لم تبطل وهي في غير عبادة
ففي العبادة اولى وقاس من اصحابنا على وقوفها في صلاة الجنازة فانها لا تبطل
عندهم والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنة والنعمة وبه التوفيق والهداية والعصمة

باب صفة الصلوة

قال المصنف رحمه الله اذا اراد ان يصلي في جماعة لم يقم حتى
يفرغ المؤذن من الاقامة لانه ليس بوقت الدخول في الصلاة والدليل عليه
ما روى ابو امامة ان بلالا اخذ في الاقامة فلما قال قد قامت الصلاه
قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في ساير الاقامة
مثل ما يقوله اذا فرغ المؤذن قام ن الشرح حديث ابي امامة رواه
ابو داود باسناد ضعيف جدا وقد سبق بيانه في اواخر باب الاذان حيث
ذكره المصنف هناك وقول المصنف اذا اراد ان يصلي جماعة احتراز من
المنفرد فانه يقوم اولا ثم يقيم قايما وقوله لانه ليس بوقت الدخول
يعني انه لا يشرع الدخول فيها قبل الفراغ من الاقامة لانه لا يصح الدخول
فانه يصح الدخول فيها في اثنا الاقامة وقبلها وقوله والدليل عليه الدليل
على انه ليس بوقت للدخول لان في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تابعه في
جميع الفاظ الاقامة ولا يتابعه الا قبل الدخول ن واما حكم المسالة
فمذهبنا انه يستحب للامام والماموم ان لا يقوما حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة فاذا فرغ قام متصلا بفراغه قال القاضي ابو الطيب وبهذا

قال

حاشيه
هذا النقل عن احمد ان مذهبه بعد فراغ
مثل مذهب السرخسي في القيام ليس كما قال بل
الامام من الاقامة مثل مذهبنا فان اراد احد انه
مذهبه مخالف لمذهبنا فعليه تكذيب
احد علم ذلك
والله اعلم

قال مالك وابو يوسف واهل الحجاز واحمد واسحق وقال ابو حنيفة والثوري
اذا قال المؤذن حي على الصلاه نهض الامام والماموم فاذا قال قد قامت
الصلاه كبر وكبروا وعن محمد بن الحسن روايتان كالمذهبين
وقال ابن المنذر كان انس بن مالك اذا قيل قد قامت الصلاه وثب
وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبد الله وابو قلابه وعراك بن
مالك والزهري وسليمان بن حبيب المحاربي يقومون الى الصلاه في اول بدوة
من الاقامة وبه قال عطا وهو مذهب واسحق اذا كان في المسجد
وكان مالك لا يوقت فيه شيا هذا ما نقله ابن المنذر ووافقنا جمهور
العلماء من السلف والخلف على انه لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
نقله عنهم القاضي عياض ن واحتج لابي حنيفة بما روى ان بلالا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين رواه ابو داود وعن الحجاج بن فروخ
عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان اذا قال بلال قد
قامت الصلاه نهض النبي صلى الله عليه وسلم فكبر رواه البيهقي قالوا ولانه
اذا قال المؤذن قد قامت الصلاه ولم يكبر الامام يكون كاذبا واحتج
اصحابنا المحدثون منهم البيهقي والبغوي وغيرهما بحديث ابي قتادة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه فلا
تقوموا حتى تروني رواه البخاري ومسلم واحتج الجمهور بحديث ابي امامة
المذكور في الكتاب لكنه ضعيف قالوا ولانه دعا الى الصلاه فلم يشرع
الدخول في الصلاه الا بعد فراغه كالاذان والجواب عن حديث بلال
من وجهين احسنهما وهو جواب البيهقي والمحققين انه ضعيف روي مرسلا
ومن رواه مسندا فاسناده ضعيف ليس بشي وانما رواه الثقات مرسلا ورواه

الامام احمد في مسنده باسناده عن ابي عثمان الهندي قال قال بلال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني قال البيهقي فيرجع الحديث الى ان
بلالا كان يؤمن قبل تامين النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقني بامين
والجواب الثاني جواب الاصحاب انه طلب ذلك حين عرض
له حاجة خارج المسجد فسال النبي صلى الله عليه وسلم التمهل ليدرك تامينه
الدليل على هذا ان بين قوله قد قامت الصلاة وبين اخر الاقامة زمنا
يسيرا احدا يمكنه اتمام الاقامة وادراك اخر الفاتحة بل ادراك اولها
بل قبلها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا دعا الافتتاح بعد تكبيره
ثم يتعوذ ثم يشرع في الفاتحة فيتعين ما قلناه ٥ واما حديث ابن ابي
اوفى فضعيف قال البيهقي لا يرويه الا حجاج بن فروخ وكان
يحيى بن معين يضعفه قلت اتفقوا على جرح الحجاج هذا
فقال ابن ابي حاتم هو شيخ مجهول وقال النسائي ضعيف وقال الدار
قطني متروك وهذه اوضع العبارات عندهم وفي الحديث ضعف من
جهة اخرى وهي ان ابن العوام بن حوشب لم يدرك ابن ابي اوفى كذا قاله
احمد بن حنبل وغيره ولم يسمع احدا من الصحابة وروايته عن التابعين
واما قولهم انه يكون كاذبا فجوابه ان معناه قد قرب الدخول في
الصلاة فهكذا قاله اهل العربية والفقها وهو مجاز مستعمل حسن
كقول الله عز وجل فاذا بلغن اجلهن اي قاربنه وفي الحديث من وقف
بعرفة فقد تم حجه اي قارب التمام قال اصحابنا ولان ما
الزمونا به يلزمهم على مقتضى تقديم الاحرام على قوله قد قامت الصلاة
والله اعلم ٥ فرع قد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب للامام والماموم

ان لا

ان لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الاقامة هكذا اطلقه المصنف والجمهور
وقال صاحب الحاوي في اخر باب الاذان ينبغي لمن كان شيخا
بطيء النهضة ان يقوم عند قوله قد قامت الصلاة ولسريع النهضة ان
يقوم عند الفراغ ليستووا قياما في وقت واحد ٥ فرع لو دخل
المسجد واراد الشروع في تحية المسجد او غيرها فشرع المؤذن في الاقامة
قبل احرامه فليستمر قائما ولا يشرع في التحية للحديث الصحيح اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا يجلس للحديث الصحيح في النهي عن الجلوس
قبل التحية واذا استمر قائما لا يكون قد قام للصلاة قبل فراغ المؤذن
من الاقامة لان هذا لم يبتد القيام لها صرح بهذه المسالة البغوي وغيره
وهي ظاهرة وفي كتاب الزيادات لابي عاصم انه يجلس وهذا غلط نبهت
عليه لئلا يغتر به ٥ فرع اذا اقيمت الصلاة وليس الامام مع القوم
بل يخرج اليهم فقد نقل الشيخ ابو حامد عن مذهبنا ومذهب ابي حنيفة انهم يقومون
عقب فراغ المؤذن من الاقامة وهذا مشكل فقد ثبت في الصحيحين عن ابي قتادة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني وفي رواية لمسلم حتى تروني قد خرجت فان قيل
ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كانت الصلوة تقام
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم مقامه
قلت هذا معناه انهم كانوا يقومون اذا راوه قد خرج قبل وصوله
الى مقامه يدل عليه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان بلال
يؤذن اذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج
اقام الصلاة حين يراه فان قيل ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام في مصلاه وذكر
الحديث قلنا هذا محمول على انه كان في بعض الاوقات وكان الغالب ما في
حديث جابر بن سمرة او انه اراد بقوله قبل ان يخرج الينا قبل ان يصلنا
قال المصنف رحمه الله والقيام فرض في الصلاة المكتوبة بلغ مقابلة
لما روى عمران ابن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وأما في النافلة
فليس بفرض لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على الراحلة وهو قاعد
ولان النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل
الشرح حديث عمران رضي الله عنه رواه البخاري بلفظه وابوه حصين
صحابي على المشهور وقد اسلم وكنية عمران ابو نجيد بضم النون اسلم عام
خيبر وهو خزاعي نزل البصرة وولي قضاءها ثم استقال فاقيل وتوفي
بها سنة اثنين وخمسين واما حديث تنفل النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة
فثابت رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وجابر وانس وعامر بن ربيعة
رضي الله عنهم اما حكم المسالة فالقيام في الفرائض فرض بالاجماع
لا تصح الصلاة من القادر عليه الا به حتى قال اصحابنا لو قال مسلم انا استحل
القعود في الفريضة بلا عذر او قال القيام في الفريضة ليس بفرض كفر
الا ان يكون قريب عهد باسلام **فرع** في مسائل تتعلق بالقيام احداها
قال اصحابنا يشترط في القيام الانتصاب وهل يشترط الاستقلال
بحيث لا يستند بشيء فيه اوجه اصحها وبه قطع ابو علي الطبري في الافصاح
والبغوي واخرون وصححه القاضي ابو الطيب في تعليقه والرافعي لا يشترط

فلو استند

فلو استند الى جدار او انسان او اعتمد على عصا بحيث لو رفع السناد لسقط
صحت صلاته مع الكراهة لانه يسمى قائما والثاني يشترط ولا تصح
مع الاستناد في حال القدرة بحال حكاه القاضي ابو الطيب عن
ابن القطان وبه قطع امام الحرمين والغزالي والثالث يجوز الاستناد
بحيث لو رفع السناد لم يسقط والا فلا هذا في استناد لا يسلب اسم
القيام فان استند متكئا بحيث لو رفع قدميه عن الارض لامكنه البقا
لم تصح صلاته بلا خلاف لانه ليس بقائم بل معلق نفسه بشيء فلو لم يقدر على
الاستقلال فوجهان الصحيح انه يجب ان ينتصب متكئا لانه قادر على
الانتصاب والثاني لا يلزمه الانتصاب بل له الصلاة قاعدا اما الانتصاب
المشروط فالمعتبر فيه نصب فقار الظهر فليس للقادر ان يقف مائلا الى احد جانبيه زائلا
عن سنن القيام ولا ان يقف منحنيا في حد الراكعين فان لم يبلغ انحناؤه حد
الراكعين لكن كان اليه اقرب فوجهان اصحهما لا تصح صلاته لانه غير
منتصب والثاني تصح لانه في معناه ولو اطرق راسه بغير انحناء صحت
صلاته بلا خلاف لانه منتصب فلو لم يقدر على النهوض الا معينا ثم اذا
نهض لا يتاذى بالقيام لزمه الاستعانة اما بمتبرع واما باجرة المثل
ان وجدها هذا كله على القادر على الانتصاب واما العاجز كمن تقوس
ظهره لزمانة او كبر وصار في حد الراكعين فيلزمه القيام فاذا اراد
الركوع زاد في الانحناء ان قدر عليه هذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي
والبغوي نص عليه الشافعي قال الرافعي وهو المذهب ونقله
ابو حامد عن نص الشافعي وقال امام الحرمين والغزالي يلزمه ان يصلي
قاعدا قالا فان قدر عند الركوع على الارتفاع الى حد الراكعين لزمه

والمذهب الاول لانه قادر على القيام ن ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام
لعلة بظهره تمنع الانحنا لزمه القيام ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة
فيحني صلبه قدر الامكان فان لم يطق حنى رقبته وراسه فان احتاج
فيه الى شي يعتمد عليه او ليتكي على جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحنا اصلا
اومأ اليهما ولو امكنه القيام والقيام دون الركوع والقعود قال البغوي
يأتي بالقعود قايما لانه قعود وزياده وسياتي ان شا الله تعالى بيان مسايل
العجز عن القيام وفروعهما في باب صلاة المريض حيث ذكرها المصنف رحمه الله

فرع في مذاهب العلماء في الاعتماد على شي في حال القيام قد ذكرنا
تفصيل مذهبنا قال القاضي عياض في مسايل قيام الليل في شرح مسلم
اختلف السلف في جواز التعلق بالحبال ونحوها في صلاة النفل لطولها
فنهى عنه ابو بكر الصديق وحذيفة رضي الله عنهما ورخص فيه الاكثرون
قال واما الاتكا على العصي فجايز في النوافل باتفاقهم الا ما حكي
عن ابن سيرين من كراهيته وقال مجاهد ينقص من اجره بقدره قال
واما الفرايض فمنعه مالك والجمهور وقالوا من اعتمد على عصا او حايط ونحوه
بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته قال واجاز ذلك ابو ذر وابو سعيد
الخدري وجماعة من الصحابة والسلف قال وهذا اذا لم يكن ضرورة فان
كانت جاز وكان افضل من الصلاة جالسا والله اعلم ن

المسالة هـ لو قام على احدى رجليه صحت صلاته مع الكراهة فان كان معذورا فلا كراهة
ويكره ان يلصق القدمين بل يستحب التفريق بينهما ويكره ان يقدم احداهما
على الاخرى ويستحب ان يوجه اصابعهما الى القبلة

فرع في الترويح بين القدمين في القيام قال ابن المنذر قال مالك واحمد واسحق

لا باس به قال وبه اقول وهذا ايضا مقتضى مذهبنا الثالث تطويل القيام
افضل من تطويل الركوع والسجود لحديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيل اي الصلاة افضل قال طول القنوت رواه مسلم
والمراد بالقنوت القيام وتطويل السجود افضل من تطويل باقي الاركان
غير القيام لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد رواه مسلم وقال
جماعة من العلماء تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل من
تطويل القيام حكاه الترمذي والبغوي في شرح السنة لقوله
صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقوله صلى
الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود رواهما مسلم ن وقال بعض العلماء
هما سواء وتوقف احمد بن حنبل في المسالة ولم يقض فيها بشي وقال
اسحق بن راهويه اما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما
بالليل فتطويل القيام افضل الا ان يكون للرجل جز بالليل ياتي عليه فتكثير
الركوع والسجود افضل لانه يقرا جزه ويربح كثرة الركوع والسجود قال
الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بطول القيام ولو يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل ن دليلنا على تفضيل
اطالة القيام حديث افضل الصلاة طول القنوت ولان المنقول عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من الركوع والسجود ولان
ذكر القيام القراة وهي افضل من ذكر الركوع والسجود والله اعلم ن

الرابعة الواجب من القيام قدر قراة الفاتحة ولا يجب ما زاد
والواجب من الركوع والسجود قدر ادنى طمانينة ولا يجب ما زاد فلو زاد في

القيام والركوع والسجود على ما عرفه فهل يقع الجميع واجبا ام الواجب ما يقع به
والباقي تطوع فيه وجهان مشهوران للخراسانيين والاصح ان الجميع يقع واجبا
وبه قال الشيخ ابو محمد في كتابه التبصرة وهما مثل الوجهين
في مسح كل الراس وفي البعير المخرج في الزكوة عن خمس وفي البدنة المضحى بها
عن شاة منذورة قال صاحب التتمة والوجهان مبنيان على ان
الوقص في الزكوة عفو ام يتعلق به الفرض وفيه قولان ويظهر فائدة
الخلاف في هذا القيام والركوع والسجود ومسح الراس في تكثير الثواب
فان ثواب الفرض اكثر من ثواب التطوع وفي الركوع في الرجوع عن
التعجيل وفي البدنة في الاكل منها وقد سبق بيان هذه المسلة في مسالة
مسح الراس في الخامسة لو جلس للغزاة رقيب لرقب العدو
فادركته الصلاة ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا
راهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودا وتجب الاعادة لندوره
وقال المتولي في غير الرقيب ان خاف لو قام ان يقصده العدو صلى قاعدا
واجزاه على الصحيح قال ولو صلى الكمين في وهدة قعودا ففي صحتها
قولان قلت اصحهما وجوب الاعادة السادسة يجوز فعل قاعدا صح
النافلة مع القدرة على القيام بالاجماع ودليله الاحاديث الصحيحة
التي ذكرناها وغيرها مما هو مشهور في الصحيح لكن ثوابها يكون نصف
ثواب القائم لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه البخاري والمراد بالنائم المضطجع
ولو تنفل مضطجعا بالايما بالراس مع قدرته على القيام والقعود فوجهان

لا تصح صلاته لانه يذهب صورتها بغير عذر وهذا ارجحهما عند امام الحرمين
والثاني وهو الصحيح صحتها لحديث عمران ولو صلى النافلة قاعدا او مضطجعا
للعجز عن القيام والقعود فثوابه ثواب القائم بلا خلاف كما في صلاة
الفرض قاعدا او مضطجعا للعجز فان ثوابها ثواب القائم بلا خلاف والحديث
ورد فيمن يصلي النفل قاعدا او مضطجعا مع قدرته على القيام ويستوي
فيما ذكرناه جميع النوافل المطلقة والراتبة وصلاة العيد والكسوف
والاستسقا وحكى الخراسانيون وجها انه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقا
قاعدا مع القدرة كالفرائض وبه قطع ابن كج وهذا شاذ ضعيف
واما الجنازة فسبق في باب التيمم بيان نصوص الشافعي وطرق الاصحاب
فيها والمذهب انها لا تصح قاعدا مع القدرة لان القيام معظم اركانها
والثاني يجوز والثالث ان تعينت لم يجز والا جاز قال الرافعي اذا جوزنا
الاضطجاع في النفل مع القدرة فهل يجوز الاقتصار على الايما بالركوع والسجود
ام يشترط ان يركع ويسجد كالقاعد فيه وجهان اصحهما الثاني قال
امام الحرمين عندي ان من جوز الاضطجاع لا يجوز الاقتصار في الاركان
الذكرية كالتشهد والتكبير وغيرهما على ذكر القلب وهذا الذي قاله
الامام لا بد منه فلا يجزئ ذكر القلب قطعا لانه حينئذ لا يبقى للصلاة
صورة اصلا وانما ورد الحديث بالترخيص في القيام والقعود فبقي ما عداهما
على مقتضاه والله اعلم قال المصنف رحمه الله ثم ينوي
والنية فرض من فروض الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى ولانها قربة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم ومحل
النية القلب فان نوى بقلبه دون لسانه اجزاه ومن اصحابنا من قال ينوي

بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشيء لان النية القصد بالقلب ٥ الشرح
حديث انما الاعمال بالنيات رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وسبق بيانه في اول باب الوضوء وقوله قربة محضة فلم تصح من غير
نية كالصوم احترازا مما قاس عليه لان ... نقض ض لا صيام لمن لم يجمع الصيام
من الليل وهذا القياس ينتقض بازالة النجاسة فانها قربة محضة ولا تفتقر
الى نية وكان ينبغي ان يقول طريقها الافعال كما قال في نية الوضوء
ليحترز عن ازالة النجاسة ٥ اما حكم المسالة فالنية فرض لا تصح الصلاة
الا بها ونقل ابن المنذر في كتابيه الاشراف وكتاب الاجماع والشيخ
ابو حامد الاسفرايني والقاضي ابو الطيب وصاحب الشامل ومحمد
بن يحيى واخرون اجماع العلماء على ان الصلاة لا تصح الا بالنية وحكى
صاحب البيان رواية عن احمد انه تصح بغير نية ... فان نوى
بقلبه ولم يتلفظ بلسانه اجزاه على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه
الوجه الذي ذكره المصنف وذكره غيره وقال صاحب
الحاوي هو قول ابي عبد الله الزبيري انه لا يجزيه حتى يجمع بين نية القلب
ولفظ اللسان لان الشافعي رحمه الله قال في الحج اذا نوى حجا او
عمرة اجزاه وان لم يتلفظ وليس كالصلاة لا تصح الا بالنطق قال
اصحابنا غلط هذا القايل وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا
بل مراده التكبير ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته
بالاجماع كذا نقل اصحابنا الاجماع فيه ٥ ولو نوى بقلبه صلاة الظهر
وجرى على لسانه صلاة العصر انعقدت صلاة الظهر ٥ فرع
اختلف اصحابنا في النية هل هي فرض ام شرط فقال المصنف والاكثرون

هي

هي فرض ام شرط فقال المصنف والاكثرون هي فرض من فروض الصلاة
وركن من اركانها كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها وقال جماعة
هي شرط كاستقبال القبلة والطهارة وبهذا قطع القاضي ابو الطيب
في تعليقه وابن الصباغ واختاره الغزالي وحكاه الشيخ ابو حامد في
تعليقه في اول باب ما يجزي من الصلاة وقال ابن القاص والقفال
استقبال القبلة ركن والصحيح المشهور انه شرط لا ركن والله اعلم ٥
قال المصنف رحمه الله ويجب ان تكون النية مقارنة للتكبير
لانه اول فرض من فروض الصلاة فيجب ان تكون النية مقارنة له ٥
الشرح قال الشافعي رحمه الله في المختصر واذا احرم نوى صلاته
في التكبير لا بعده ولا قبله ونقل الغزالي وغيره هذا النص بعبارة اخرى
فقالوا قال الشافعي ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده قال اصحابنا
يشترط مقارنة النية مع ابتدا التكبير باللسان وفي كيفية المقارنة وجهان
احدهما يجب ان يبتدي النية بالقلب مع ابتدا التكبير باللسان ويفرغ
منها مع فراغه منه واصحهما لا يجب هذا بل يجوز لئلا يخلو اول التكبير عن تمام
النية فعلى هذا وجهان احدهما وهو قول ابي منصور بن مهران شيخ ابي بكر
الاودني يجب ان يقدم النية على اول التكبير بشي يسير لئلا يتاخر
اولها عن اول التكبير والثاني وهو الصحيح عند الاكثرين لا يجب ذلك
بل الاعتبار بالمقارنة وسوا تقدم ام لم يتقدم يجب استصحاب النية الى انقضا
التكبير على الصحيح وفيه وجه ضعيف انه لا يجب واختار امام الحرمين
والغزالي في البسيط وغيره انه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة
النية وانه تكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضرا للصلاة

قال الاسنوي في التنقيح قلت ... ان القول المختار انه لا يشترط
مقارنة النية التكبير بل يكفي فيها مقارنة
لبعضه وهي المقارنة العرفية ٥

غير غافل عنها اقتدا بالاولين في تسامحهم في ذلك وهذا الذي اختاره هو المختار
والله اعلم ۞ قال اصحابنا والنية هي القصد فيحضر المصلي في ذهنه
ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما
ثم يقصد هذه العلوم قصدا مقارنا لاول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ
التكبير ۞ ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير ولكن يشترط ان لا
ياتي بمنافض لها فلو نوى في اثنا صلاته الخروج بطلت صلاته ۞ وقال
ابو حنيفة واحمد يجوز ان تتقدم النية على التكبير بزمان يسير بحيث لا يعرض
شاغل عن الصلاة وقال داود يجب ان تتقدم النية على التكبير ويكبر عقبها بلا فصل
ولا يجب في حال التكبير وقال ابو يوسف وغيره من اصحاب ابي حنيفة
اذا خرج من منزله قاصدا صلاة الظهر مع الامام فانتها اليه وهو في
الصلاة فدخل معه فيها ولم يحضره انها تلك الصلاة اجزاه ۞ فرع
قال الشيخ ابو حامد في تعليقه في هذا الموضع قال الشافعي في الكفارة
وينوي مع التكفير او قبله قال فمن اصحابنا من قال يجب ان ينوي في الكفارة
مع التكفير كالصلاة قال وقول الشافعي او قبله يعني او
قبله ويستديم ذكر النية حتى يكون ذاكرا لها حال التكفير ومن اصحابنا
من قال يجوز تقديم النية قبل التكفير ولا يشترط ان يكون ذاكرا لها
حال التكفير وفرق بينها وبين الصلاة بثلاثة اشيا احدها ان الصلاة
اكد ولهذا يشترط تعيينها بخلاف الكفارة والثاني ان الكفارة والزكوة
تدخلهما النيابة فتدعو الحاجة الى تقديم نيتهما بخلاف الصلاة الثالث
ان الزكاة والكفارة يجوز تقديمها على وجوبها فجاز تقديم النية
بخلاف الصلاة ۞ قال المصنف رحمه الله فان كانت الصلاة

فريضة

فريضة لزمه تعيين النية فينوي الظهر او العصر لتتميز عن غيرها وهل يلزمه
نية الفرض فيه وجهان ۞ قال ابو اسحق يلزمه ليتميز عن
ظهر الصبي وظهر من صلى وحده ثم ادرك جماعة فصلاها وقال ابو علي
ابن ابي هريرة يكفيه نية الظهر والعصر لان الظهر والعصر لا يكون في حق هذا
الا فرضا ولا يلزمه ان ينوي الادا او القضا ومن اصحابنا من قال يلزمه
نية القضا والاول هو المنصوص فانه قال فيمن صلى يوم الغيم
بالاجتهاد فوافق ما بعد الوقت انه يجزيه وان كان عنده ان يصليها في الوقت
وقال في الاسير اذا اشتبهت عليه الشهور فصام يوما بالاجتهاد
فوافق رمضان او ما بعده انه يجزيه وان كان عنده انه يصوم في
رمضان ۞ الشرح اذا اراد فريضة وجب قصد امرين بلا خلاف احدهما
فعل الصلاة ليتميز عن سائر الافعال ولا يكفي احضار نفس الصلاة بالبال
غافلا عن الفعل والثاني تعيين الصلاة الماتي بها هل هي ظهر ام عصر او غيرهما
فلو نوى فريضة الوقت فوجهان حكاهما الرافعي احدهما يجزيه لانها
هي الظهر مثلا واصحهما لا يجزيه لان الفايتة التي يتذكرها تشاركها
في كونها فريضة الوقت ولو نوى في غير يوم الجمعة الجمعة بدلا عن الظهر
لم تصح صلاته هذا هو الصواب الذي قطع به الاصحاب وحكى الرافعي
وجها انها تصح ويحصل له الظهر وهو غلط ظاهر ولا تصح الجمعة بنية
مطلق الظهر ولا تصح بنية الظهر المقصورة ان قلنا انها صلاة على حيالها
وان قلنا انها ظهر مقصورة صحت واختلفوا في اشتراط امور احدها
الفرضية وفيها الوجهان اللذان حكاهما المصنف الاصح عند الاكثرين
اشتراطها سوا كانت قضا ام ادا وممن صححه الشيخ ابو حامد والقاضي

غلط ظاهر

ابو الطيب والبغوي قال الرافعي وسوا كان الناوي بالغا او صبيا
وهذا ضعيف والصواب ان الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة وكيف
ينوي الفريضة وصلاته لا تقع فرضا وقد صرح بهذا صاحب الشامل وغيره
الثاني الاضافة الى الله تعالى بان يقول لله او فريضة الله ولا يشترط ذلك
على اصح الوجهين وقد سبق بيانهما في باب نية الوضوء وحكى امام الحرمين
الاشتراط عن صاحب التلخيص وغيره ن الثالث القضا والادا
وفيهما اربعة اوجه اصحهما لا يشترطان لما ذكره المصنف والثاني
يشترطان وهذا القايل يجيب نص الشافعي في المصلي في الغيم والاسير عن صح
بانهما معذوران والثالث يشترط نية القضا دون الادا حكاه
المصنف وغيره لان الادا يتميز بالوقت بخلاف القضا والرابع ان كان عليه
فايتة اشترط نية الاداء والا فلا وبه قطع صاحب الحاوي اما اذا كان
عليه فايته او فوايت فلا خلاف انه لا يشترط ان ينوي ظهر يوم الخميس
مثلا بل تكفيه نية الظهر والظهر الفايته اذا اشترطنا نية القضا
قال القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما لو ظن ان
وقت الصلاة قد خرج فصلاها بنية القضا فبان انه باق اجزاته بلا خلاف
وقد نص الشافعي على انه لو صلى يوم الغيم بنية الادا وهو يظن بقا
الوقت فبان وقوع الصلاة خارج الوقت اجزاته واستدلوا به على نية ان صح
القضا ليست بشرط هذا كلام الاصحاب في المسلة ن وقال
الرافعي الاصح انه لا يشترط نية القضا والادا بل يصح الادا بنية القضا
وعكسه هذا كلامهم قال الرافعي لك ان تقول الخلاف في اشتراط
الادا ونية القضا في القضا ظاهر اما الخلاف في صحة القضا بنية الادا

وعكسه فليس

وعكسه فليس بظاهر لانه ان جرت هذه النية على لسانه او في قلبه ولم
يقصد حقيقة معناها فينبغي ان تصح بلا خلاف وان قصد معناها
فينبغي ان لا تصح بلا خلاف لتلاعبه هذا كلام الرافعي وهذا الالزام
الذي ذكره حكمه صحيح وقد صرح الاصحاب بان من نوى الادا في وقت
القضا عالما بالحال لم تصح صلاته بلا خلاف ممن نقله امام الحرمين في مواقيت
الصلاة ولكن ليس هو مراد الاصحاب بقولهم القضا بنية الادا وعكسه
بل مرادهم من نوى ذلك وهو جاهل الوقت لغيم ونحوه كما في الصورتين
السابقين عن القاضي ابي الطيب ونص الشافعي والله اعلم الرابع
نية استقبال القبلة وعدد الركعات ليس بشرط على المذهب وبه قطع
الجمهور وفيه وجه انه يشترط وهو غلط صريح لكن لو نوى الظهر خمسا
او ثلاثا لا تنعقد صلاته ن **فرع** قال البندنيجي
وصاحب الحاوي العبارات ثلاثة اضرب احدها يفتقر الى نية الفعل دون
الوجوب والتعيين وهو الحج والعمرة والطهارة فانه لو نوى نفلا في هذه
المواضع وقع عن الواجب ن الثاني يفتقر الى نية الفعل والوجوب
دون التعيين وهو الزكاة والكفارة والثالث يفتقر الى نية الفعل
والوجوب والتعيين وهو الصلاة والصيام وفي نية الوجوب وجهان ن
قال المصنف رحمه الله وان كانت الصلاة نافلة
راتبة كالوتر وسنة الفجر لم يصح حتى يعين النية لتتميز عن غيرها وان
كانت نافلة غير راتبة اجزاته نية الصلاة ن **الشرح**
قال اصحابنا النوافل ضربان احدهما لها وقت او سبب كسنن
المكتوبات والضحى والوتر والكسوف والاستسقا والعيد وغيرها

فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين فينوي مثلاً صلاة الاستسقا
والخسوف او عيد الفطر او الاضحى او الضحى ونحوها وفي الرواتب يعين
بالاضافة فينوي سنة الصبح او سنة الظهر التي قبلها او التي بعدها او
سنة العصر وحكى الرافعي وجهاً ضعيفاً وهو اختيار صاحب الشامل
انه يكفي في الرواتب سوى سنة الصبح نية اصل الصلاة لتاكد سنة الصبح
فالتحقت بالفرايض واما الوتر فينوي سنة الوتر ولا يضيفها الى العشا
لانها مستقلة فان اوتر باكثر من ركعة نوى بالجميع الوتر ان كان بتسليمة
وان كان بتسليمات نوى بكل تسليمة ركعتين من الوتر وقيل ينوي
بما قبل الاخيرة صلاة الليل وقيل ينوي به سنة الوتر وقيل مقدمة
الوتر وهذه الاوجه في الافضل والاولوية دون الاشتراط والصحيح الاول
الضرب الثاني النوافل المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة
فقط ونقل الرافعي في اشتراط نية النفلية في الضرب الاول وجهين
قال ولم يذكروهما في الضرب الثاني قال ويمكن ان يقال بجريانهما
قلت الصواب انه لا يشترط النفلية في الاول ولا في الثاني لعدم
المعنى الذي علل به الاشتراط في الفريضة وهذا هو المشهور في كتب
الاصحاب والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وان احرم ثم شك هل نوى ثم ذكر انه نوى قبل ان يحدث شي من افعال
الصلاة اجزاه وان ذكر ذلك بعدما فعل شيئاً من ذلك بطلت
صلوته لانه فعله وهو شاك في صلاته الشرح اذا شك هل نوى
ام لا او هل اتى ببعض شروط النية ام لا وهو في الصلاة فينبغي له ان لا
يفعل شيئاً في حال الشك فان تذكر انه اتى بها قبل ان يفعل شيئاً على الشك

وقصر

وقصر الزمان لم تبطل صلاته بلا خلاف وان طال بطلت على اصح الوجهين
لانقطاع نظمها حكى الوجهين الخراسانيون وصاحب الحاوي وان تذكر بعد
ان اتى مع الشك بركن فعلي كركوع او سجود او اعتدال بطلت صلاته بلا خلاف
لما ذكره المصنف وان اتى بركن قولي كالقراءة والتشهد بطلت ايضاً
على اصح الوجهين وهو المنصوص في الام وبه قطع العراقيون كالفعلي
والثاني لا تبطل وبه قطع الغزالي لان تكريره لا يخل بصورة الصلاة قال
صاحب الحاوي لو شك هل نوى ظهراً او عصراً لم يجزيه عن واحدة منهما
فان تيقنها فعلى التفصيل قال الغزالي في البسيط اذا فعل ركناً في حال
الشك اطلق الاصحاب بطلان صلاته وهذا ظاهر ان فعله مع علمه بحكم
المسالة فان كان جاهلاً فاطلاقهم على البطلان مشكل ولا يبعد ان يعذر
لجهله قلت انما لم يعذروه لانه مفرط بالفعل في الشك فانه كان
يمكنه الصبر بخلاف من زاد في صلاته ركناً ناسياً فانه لا حيلة في نسيانه
قال المصنف رحمه الله وان نوى الخروج من الصلاة
او نوى انه سيخرج او شك هل يخرج ام لا بطلت صلاته لان النية شرط في
جميع الصلاة وقد قطع ذلك بما احدث فبطلت صلاته كالطهارة اذا
قطعها بالحدث الشرح قال اصحابنا العبادات في قطع النية
على اضرب الضرب الاول الاسلام والصلاة فيبطلان بنية الخروج منهما
وبالتردد في انه يخرج ام يبقى وهذا لا خلاف فيه والمراد بالتردد ان يطرا
شك مناقض جزم النية واما ما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف
يكون الحال فهذا مما يبتلى به الموسوس فلا تبطل به الصلاة قطعاً قال امام
الحرمين وغيره قال الامام وقد يقع ذلك في الايمان بالله تعالى فلا اثر له

هذا ح

حال

بلغ مقابلة

ولا اعتبار به ولو نوى في الركعة الاولى الخروج من الصلاة في الركعة الثانية او علق الخروج بشي يوجد في صلاته فقطعًا بطلت صلاته في الحال هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ حكاه امام الحرمين عن الشيخ ابي علي البندنيجي انها لا تبطل في الحال بل لو رفض هذا التردد الى انتهاء الغاية المنوية صحت صلاته ولو علق الخروج بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه فوجهان اصحهما تبطل كما لو دخل في الصلاة هكذا فانها لا تنعقد بلا خلاف وكما لو علق به الخروج عن الاسلام والعياذ بالله فانه يكفر في الحال بلا خلاف والثاني لا تبطل في الحال فعلى هذا ان وجدت الصفة وهو ذاهل عن التعليق ففي بطلانها وجهان احدهما لا تبطل قال الشيخ ابو محمد لانه في الحال غافل والاول لم تؤثر واصحهما تبطل وبه قطع الشيخ ابو محمد لانه في الحال غافل على البندنيجي والاكثرون قال امام الحرمين ويظهر على هذا ان يقال تبينا بالصفة بطلانها من حين التعليق اما اذا وجدت وهو ذاكر للتعليق فتبطل بلا خلاف ولو نوى في الركعة الاولى ان يتكلم في الثانية او ياكل او يفعل فعلا مبطلا للصلاة لم تبطل في الحال بلا خلاف قال اصحابنا وهذا مراد الشافعي رحمه الله بقوله ولا تبطل الصلاة بعمل القلوب والفرق بين هذا وبين من نوى تعليق النية او قطعها في الركعة الثانية انه مامور بجزم النية في كل صلاته وهذا ليس بجازم واما من نوى الفعل فالذي يحرم عليه ان ياتي بفعل مناف للصلاة ولم يات به فاذا اتى به بطلت قال اصحابنا ومثل هذا اذا دخل الامام بنية ان يصلي بكل فرقة ركعة من الرباعية وقلنا تبطل صلاة الامام فانها لا تبطل في الحال

الحال وانما تبطل بالانتظار الثالث على تفصيل فيه معروف فقد نوى في اول صلاتها ان يفعل في اثنائها فعلا مبطلا ولم تبطل في الحال والله اعلم الضرب الثاني الحج والعمرة فاذا نوى الخروج منهما ونوى قطعهما لم ينقطعا بلا خلاف لانه لا يخرج منهما بالافساد الضرب الثالث الصوم والاعتكاف فاذا جزم في اثنائهما بنية الخروج منهما ففي بطلانهما وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في بابيهما اصحهما لا تبطل كالحج وصحح المصنف في الصوم البطلان ووافقه عليه كثيرون ولكن الاكثرون قالوا لا تبطل ولو تردد الصايم في قطع نية الصوم والخروج منه او علقه على دخول شخص ونحوه فطريقان احدهما على الوجهين فيمن جزم بالخروج منه والثاني وهو المذهب وبه قطع الاكثرون لا تبطل وجها واحدا الضرب الرابع الوضوء فان نوى قطعه في اثنائه لم تبطل ما مضى منه على اصح الوجهين ولكن يحتاج الى نية لما بقي وان نوى قطعه بعد الفراغ لم تبطل على المذهب كما لو نوى قطع الصلاة والصوم والاعتكاف والحج بعد فراغها فانها لا تبطل بلا خلاف وقيل في بطلان الوضوء وجهان لان اثره باق فانه يصلي به بخلاف الصلاة وغيرها وقد سبق بيان هذه المسألة مستقصاة في اخر باب نية الوضوء وذكرنا هناك مسايل كثيرة تتعلق بالنية في الصوم وفي ساير العبادات وبالله التوفيق

فرع في مذاهب العلماء فيمن نوى الخروج من الصلاة مذهبنا انها تبطل وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تبطل

قال المصنف رحمه الله فان دخل في الظهر ثم صرف النية الى العصر بطل الظهر لانه قطع نيته ولم تصح العصر لانه لم ينو عند

الحال

الظهر صح

الاحرام وان صرف نيته التطوع الى التطوع بطل الظهر لما ذكرناه وفي
التطوع قولان احدهما لا يصح لما ذكرناه في العصر والثاني تصح لان نية
الفرض تتضمن نية النفل بدليل ان من دخل في الظهر قبل الزوال وهو
يظن انه بعد الزوال كانت صلاته نافلة ٥ الشرح متى دخل في فريضة
ثم صرف نيته الى فريضة اخرى او نافلة بطلت التي كان فيها ولم تحصل التي
نواها بلا خلاف لما ذكره وفي انقلابها نافلة خلاف قال اصحابنا لو اتى
بما ينافي الفريضة دون النفلية في اول فريضة او اثنائها وتصح فريضته
هل تبقى صلاته نفلا ام تبطل فيه قولان اختلف في الاصح منهما بحسب
الصور فمنها اذا اقلب ظهره الى عصر او الى نفل بلا سبب او وجد المصلي قاعدا
خفة في صلاته وقدر على القيام فلم يقم او احرم القادر على القيام بالفرض
قاعدا والاظهر في هذه المسايل لا بطلان الصلاة ومنها لو احرم بالظهر
قبل الزوال فان كان عالما بحقيقة الحال فالاصح البطلان لانه متلاعب
وان جهل وظن دخول الوقت فالصحيح انعقادها نفلا وبه قطع المصنف
والاكثرون ومنها لو وجد المسبوق الامام راكعا فاتى بتكبيرة الاحرام
او بعضها في الركوع لا تنعقد فرضا بلا خلاف فان كان عالما بتحريمه
فالاصح بطلانها والثاني تنعقد نفلا وان لم يعلم تحريمها فالاصح انعقادها
نفلا وهو المنصوص في الام وبه قطع الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
في تعليقيهما ومنها لو احرم بفريضة منفردا ثم اقيمت جماعة فسلم
من ركعتين ليدركها الاصح صحتها ٥ والثاني تبطل ومنها لو شرعوا في
صلاة الجمعة في وقتها ثم خرج الوقت وهم فيها فالمذهب انهم يتمونها
ظهرا او تجزيهم وقطع بهذا المصنف والعراقيون وعند الخراسانيين قولان
اصحهما

في نسخة

ولا في نسخة

اصحهما هذا والثاني لا تجزيهم عن الظهر بل تجب استيناف الظهر فعلى
هذا هل تنقلب نفلا ام تبطل فيه القولان اصحهما تنقلب نفلا ٥ فرع
في مسايل تتعلق بالنية احدها لو عقب النية بقوله ان شاء الله بقلبه او
لسانه فان قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشية الله تعالى لم يضره
وان قصد به التعليق او الشك لم يصح ذكره الرافعي الثانية لو صلى
الظهر والعصر ثم تيقن انه ترك النية من احداهما وجهل عينها لزمه اعادتهما
جميعا الثالثة لو قال له انسان صل الظهر لنفسك ولك علي دينار فصلى
بهذه النية اجزاته صلاته ولا يستحق الدينار ذكره في كتاب الكفارات
في مسالة من اعتق عن الكفارة عبدا بعوض ويقرب منه من صلى وقصد
دفع غريمه عنه في ضمن الصلاة صحت صلاته ذكره ابن الصباغ وقد سبقت
المسالة في نية الوضوء ٥ قال المصنف رحمه الله
ثم يكبر والتكبير للاحرام فرض من فروض الصلاة لما روى علي كرم الله
وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٥ الشرح هذا الحديث رواه ابو
داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح الا ان فيه عبد الله بن محمد بن عقيل
قال الترمذي هذا الحديث اصح شي في هذا الباب واحسنه قال وعبد
الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه
قال سمعت البخاري يقول كان احمد واسحق والحميدي يحتجون
بحديثه وانما سمي الوضوء مفتاحا لان الحدث مانع من الصلاة كالغلق على
الباب يمنع من دخوله الا بمفتاح وقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير
قال الازهري اصل التحريم من قولك حرمت فلانا اي منعته

ها

باب
اصل

وكل ممنوع فهو حرام فسمي التكبير تحريما لانه يمنع المصلي من الكلام والاكل وغيرهما ، اما حكم المسالة فتكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة لا تصح الا بها هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجمهور السلف والخلف وحكى ابن المنذر واصحابنا عن الزهري انه قال تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابن المنذر لم يقل به غير الزهري وحكى ابو الحسن الكرخي عن ابن علية والاصم كقول الزهري وقال الكرخي من اصحاب ابي حنيفة تكبيرة الاحرام شرط لا تصح الصلاة الا بها وليست من الصلاة بل هي كستر العورة ومنهم من حكاه عن ابي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه فيما لو كبر وفي يده نجاسة ثم القاها في اثناء التكبير او شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا في الصورتين وتصح عنده كستر العورة واحتج للزهري بالقياس على الصوم والحج وللكرخي بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فعقب الذكر بالصلاة فدل على انه ليس منها وبقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير والاضافة تقتضي ان المضاف غير المضاف اليه كدار زيد ودليلنا على الزهري حديث تحريمها التكبير وحديث ابي هريرة في المسيء صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وذكر الحديث رواه البخاري ومسلم وهذا احسن الادلة لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر له في هذا الحديث الا الفروض خاصة وثبت في الصحيحين عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر للاحرام وثبت في صحيح البخاري عن مالك

ابن

ابن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا يقتضي وجوب كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم الا ما خرج وجوبه بدليل لوقوع البيان ونحوه فان قيل المراد ما يرى وهي الافعال دون الاقوال فاجاب القاضي ابو الطيب وغيره بجوابين احدهما ان المراد رويته صلى الله عليه وسلم وكل شيء فعله صلى الله عليه وسلم او قاله وجب علينا مثله الثاني المراد بالروية العلم اي صلوا كما علمتموني اصلي والجواب عن قياسه على الصوم والحج انهما ليسا مبنيين على النطق بخلاف الصلاة ودليلنا على الكرخي حديث معوية بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم فان قالوا المراد به تكبيرات الانتقالات فجوابه من وجهين احدهما انه عام ولا يقبل تخصيصه الا بدليل والثاني ان حمله على تكبيرة لا بد منها الا ما اولى من تكبيرة الاحرام بالاجماع قبل خلاف المخالف والجواب عن قولهم الاضافة تقتضي المغايرة ان الاضافة ضربان احدهما تقتضي المغايرة كثوب زيد والثاني تقتضي الجزئية كقوله راس زيد وصحن الدار فوجب حمله على الثاني بما ذكرناه ، فرع قد ذكرنا ان تكبيرة الاحرام لا تصح الصلاة الا بها فلو تركها الامام او الجماعة سهوا او عمدا لم تنعقد صلاته ولا تجزي عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وداود والجمهور وقالت طايفة اذا نسيها اجزاته عنها تكبيرة الركوع حكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي ورواية عن حماد بن ابي سليمان قال العبدري وروي عن مالك في الماموم مثله لكنه قال

فان قيل هذا حكم ... عن قوله تعالى وذكر اسم ربه
فصل ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الاحرام

يستانف الصلاه بعد سلام الامام ٥ قال المصنف رحمه الله
والتكبير ان يقول الله اكبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل به في
الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فان قال الله الاكبر
اجزاه لانه اتى بقوله الله اكبر وزاد زيادة لا تخل المعنى فهو كقوله الله اكبر
كبيرا ٥ الشرح اما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في
الصلاة بقوله الله اكبر فرواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث فان قال
الله اكبر انعقدت صلاته بالاجماع فان قال الله الاكبر انعقدت على المذهب
الصحيح وبه قطع الجمهور وحكى القاضي ابو الطيب وصاحب التتمة وغيرهما
قولا انه لا تنعقد به الصلاة وهو مذهب مالك واحمد وداود قال (الاصح)
الشافعي والاصحاب ويتعين لفظ التكبير ولا يجزئ ما قرب منها كقوله الرحمن اكبر
والله اعلم والله كبير والرب اكبر وغيرها وحكى ابن كج والرافعي وجها
انه يجزيه الرحمن اكبر والرحيم اكبر وهذا شاذ ضعيف ٥ واما اذا كبر
وزاد ما لا يغير فقال الله اكبر واجل واعظم والله اكبر كبيرا والله
اكبر من كل شيء فيجزيه بلا خلاف لانه اتى بالتكبير وزاد ما لا يغيره
ولو قال الله الجليل اكبر اجزاه على اصح الوجهين والجاريان فيما
لو دخل بين لفظي التكبير لفظة اخرى من صفات الله بشرط ان لا
يطول كقوله الله (عز وجل صح) اكبر فان طال كقوله الله الذي لا اله الا هو الملك
القدوس اكبر لم يجزه بلا خلاف لخروجه عن اسم التكبير ويجب الاحراز
في حرف التكبير عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى فان وقف
او قال الله اكبر بمد همزة الله او بهمزتين او قال الله اكبار
او زاد واوا ساكنة او متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره قال الشيخ ابو محمد
الجويني

الجويني في التبصرة ولا يكون المد الا على الالف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها
بالمد عن حد الاقتصاد للافراط واذا قال اصلي الظهر ماموما او
اماما الله اكبر فليقطع الهمزة من قوله الله اكبر ويخففها فلو وصلها
فهو خلاف الاولى ولكن تصح صلاته وممن صرح به . قال المصنف
رحمه الله فان قال اكبر الله ففيه وجهان احدهما يجزيه كما لو قال
عليكم السلام في اخر الصلاة والثاني لا يجزيه وهو ظاهر قوله في الام
لانه ترك الترتيب في الذكر فهو كما لو قدم اية على اية وهذا يبطل بالتشهد والسلام
الشرح اذا قال اكبر الله او الاكبر الله نص الشافعي انه لا
يجزيه ونص انه لو قال في اخر الصلاة عليكم السلام اجزاه فقيل فيهما قولان
بالنقل والتخريج وقال الجمهور يجزيه في السلام لانه يسمى تسليما وهو كلام
منتظم وموجود في كلام العرب وغيرهم معتاد ولا يجزيه في التكبير
لانه لا يسمى تكبيرا وقيل يجزيه في قوله الاكبر الله دون اكبر الله (الاصح)
والفرق ظاهر وحكى امام الحرمين هذا عن والده ابي محمد قال وهذا زلل عجيب
لا يليق بتميزه في علم اللسان وصحح القاضي ابو الطيب الاجزاء فيهما والمذهب
انه لا يجزيه ثم هذا الذي ذكرناه من التعليل بانه لا يسمى تكبيرا هو الصواب
واما تعليل المصنف فضعيف وممن قال الاصح انه لا يجزيه
اكبر الله او الاكبر الله صاحب الحاوي وحكاه ابو حامد عن ابن
سريج وغيره وصححه القاضي ابو حامد المروروذي وابو علي الطبري
والبندنيجي وامام الحرمين والغزالي في البسيط قال المصنف رحمه
الله فان كبر بالفارسية وهو يحسن العربية لم يجزه لقوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وان لم يحسن العربية وضاق الوقت عن ان يتعلم

(هامش: قوله وممن صرح به لم يوجد في نسختين اخريين)

كبر بلسانه لانه عجز عن اللفظ فاتى بمعناه وان اتسع الوقت لزمه ان يتعلم فان
لم يتعلم وكبر بلسانه بطلت صلاته لانه ترك اللفظ مع القدرة عليه
الشرح هذا الحديث رواه البخاري كما سبق بيانه قريبا واذا كبر
بغير العربية وهو يحسنها لم تصح صلاته عندنا بلا خلاف فان عجز عن كلمة
التكبير او بعضها فله حالان احدهما ان لا يمكنه كسب القدرة فان كان
اخرس ونحوه وجب ان يحرك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه
وان كان ناطقا لا يطاوعه لسانه لزمه ان ياتي بترجمة التكبير ولا يجزيه
العدول الى ذكر اخر ثم جميع اللغات في الترجمة سواء فيتخير بينهما
هكذا قطع به كثيرون منهم الشيخ ابو حامد والبندنيجي وفي وجه
ضعيف ان احسن السريانية او العبرانية تعينت لشرفها بانزال الكتاب
بها وبعدهما الفارسية اولى من التركية والهندية وقال صاحب
الحاوي اذا لم يحسن العربية واحسن الفارسية والسريانية ففيه ثلاثة اوجه
احدها يكبر بالفارسية لانها اقرب اللغات الى العربية والثاني بالسريانية
لان الله تعالى انزل كتابا ولم ينزل بالفارسية كتابا والثالث يتخير
بينهما فان كان يحسن التركية والفارسية فهل يتعين الفارسية ام يتخير
فيه وجهان ولو كان يحسن النبطية والسريانية فهل يتعين السريانية
ام يتخير فيه وجهان وان كان يحسن التركية والهندية تخير بلا خلاف
الحال الثاني ان يمكنه القدرة بتعلم او نظر في موضع كتب
عليه لفظ التكبير فيلزمه ذلك لانه قادر ولو كان ببادية او موضع لا يجد
فيه من يعلمه التكبير لزمه المسير الى قرية يتعلم بها على الصحيح وفيه وجه
انه لا يلزمه بل يجزيه الترجمة كما لا يلزمه المسير الى قرية للوضوء بل له التيمم

النبطية صح

وبهذا

وبهذا قطع صاحب الحاوي والمذهب الاول وصححه امام الحرمين والغزالي
واخرون لان نفع تعلم التكبير يدوم ونقل الامام الوجهين في المسير
لتعلم الفاتحة والتكبيرة وقال عدم الوجوب ضعيف ولا تجوز الترجمة
في اول الوقت لمن امكنه التعلم في اخره فان لم يجد من يعلمه العربية ترجم ومتى
امكنه التعلم وجب واذا صلى بالترجمة في الحال الاول فلا اعادة عليه واما في
الحال الثاني فان ضاق الوقت عن التعلم لبلادة ذهنه او قلة ما ادركه من الوقت
فلا اعادة ايضا وان اخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة
ولزمه الاعادة على الصحيح لتقصيره وفيه وجه انه لا اعادة وهو غريب
وغلط قال المصنف رحمه الله وان كان بلسانه
خبل او خرس حركه ما يقدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم
من رواية ابي هريرة وهو بعض حديث طويل وهو حديث عظيم كثير
الفوايد وهو احد الاحاديث التي مدار الاسلام عليها وقد جمعتها في جزء
فبلغت اربعين حديثا قوله وان كان بلسانه خبل وهو بفتح الخاء المعجمة
واسكان الباء الموحدة وهو الفساد وجمعه خبول فاذا كان بلسانه خبل
او خرس لزمه ان يحركه قدر امكانه ولو شفي بعد ذلك وامكنه بالتكبير
فلا اعادة عليه وهذا الذي ذكرناه من وجوب تحريكه قدر امكانه هو نصه
في الام واتفق الاصحاب عليه قال اصحابنا وهكذا حكم تشهده وسلامه
وساير اذكاره ولامام الحرمين احتمال في وجوب تحريك اللسان لانه
ليس جزءا من القراءة قال المصنف رحمه الله ويستحب للامام
ان يجهر بتكبيرة الاحرام ليسمع من خلفه ويستحب لغيره ان يسر به وادناه ان يسمع نفسه

بلغ مقابلة

الشرح يستحب للامام ان يجهر بتكبيرة الاحرام وبتكبيرات الانتقالات
ليسمع الماموين فيعلموا صحة صلاته فان كان المسجد كبيرا لا يبلغ صوته الى
جميع اهله او كان ضعيف الصوت لمرض ونحوه او من اصل خلقته بلغ عنه
بعض الماموين او جماعة منهم على حسب الحاجة للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في مرضه بالناس وابو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير رواه
البخاري ومسلم من رواية عايشه رضي الله عنها وسابسط هذه في اول فصل المسالة ٣
الركوع ان شا الله تعالى واما غير الامام فالسنة الاسرار بالتكبير سوا الماموم
والمنفرد وادنى الاسرار ان يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده
من لغط وغيره وهذا عام في القراة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره
والتشهد والسلام والدعا سوا واجبها ونفلها لا يحسب شي منها حتى يسمع نفسه
اذا كان صحيح السمع ولا عارض فان لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان
كذلك لا يجزيه غير ذلك هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب
قال اصحابنا ويستحب ان لا يزيد على اسماع نفسه قال الشافعي في الام
يسمع نفسه ومن يليه لا يجاوزه فرع في مسايل تتعلق بالتكبير
احدها يجب ان يكبر للاحرام قايما حيث يجب القيام وكذا المسبوق الذي
يدرك الامام راكعا يجب ان يقع تكبيرة الاحرام بجميع حروفها في حال
قيامه فان حرف منها في غير حال القيام لم ينعقد صلاته فرضا بلا خلاف
وفي انعقادها نفلا الخلاف السابق قريبا في فصل النية هذا مذهبنا
وهو رواية عن مالك والاشهر عنه انه ينعقد صلاته فرضا اذا كبر
وهو مسبوق وهو نصه في الموطا والمدونه والله اعلم قال الشيخ
ابو محمد في كتابه التبصرة فلو شك هل وقع تكبيره الاحرام كلها في القيام

ام

ام وقع حرف منها في غير القيام لم ينعقد صلاته فرضا لان الاصل عدم التكبير
في القيام واعلم ان جمهور الاصحاب اطلقوا ان تكبيرة الاحرام اذا وقع
بعضها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته وكذا قال الشيخ ابو محمد في
التبصرة ثم قال ان وقع بعض تكبيرته في حال ركوعه لم ينعقد فرضا
وكذا بعضها في انحنايه وتمت قبل بلوغه حد الراكعين انعقدت صلاته
فرضا لان ما قبل حد الراكعين من جملة القيام ولا يضر الانحنا اليسير
قال والحد الفاصل بين حد الركوع وحد القيام ان تنال راحتاه
ركبتيه لو مد يديه وهذا احد الركوع وما قبله حد القيام فان كانت
يداه او احدهما طويلة خارجة عن العادة اعتبر عادة مثله في الخلقة هذا كلام
الشيخ ابي محمد رحمه الله وهو وجه ضعيف والاصح انه متى انحنى بحيث يكون
الى حد الركوع اقرب لم يكن قايما ولا تصح تكبيرته وقد سبق بيان هذا في فصل
القيام الثانية ذكر الازهري وغيره من اهل العربية في قوله الله اكبر
قولين لاهل العربية احدهما معناه الله كبير قالوا وقد جا اكبر بمعنى فاعل في حروف
مشهورة كقولهم هذا امر اهون اي هين قال الزجاج هذا غير
منكر والثاني معناه الله اكبر كبيرا كقولك هو اعز عزيز كقول الفرزدق
ان الذي رفع السما بنى لنا بيتا دعايمه اعز واطول اراد دعايمه اعز عزيز
واطول طويل وقيل قول ثالث معناه الله اكبر من ان يشرك به او يذكر
بغير المدح والتمجيد والثنا الحسن قال صاحب التحرير في شرح صحيح
مسلم هذا احسن الاقوال لما فيه من زيادة المعنى لا سيما على اصلنا فانا لا نجوز
الله كبيرا والكبير بدلا على اكبر واما قولهم الله اكبر كبيرا فنصب
كبيرا على تقدير كبرت كبيرا الثالثة قال صاحب التلخيص وتابعه

ابو الطيب والبغوي والاصحاب ونقله البندنيجي وامام الحرمين والغزالي
في البسيط ومحمد بن يحيى عن الاصحاب كافة لو كبر للاحرام اربع تكبيرات
او اكثر دخل في الصلاة بالاوتار وبطلت بالاشفاع وصورته ان ينوي
بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوي الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين
فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج منها وبطلت وبالثالثة دخل في
الصلاة وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج وهكذا ابدا لان
من افتتح صلاة ثم افتتح اخرى بطلت صلاته لانه يتضمن قطع الاول فلو نوى
بين كل تكبيرتين افتتاح الصلاة او الخروج منها فبالنية يخرج من الصلاة
وبالتكبير يدخل فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا
ولا خروجا صح دخوله بالاولى ويكون باقي التكبيرات ذكرا لا يبطل به الصلاة
بل له حكم باقي الاذكار الرابعة نص الشافعي والاصحاب انه لو اخل
بحرف واحد من التكبير لم تنعقد صلاته وهذا لا خلاف فيه لانه ليس بتكبير
الخامسة المذهب الصحيح المشهور انه [illegible] ياتي بتكبيرة الاحرام بسرعة
ولا يمدها لئلا تزول النية وحكى المتولي وجها انه يستحب مدها والمذهب
الاول قال الشافعي في الام يرفع الامام صوته بالتكبير ويبينه من غير
تمطيط ولا تحذيف قال الاصحاب اراد بالتمطيط المد وبالتحذيف اسقاط
بعض الحروف كالراء من اكبر واما تكبيرات الانتقالات كالركوع والسجود
ففيها قولان القديم يستحب ان لا يمدها والصحيح الجديد يستحب مدها
الى ان يصل الى الركن المنتقل اليه حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر
السادسة قال المتولي وغيره يجب على السيد ان يعلم مملوكه التكبير
وسائر الاذكار المفروضة وما لا يصح الصلاة الا به او يخليه حتى يتعلم

والنظر في انه لم يحصل بالثانية فيما نواها وان خرج عن الصلاة الاولى الا يرى قوله صلعم وانما لكل امرئ ما نوى فان حصل ما نوت هذه النية الثانية في الخروج عن الاولى التوقيت فيها فلم يبق لها ثابت في الدخول في الثانية قلنا بل انما خرج من الاولى بسبب دخوله في الثانية ولو لم يدخل في الثانية لم يلزم خروجه من الاولى اذ لم ينو الخروج منها بل انما لزم ذلك من الدخول في غيرها اللهم الا ان يقال النية الاولى تقتضي حصول الصلاة الاولى بموجب الحديث وكذا النية الثانية تقتضي حصول الثانية فقد تعارضت النيتان فتساقطتا لكن فيه نظر اذ وجد ما ينقض الاولى وهو النية الثانية ولم يوجد للثانية مناقض ويمكن ان يقال يكفي مناقضتها الاولى ومعارضتها وان تساقطتا ويلزم وايضا فنقض الاولى بالثانية تلاعب بالعبادة لعدم الاحتياج في حصول الصلاة لكفاية الاولى والتلاعب بالعبادة يقتضي بطلان العبادة فالنية الثانية لما تضمنت التلاعب بالصلاة الاولى لم تكن خالصة لوجه الله تعالى وقد قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وايضا فلما تضمنت نيته الثانية تلاعبا بالدين فسدت ولغت فلم تفد الدخول في الصلاة الثانية ولم يلزم مخالفة الحديث فان المراد بالنية فيما نوى النية الصحيحة المعتبرة المقبولة الواقعة على سداد موجودة شرعا فلم تفد شيئا والله الموفق لكاتبه [illegible]

ويلزم الاب تعليم ولده وقد سبق بيان تعليم الوالد في مقدمة هذا الشرح وفي اول
كتاب الصلاة السابعة يجب على المكلف ان يتعلم التكبير
وسائر الاذكار الواجبة بالعربية الثامنة في بيان ما يترجم عنه
بالعربية وما لا يترجم اما الفاتحة وغيرها من القران فلا يجوز ترجمته بالعجمية
بلا خلاف لانه يذهب الاعجاز بخلاف التكبير وغيره فانه لا اعجاز فيه
واما تكبيرة الاحرام والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وعلى الال اذا اوجبناها يجوز ترجمتها للعاجز عن العربية ولا يجوز للقادر
واما ما عدا الالفاظ الواجبة فقسمان دعاء وغيره اما الدعاء الماثور ففيه
ثلاثة اوجه اصحها تجوز الترجمة للعاجز عن العربية ولا يجوز للقادر
فان ترجم بطلت صلاته والثاني يجوز لمن يحسن العربية وغيره والثالث
لا يجوز لواحد منهما لعدم الضرورة ولا يجوز ان يخترع دعوة غير ماثورة وياتي
بها بالعجمية بلا خلاف وتبطل بها الصلاة بخلاف ما لو اخترع دعوة
بالعربية فانه يجوز عندنا بلا خلاف واما سائر الاذكار كالتشهد الاول
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقنوت والتسبيح والركوع والسجود
وتكبيرات الانتقالات فان جوزنا الدعا بالعجمية فهذه اولى والا ففي جوازها
للعاجز اوجه اصحها يجوز والثاني لا والثالث يترجم لما يجبر بالسجود
دون غيره هذا مرتب المذهب وذكر صاحب الحاوي انه اذا لم
يحسن العربية اتى بكل الاذكار بالعجمية وان كان يحسنها اتى بها بالعربية
فان خالف وقالها بالفارسية فما كان واجبا كالتشهد والسلام لم يجزه
وما كان سنة كالتسبيح والافتتاح اجزاه وقد اساء فرع اذا اراد
الكافر الاسلام فان لم يحسن العربية اتى بالشهادتين بلسانه ويصير مسلما

اليه صح

بلا خلاف وان كان يحسن العربية فهل يصح اسلامه بغير العربية فيه وجهان
مشهوران الصحيح باتفاق الاصحاب صحته قال القاضي ابو الطيب وصاحب
الحاوي واخرون قال ابو سعيد الاصطخري لا يصير مسلما وقال عامة
اصحابنا يصير وكذا نقله عن الاصطخري الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي
وغيرهم واتفقوا على ضعفه فاشبه الاصطخري على تكبيرة الاحرام وفرق الاصحاب
بان المراد من الشهادتين الاخبار عن اعتقاده وذلك يحصل بكل لسان واما
التكبير فتعبد الشرع فيه بلفظ فوجب اتباعه مع القدرة التاسعة
في مذاهب العلما في التكبير بالعجمية قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يجوز
تكبيرة الاحرام بالعجمية لمن يحسن العربية ويجوز لمن لا يحسن وبه قال مالك وابو يوسف
ومحمد واحمد وداود والجمهور وقال ابو حنيفة يجوز الترجمة
لمن يحسن العربية ولغيره واحتج بقول الله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولم يفرق
بين العربية وغيرها وبحديث تحريمها التكبير وقياسا على اسلام الكافر
ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وكان يكبر بالعربية
فان قالوا التكبيرة عندنا ليست من الصلاة بل شرط خارج عنها قلنا قد
سبق الاستدلال على انها من الصلاة والجواب عن احتجاجهم بالاية ان
المفسرين وغيرهم مجمعون على انها لم ترد في تكبيرة الاحرام فلا تعلق لهم فيها
وعن حديث تحريمها التكبير انه محمول على التكبير المعهود
وعن قياسهم على الاسلام ان المراد الاخبار عن اعتقاد القلب وذلك حاصل
بالعجمية بخلاف التكبير العاشرة تنعقد الصلاة بقوله الله اكبر
بالاجماع وتنعقد بقوله الله الاكبر عندنا وعند الجمهور وقال مالك
واحمد وداود لا تنعقد وهو قول قديم كما سبق ولا تنعقد بغير هذين

فلو قال

فلو قال الله اجل او الله الاعظم او الله الكبير ونحوها لم تنعقد عندنا وعند مالك
واحمد وداود والعلماء كافة الا ابا حنيفة فانه قال تنعقد بكل ذكر يقصد به
تعظيم الله تعالى كقوله الله اجل الله اعظم او الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله
وباي اسمائه شاء كقوله الرحمن اكبر او اجل او الرحيم اكبر او اعظم او القدوس او الرب
اعظم ونحوها ولا تنعقد بقوله يا الله ارحمني او اللهم اغفر لي او بالله استعين
وقال ابو يوسف تنعقد بالفاظ التكبير كقوله الله اكبر او الله
الاكبر او الله الكبير ولو قال الله او الرحمن واقتصر عليه من غير
صفة ففي انعقاد صلاته روايتان عن ابي حنيفة واحتج لابي حنيفة بقوله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولم يخص ذكرا وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله
رب العالمين رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بلفظ اخر ولانه ذكر
فيه تعظيم فاجزا كالتكبير ولانه ذكر فلم يختص بلفظ كالخطبة واحتج اصحابنا
بحديث تحريمها التكبير وليس هو متمسكا بدليل الخطاب بل بمنطوق
وهو ان قوله تحريمها التكبير يقتضي الاستغراق وان تحريمها لا يكون الا به وبقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري كما سبق ولهم عليه اعتراض
سبق هو وجوابه واما احتجاجهم بالاية فقد سبق ان المفسرين مجمعون
على انها لم ترد في تكبيرة الاحرام وعن حديث انس رضي الله عنه ان المراد كانوا
يفتتحون القراءة ففي رواية مسلم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب
العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها
ويبينه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين رواه البخاري ومسلم

وعن قولهم ذكر فيه تعظيم انه قياس يخالف السنة ولانه ينتقض بقولهم اللهم ارحمني والجواب عن الخطبة ان المراد الموعظة ويحصل بكل لفظ وهنا المراد الوصف باكمل الصفات وليس غيره وقولنا الله اكبر في معناه واحتج ابو يوسف لحديث تحريمها التكبير وهو حاصل بقولنا الله الكبير ولانه بمعناه دليلنا ما سبق واما حديث تحريمها التكبير فمحمول على المعهود وهو الله اكبر واما قوله انه بمعناه فممنوع لان في الله اكبر مبالغة وتعظيم ليس في غيره ٥ واحتج لمالك وموافقيه بان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر فلا يجوز الله الاكبر كما لا يجوز الله الكبير وكما لا يجوز في الاذان الله الاكبر دليلنا ان قوله الله الاكبر هو الله اكبر وزيادة لا تغير المعنى فجاز كقوله الله اكبر كبيرا وبهذا يحصل الجواب عن الحديث قال القاضي ابو الطيب قالوا لا يجوز الله الكبير الاكبر الموضوع للمبالغة واما قولهم لا يجوز في الاذان الله الاكبر فقال القاضي ابو الطيب والاصحاب لا نسلمه بل يجوز ذلك في الاذان كالصلاة والله اعلم الحادية عشرة تكبيرة الاحرام واحدة ولا تشرع زيادة عليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة والاجماع منعقد عليه وحكى القاضي ابو الطيب والعبدري عن الرافضة انه يكبر ثلاث تكبيرات وهذا خطا ظاهر وهو مردود بنفسه غير محتاج الى دليل على رده فلو كبر ثلاثا او اكثر ففيه التفصيل السابق في المسالة الثالثة

قال المصنف رحمه الله ٥

ويستحب ان يرفع يديه مع تكبيرة الاحرام حذو منكبيه لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع ٥ الشرح حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم

رواه البخاري ومسلم واجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبدري عن الزيدية انه لا يرفع يديه عند الاحرام والزيدية لا يعتد بهم في الاجماع ونقل المتولي عن بعض العلماء انه اوجب الرفع ورايت انا فيما علق من فتاوى القفال ان الامام البارع امام في الحديث والفقه ابا الحسن احمد بن سيار المروزي من متقدمي اصحابنا في طبقة المزني قال اذا لم يرفع يديه لتكبيرة الاحرام لا تصح صلاته لانها واجبة فوجب الرفع بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لانها غير واجبة وهذا الذي قاله مردود باجماع من قبله ٥ واما محل الرفع فقال الشافعي في الام ومختصر المزني والاصحاب يرفع حذو منكبيه والمراد ان يحاذي راحتاه منكبيه قال الرافعي والمذهب انه يرفعهما بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب رحمهم الله يرفعهما حذو منكبيه وهكذا قاله المتولي والبغوي والغزالي وقد جمع الشافعي بين الروايات بما ذكرناه وكذا نقل القاضي ابو الطيب في تعليقه واخرون عن الشافعي انه جمع بين الروايات الثلاث بهذا قال الرافعي واما قول الغزالي ان في الوجيز فيه ثلاثة اقوال فمنكر لا يعرف لغيره ونقل امام الحرمين في المسالة قولين احدهما يرفع حذو المنكبين والثاني حذو الاذنين وهذا الثاني غريب عن الشافعي وانما حكاه اصحابنا العراقيون وغيرهم عن ابي حنيفة وعدوه من مسائل الخلاف وقد روى الرفع الى حذو المنكبين مع ابن عمر ابو حميد الساعدي رواه البخاري ورواه ابو داود ايضا من رواية علي رضي الله عنه وروى مالك ابن الحويرث

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه
وفي رواية فروع اذنيه رواه مسلم وعن وايل بن حجر نحوه رواه مسلم
وفي رواية لابي داود في حديث وايل رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه
وحاذى ابهاميه اذنيه لكن اسنادها منقطع لانها من رواية عبد
الجبار بن وايل عن ابيه ولم يسمع منه وقيل انه ولد بعد وفاة ابيه
وذكر البغوي في شرح السنة ان الشافعي رحمه الله جمع بين رواية
المنكبين ورواية الاذنين على ما في هذه الرواية وهي ضعيفة ايضا
عن وايل رفع ابهاميه الى شحمتي اذنيه والمذهب الرفع حذو المنكبين
كما قدمناه ورجحه الشافعي والاصحاب بانه اصح اسنادا واكثر رواة
لان الرواية اختلفت عمن روى الى محاذاة الاذنين بخلاف من روى
حذو المنكبين والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في محل رفع اليدين
ذكرنا ان مذهبنا المشهور انه يرفع حذو منكبيه وبه قال عمر بن الخطاب
وابنه رضي الله عنهما ومالك واحمد واسحق وابن المنذر وقال ابو
حنيفة حذو اذنيه وعن احمد رواية انه يتخير بينهما ولا فضيلة لاحدهما
وحكاه ابن المنذر عن بعض اهل الحديث واستحسنه وهذا باطل لا
اصل له **قال المصنف رحمه الله** ويفرق بين
اصابعه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينشر اصابعه في الصلاة نشرا **الشرح** هذا الحديث رواه
الترمذي وضعفه وبالغ في تضعيفه واختلف اصحابنا في استحباب
تفريق الاصابع هنا فقطع المصنف والجمهور باستحبابه ونقله المحاملي
في المجموع عن الاصحاب مطلقا وقال الغزالي لا يتكلف لضم ولا

التفريق

وحكى العبدري عن طاوس انه رفع يديه حتى تجاوز بهما راسه صح

التفريق بل يتركهما منشورة على هيئتها وقال الرافعي يفرق تفريقا
وسطا والمشهور الاول قال صاحب التهذيب يستحب
التفريق في كل موضع امرناه برفع اليدين **فرع** للاصابع في
الصلاة احوال احدها حالة الرفع في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه
والقيام من التشهد الاول وقد ذكرنا ان المشهور استحباب التفريق
فيها الثاني حالة القيام والاعتدال من الركوع فلا تفريق فيه الثالث
حالة الركوع يستحب تفريقها على الركبتين الرابع حالة السجود يستحب
ضمها وتوجيهها الى القبلة الخامس حالة الجلوس بين السجدتين
وفيها وجهان الصحيح انها كحالة السجود والثاني يتركها على هيئتها
ولا يتكلف ضمها السادس حالة التشهد باليمنى مقبوضة الاصابع
الا المسبحة وفي الابهام خلاف مشهور واليسرى مبسوطة وفيها الوجهان
اللذان في حالة الجلوس بين السجدتين الصحيح يضمها ويوجهها للقبلة ٥
قال المصنف رحمه الله ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير
وانتهاؤه مع انتهايه فان سبق اليد اثبتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير لان
الرفع للتكبير فكان معه **الشرح** ~~في وقت استحباب الرفع خمسة اوجه~~
~~اصحها هذا الذي جزم به المصنف وهو ان يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير~~
~~وانتهاؤه مع انتهايه وهذا هو المنصوص قال الشافعي في الام يرفع~~
~~مع افتتاح التكبير ويرد يديه عن الرفع مع انقضايه ويثبت يديه~~
~~مرفوعة حتى يفرغ من التكبير كله قال فان اثبت يديه بعد انقضاء~~
~~التكبير مرفوعتين قليلا لم يضر ولم امر به هذا نصه بحروفه وقال~~
~~الشيخ ابو حامد في التعليق لا خلاف بين اصحابنا انه يبتدي بالرفع مع ابتدا~~

ملحق معايا

~~التكبير وانتهاؤه مع انتهائه فان سبقت اليد اثبتها مرفوعة حتى يفرغ من~~
~~التكبير لان الرفع للتكبير فكان معه~~ الشرح في وقت استحباب
الرفع خمسة اوجه اصحها هذا الذي جزم به المصنف وهو ان يكون ابتدا الرفع
مع ابتدا التكبير وانتهاؤه مع انتهائه وهذا هو المنصوص قال الشافعي
في الام يرفع مع افتتاح التكبير ويرد يديه عن الرفع مع انقضائه ويثبت
يديه مرفوعة حتى يفرغ من التكبير كله قال فان اثبت يديه بعد
انقضا التكبير مرفوعتين قليلا لم يضره ولا امره به هذا نصه بحروفه
وقال الشيخ ابو حامد في التعليق لا خلاف بين اصحابنا انه يسن
بالرفع مع ابتدا التكبير ولا خلاف انه لا يحط يديه قبل انتها التكبير
والثاني يرفع بلا تكبير ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه
والثالث يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير
وصححه البغوي والرابع يبتدئهما معا وينهي التكبير مع انتها الارسال
والخامس وهو الذي صححه الرافعي يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير
ولا استحباب في الانتها فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس اتم
الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع وقد ثبت في الصحيح احاديث
يستدل بها بعض الاوجه كلها او لاكثرها منها عن ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري يرفع يديه حين يكبر وفي رواية له كبر
ورفع يديه وفي رواية لمسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية
لابي داود باسناد صحيح او حسن ثم كبر وهما كذلك وعن ابي قلابة بكسر القاف

انه

انه قد راى مالك بن الحويرث رضي الله عنه اذا صلى كبر ثم رفع يديه وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا رواه مسلم بهذا اللفظ
وفي رواية للبخاري كبر ورفع يديه وفي رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه والله تعالى اعلم
قال المصنف رحمه الله فان لم يمكنه رفعهما
او امكنه رفع احدهما او رفعهما الى دون المنكب رفع ما امكنه لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان كان به علة اذا رفع
اليد جاوز المنكب رفع لانه ياتي بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها
وان نسي الرفع وذكره قبل ان يفرغ من التكبير اتى به لان محله باق
الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
وقد سبق قريبا قال اصحابنا اذا كان اقطع اليدين او
احداهما من المعصم رفع الساعد قال البغوي فان قطع من المرفق رفع العضد
على اصح الوجهين للحديث المذكور والثاني لا يرفع لان العضد لا يرفع
في حال الصحة وجزم المتولي برفع العضد ولو لم يمكنه الرفع الا بزيادة
على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر على الزيادة والنقص ولم يقدر
على المشروع اتى بالزيادة لما ذكره المصنف نص عليه الشافعي في الام واتفق
الاصحاب عليه فان كانت احدى يديه مقطوعة من اصلها او شلا لا يمكن
رفعها رفع الاخرى فان كانت احداهما صحيحة والاخرى عليلة فعل
بالعليلة ما ذكرناه ورفع الصحيحة حذو المنكب نص عليه في الام
ولو ترك رفع اليدين سهوا او عمدا حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي
فان اتم التكبير لم يرفع بعده نص عليه في الام واتفقوا عليه فرع في مسايل

منثورة متعلق بالرفع قال الشافعي رضي الله عنه في الام استحب لكل
مصل اماما او ماموما او منفردا او امراة قال وكلما قلت بصفة
في تكبيرة الاحرام امرته يصنعه في تكبيرة الركوع وفي قوله سمع الله لمن حمده
قال ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سوا قال ويرفع يديه
في تكبيرات الجنازة والعيدين والاستسقا وسجود القران وسجود الشكر
قال وسوا في هذا كله صلى او سجد وهو قايم او قاعد او مضطجع يومي
ايماء انه يرفع يديه لانه في ذلك كله في موضع قيام قال وان ترك رفع يديه
في جميع ما امرته او رفعهما حيث لا امره في فريضة او نافلة او سجود او
عيد او جنازة كرهت ذلك له وان لم يكن عليه اعادة صلاة ولا سجود
سهو عمد ذلك او نسيه او جهله لانه في العمل وهكذا اقول في
كل عمل تركه هذا نصه بحروفه قال المتولي ويستحب
ان يكون كفه الى القبلة عند الرفع قال البغوي والسنة كشف
اليدين عند الرفع قال اصحابنا والمراة كالرجل في هذا كله

فرع اختلف العلما في الحكمة في رفع اليدين فروى البيهقي في مناقب
الشافعي باسناده عن الشافعي انه صلى بجنب محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه
في الركوع والرفع منه فقال له محمد لم رفعت يديك فقال الشافعي رحمه الله سوال
اعظاما لجلال الله واتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجا لثواب
الله وقال التميمي من اصحابنا في كتاب التحرير في شرح مسلم من الناس
من قال رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه ومنهم من قال هو اشارة
الى التوحيد وقال المهلب بن ابي صفرة المالكي في شرح صحيح البخاري
حكمة الرفع عند الاحرام ان يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في

الصلاة

الصلاة فيقتدي به وقيل هو استسلام وانقياد وكان الاسير
اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى طرح امور
الدنيا والاقبال على صلوته قال المصنف رحمه الله
فاذا فرغ من التكبير فالمستحب ان يضع اليمين على اليسار فيضع اليمنى على
بعض الكف وبعض الرسغ لما روى وايل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه وضع يده اليمنى على ظهر
كفه اليسرى والرسغ والساعد والمستحب ان يجعلهما تحت الصدر لما روى
وايل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فوضع يديه على صدره
احداهما على الاخرى ٥ الشرح اما حديث وايل فسنبينه في فرعي
مسلك الخلاف ان شا الله تعالى واما اليد اليسار ففتح اليا وكسرها
لغتان والفتح افصح واشهر والرسغ بضم الرا واسكان السين وجمعه
ارساغ ويقال رصغ بالصاد وكذا جا في الحديث كما سنذكره قريبا ان شا الله تعالى
والسين افصح واشهر وهو المفصل بين الكف والساعد ٥ ووايل بن حجر بضم
الحا المهملة وبعدها جيم مضمومة وكان وايل رضي الله عنه من
كبار العرب واولاد ملوك حمير كنيته ابو هنيدة نزل الكوفة وعاش
الى ايام معوية قال اصحابنا السنة ان يحط يديه بعد التكبير
ويضع اليمنى على اليسرى ويقبض بكف اليمنى على كوع اليسرى وبعض
رسغها وساعدها وقال القفال يتخير بين بسط اصابع اليمنى
في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ويجعلهما تحت صدره وفوق
سرته هذا هو الصحيح المنصوص وفيه وجه مشهور لابي اسحق انه يجعلهما
تحت سرته والمذهب الاول قال الرافعي واختلفوا في انه اذا ارسل

المهملة والعين ... قال الجوهري ويقال بضم السين وجمعه ارساغ

يديه هل يرسلهما ارسالاً بليغاً ثم يستانف رفعهما الى تحت صدره
ووضع اليمنى على اليسرى ام يرسلهما ارسالاً خفيفاً الى تحت صدره
فقط ثم يضع قلت الثاني اصح وبه جزم الغزالي في تدريسه
وجزم في الخلاصة بالاول فرع في مذاهب العلماء في وضع اليمنى
على اليسرى قد ذكرنا ان مذهبنا انه سنة وبه قال علي بن ابي طالب
وابو هريرة وعايشه واخرون من الصحابة رضي الله عنهم وسعيد بن جبير
والنخعي وابو مجلز واخرون من التابعين وسفين الثوري وابو حنيفه واصحابه
واحمد واسحق وابو داود وجمهور العلماء قال الترمذي والعمل على
هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر
عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي انه يرسل يديه ولا يضع
احداهما على الاخرى وحكاه القاضي ابو الطيب ايضاً عن ابن سيرين
وقال الليث بن سعد يرسلهما فان طال ذلك عليه وضع اليمنى
على اليسرى للاستراحة وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع
والارسال وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع وروى عنه ابو القاسم
الارسال وهو الاشهر وعليه اهل المغرب من اصحابه او جمهورهم واحتج
لهم بحديث المسي صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الصلاة ولم يذكر
وضع اليمنى على اليسرى واحتج اصحابنا بحديث ابي حازم عن سهل بن سعد
رضي الله عنه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده
اليمنى على ذراعه في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم وعن وايل بن حجر رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى

اهل صح

١٤٠

على اليسرى رواه مسلم بهذا اللفظ وعن وايل بن حجر ايضاً قال قلت لانظرن
الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر ثم رفع يديه حتى حاذى اذنيه ثم وضع
يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد رواه ابو داود باسناد
صحيح وهكذا هو في رواية ابي داود والبيهقي وغيرهما الرسغ بالصاد
وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى
فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود
باسناد صحيح على شرط مسلم وعن هلب الطائي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث
حسن وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال صف القدمين ووضع اليد
من السنة رواه ابو داود باسناد حسن وعن محمد بن ابان الانصاري
عن عايشة رضي الله عنها قالت ثلاثة من النبوة تعجيل الافطار وتاخير
السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة رواه البيهقي وقال
هذا صحيح عن محمد بن ابان قلت محمد هذا مجهول قال البخاري لا
يعرف له سماع من عايشه وفي الباب عن جابر وابن عباس وغيرهما من
الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد رواها الدارقطني والبيهقي وغيرهما
وفيما ذكرناه بلاغ هداية قال اصحابنا ولان وضع اليد على اليد
احسن له من العبث واحسن في التواضع والتضرع والتذلل واما الجواب
عن حديث المسي صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الا الواجبات فقط
والله اعلم فرع في مذاهبهم في محل وضع اليدين قد ذكرنا ان مذهبنا
ان المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته وبهذا قال سعيد بن جبير وداود

وقال ابو حنيفة والثوري واسحق يجعلهما تحت سرته وبه قال ابو اسحق المروزي
من اصحابنا كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابي هريرة والنخعي وابي مجلز
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه روايتان احداهما فوق السرة والاخرى
تحتها وعن احمد ثلاث روايات هاتان والثالثة مخير بينهما ولا تفضيل وقال
ابن المنذر في غير الاشراف اظنه في الاوسط لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك شي وهو مخير بينهما واحتج من قال تحت السرة بما روي
عن علي كرم الله وجهه انه قال من السنة وضع الاكف على الاكف
تحت السرة واحتج اصحابنا بحديث وايل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه واما ما احتجوا به من حديث علي
فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لانه من
رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف باتفاق ايمة الجرح
والتعديل والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

والمستحب ان ينظر الى موضع سجوده لما روى ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة لم ينظر
الا الى موضع سجوده

الشرح حديث ابن عباس هذا غريب وروى
البيهقي احاديث من رواية انس وغيره بمعناه وكلها ضعيفة
واما حكم المسألة فاجمع العلما على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة
وغض البصر عما يلهي وكراهة الالتفات في الصلاة وتقريب نظره
وقصره على ما بين يديه ثم في ضبطه وجهان اصحهما وهو الذي جزم
به المصنف وساير العراقيين وجماعة من غيرهم انه يجعل نظره

الى موضع سجوده في قيامه وقعوده والثاني وبه جزم البغوي والمتولي يكون
نظره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود
الى انفه وفي القعود الى حجره لان امتداد البصر يلهي فاذا قصره
كان اولى ودليل الاول ان ترديد البصر من مكان الى مكان يشغل
القلب ويمنع كمال الخشوع وفي هذه المسألة فروع وزيادات سنبسطها
ان شا الله تعالى حيث ذكرها المصنف في اخر باب ما يفسد الصلاة

فرع اما تغميض العين في الصلاة فقال العبدري من اصحابنا
في باب اختلاف نية الامام والماموم يكره ان يغمض عينيه في الصلاة قال
قال الطحاوي وهو مكروه عند اصحابنا ايضا وهو قول الثوري
وقال مالك لا باس به في الفريضة والنافلة دليلنا ان الثوري قال
ان اليهود تفعله قال الطحاوي ولانه يكره لذا تغميض العينين
هذا ما ذكره العبدري ولم ار هذا الذي ذكره من الكراهة لاحد
من اصحابنا والمختار انه لا يكره اذا لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع وحضور
القلب ويمنع من ارسال النظر وتفريق الذهن قال البيهقي وقد روينا
عن مجاهد وقتادة انهما كرها تغميض العين في الصلاة وفيه حديث
قال وليس بشي

قال المصنف رحمه الله

ثم يقرا دعا الاستفتاح وهو سنة والافضل ان يقول ما رواه علي بن
ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام
الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت
ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر
الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت
واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في
يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك

الشرح هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بهذه الالفاظ الحروف ومن صحيح
مسلم نقلته وفي نسخ المهذب مخالف له في بعض الحروف منها ان في المهذب
في اوله انه كان اذا قام الى المكتوبة والذي في مسلم وغيره قام الى الصلوة
وهو اعم وقوله وانا من المسلمين هكذا هو في صحيح مسلم من المسلمين وفي المهذب
ان لفظ من ليست في الحديث وهذا غلط بل ثابتة في مسلم وغيره وقد رواه البيهقي
من طرق كثيرة في بعضها وانا من المسلمين وفي بعضها وانا اول المسلمين وقال
الشافعي في الام رواه اكثرهم وانا اول المسلمين وسقط في المهذب
قوله وانت ربي وبالبتر نقله من صحيح مسلم واما تفسير الفاظ هذا الحديث
فيحتمل جزا كبيرا لكني اشير الى مقاصد رمزا لان المصلي مامور بتدبر
الالفاظ الاذكار فينبغي ان يعرف معناها ليمكنه تدبر معانيها فقوله
اذا قام الى الصلاة يتناول الفرض والنفل قوله وجهت وجهي قال
الازهري وغيره معناه اقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي
وتوحيدي اليه ويجوز في وجهي اسكان اليا وفتحها واكثر القراء
على الاسكان وقوله فطر السموات اي ابتدا خلقها على غير مثال
سابق وجمع السموات ووحد الارض وان كانت سبعا كالسموات

لانه

لانه اراد جنس الارضين وجمع السموات لشرفها وهذا يؤيد المذهب الصحيح
المختار الذي عليه الجمهور ان السموات افضل من الارضين وقيل الارضين اشرف
لانها مستقر الانبياء ومدفنهم وهو ضعيف وقوله حنيفا قال الازهري
واخرون اي مستقيما وقال الزجاج والاكثرون الحنيف المائل ومنه
قيل احنف الرجل قالوا والمراد هنا المائل الى الحق وقيل له ذلك لكثرة
مخالفيه وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابرهيم
صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفيتي وقوله
وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر
من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي وزنديق وغيرهم وقوله
ان صلاتي ونسكي قال الازهري الصلاة اسم جامع للتكبير والقراءة
والركوع والسجود والدعا والتشهد وغيرها قال والنسك العبادة والناسك
الذي يخلص عبادته لله تعالى واصله من النسيكة وهي النقرة الخالصة المذابة
المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا القربان الذي يتقرب به الى الله
تعالى وقيل النسك ما امر به الشرع وقوله ومحياي ومماتي
اي حياتي ومماتي ويجوز فيهما فتح اليا واسكانها والاكثرون على فتح محياي
واسكان مماتي لله قال الواحدي وغيره هذه لام الاضافة ولها
معنيان الملك كقولك المال لزيد والاستحقاق كالسرج للفرس وكلاهما
مراد هنا وقوله لله رب العالمين في معنى رب اربعة اقوال حكاها
الماوردي وغيره المالك والسيد والمدبر والمربي قال فان وصف
الله تعالى بانه رب او مالك او سيد فهو من صفات الذات وان قيل لانه مدبر
خلقه او مربيهم فهو من صفات فعله قال ومتى ادخلت عليه الالف واللام

هنا

فهو مختص بالله تعالى دون خلقه وان حدثها كان متبركا فيقول رب العالمين
ورب الدار واما العالمون جمع عالم والعالم لا واحد له من لفظه واختلف
العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعات من اهل
اللغة والمفسرون العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والانس
والجن وقيل هو اربعة انواع الملائكة والانس والجن والشياطين قاله
ابو عبيدة والفراء وقيل بنو ادم خاصة قاله الحسن بن الفضل وابو معاذ النحوي
وقال اخرون هو الدنيا وما فيها قال الواحدي اختلفوا في اشتقاق
العالم فقيل مشتق من العلامة لان كل مخلوق دلالة وعلامة على وجود
صانعه فالعالم اسم لجميع المخلوقات ودليله استعمال الناس في قولهم
العالم محدث وهذا قول الحسن ومجاهد وقتادة ودليله من القران قوله
عز وجل قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والارض وما
بينهما وقيل مشتق من العلم فالعالمون على هذا من يعقل خاصة قاله ابن
عباس واختاره ابو الهيثم والازهري لقوله الله تعالى ليكون
للعالمين نذيرا قوله اللهم انت الملك قال الازهري فيه مذهبان
للنحويين قال الفراء اصله يا الله امنا بخير فكثرت في الكلام واختلطت
فقيل اللهم وتركت مفتوحة الميم وقال الخليل معناه يا الله والميم
المشددة عوض من يا النداء والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها
ولا يجمع بينهما فلا يقال يا اللهم وقوله انت الملك اي القادر على كل شي
قوله وانا عبدك قال الازهري واي لا اعبد غيرك والمختار
ان معناه انا معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في قوله
ظلمت نفسي قال الازهري هو اعتراف بالذنب قدمه على سوال المغفرة

كما اخبر الله تعالى عن ادم وحوى عليهما السلام قالا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم
تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين قوله اهدني لاحسن الاخلاق
اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به وسيها قبيحها قوله لبيك قال الازهري
واخرون معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا
والب الباباً اقام به واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة وقوله وسعديك
قال الازهري اي مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة بعد متابعة
لدينك الذي ارتضيته بعد متابعه قوله والشر ليس اليك فيه خمسة اقوال
للعلماء احدها لا يتقرب به اليك قاله الخليل واحمد والنضر بن شميل واسحق
بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم والثاني
حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله ايضا غيره معناه لا يضاف اليك
على انفراده فلا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان
كان يقال يا خالق كل شي ورب كل شي وحينئذ يدخل الشر في العموم
والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
والرابع معناه ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر
بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان
الى بني فلان اذا كان عداده فيهم او صغوه اليهم قال الشيخ ابو حامد ولا بد من
تاويل الحديث لانه لا يقول احد من المسلمين بظاهره لان اهل الحق يقولون
الخير والشر جميعا الله فاعلهما ولا احداث للعبد فيهما والمعتزلة يقولون بخلقهما
وبخيرهما وليس لله فيهما صنع ولا يسمع القول بان الخير من عند الله والشر
من نفسك الا همج العامة ولم يقله احد من اهل العلم لا سني ولا بدعي قوله
انا بك واليك اي التجائي وانتهائي اليك وتوفيقي بك قال الازهري معناه

معناه صح

اعتصم بك والجا اليك قوله تباركت استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك
وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك والله اعلم ان اما
حكم المسالة فيستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد
وامراة وصبي ومسافر ومفترض ومتنفل وقاعد ومضطجع وغيرهم
ان ياتي بدعا الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام فلو تركه سهوا او
عمدا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله ولا يتداركه في باقي
الركعات لما ذكرناه وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه اذا تركه وشرع
في التعوذ يعود اليه من التعوذ والمذهب الاول وبه قطع
المصنف في باب سجود السهو والجمهور ونص عليه الشافعي في الام ولكن
لو خالف فاتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر ولا يسجد للسهو كما لو
دعا او سبح في غير موضعه قال الشافعي في الام وكذا لو
اتى به حيث لا امر به فلا شي عليه ولا يقطع ذكر الصلاة في اي حال ذكره
قال البغوي ولو احرم مسبوق فامن الامام عقب احرامه
ثم اتى بالاستفتاح لان التامين يسير ولو ادرك مسبوق الامام في
التشهد الاخير وكبر وقعد فسلم مع اول جلوسه قام ولا ياتي بدعا
الاستفتاح لفوات محله ذكره البغوي وغيره قالوا ولو سلم الامام
قبل قعوده لا يقعد وياتي بدعاء الاستفتاح وهذا الذي ذكرناه
من استحباب دعا الاستفتاح لكل مصل يدخل فيها النوافل المرتبة والمطلقة
والعيد والكسوف في القيام الاول والاستسقا وغيرها ويستثنى
منه موضعان احدهما صلاة الجنازة فيها وجهان ذكرهما المصنف
في الجنائز اصحهما عنده وعند الاصحاب لا يشرع فيها دعا الاستفتاح

لانها مبنية على الاختصار والثاني تستحب كغيرها ان الموضع الثاني
المسبوق اذا ادرك الامام رافعا من الاعتدال في غير القيام لا ياتي بدعا الاستفتا
ح حتى قال الشيخ ابو حامد في التبصرة لو ادرك الامام رافعا من
الاعتدال حين كبر للاحرام لم يات بدعا الاستفتاح بل يقول سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد الى اخره موافقة للامام وان ادركه في القيام وعلم انه يمكنه
دعا الاستفتاح والتعوذ والفاتحة اتى به نص عليه الشافعي في الام وقاله
الاصحاب قال الشيخ ابو محمد في التبصرة ويستحب ان يعجل
في قراءته ويقتصر الى قوله وانا من المسلمين فقط ثم ينصت لقراءة امامه وان
علم انه لا يمكنه الجمع او شك لم يات بدعا الاستفتاح فلو خالف واتى به فركع الامام
قبل فراغ الفاتحة فهل يركع معه ويترك بقية الفاتحة ام يتمها وان تاخر عنه
فيه خلاف مشهور سنوضحه ان شا الله تعالى فيصير طالب مشهود حيث ذكره
المصنف في صلاة الجماعة وان علم انه يمكنه ان ياتي ببعض دعا الافتتاح مع التعوذ
والفاتحة ولا يمكنه كله اتى بالممكن نص عليه في الام ان

فرع

في دعا الاستفتاح احاديث كثيرة في الصحيح منها حديث علي رضي الله عنه
المذكور في الكتاب ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة فقلت بابي
وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالما والثلج والبرد
رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ احد روايات البخاري ورواية مسلم
مثلها الا انه قال نقني من خطا ياي وقال اللهم اغسلني من خطاياي

والنسائي وصححه الترمذي وعن عمر
وهو ضعيف وقال الترمذي

وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
رواه ابو داود والترمذي والدارقطني وضعفه ابو داود والترمذي
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه ابو داود
والترمذي قال احمد بن حنبل لا يصح هذا الحديث وجا في غير رواية ابي
سعيد تفسير هذه الالفاظ نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموته
اي الجنون ن وروي الاستفتاح سبحانك وبحمدك جماعة من الصحابة واحاديثه
كلها ضعيفة قال البيهقي وغيره اصح ما فيها الاثر الموقوف عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه حين افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وهذا الاثر رواه مسلم في صحيحه لكن لم يصرح
انه قاله في الاستفتاح بل رواه عن عبدة ان عمر رضي الله عنه كان يجهر بهولاء
الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك قال ابو علي الغساني هذه الروايه وقعت في مسلم مرسلة لان
عبده ابن ابي لبابة لم يسمع عمر رواه البيهقي باسناده الصحيح عن عمر متصلا
وفي روايته التصريح بان عمر رضي الله عنه قاله في افتتاح الصلاة وروى
البيهقي باسناده عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا

على

وما انا

وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وعن انس
رضي الله عنه ان رجلا جا فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم
بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا فقال
رجل جيت وقد حفزني النفس فقلتها فقال رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها
ايهم يرفعها رواه مسلم ن قوله ارم بالرا اي سكت وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما نحن
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل في القوم الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القايل كذا وكذا قال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها كلمة فتحت لها
ابواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك رواه مسلم متصلا بحديث انس الذي قبله فهذه الاحاديث الواردة
في الاستفتاح بايها استفتح حصل سنة الاستفتاح لكن افضلها عند الشافعي
والاصحاب حديث علي رضي الله عنه ويليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال
جماعة من اصحابنا منهم ابو اسحق المروزي والقاضي ابو حامد يجمع بين سبحانك اللهم
وبحمدك وبين وجهت وجهي الى اخرها لحديث جابر الذي رواه البيهقي والصحيح المشهور
الذي نص عليه الشافعي والجمهور حديث علي رضي الله عنه قال اصحابنا
فان كان اماما لم يزد على قوله وجهت وجهي قوله وانا من المسلمين وان كان منفردا
او اماما او ماموما لقوم محصورين لا يتوقعون من يلحق بهم ورضوا بالتطويل
استوفى حديث علي بكماله ويستحب معه حديث ابي هريرة رضي الله عنهما
فرع في مذاهب العلما في الاستفتاح وما يستفتح به اما الاستفتاح
فقال باستحبابه جمهور العلما من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف

روتها

كان

فيه الامام كما رحمه الله فقال لا ياتي بدعاء الاستفتاح ولا يثني بل القراءة
والتكبير اصلا بل يقول الله اكبر الحمد لله رب العالمين الى اخر الفاتحة
واحتج له بحديث المسي صلاته وليس فيه استفتاح وقد يحتج له بحديث ابي هريرة
السابق في فصل التكبير وهو قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ودليلنا الاحاديث
الصحيحة التي ذكرناها ولا جواب له عن واحد منها والجواب عن حديث المسي
صلاته ما قدمناه في مسالة رفع اليدين وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما علمه
الفرايض فقط وهذا ليس منها والجواب عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ما سبق في فصل التكبير ان المراد يفتتح القراءة كما في رواية مسلم ومعناه انهم
كانوا يقرأون الفاتحة قبل السورة وليس المقصود انه لا ياتي بدعاء
الاستفتاح وبينه حديث عايشة رضي الله عنها الذي ذكرناه هنالك وكيف كان
فليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح ولو صرح بنفيه كانت الاحاديث
الصحيحة المتظاهرة باثباته مقدمة لانها زيادة ثقات ولانها اثبات
وهو مقدم على النفي والله اعلم واما ما يستفتح به فقد ذكرنا ان مذهبنا
انه يستفتح بوجهت وجهي الى اخره وبه قال علي بن ابي طالب وقال عمر بن الخطاب
وابن مسعود والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه واسحق وداود
يستفتح بسبحانك اللهم الى اخره ولا ياتي بوجهت وجهي وقال ابو يوسف
يجمع بينهما ويبدا بايهما شا وهو قول ابي اسحق المروزي والقاضي ابي حامد
من اصحابنا كما سبق وقال ابن المنذر اي ذلك قال اجزاه وانا الى حديث
وجهت وجهي اميل دليلنا انا قدمنا انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الاستفتاح سبحانك اللهم شي وثبت وجهت وجهي فتعين اعتماده والعمل به والله اعلم بلغ مقابلة

قال

قال المصنف رحمه الله ثم يتعوذ فيقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول ذلك قال في الام كان ابن عمر رضي الله عنهما يتعوذ في نفسه وابو هريرة
رضي الله عنه يجهر به وايهما فعل ذلك جاز قال ابو علي الطبري استحب
ان يسر به لانه ليس بقراءة ولا علم على الاتباع ويستحب ذلك في الركعة الاولى
قال في الام يقول في اول كل ركعة وقد قيل ان قاله في كل ركعة فحسن ولا
امر به امري في اول كل ركعة فمن اصحابنا من قال فيما سوى الاولى قولان
احدهما يستحب لانه يستفتح القراءة فيها فهي كالاولى والثاني لا يستحب
لان استفتاح القراءة في الاولى ومن اصحابنا من قال يستحب في الجميع قولا واحدا
وانما في الركعة الاولى اشد استحبابا وعليه يدل قول الشافعي رضي الله عنه
الشرح حديث ابي سعيد هذا غريب بهذا اللفظ رواه ابو داود في سننه
فقال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم ونفخه ونفثه رواه الترمذي والمعتمد في الاستدلال على
قول الله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وانما ابتدا المصنف
بالحديث دون الاية لان ظاهر الاية ان الاستعاذة بعد القراءة وليس فيها كيفية
الاستعاذة فاستدل بالحديث لان فيه بيان المجمل ولكن الحديث ضعيف فالجواب
الاحتجاج بالاية ومعنى اعوذ بالله الوذ واعتصم به والجا اليه والشيطان اسم
لكل متمرد عات سمي شيطانا لشطوطه عن الخير اي تباعده وقيل لشيطه
اي هلاكه واحتراقه فعلى الاول النون اصلية وعلى الثاني زايدة والرجيم المطرود
المبعد وقيل المرجوم بالشهب وقوله ليس بقراءة ولا علم على الاتباع العلم بفتح
العين واللام العلامة والدليل واحترز به عن التكبير اما حكم المسالة ففصل

فهو ان التعوذ مشروع في اول ركعة فيقول بعد دعا الاستفتاح اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور
وفيه وجه انه يستحب ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وبه جزم السرخسي وحكاه الرافعي وهو غريب قال الشافعي في
الام واصحابنا يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان
لكن افضله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال صاحب الحاوي وبعده
في الفضيلة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وبعد هذا اعوذ بالله
العلي من الشيطان الغوي قال السرخسي لو قال اعوذ بالرحمن من الشيطان
اعوذ بكلمات الله من الشيطان الرجيم اجزاه فان كانت الصلاة سرية بلا خلاف
وان كانت جهرية ففيه طريقان احدهما وبه قال ابو علي الطبري وصاحب
الحاوي يستحب الاسرار به قولا واحدا كدعا الافتتاح والثاني وهو الصحيح
المشهور فيه ثلاثة اقوال اصحها يستحب الاسرار والثاني يستحب الجهر لانه تابع
للقراءة فاشبه التامين كما لو قرا خارج الصلاة فانه يجهر بالتعوذ قطعا
والثالث يخير بين الجهر والاسرار ولا ترجيح وهذا ظاهر نصه في الام
كما نقله المصنف واختلفوا من حيث الجملة فصحح الشيخ ابو حامد والمحاملي
ونقلا التعوذ في كل ركعة عن ابن سيرين وغلطا فهذه طرق الاصحاب والمذهب
استحباب التعوذ في كل ركعة وصححه القاضي ابو الطيب وامام الحرمين
والغزالي في البسيط والروياني والشاشي والرافعي واخرون ولو تركه في الاولى
عمدا او سهوا استحب في الثانية بلا خلاف سوا قلنا يختص بالاولى ام لا بخلاف
ما لو ترك دعا الاستفتاح في الاولى لا ياتي به فيما بعدها بلا خلاف قال
اصحابنا والفرق ان الاستفتاح مشروع في اول الصلاة وقد فات فصار كالفراغ

من

من الصلاة واما التعوذ فمشروع في اول القراءة والركعة الثانية وما بعدها
فيها قراءة **فرع** في مسايل تتعلق بالتعوذ احداها قال الشافعي في الام
لو ترك التعوذ عمدا او تركه سهوا او عمدا فليس عليه سجود سهو الثانية
في استحباب التعوذ في القيام الثاني من صلاة الكسوف في الركعة الاولى
والثانية وجهان حكاهما صاحب الحاوي في باب صلاة الكسوف وهما
كالخلاف في الركعة الثانية من ساير الصلوات الثالثة قال الشافعي
والاصحاب يستحب التعوذ في كل صلاة فريضة او نافلة ومنذورة لكل
مصل من امام وماموم ومنفرد ورجل وامراة وصبي وحاضر ومسافر
وقايم وقاعد ومحارب الا المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة لو اشتغل
به فيتركه ويشرع في الفاتحة ويتعوذ في الركعة الاخرى وفي صلاة الجنازة
وجهان ذكرهما المصنف والاصحاب الصحيح انه يستحب فيها التعوذ
كالتامين والثاني لا يستحب لانها مبنية على التخفيف الرابعة
التعوذ يستحب لكل من يريد الشروع في قراءة في صلاة او غيرها ويجهر به القارى
خارج الصلاة باتفاق القراء وتكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته
بكلام او سكوت طويل فان قطعها بواحد منهما استانف التعوذ وان سجد
لتلاوة ثم عاد الى القراءة لم يتعوذ لانه ليس بفصل او فصل يسير ذكره
المتولي **فرع** في مذاهب العلماء في التعوذ ومحله وصفته والجهر به
وتكراره في الركعات واستحبابه للماموم وانه سنة ام واجب اما اصله فاستحبه
للمصلي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ومنهم ابن عمر وابو
هريرة وعطا بن ابي رباح والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والاوزاعي
والثوري وابو حنيفة وساير اصحاب الراي واحمد واسحق وداود وغيرهم

وقال مالك لا يتعوذ اصلا لحديث المسي صلاته ودليل الجمهور الاية واستدلوا باحاديث ليست بثابتة فالاية اولى واما محله فقال الجمهور هو قبل القراءة وقال ابو هريرة وابن سيرين والنخعي يتعوذ بعد القراءة وكان ابو هريرة يتعوذ بعد فراغ الفاتحة لظاهر الاية وقال الجمهور معناها اذا اردت القراءة فاستعذ وهو اللائق السابق الفهم واما صفته فمذهبنا انه يستحب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبه قال الاكثرون قال القاضي ابو الطيب وقال الثوري يستحب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وقال الحسن بن صالح يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ونقل الساشي عن الحسن بن صالح اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وحكى صاحب الشامل هذا عن احمد بن حنبل واحتج بقول الله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو سميع عليم وبحديث ابي سعيد واحتج اصحابنا بقول الله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فقد امتثل الامر واما الجواب عن الاية التي احتج بها فليست بيانا لصفة الاستعاذة بل امر الله تعالى بالاستعاذة واخبر انه سميع الدعا عليم فهو حث على الاستعاذة والاية التي احتججنا بها اقرب الى صفة الاستعاذة وكانت اولى واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فسبق انه ضعيف واما الجهر بالتعوذ في الجهرية فقد ذكرنا ان الراجح في مذهبنا انه لا يجهر وبه قال ابن عمر وابو حنيفة وابو هريرة يجهر وقال ابن ابي ليلى الاسرار والجهر سواء وهما حسنان واما استحبابه في كل ركعة فقد ذكرنا ان الاصح

قال م

في

في مذهبنا استحبابه في كل ركعة وبه قال ابن سيرين وقال عطا والحسن والنخعي والثوري وابو حنيفة يختص التعوذ بالركعة الاولى واما استحبابه للماموم فمذهبنا انه يستحب له كما يستحب للامام والمنفرد وقال الثوري وابو حنيفة لا يتعوذ الماموم لانه لا قراءة عليه عندهما واما حكمه فهو مستحب ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقل العبدري عن عطا والثوري انهما اوجباه قال وعن داود روايتان احديهما وجوبه قبل القراءة ودليله ظاهر الاية ودليلنا حديث المسي صلاته والله اعلم قال المصنف رحمه الله ثم يقرا فاتحة الكتاب وهو فرض من فروض الصلاة لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب ۵ الشرح حديث عبادة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من اركانها ومتعينة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراءة غيرها من القران ويستوي في تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها جهرها وسرها والرجل والمراة والمسافر والصبي والقايم والقاعد والمضطجع وفي حال شدة الخوف وغيرها سواء في تعينها الامام والماموم والمنفرد وفي الماموم قول ضعيف انها لا تجب عليه في الصلاة الجهرية وسنوضحه ان شا الله تعالى وتسقط الفاتحة عن المسبوق ويتحملها عنه الامام بشرط ان تلك الركعة محسوبة للامام احترازا من الامام المحدث والذي قام الى خامسة ناسيا وسنوضح ذلك كله في موضعه ان شا الله تعالى فرع قد ذكرنا ان قراءة الفاتحة متعينة في كل صلاة وهذا عام في الفرض والنفل كما ذكرناه وهل تسميتها في النافلة واجبة ام شرطا فيه ثلاثة اوجه

سبق بيانه في مواضع اصحها ركن والله اعلم (فرع) في مذاهب العلماء في القراءة في
الصلاة مذهبنا ان الفاتحة متعينة لا تصح صلاة القادر عليها الا بها وبهذا قال
جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقد حكاه ابن المنذر
عن عمر بن الخطاب وعثمان بن العاص وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد الخدري
وخوات بن جبير والزهري وابن عون والاوزاعي ومالك وابن المبارك واحمد
واسحق وابي ثور وحكاه اصحابنا عن الثوري وداود وقال ابو حنيفة لا تتعين
الفاتحة لكن تستحب وفي رواية عنه تجب ولا تشترط ولو قرأ غيرها من القرآن اجزأه
وفي قدر الواجب ثلاث روايات عنه احداها آية تامة والثانية ما تتناوله الاسم
قال الرازي وهذا هو الصحيح عندهم والثالثة ثلاث آيات قصار
او آية طويلة وبهذا قال ابو يوسف ومحمد واحتج لابي حنيفة بقول الله تعالى فاقرؤا
ما تيسر منه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للمسيء صلاته كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن رواه البخاري ومسلم وحديث
ابي سعيد رضي الله عنه قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب او غيرها وفي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
حديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقرآن
ولو بفاتحة الكتاب قالوا ولانه لو كان غيرها يقوم مقامها قالوا ولان
سور القرآن في الحرمة بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مس المحدث (سواء صح)
وغيرهما واحتج اصحابنا بحديث عبادة بن الصامت المذكور في الكتاب
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه البخاري ومسلم فان قالوا معناه
لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف حقيقته وخلاف الظاهر والسابق
الى الفهم فلا يقبل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال من صلى صلوة لم يقرأ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صح)
فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام
بقوله اهـ
فقال

بقول

فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي فاذا قال
العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى
علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي
فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وعن عبادة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة
الكتاب رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح حسن ورجاله ثقات
كلهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة
وابو حاتم بن حبان بكسر الحاء في صحيحيهما باسناد صحيح وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو
داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وفي المسألة احاديث كثيرة
صحيحة والجواب عن الآية التي احتجوا بها انها وردت في قيام الليل
لا في قدر القراءة وعن الحديث ان الفاتحة تتيسر فيحمل عليها جمعا بين
الادلة او يحمل على من لا يحسنها وعن حديث ابي هريرة لا صلاة الا بقرآن انه
حديث ضعيف رواه ابو داود باسناد ضعيف وجواب آخر وهو ان معنى
هذا الحديث لو صح ان اقل ما يجزئ فاتحة الكتاب كما يقال صم ولو ثلاثة ايام من
الشهر اي اكثره من الصوم فان نقصت فلا تنقص عن ثلاثة ايام وعن قولهم
ان سور القرآن سواء في الحرمة انه لا يلزم منه استواؤها في الاجزاء في الصلاة

لاسيما وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في نفس لفاتحة توجب المصير اليها هذا
مختصر ما نتعلق بالمسلة من الدلايل لنا ولهم اقتصرت بها على الصواب من الدلايل
الصحيحة اذ لا فايدة في الاطناب في الواهيات وبالله التوفيق فرع في
مذاهبهم في اصل القراة مذهبنا ومذهب العلما كافة وجوبها ولا تصح الصلاة
الا بها ولا خلاف فيه الا ما حكاه القاضي ابو الطيب ومتابعوه عن الحسن
بن صالح وابي بكر الاصم انهما قالا لا تجب القراة بل هي مستحبة واحتج لهما بما رواه
ابو سلمة ومحمد بن علي ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرا فقيل
له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس رواه
الشافعي في الام وغيره وعن الحارث الاعور ان رجلا قال لعلي رضي الله عنه
اني صليت ولم اقرا قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك
رواه الشافعي وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال القراة سنة رواه البيهقي
واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة السابقة في الفرع قبله ولا معارض لها
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
الا بقراة رواه مسلم واما الاثر عن عمر رضي الله عنه فجوابه من ثلاثة
اوجه احدها انه ضعيف لان ابا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر والثاني انه
محمول على انه اسر بالقراة والثالث ان البيهقي رواه من طريقين موصولين
عن عمر رضي الله عنه انه صلى المغرب ولم يقرا فاعاد قال البيهقي وهذه الرواية
موصولة موافقة للسنة في وجوب القراة وللقياس في ان الاركان
لا تسقط بالنسيان واما الاثر عن علي رضي الله عنه فضعيف ايضا لان الحارث
الاعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به واما الاثر عن زيد فقال البيهقي
وغيره مراده ان القراة لا تجوز الا على حسب ما في المصحف فلا تجوز مخالفته

وان

حاشية ذكر الرازي في تفسيره ان ابن علية قال بعدم وجوب القراة ايضا والله اعلم ونقل عن الحسن بن صالح انه يقول بوجوب القراة في ركعة واحدة والله اعلم

حاشية ذكرها الرازي قال الشافعي هذا هو الظن بعمر والله اعلم

وان كان تقاييس العربية بل حروف القراة سنة متبعة اي طريق يتبع ولا تغير
والله اعلم فرع لفاتحة الكتاب عشرة اسما حكاها الامام ابو
اسحق الثعلبي وغيره احدها فاتحة الكتاب وجات الاحاديث الصحيحة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بتسميتها بذلك قالوا سميت به لانه يفتتح بها المصحف
والتعليم والقراة في الصلاة وهي مفتتحة بالحمد الذي يفتتح به كل امر ذي بال وقيل
لان الحمد فاتحة كل كتاب الثاني سورة الحمد لان فيها الحمد الثالث
والرابع ام القران وام الكتاب لانها متقدمة في المصحف كما ان مكة ام القرى
حيث دحيت من تحتها وقيل لانها تجمع العلوم والخيرات كما سمي الدماغ ام الراس لانه
مجمع الحواس والمنافع قال ابن دريد الام في كلام العرب الراية
ينصبها الامير للعسكر يفزعون اليها في حياتهم وموتهم وقال الحسن بن
الفضل سميت بذلك لانها امام لجميع القران تقرا في كل ركعة وتقدم على كل
سورة كام القرى لاهل الاسلام وقيل سميت بذلك لانها اعظم سورة في
القران ففي صحيح البخاري عن ابي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القران قبل ان تخرج من المسجد
فاخذ بيدي فلما اراد ان يخرج قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في
القران قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم
الذي اوتيته الخامس الصلاة للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله
تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي وهو صحيح كما سبق بيانه قريبا السادس
السبع المثاني للحديث الصحيح الذي ذكرنا قريبا سميت بذلك لانها تثنى في
الصلاة تقرا في كل ركعة السابع الوافية بالفا لانها لا تنقص فيقرا
بعضها في ركعة وبعضها في اخرى بخلاف غيرها الثامن الكافية لانها تكفي

في غيرها ولا يلغى عنها غيرها . التاسع الاساس روى عن ابن عباس العاشر
الشفافية حديث مرفوع . قال الماوردي في تفسيره اختلفوا
في جواز تسميتها ام الكتاب فجوزه الاكثرون لان الكتاب تبع لها ومنعه الحسن
وابن سيرين وزعما ان هذا اسم للوح المحفوظ فلا يسمى به غيره قلت هذا غلط ففي
صحيح مسلم عن ابي هريرة قال من قرا بام الكتاب اجزات عنه وفي سنن
ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب
العالمين ام القران وام الكتاب والسبع المثاني .

قال المصنف رحمه الله فان تركها ناسيا ففيه
قولان قال في القديم يجزيه لان عمر رضي الله عنه ترك القراءة فقيل له في ذلك فقال
كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس وقال في الجديد لا يجزيه
لان ما كان ركنا في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود .

الشرح هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه قد قدمنا بيانه في الفرع السابق
في مذهبهم في القراءة وذكرنا انه ضعيف وانه جا انه اعاد الصلاة
اما حكم المسالة فمن ترك الفاتحة ناسيا حتى سلم او ركع فقولان
مشهوران اصحهما باتفاق الاصحاب وهو الجديد لا يسقط عنه القراءة
بل ان تذكر في الركوع او بعده قبل القيام الى الثانية عاد الى القيام
وقرا وان تذكر بعد قيامه الى الثانية لغت الاولى وصارت الثانية
هي الاولى بعد السلام والفصل قريب لزمه العود الى الصلاة ويبني
على ما فعل فياتي بركعة اخرى ويسجد للسهو وان طال الفصل لزمه
استيناف الصلاة والقول الثاني القديم انه يسقط عنه القراءة
بالنسيان فعلى هذا ان تذكر بعد السلام فلا شي عليه وان تذكر في الركوع وما

بعده

بعده قبل السلام فوجهان احدهما وبه قطع المتولي يجب ان يعود الى القراءة
كما لو نسي سجدة ونحوها والثاني لا شي عليه وركعته صحيحة وسقطت عنه
القراءة كما لو ذكر بعد السلام وبهذا قطع الشيخ ابو حامد في
تعليقه ونقله عن نصه في القديم وقطع به ايضا السرخسي والقاضي
ابو الطيب وصاحب العدة وهو الاصح . فرع لهذه المسالة نظا بر
فيها خلاف لهذه والاصح انها لا يصح منها ترك ترتيب الوضوء ناسيا ونسيان
الماء في رحله في التيمم ومن صلى او صام بالاجتهاد فصادف قبل الوقت او صلى
بنجاسة جهلها او نسيها او اخطا في القبلة بيقين وغير ذلك وقد سبق
بيانهن في باب صفة الوضوء .

قال المصنف رحمه الله
ويجب ان يبتدئ بها ببسم الله الرحمن الرحيم فانها اية منها والدليل عليه ما روت ام
سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم
فعدها اية ولان الصحابة رضي الله عنهم اثبتوها فيما جمعوا من القران فدل
على انها اية منها فان كان في صلوة يجهر فيها جهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة
لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
~~الرحيم بعد قراءة السنة~~ من القران بدليل انه يقرا بعد التعوذ فكان
سنته الجهر كسائر الفاتحة .

الشرح حديث ام سلمة رضي الله
عنها صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه بمعناه وحديث ابن عباس رواه الترمذي
وقال ليس اسناده بذاك وسنذكر ما يغني عنه في فرع مذاهب العلماء ان شا
الله تعالى . اما حكم المسالة فمذهبنا ان بسم الله الرحمن الرحيم
اية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف وليست في اول براة باجماع
المسلمين واما باقي السور غير الفاتحة وبراة ففي المسالة في اول كل سورة

الرحمن الرحيم لانه يقرا على انه اية صح

عنه صح

منها ثلاثة اقوال حكاها الخراسانيون اصحها واشهرها وهو الصواب او
الاصوب انها اية كاملة والثاني انها بعض اية والثالث ليست بقران
في اوايل السور غير الفاتحة والمذهب انها قران في اوايل السور غير براة
ثم هل هي في الفاتحة وغيرها قران على سبيل القطع كسائر القران
ام على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها فيه وجهان مشهوران لاصحابنا
حكاهما المحاملي وصاحب الحاوي والبندنيجي احدهما على سبيل الحكم بمعنى انه لا
تصح الصلاة الا بقراتها في اول الفاتحة ولا يكون قاريا لسورة غيرها كمالها
الا اذا ابتداها بالبسملة والصحيح انها على سبيل القطع اذ لا خلاف ان نافيها لا
يكفر ولو كانت قرانا قطعا لكفر كمن نفى غيرها فعلى هذا يقبل في
اثباتها خبر الواحد كسائر الاحكام واذا قال هي قران على سبيل القطع
لم يقبل في اثباتها خبر الواحد كسائر القران وانما ثبتت بالنقل المتواتر
عن الصحابة في اثباتها في المصحف كما سياتي تحريره في فرع مذاهب العلما
ان شا الله تعالى وضعف امام الحرمين وغيره قول من قال انها قران
على سبيل القطع قال الامام هذه غباوة عظيمة من قايل هذا
لان ادعا العلم حيث لا قاطع محال وقال صاحب الحاوي قال جمهور
اصحابنا هي اية حكما لا قطعا وقال ابو علي ابن ابي هريرة هي اية من اول
كل سورة غير براة قطعا ولا خلاف عندنا انها تجب قراتها في اول
الفاتحة ولا تصح الصلاة الا بها لانها كباقي الفاتحة قال الشافعي
والاصحاب ويسن الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي
السورة وهذا لا خلاف فيه عندنا فرع في مذاهب العلما في
اثبات البسملة وعدمها اعلم ان مسلة البسملة عظيمة مهمة ينبني صحة الصلاة

الصلاة صح

التي

التي هي اعظم اركان التوحيد ولهذا المحل الاعلى الذي ذكرته من وصفها
اعتنى العلما من المتقدمين والمتاخرين بشانها واكثروا التصانيف
فيها مفردة وقد جمع الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابرهيم
المقدسي الدمشقي ذلك في كتابه المشهور وحوى فيه معظم المصنفات
في ذلك مجلدا كبيرا وانا ان شا الله تعالى اذكر هنا جميع مقاصده
مختصرة واضم اليها تتمات لا بد منها فاقول قد ذكرنا ان مذهبنا ان البسملة اية
من اول الفاتحة بلا خلاف وكذلك هي اية كاملة من اول كل سورة
غير براة على الصحيح من مذهبنا كما سبق وبهذا قال خلايق لا يحصون من السلف
قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر هذا قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير
وطاوس وعطا ومكحول وابن المنذر وطايفة وقال ووافق الشافعي في
كونها من الفاتحة احمد واسحق وابو عبيد وجماعة اهل الكوفة ومكة
واكثر اهل العراق وحكاه الخطابي ايضا عن ابي هريرة وسعيد بن جبير
ورواه البيهقي في كتابه الخلافيات باسناده عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه والزهري وسفين الثوري وفي السنن الكبير عن علي وابن عباس
وابي هريرة ومحمد بن كعب رضي الله عنهم وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة
وداود ليست البسملة في اوايل السور كلها قرانا لا في الفاتحة ولا في
غيرها وقال احمد هي اية في اول الفاتحة وليست بقران في
اوايل السور وعنه رواية انها ليست من الفاتحة ايضا وقال ابو بكر
الرازي من الحنفية وغيره منهم هي اية من كل سورتين غير الانفال
وبراة وليست من السور بل هي قران كسورة قصيرة وحكي هذا عن داود
واصحابه ايضا ورواية عن احمد وقال محمد بن الحسن ما بين دفتي المصحف

قران واجمعت الامة على انه لا يكفر من اثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء
فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه او اثبت ما لم يقل به احد فانه
يكفر بالاجماع وهذا في البسملة التي في اوايل السور غير براة واما البسملة
في اثنا سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فقران بالاجماع فمن جحد
منها حرفا كفر بالاجماع والاصح من نفاها في اول الفاتحة وغيرها من
السور بان القران لا يثبت بالظن ولا يثبت الا بالتواتر ولحديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين الى اخر الحديث
ولم يذكر البسملة رواه مسلم وقد سبق قريبا بطوله ولحديث ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من القران سورة ثلاثون
اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وفي رواية ابي داود تشفع قالوا وقد اجمع
القراء على انها ثلاثون اية سوى البسملة ولحديث عايشة في مبدى الوحي
ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرا باسم ربك الذي خلق
خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم ولم يذكر البسملة في
اولها رواه البخاري ومسلم ولحديث انس رضي الله عنه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وفي
رواية وكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون لـه صـ
بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة قراءة ولا اخرها قالوا ولانها
من القران صـ لو كانت لكفر جاحدها واجمعنا انه لا يكفر قالوا ولان اهل العدد
مجمعون

مجمعون على ترك عدها اية من غير الفاتحة واختلفوا في عدها في الفاتحة
قالوا ونقل اهل المدينة باسرهم عن ابائهم التابعين عن الصحابة رضي
الله عنهم افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين قالوا وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب تقرا ام القران فقال الحمد لله رب العالمين
واحتج اصحابنا بان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على اثباتها في المصحف في
اوايل السور سوى براة بخط المصحف بخلاف الاعشار وتراجم السور فان العادة
كتابتها بحمرة ونحوها فلو لم تكن قرانا لما استجازوا اثباتها بخط المصحف من غير
تمييز لان ذلك يحمل على اعتقاد كونها قرانا فيكونون مغررين بالمسلمين حاملين لهم
على اعتقاد ما ليس بقران قرانا فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة
رضي الله عنهم قال اصحابنا هذا اقوى ادلتنا في اثباتها قال
الحافظ ابو بكر البيهقي احسن ما يحتج به اصحابنا كتابتها في المصاحف التي قصدوا
بكتابتها نفي الخلاف عن القران فكيف يتوهم عليهم انهم اثبتوا مائة وثلاثة
عشر اية ليست من القران لعل المراد في المستصفى اظهر الادلة كتابتها بخط
القران قال ونحن نقنع في هذه المسألة بالظن ولا شك في حصوله
فان قيل لعلها اثبتت للفصل بين السور فجوابه من اوجه احدها ان هذا
فيه تغرير لا يجوز ارتكابه بمجرد الفصل والثاني انه لو كان
للفصل لكتبت بين براة والانفال ولما كتبت في اول الفاتحة الثالث ان
الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براة والانفال فان قيل
لعلها كتبت للتبرك بذكر الله فجوابه من هذه الاوجه الثلاثة
ومن وجه رابع انه لو كانت للتبرك لاكتفى بها في اول المصحف
او لكتبت في اول براة ولما كتبت في اوايل السور التي فيها ذكر الله كالفاتحة

والانعام وسبحان والكهف والفرقان والحديد ونحوها فلم يكن حاجة الى
البسملة ولانهم قصدوا تجريد المصحف مما ليس بقران ولهذا لم يثبتوا التعوذ
والتامين مع انه صح الامر بهما ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت الايات
النازلة في براءة عائشة رضي الله عنها لم يبسمل ولما نزلت سورة الكوثر حين نزوله
بسمل فلو كانت للتبرك لكانت الايات في براءة عائشة اولى مما نزل فيه
لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم واهله واصحابه من السوء بذلك وعن ام
سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول
الفاتحة في الصلاة وعدها اية وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال هي فاتحة الكتاب قال فاين السابعة
قال بسم الله الرحمن الرحيم رواهما ابن خزيمة في صحيحه ورواهما البيهقي
وغيره وعن انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول
الله قال انزلت علي سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر رواه مسلم وعن انس رضي
الله عنه انه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرا
بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم رواه البخاري
وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل
السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم في المستدرك وقال
حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه ابو داود وغيره واخرج الحاكم
في المستدرك ايضا ثلاثة احاديث كلها عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه
جبريل

يعني فلو كان للتبرك دخل في اثباتها لاثبتوا التعوذ والتامين لصحة الامر بهما فتركهما مع اثبات البسملة يدل على ان تكون البسملة من القران دونهما حشيه

جبريل صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم الثالث
كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وفي
سنن البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم ان الفاتحة
هي السبع من المثاني وهي سبع ايات وان البسملة هي الاية السابعة وفي سنن
الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قراتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجال
اسناده كلهم ثقات وروي موقوفا فهذه الاحاديث متعاضدة محصلة
للظن القوي بكونها قرانا حيث كتبت والمطلوب هنا هو الظن لا القطع
خلاف ما ظنه القاضي ابو بكر بن الباقلاني حيث شنع على مذهبنا وقال
لا يثبت القران بالظن وانكر عليه الغزالي واقام الدليل على ان الظن يكفي
فيما نحن فيه مما ذكر من حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف
ختم السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال والقاضي معترف
بهذا ولكنه تاوله على كانت تنزل ولم تكن قرانا قال وليس كل منزل قرانا
قال الغزالي وما من منصف الا ويستبرد هذا التاويل ويضعفه وعرف
ايضا ان البسملة كتبت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل السور
مع اخباره صلى الله عليه وسلم انها منزلة وهذا يوهم كل احد انها قران
ودليل قاطع او كالقاطع انها قران فلا وجه لترك بيانها لو لم تكن قرانا
فان قيل لو كانت قرانا لبينها فالجواب انه صلى الله عليه وسلم
اكتفى بقوله انها منزلة وباملائها على كتابه وبانها تكتب بخط القران
كما لم يتبين عند املاء كل اية انها قران اكتفاء بعلم ذلك من قرينة الحال

ضا

والرفع مقدم على الوقف على الصحيح ه

انها حم

ومن التصريح بالانزال فان قيل قوله لا يعرف فصل السور دليل على انها للفصل
قلنا موضع الدلالة قوله حتى ينزل فاخبر بنزولها وهذه صفة كل القران
وتقديره لا يعرف الشروع في سورة اخرى الا بالبسملة فانها لا تنزل الا في
اول السور قال الغزالي في اخر كلامه الغرض بيان ان المسالة
ليست قطعية بل ظنية وان الادلة وان كانت متعارضة فجانب الشافعي
فيها ارجح واغلب وانا الجواب عن قولهم لا يثبت القران الا
بالتواتر فمن وجهين احدهما ان اثباتها في المصحف في معنى التواتر والثاني
ان التواتر انما يشترط فيما يثبت قرانا على سبيل القطع واما ما يثبت قرانا على سبيل
الحكم فيكفي فيه الظن كما سبق بيانه والبسملة قران على سبيل الحكم على الصحيح
وقول جمهور اصحابنا كما سبق واما الجواب عن حديث قسمت الصلاة
فمن اوجه ذكرها اصحابنا احدها ان البسملة انما لم تذكر لاندراجها في
الايتين بعدها الثاني ان يقال معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد
لله رب العالمين وحينئذ تكون البسملة داخلة الثالث ان يقال المقسوم
ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة واحترزنا بالكاملة عن قوله
تعالى وقيل الحمد لله رب العالمين وعن قوله تعالى وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين واما البسملة فغير مختصة الرابع لعله قاله
قبل نزول البسملة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الاية فيقول
ضعوها في سورة كذا الخامس انه جا ذكر البسملة في
رواية الدارقطني والبيهقي فقال فيها فاذا قال العبد
بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرني عبدي ولكن اسنادها ضعيف
فان قيل قد اجمعت الامة على ان الفاتحة سبع ايات واختلف في السابعة

فمن جعل

فمن جعل البسملة اية قال السابعة صراط الذين الى اخر السورة ومن نفاها
قال صراط الذين انعمت عليهم سادسة وغير المغضوب الى اخرها
هي السابعة قالوا ويترجح هذا لان به يحصل حقيقة التنصيف فيكون لله
تعالى ثلاث ايات ونصف وللعبد مثلها وموضع التنصيف اياك نعبد
واياك نستعين فلو عدت البسملة اية ولم يعد غير المغضوب عليهم صار لله
تعالى اربع ايات ونصف وللعبد ايتان ونصف وهذا خلاف تصريح الحديث
بالتنصيف فالجواب من اوجه احدها منع ارادة حقيقة التنصيف
بل هو من باب قول الشاعر

اذا مت كان الناس نصفين شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع

فيكون المراد ان الفاتحة قسمان فاولها لله تعالى واخرها للعبد والثاني
ان المراد بالتنصيف قسمان الثنا والدعا من غير اعتبار لعدد الايات
الثالث ان الفاتحة اذا قسمت باعتبار الحروف والكلمات والبسملة
منها كان التنصيف في شطريها اقرب مما اذا قسمت بحذف البسملة فلعل
المراد قسمتها باعتبار الحروف فان قيل يترجح جعل الاية السابعة غير المغضوب
لقوله فاذا قال العبد اهدنا الصراط الى اخر السورة قال فهؤلاء لعبدي
فلفظة هؤلاء جمع يقتضي ثلاث ايات وعلى قول الشافعي ليس للعبد الا ايتان
فالجواب ان اكثر الرواة رووه فهذا لعبدي وهو الذي رواه مسلم في
صحيحه وان كان هؤلاء ثابتة في سنن ابي داود والنسائي باسناد بهما
الصحيحين وعلى هذه الرواية تكون الاشارة بهؤلاء الى الكلمات او الى الحروف اوجه
او الى ايتين ونصف من قوله تعالى واياك نستعين الى اخر السورة ومثل هذا
جمع كقول الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد شهران وبعض الثالث او الى ايتين

فحسب وذلك يطلق عليه اسم الجمع بالاتفاق ولكن اختلفوا في انه حقيقة ام مجاز وحقيقته
ثلاثة والاكثرون على انه مجاز في الاثنين حقيقة في الثلاثة قال الشيخ ابو محمد
المقدسي هذا كله اذا سلمنا ان التنصيف توجه الى ايات الفاتحة وذلك ممنوع من سلمنا صح
اصله واما التنصيف متوجه الى الصلاة بنص الحديث فان قالوا المراد قراءة الصلاة
قلنا بل المراد ذكر قسمة الصلاة اي الذكر المشروع فيها وهو ثنا ودعا فالثنا قسمه
منصرف الى الله تعالى هو ما وقع منه في القراءة وما وقع في الركوع والسجود
وغيرهما والدعا منصرف الى العبد سواما وقع منه في القراءة والركوع والسجود والركوع صح
وغيرهما ولا يشترط التساوي في ذلك لما سبق ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بعد اخباره بقسمة اذكار الصلاة امرا اخر وهو ما يقوله الله تعالى عند
قراءة العبد هذه الايات التي هي من جملة المقسوم لا ان ذلك تفسير بعض المقسوم
فان قيل يترجح كونه تفسيرا لذكره عقيبه قلنا ليس كذلك لان قراءة
الصلاة غير منحصرة في الفاتحة فحمل الحديث على قسمة الذكر اعم واكثر
فايدة فهذا الحديث هو عمدة نفاة البسملة وقد بان امره والجواب عنه واما
الجواب عن حديث شفاعة تبارك وهو ان المراد ما سوى البسملة لانها
غير مختصة بهذه السورة ويحتمل ان يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة
فيها فلما نزلت اضيفت اليها بدليل كتابتها في المصحف ويؤيد تاويل هذا
الحديث ان رواية ابي هريرة ممن يثبت البسملة فهو اعلم بتاويله واما الجواب
عن حديث مبدا الوحي وهو ان البسملة نزلت بعد ذلك كنظايرها من
الايات المتاخرة عن سورها في النزول فهذا هو الجواب المعتمد وبه اجاب
الشيخ ابو حامد وسليم الرازي وغيرهما وجواب اخر وهو ان البسملة نزلت
اولا وروي في ذلك حديثا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما القى

على جبريل

على جبريل بسم الله الرحمن الرحيم ونقله الواحدي في اسباب النزول عن الحسن وعكرمه
وهذا ليس بثابت فلا اعتماد عليه واما حديث انس فيأتي جوابه في مسألة الجهر
بالبسملة واما قولهم لو كانت قرانا لكفر جاحدها فجوابه من وجهين احدهما
ان يقلب عليهم فيقال لو لم يكن قرانا لكفر مثبتها الثاني ان الكفر لا يكون بالظنيات
بل بالقطعيات والبسملة ظنية واما قولهم اجمع اهل العدد على انه لا تعد اية
فجوابه من وجهين احدهما ان اهل العدد ليسوا كل الامة فيكون اجماعهم حجة
بل هم طايفة من الناس بعد واكذلك اما لانه من عقيدتهم نفي البسملة واما لاعتقادهم دهم
انها بعض اية وانها مع اول السورة اية الثاني انه معارض بما ورد عن ابن عباس
وغيره من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة اية واما الجواب عن نقل اهل
المدينة واجماعهم فلا نسلم اجماعهم بل قد اختلف اهل المدينة في ذلك كما سبق الخلاف
عن الصحابة فمن بعدهم من اهل المدينة وغيرهم وسياتي قصة معاوية
حين تركها في صلاته فانكر عليه المهاجرون والانصار فاي اجماع مع هذا قال
ابن عبد البر الخلاف في المسألة موجود قديما وحديثا قال ولم يختلف اهل مكة
ان بسم الله الرحمن الرحيم اول اية من الفاتحة ولو ثبت اجماع اهل المدينة لم يكن
حجة مع وجود الخلاف لغيرهم هذا مذهب الجمهور واما قولهم قال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي بن كعب كيف تقرا ام القران فقال الحمد لله رب العالمين
فجوابه ان هذا غير ثابت وانما لفظه في كتاب الترمذي كيف تقرا في الصلاة فقرا
ام القران وهذا لا دليل فيه وفي سنن الدارقطني عكس ما ذكروه وهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريدة باي شيء تستفتح القران اذا افتتحت
الصلاة قال قلت بسم الله الرحمن الرحيم وعن علي وجابر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم معناه والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

فقد ذكرنا ان مذهبنا استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة
جميعا فلها في الجهر حكم باقي الفاتحة والسورة هذا قول اكثر العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء فاما الصحابة الذين قالوا به فرواه
الحافظ ابو بكر الخطيب عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وابي بن كعب
وابن عمر وابن عباس وابي قتادة وابي سعيد وقيس بن مالك وابي هريرة
وعبد الله بن ابي اوفى وشداد بن اوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي
وعبد الله بن جعفر ومعاوية وجماعة المهاجرين والانصار الذين حضروه
لما صلى بالمدينة وترك الجهر فانكروا عليه فرجع الى الجهر بها رضي الله عنهم اجمعين
قال الخطيب واما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم
اكثر من ان يذكروا واوسع من ان يحصروا ومنهم سعيد بن المسيب وطاوس
وعطاء ومجاهد وابو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن
الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله ومحمد بن المنكدر وابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو
الشعثاء ومكحول وحبيب بن ابي ثابت والزهري وابو قلابة وعلي بن عبد الله
ابن عباس وابنه محمد بن علي والازرق بن قيس وعبد الله بن مغفل بن مقرن
فهولاء من التابعين قال الخطيب وممن قال به بعد التابعين
عبد الله بن عمر العمري والحسن بن زيد وعبد الله بن حسن وزيد بن علي بن
حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن ابي ذيب والليث بن سعد واسحق بن
راهويه ورواه البيهقي عن بعض هولاء وزاد في التابعين عبد الله
بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمن التيمي ومن تابعهم المعتمر بن سليمان
ونقله ابن عبد البر عن بعض هولاء وزاد فقال هو قول جماعة اصحاب

ابن عباس طاوس وعكرمة وعمرو بن دينار وقول ابن جريج ومسلم بن خالد
وساير اهل مكة وهو احد قولي ابن وهب صاحب مالك وحكاه غيره
عن ابن المبارك وابي ثور قال الشيخ ابو محمد المقدسي والجهر بالبسملة
هو الذي قرره الايمة الحفاظ واختاروه وصنفوا فيه مثل محمد بن نصر
المروزي وابي بكر بن خزيمة وابي حاتم بن حبان وابي الحسن الدارقطني
وابي عبد الله الحاكم وابي بكر البيهقي والخطيب وابي عمر بن عبد البر وغيرهم
رحمهم الله وفي كتاب الخلافيات للبيهقي عن جعفر بن محمد قال اجتمع ال
محمد صلى الله عليه وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ونقل الخطيب عن عكرمة
انه كان لا يصلي خلف من لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابو جعفر
محمد بن علي لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر قال ابو محمد واعلم ان ايمة القراءة
السبعة منهم من يرى البسملة بلا خلاف عنه ومنهم من روى عنه الامران وليس
فيهم من لم يبسمل بلا خلاف عنه فقد بحثت عن ذلك اشد البحث فوجدته كما ذكرته
ثم كل من رويت عنه البسملة ذكرت بلفظ الجهر بها الا روايات شاذة
جات عن حمزة رحمه الله بالاسرار بها وهذا كله مما يدل من حيث الاجمال
على ترجيح اثبات البسملة والجهر بها وفي كتاب البيان لابن ابي هاشم عن
ابي الغنيم بن المسيبي قال كنا نقرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول فاتحة الكتاب
وفي اول سورة البقرة وبين السور في الصلاة وفي الفرض كان هذا
مذهب القراء بالمدينة وذهبت طايفة الى ان السنة الاسرار بها في
الصلاة السرية والجهرية وهذا حكاه ابن المنذر عن علي بن ابي طالب وابن مسعود
وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد والاوزاعي والثوري وابي حنيفة وهو
مذهب احمد بن حنبل وابي عبيد وحكي عن النخعي وحكى القاضي ابو الطيب

وغيره عن ابن ابي ليلى والحكم ان الجهر والاسرار سوى واعلم ان مسئلة الجهر ليست
مبنية على مسئلة اثبات البسملة لان جماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقدونها
قرانا بل يرونها من سننها كالتعوذ والتامين وجماعة ممن يرى الاسرار بها
يعتقدونها قرانا وانما اسروا بها وجهر اولئك لما ترجح عند كل فريق من الاخبار
والاثار واحتج من يرى الاسرار بحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين رواه
البخاري ٥ وعن انس ايضا رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
رواه مسلم وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في
اول قراءة ولا في اخرها رواه مسلم وفي رواية الدارقطني فلم اسمع احدا منهم
يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم ٥ وروي عن ابن عبد الله بن
مغفل قال سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث
فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع
رجلا منهم يقوله فاذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الترمذي والنسائي
قال الترمذي حديث حسن ٥ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما جهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر
ولا عمر رضي الله عنهما قالوا ولان الجهر بها منسوخ قال سعيد بن جبير كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان اهل
مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الى اله اليمامة فامر

رسول

حاشية
يقول محمد بن الخابوري
ان الامام محمد بن الوازر
حكى في تفسير الفاتحة
في هذه المسئلة مذهبا
رابعا فقال قالت
الشيعة السنة
هي الجهر بالتسمية
سواء كانت في الصلاة
الجهرية او السرية
وجمهور الفقهاء يخالفونهم
فيه [illegible]

قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صح

قال الزيلعي في تخريج احاديث
الهداية قال الامام ابو بكر الرازي
في احكام القران اخبرنا ابو الحسن
الكرخي ثنا الحضرمي ثنا محمد
بن العلاء ثنا معاوية بن هشام
عن محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم
عن عبد الله قال ما جهر الى اخر ما ذكره
في الكتاب ٥

هذا مذكور
في الخلافيات
للبيهقي
٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات ٥ قالوا وقيل للدار
قطني بمصر حين صنف كتاب الجهر فقال لم يصح في الجهر بها حديث قالوا وقال
بعض الائمة بعض الجهر بها بدعة قالوا وقياسا على التعوذ قالوا ولانه لو كان
الجهر ثابتا لنقل نقلا متواترا او مستفيضا كوروده في سائر القراءة
واحتج اصحابنا والجمهور على استحباب الجهر باحاديث وغيرها جمعها ولخصها
الشيخ ابو محمد المقدسي فقال اعلم ان الاحاديث الواردة في الجهر كثيرة منهم من
صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته ولم يرد تصريح بالاسرار بها عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا روايتان احدهما عن ابن مغفل وهي ضعيفة والثانية عن انس وهي
معللة بما اوجب سقوط الاحتجاج بها كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ومنهم من
استدل بحديث قسمت الصلاة السابق ولا دليل فيه للاسرار ومنهم من يستدل
بحديث عن عائشة وحديث عن ابن مسعود واعتمادهم على حديثي انس وابن مغفل
لم يودع ابو الفرج بن الجوزي في كتابه التحقيق غيرهما فقال لنا حديثان فذكرهما
وسنوضح انه لا حجة فيهما واما احاديث الجهر فالحجة قائمة بما يشهد له بالصحة
منها وهو ما روي عن ستة من الصحابة ابي هريرة وام سلمة وابن عباس وانس
وعلي بن ابي طالب وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ٥ اما ابو هريرة فوردت عنه
احاديث دالة على ذلك من ثلاثة اوجه الاول ما هو مستنبط من متفق على
صحته رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال في كل صلاة قراءة وفي رواية يقرأ
وفي اخرى لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم وفي رواية فما اسمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفينا منكم كل هذه الالفاظ
في الصحيح بعضها في الصحيحين وبعضها في احدهما ومعناه يجهر بما جهر به

ونسترما استر به ثم قد ثبت عن ابي هريرة انه كان يجهر في صلاته بالبسملة
فدل على انه سمع الجهر بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطيب
ابو بكر الحافظ البغدادي الجهر بالتسمية مذهب لابي هريرة حفظ عنه
واشتهر به ورواه عنه غير واحد من اصحابه الوجه الثاني حدث
نعيم بن عبد الله المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا بام الكتاب حتى اذا بلغ ولا الضالين قال امين وقال الناس امين
ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس من الاثنتين قال الله اكبر
ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه النسائي في سننه وابن خزيمة في صحيحه قال ابن خزيمة
في مصنفه فاما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقد صح وثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ثابت متصل لا شك ولا ارتياب عند اهل
المعرفة بالاخبار في صحة سنده واتصاله فذكر هذا الحديث ثم قال
فقد بان وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة واخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وقال
هذا حديث صحيح وكلهم ثقات ورواه الحاكم في المستدرك على
الصحيح وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم واستدل به الحافظ
البيهقي في كتاب الخلافيات ثم قال رواة هذا الحديث كلهم ثقات
مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح وقال في السنن الكبير وهو اسناد
صحيح وله شواهد واعتمد عليه الحافظ ابو بكر الخطيب في اول كتابه الذي
صنفه في الجهر بالبسملة في الصلاة فرواه من وجوه متعددة مرضية
ثم قال هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصاله وثقة رجاله

الوجه

الوجه الثالث ما رواه الدارقطني في سننه من طريقين عن منصور
بن ابي مزاحم قال حدثنا ادريس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قرا وهو يؤم الناس
افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هي اية من كتاب الله اقرءوا
ان شئتم فاتحة الكتاب فانها الاية السابعة وفي رواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا ام الناس قرا بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني
رجال اسناده كلهم ثقات وقال الخطيب قد روى جماعة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ويامر به فذكر هذا
الحديث وقال يدل قرا جهر وعن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وعن ابي حازم
عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بقراءة بسم الله
الرحمن الرحيم قال الشيخ ابو محمد المقدسي فلا عذر لمن يترك صريح هذه
الاحاديث عن ابي هريرة ويعتمد روايته حديث قسمت الصلاة ويحمله على
ترك التسمية مطلقا او على الاسرار وليس في ذلك تصريح بشيء منهما والجميع روايه
صحابي واحد فالتوفيق بين رواياته اولى من اعتقاد اختلافها مع ان هذا
الحديث الذي رواه الدارقطني باسناد حديث قسمت الصلاة بعينه
فوجب حمل الحديثين على ما صرح به في احدهما واما حديث ام سلمة فرواه
جماعة من الثقات عن ابي هبيره ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عنها رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين وفي رواية كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم يقطعها حرفا حرفا وفي رواية كان النبي

صلى الله عليه وسلم اذا قرا يقطع قراته اية اية رواه في المسند ك حرمه والدار
قطني وقال اسناده كلهم ثقات وهو اسناد صحيح وقال الحاكم
في المستدرك هو صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاه بسم
الله الرحمن الرحيم فعدها ايه الحمد لله رب العالمين ايتين الرحمن الرحيم ثلاث ايات مالك
يوم الدين اربع ايات وقال هكذا اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس اصابعه
قال ابو محمد لما وقف صلى الله عليه وسلم على هذه المقاطع اخبر عنه انه عند مقطعه
كل ايه النبي جمع اصابعه فهو بعض الرواة حين حدث بهذا الحديث نقل
ذلك زياده في البيان وفي عمر بن هارون هذا كلام لبعض الحفاظ الا ان
حديثه اخرجه ابن خزيمه في صحيحه والزيادة التي في حديثه وهي قوله قرا
في الصلاة فرواها الطحاوي من حديث ابن جريج بسنده وذكر الرازي له
تاويلات ضعيفه ابطلناها في الكتاب الطويل واما حديث ابن عباس
فرواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك باسنادهما عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم هذا اسناد صحيح وليس
له علة واخرج الدارقطني ايها حديث من طريقهما عن ابن عباس وقال في
كل واحد منهما هذا اسناد صحيح ليس في روانه مجروح احدهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم جهر بسم الله الرحمن الرحيم والثاني كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفتتح الصلاه ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا الثاني رواه
الترمذي وقال ليس اسناده بذلك قال ابو محمد المقدسي
فحصل لنا والحمد لله عدة احاديث عن ابن عباس صححها الايمة لم يذكر ابن الجوزي

في الصحيحين

الصحيحين شيئا منها بل ذكر حديثا رواه عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطا عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين
حتى قبض قال ابن الجوزي وعمر بن حفص اجمعوا على تركه وليس هذا
بانصاف ولا تحقيق فانه يوهم انه ليس عن ابن عباس في الجهر سوى هذا الحديث
الضعيف واما حديث انس فالاستدلال به من وجهين الاول ان في صحيح البخاري
من حديث عمرو بن عاصم عن همام وجرير عن قتادة قال سيل انس كيف كانت
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن
الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم قال الحافظ ابو بكر محمد بن
موسى الحازمي هذا حديث صحيح لا نعرف له علة قال وفيه دلالة على الجهر مطلقا
يتناول الصلاه وغيرها لان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اختلفت في
الجهر بين حالتي الصلاه وغيرها لبينها انس ولما اطلق جوابه وحيث اجاب
بالبسملة دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بها في قراءته ولولا ذلك لاجاب
انس بالحمد لله رب العالمين او غيرها الوجه الثاني ان في صحيح مسلم عن انس
رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا
اذ اغفى اغفاءه ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت
علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر
الى اخرها وهذا تصريح بالجهر بها خارج الصلاه فكذا في الصلاة
كسائر الايات وقد اخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه عقيب الحديث المحتج به
في نفي الجهر كالتعليل له به لان الحديثين من روايه انس فان قيل انما جهر
بها في الحديث لانه بلاما انزل ذلك الوقت فيلزمه ان يبلغه جميعه فجهر
بها في السور قلنا فهذا دليل لنا لانها تكون من السورة فيكون لها حكم باقيها في

الجهر حتى يقوم دليل بخلافه الوجه الثالث ما اعتمده الامام الشافعي من
اجماع اهل المدينة في عصر الصحابة رضي الله عنهم خلافا لما ادعته المالكية من
الاجماع قال الشافعي اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز
عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر
اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولم يقراها للسورة التي بعدها
حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من
شهد من المهاجرين من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت
فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم للتي بعد ام القران وكبر حين
يهوي ساجدا ورواه يعقوب بن سفيان الامام عن الحميدي واعتمد عليه
يعقوب ايضا في اثبات الجهر بالبسملة وقد اخرجه الحاكم في المستدرك
وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقد احتج بعبد المجيد وسائر
رواته متفق على عدالتهم قال البيهقي وتابعه على ذلك عبد الرزاق
عن ابن جريج ورواه ابن خثيم باسناد اخر ورواه الدارقطني في سننه وقال
رجالهم كلهم ثقات قال الدارقطني وحدثنا ابو بكر النيسابوري قال
حدثنا الربيع قال الشافعي فذكره الا انه قال فلم تقرا بسم الله الرحمن الرحيم
لام القران ولم يقرا للسورة بعدها فذكر الحديث وزاد والانصار ثم قال
فلم يصل بعد ذلك الا قرا بسم الله الرحمن الرحيم لام القران وللسورة ورواه
الشافعي من وجه اخر وقال فناداه المهاجرون والانصار حين سلم يا معاوية
اسرقت صلاتك اين بسم الله الرحمن الرحيم وقد حصل الجواب في الكتاب الكبير
عما اورد في اسناد هذا الحديث ومتنه ويكفينا انه على شرط مسلم الوجه

حاشية
يقول محمد بن التخابوري
ان الامام فخر الدين
الرازي قال في تفسير
سورة الفاتحة قال
الشافعي رضي الله عنه
ان معاوية كان سلطانا
عظيم القوة شديد
الشوكة فلولا ان
الجهر بالتسمية كان
كالامر المتقرر عند
كل الصحابة من المهاجرين
والانصار والا لما
قدروا على اظهار
الانكار عليه بسبب
ترك التسمية
والله اعلم

الرابع

المعتمر

الرابع روى الدارقطني في سننه ومسنده عن المعتمر بن سليمان عن ابيه
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة ببسم
الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني اسناده صالح وفيه عن محمد بن ابي السري
العسقلاني قال صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا احصي صلاة
المغرب والصبح فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها
وسمعت المعتمر يقول ما آلو ان اقتدي بصلاة ابي وقال ابي ما آلو ان
اقتدي بصلاة انس بن مالك وقال انس رضي الله عنه ما آلو ان اقتدي
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات
واخرجه الحاكم في المستدرك وقال رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات
واخرج الحاكم ايضا عن شريك بن عبد الله عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم رواته كلهم ثقات قال
الحاكم وفي هذه الاخبار معارضة لحديث قتادة عن انس السابق في ترك قراءة
البسملة وهو كما قال لانه اذا صح عنه ما ذكرناه فعلا ورواية فكيف
يظن به انه يروي ما يفهم خلافه فهو لم يعتقد في جهرها الا برسول الله صلى
الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال لا آلو ان
اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ابو محمد المقدسي فقد
حصل لنا والحمد لله عدة احاديث جياد في الجهر وتعرض ابن الجوزي لتضعيف
بعض رواته عن انس لم نذكرها نحن وتعرض مما ذكرناه لرواية
شريك وطعن فيه وجواب ما قال ان شريكا من رجال الصحيحين ويكفينا
ان يحتج بمن احتج به البخاري ومسلم وفيما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة
المشهود لها بالصحة ما يرد قول ابن الجوزي انه لم يصح عن انس شيء في الجهر واما

حديث علي رضي الله عنه الذي بدا الدارقطني بذكره في سننه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته قال الدارقطني هذا
اسناد علوي لا باس به وقد احتج به ابن الجوزي على المالكية في تركهم البسملة
في الصلوة ولم يحتج في المسئلة بغيره ثم ساق الدارقطني الروايات في ذلك
عن غير علي من الصحابة ثم ختمها برواية عبد خير قال سئل علي رضي الله
عنه عن السبع المثاني فقال الحمد لله رب العالمين فقيل انما هي ست ايات
فقال بسم الله الرحمن الرحيم اية قال الدارقطني اسناده كلهم
ثقات واذا صح ان عليا يعتقدها من الفاتحة فلا حاكم بانها في الجهر واما
حديث سمرة فاخرجه الدارقطني والبيهقي عن حميد عن الحسن عن سمرة
رضي الله عنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان
سكتة اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراءة وانكر
ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب وكتب ان صدق سمرة قال
الدارقطني كلهم ثقات وكان علي بن المديني يثبت سماع الحسن من سمرة
قال الخطيب فقوله سكتة اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم يعني اذا اراد ان
يقرا لان السكتة انما هي قبل قراءة البسملة لا بعدها واما الجواب
عن اسندلالهم بحديث انس كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
وعن حديث عايشة فهو ان المراد كانوا يفتتحون سورة الفاتحة
لا بالسورة وهذا التاويل متعين للجمع بين الروايات لان البسملة مروية
عن عايشة رضي الله عنها فعلا وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان مثل
هذه العبارة وردت عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وهما ممن صح عنه
الجهر بالبسملة فدل على ان مراد جميعهم اسم السورة فهو كقوله بالفاتحة وقد
ثبت

ثبت ان اول الفاتحة البسملة فتعين الابتدا بها واما الرواية التي في مسلم
فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال اصحابنا هي رواية للفظ
الاول بالمعنى الذي فهمه الراوي عبر عنه على قدر فهمه فاخطا ولو بلغ
الحديث بلفظه الاول لاصاب فان اللفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ
ولم يخرج البخاري والترمذي وابو داود وغيره والمراد به اسم السورة
كما سبق وسيا في سنن ابي داود الدارقطني عن انس قال كنا نصلي خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكانوا
يفتتحون بام القران فيما يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح وهو دليل صريح
لتاويلنا فقد ثبت الجهر بالبسملة عن انس وغيره كما سبق فلا يتمسك باوبل
ما ظهر خلاف ذلك قال الشيخ ابو محمد المقدسي ثم للناس في تاويله والكلام
عليه خمس طرق احداها وهي التي اختارها ابن عبد البر انه لا يجوز الاحتجاج به
لتلونه واضطرابه واختلاف الفاظه مع تغاير معانيها فلا حجة في شي منها
عندي لانه قال مرة كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين
ومرة كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومرة كانوا لا
يقرونها ومرة لم اسمعهم يقرونها ومرة قال وقد سيل عن ذلك كبرت
ونسيت فحاصل هذه الطريقة انا نحكم بتعارض الروايات ولا نجعل بعضها
اولى من بعض فيسقط الجميع ونظيره ما فعلوا في رد حديث انس هذا
ما نقله الخطابي في معالم السنن عن احمد بن حنبل انه رد حديث رافع بن خديج
في المزارعة لاضطرابه وتلونه وقال هو حديث كثير الالوان
الطريقة الثانية ان ترجح بعض الفاظ هذه الروايات المختلفة على
باقيها ونرد ما خالفها اليها فلا نجد الرجحان الا للرواية التي على لفظ حديث

هذا الكلام للدارقطني
ليس في سننه فهو في كتابه
في الجهر بالبسملة وهذا
الخبر مذكور في كتابه و
في اسناده هشام بن
عمار قال الذهبي في المغني
هشام بن عمار خطيب
دمشق ومقريها ثقة مكثر
له ما ينكر وقال ابو حاتم
صدوق قد تغير فكان
كلما لقنته تلقن وقال ابو
داود حدث بارجح من
اربع مائة حديث لا اصل
لها وقال ابن معين ثقة
وقال مرة كيس كيس وقال
النسائي لا باس به وقال
الدارقطني صدوق كبير المحل
وقال صالح جزرة كان ياخذ على
الرواية هذا كلام الذهبي في المغني

عايشه انهم كانوا يفتتحون بالحمد لله اي بالسورة وهذه طريقة الامام الشافعي
ومن تبعه لان اكثر الرواة على هذا اللفظ ولقوله في رواية الدارقطني بام
القران فكان انسا اخرج هذا الكلام مستدلا به على من يجوز قراة
غير الفاتحة او يبدا بغيرها ثم افترقت الرواة عنه فمنهم من اداه بلفظه
فاصاب ومنهم من فهم منه حذف البسملة فعبر عنه بقوله كانوا لا يقرون
او فلم اسمعهم يقرون البسملة ومنهم من فهم الاسرار فعبر عنه فان قيل اذا
اختلفت الفاظ روايات حديث فيقضي المبين منها على المجمل فان سلم ان رواية يفتتحون
محتملة فرواية لا يجهرون تعين المراد قلنا ورواية بام القران تعين
المعنى الاخر فاستويا وسلم لنا ما سبق من الاحاديث المصرحة بالجهر عن
انس وغيره وذلك لا يحتمل تاويلا وهذه امكن تاويلها بما ذكرناه واولت
وجمع بين الروايات والفاظها الطريقة الثالثة ان يقال ليس في
هذه الروايات ما ينافي احاديث الجهر الصحيحة السابقة اما الرواية
المتفق عليها فظاهرة واما قوله لا يجهرون فالمراد به نفي الجهر الشديد
الذي نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا فنفى انس رضي الله عنه الجهر الشديد دون اصل
الجهر بدليل انه هو روى الجهر في حديث اخر واما رواية من روى
يسرون فلم يرد حقيقة الاسرار وهذه طريقة الامام ابي بكر بن خزيمة
وانما اراد بقوله يسرون التوسط المامور به الذي هو بالنسبة الى الجهر المنهي
عنه كالاسرار واختار هذا اللفظ مبالغة في نفي الجهر الشديد
المنهي عنه وهذا معنى ما روى عن ابن عباس انه قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قراءة الاعراب اراد الجهر الشديد بقراءة الاعراب بجفاهم وشدتهم لان

ابن

ابن عباس ممن روى الجهر بالبسملة كما سبق الطريقة الرابعة رجحها الامام
بن خزيمة وهي ان يرد جميع الروايات الى معنى انهم كانوا يسرون بالبسملة
دون تركها وقد ثبت الجهر بها بالاحاديث السابقة عن انس وكان
انسا بالغ في الرد على من انكر الاسرار بها فقال انا صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وخلفائه فرايتهم يسرون بها اي وقع ذلك منهم مرة او مرات
لبيان الجواز ولم يرد الدوام بدليل ما ثبت عنه من الجهر رواية وفعلا كما
سبق فيكون احاديث انس قد دلت على جواز الامرين ووقوعهما من النبي صلى
الله عليه وسلم وهما الجهر والاسرار ولهذا اختلفت افعال الصدر الاول
في ذلك وهو كالاختلاف في الاذان والاقامة قال ابو حاتم ابن حبان
هذا عندي من الاختلاف المباح والجهر احب الى فعلى هذا قول من روى لم
يقرا اي لم يجهر ولم اسمعهم يقرون اي يجهرون الطريقة
الخامسة ان يقال نطق انس بكل هذه الالفاظ المروية في مجالس
متعددة بحسب الحاجة اليها في الاستدلال والبيان فان قيل هلا حملتم
حديث انس رضي الله عنه على ان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم
ترك الجهر بدليل انه حكى ذلك عن الخلفا بعده قلنا منع ذلك ان الجهر مروي
عن انس من فعله كما سبق من حديث المعتمر عن ابيه عن انس فلا يختار
انس لنفسه الا ما كان اخر الامرين قال ابو محمد وان
رمنا ترجيح الجهر فيما نقل انس قلنا هذه الرواية التي انفرد بها مسلم
المصرحة بحذف البسملة او بعدم الجهر بها قد عللت وعورضت
باحاديث الجهر الثابتة عن انس والتعليل يخرجها من الصحة الى الضعف
لان من شرط الصحيح ان لا يكون شاذا ولا معللا وان اتصل سنده بنقل عدل

سابعه
لان

ضابط عن مثله فالتعليل بضعفه لكونه اطلع فيه على علة خفية قادحة في
صحته كاشفة عن وهم لبعض رواته ولا ينفع حينئذ اخراجه
في الصحيح لانه في نفس الامر ضعيف وقد خفي ضعفه وقد تخفى العلة
على اكثر الحفاظ ويعرفها الفرد منهم فكيف والامر هنا كذلك بالعلل ولهذا
امتنع البخاري وغيره من اخراجه وقد علل حديث انس هذا بثمانية اوجه
ذكرها ابو محمد مفصلة وقال الثامن فيها ان ابا سلمة سعيد بن يزيد
قال سالت انسا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله
رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه
وما سالني عنه احد قبلك رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن خزيمة في
كتابه والدارقطني في سننه وقال اسناده صحيح وهذا دليل
على توقف انس وعدم جزمه بواحد من الامرين ٥ وروي عنه الجزم بكل
واحد منهما فاضطربت احاديثه وكلها صحيحة فتعارضت فسقطت وان
ترجح بعضها فالترجيح للجهر لكثرة احاديثه ولانه اثبات فهو مقدم
على النفي ولعل النسيان عرض له بعد ذلك قال ابن عبد البر
حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه والله اعلم ٥ واما الجواب
عن حديث عبد الله بن مغفل فقال اصحابنا والحفاظ هو حديث ضعيف
لان ابن عبد الله بن مغفل مجهول قال ابن خزيمة هذا الحديث غير
صحيح من جهة النقل لان ابن عبد الله مجهول وقال ابن عبد البر
ابن عبد الله مجهول لا يقوم به حجة وقال الخطيب ابو بكر وغيره هذا
الحديث ضعيف لان ابن عبد الله مجهول ولا يرد على هؤلاء الحفاظ
قول الترمذي حديث حسن لان مداره على مجهول ولو صح وجب تاويله

جمعا

جمعا بين الادلة السابقة وذكروا في تاويله وجهين احدهما قاله ابو الفتح
سليم الرازي في كتابه في البسملة ان ذلك في صلاة سرية لا جهرية
لان بعض الناس قد يرفع قراءته بالبسملة وغيرها رفعا يسمعه من عنده
فنهاه ابوه عن ذلك وقال هذا محدث والقياس ان البسملة لها حكم غيرها
من القران في الجهر والاسرار الثاني جواب ابي بكر الخطيب قال
ابو عبد الله مجهول ولو صح حديثه لم يؤثر في الحديث الصحيح عن ابي هريرة
في الجهر لان عبد الله بن مغفل من احداث اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو هريرة من شيوخهم وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول لاصحابه ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم فكان ابو هريرة
يقرب من النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مغفل يبعد لحداثة سنه ومعلوم
ان القارئ يرفع صوته ويجهر بقراءته في اثنائها اكثر من اولها فلم
يحفظ عبد الله الجهر بالبسملة لانه بعيد وهي اول القراءة وحفظها
ابو هريرة لقربه واصغائه وجودة حفظه وشدة اعتنائه ٥ واما
حديث ابن مسعود رضي الله عنه فجوابه انه ضعيف لانه من
رواية محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود ومحمد بن
جابر ضعيف باتفاق الحفاظ مضطرب الحديث لا سيما في روايته
عن حماد بن ابي سليمان هذا وفيه ضعف اخر وهو ان ابرهيم النخعي لم
يدرك ابن مسعود بالاتفاق فهو منقطع ضعيف واذا ثبت ضعفه من
هذين الوجهين لم يكن فيه حجة ولو كان صحيحا لكانت الاحاديث الصحيحة
السابقة المصرحة بالجهر مقدمة لصحتها وكثرتها ولانها اثبات
وهذا نفي والاثبات مقدم واما قول سعيد بن جبير ان الجهر منسوخ

الاحلام منا النهى جمع نهية وهي العقل ٥
جمع حلم بالكسر ٥

فلا حجة فيه وان كان قد روى متصلاً عنه عن ابن عباس وقال فانزل
الله تعالى ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون فيهزون ولا تخافت عن
اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا وفي رواية فخفض النبي صلى الله
عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم قال البيهقي يعني والله
اعلم فخفض بها دون الجهر الشديد الذي يبلغ اسماع المشركين وكان يجهر
بها جهراً يسمع اصحابه قال ابو محمد وهذا هو الحق لان الله تعالى
كما نهاه عن الجهر بها نهاه عن المخافتة فلم يبق الا التوسط بينهما وليس هذا
الحكم مختصاً بالبسملة بل بكل القراءة فيه سوا واما ما حكوا عن الدارقطني
فلا يصح عنه لان الدارقطني صحح في سننه كثيراً من احاديث الجهر
كما سبق وكتاب السنن صنفه الدارقطني بعد كتاب الجهر
بدليل انه احال في السنن عليه فان صحت تلك الحكاية حمل الامر على انه اطلع
اخراً على ما لم يكن اطلع عليه اولاً ويجوز ان يكون اراد ليس في الصحيحين
منها شيء وان كان قد صحت في غيرهما وهذا بعيد فقد سبق استنباط
الجهر من الصحيحين من حديث انس وابي هريرة واما قولهم قال بعض
التابعين الجهر بالبسملة بدعة فلا حجة فيه لانه يخبر عن اعتقاده ومذهبه
كما قال ابو حنيفة العقيقة بدعة وصلاة الاستسقا بدعة
وهي سنة عند جماهير العلماء للاحاديث الصحيحة فيهما ومذهب واحد
من الناس لا يكون حجة على مجتهد اخر فكيف يكون حجة على الاكثرين
مع مخالفته للاحاديث الصحيحة السابقة واما قياسهم على التعوذ فجوابه
ان البسملة من الفاتحة ومرسومة في المصحف بخلاف التعوذ واما
قولهم لو كان الجهر ثابتاً لنقل تواتراً فليس ذلك بلازم لان التواتر ليس

بشرط

بشرط لكل حكم والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنة ٥ !!

قال المصنف رحمه الله ويجب ان يقرا
مرتباً فان قرا في خلالها غيرها ناسياً ثم اتى بما بقي منها اجزاه وان قرا
عامداً لزمه ان يستانف القراة كما لو تعمد في خلال الصلاة ما ليس منها
لزمه ان يستانفها وان نوى قطعها ولم يقطع لم يلزمه استينافها لان القراة
باللسان ولم يقطع ذلك بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة لان النية بالقلب
وقطع ذلك ٥ **الشرح** قال الشافعي والاصحاب تجب قراة
الفاتحة مرتبة متوالية لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا هكذا وثبت
انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي فان ترك الترتيب فقدم المؤخر
واخر المقدم فان تعمد ذلك بطلت قراته ولا تبطل صلاته لان ما فعله
قراءة اواتا في غير موضعها ويلزمه استيناف الفاتحة وان فعل ذلك ساهيا
لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب من اول الفاتحة نص عليه في الام واتفق
الاصحاب عليه قال البغوي وغيره الا ان يطول الفصل
فيجب استيناف القراة هكذا قاله الاصحاب قال الرافعي ينبغي ان يقال
ان كان تغيير الترتيب مبطلا للمعنى تبطل صلاته اذا تعمده كما قالوا اذا
تعمد تغيير التشهد تغييراً يبطل المعنى ان صلاته تبطل واما الموالاة
فمعناها ان يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل الا بقدر التنفس
فان اخل بالموالاة فله حالان احدهما ان يكون عامداً فينظر ان سكت في
اثنا الفاتحة طويلاً بحيث اشعر بقطع القراة او اعراضه عنها مختاراً
او لعايق بطلت قراته ووجب استيناف الفاتحة هذا هو المذهب
وحكى امام الحرمين والغزالي عن العراقيين انه لا تبطل قراته وليس بشيء والموجود

في كتب العراقيين وجوب الاستئناف وان قصرت مدة السكوت لم يؤثر بلا خلاف
وان نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته بلا خلاف نص عليه في الام
واتفق الاصحاب عليه قال في الام لانه حديث نفس وهو موضوع عنه
وان نوى قطعها وسكت طويلا بطلت بلا خلاف وان سكت يسيرا بطلت ايضا
على الصحيح المشهور وبه قطع الاكثرون ونص عليه في الام واشار اليه
المصنف وفيه وجه انها لا تبطل حكاه صاحب الحاوي وغيره لان النية
المفردة لا تؤثر وكذا السكوت اليسير وكذا اذا اجتمعا وان
اتى في اثناء الفاتحة بتسبيح او تهليل او غيرهما من الاذكار او قراءة آية من
غيرها عمدا بطلت قراءته بلا خلاف سواء كثر ذلك او قل لانه مناف لقراءتها
هذا فيما لا يؤمر به المصلي فاما ما امر به اليه كتامين الماموم لقراءة امامه
وسجوده لتلاوته ففيه خلاف نذكره قريبا ان شاء الله تعالى الحال
الثاني ان يخل بالموالاة ناسيا فالصحيح الذي نص عليه الشافعي في الام وقطع به
الاصحاب انه لا تبطل قراءته بل يبني عليها لانه معذور وسواء كان اخل بالموالاة
بسكوت ام بقراءة غير الفاتحة في اثنائها نص عليه في الام وقاله الاصحاب
قال في الام لانه معذور له في النسيان وقد قرا الفاتحة كلها
وسواء قلنا يبطل بترك الفاتحة ناسيا ام لا وقال امام الحرمين والغزالي
لانقطاع الموالاة بالنسيان اذا قلنا لا تسقط القراءة بالنسيان والمذهب
الاول ولو اعيا في اثناء الفاتحة فسكت للاعياء ثم بنى على قراءته حين
امكنه وصحت قراءته نص عليه في الام لانه معذور واما قول المصنف ويجب
ان يقراها مرتبا فهو بفتح التاء ويجوز كسرها وقوله فان قرا في خلالها
غيرها الى اخره ليس مراده به تفسيرا للترتيب والتفريع عليه اذ ليس في

هذا ترك

هذا ترك ترتيب وانما هو بيان للمسألة الثانية وهي ان الموالاة واجبة كالترتيب
فبين انه لو ترك الموالاة عمدا لا يجزيه القراءة واستغنى به عن قوله ويجب
الموالاة والله اعلم فرع قال امام الحرمين اذا كرر الفا
او آية منها كان شيخي يقول لا باس بذلك ان كان ذلك لتشكك
في ان الكلمة قراها جيدا كما ينبغي ام لا لانه معذور وان كرر كلمة منها بلا سبب
كان شيخي يتردد في الحاقه بما لو ادرج في اثناء الفاتحة ذكرا قال الامام
والذي اراه انه لا ينقطع موالاته بتكرير كلمة منها كيف كان هذا كلام
الامام وقد جزم شيخه وهو والده الشيخ ابو محمد في كتابه التبصرة بانه
لا تنقطع قراءته سواء كررها للشك او للتفكر وقال البغوي ان كرر آية
لم تنقطع القراءة وان قرا نصف الفاتحة ثم شك هل اتى بالبسملة فاتمها ثم
ذكر انه كان اتى بها يجب ان يعيد ما قرا بعد الشك ولا يجب استئناف
الفاتحة لانه لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سريج يجب استئناف
الفاتحة وقال المتولي ان كرر الآية التي هو فيها لم تبطل
قراءته وان اعاد بعض الآيات التي فرغ منها بان وصل الى انعمت عليهم ثم قرا مالك
يوم الدين فان استمر على القراءة من مالك يوم الدين اجزاته قراءته وان اقتصر
على مالك يوم الدين ثم عاد فقرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين لم تصح قراءته
وعليه استئنافها لان هذا غير معهود في التلاوة وهذا ان كان عامدا فان
كان ساهيا او جاهلا لم تنقطع قراءته كما لو تكلم في اثناء صلاته بما ليس
منها ناسيا او جاهلا لم تبطل صلاته وكذا لا تبطل قراءته هنا واما صاحب
البيان فقال ان قرا آية من الفاتحة مرتين فان كانت اول آية او اخرها
لم يضر وان كانت في اثنائها فالذي يقتضيه القياس انه كما لو قرا في خلالها

غيرها فانه لو تعمده بطلت قراءته وان سهى بنى وكان صاحب البيان لم يقف
على النقل الذي حكيته عن الاصحاب ولهذا قال الذي يقتضيه القياس وهذه
عادته فيما لم ير فيه نقلا والله اعلم قال المصنف رحمه الله
فان قرا الامام الفاتحة فامن والماموم في اثناء الفاتحة فامن لتامينه ففيه
وجهان قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني ينقطع القراءة كما لو
قطعها بقراءة غيرها وقال شيخنا القاضي ابو الطيب لا ينقطع لان ذلك
مامور به فلا ينقطع القراءة كالسؤال في اية الرحمة والاستعاذة من النار
في اية العذاب فيما يقراه في صلاته منفردا الشرح قال اصحابنا
اذا اتى في اثناء الفاتحة بما ندب اليه لمصلحة الصلاة مما يتعلق بها كتامين
الماموم وسجوده معه لتلاوته وفتحه عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند قراءة
ايتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة ايته ونحو ذلك فهل ينقطع موالاة
الفاتحة فيه وجهان مشهوران اصحهما لا ينقطع بل يبني عليها وتجزيه
وبهذا قال ابو علي الطبري والقفال والقاضي ابو الطيب
وابو الحسن الواحدي في تفسيره البسيط وصححه الغزالي والشاشي
والرافعي وغيرهم والثاني ينقطع فيجب استيناف الفاتحة وهو قول
الشيخ ابي حامد والمحاملي والسدحي وصححه صاحب التتمة ولا يطرد
الوجهان في كل مندوب فلو اجاب المؤذن في اثناء الفاتحة او عطس فقال الحمد
لله او فتح القراءة على غير امامه او سبح لمن استاذن عليه او نحوه انقطعت
الموالاة بلا خلاف صرح به البغوي والاصحاب قالوا انما الوجهان في
ذكر متعلق بالصلاة لمصلحتها وظاهر كلام المصنف ان السؤال
في اية الرحمة والعذاب لا يقطع الموالاة وجها واحدا ولا يجري فيه الوجهان

في التامين وليس هو كما قال بل الوجهان في السؤال عند اية الرحمة والاستعا
اية العذاب مشهوران صرح بهما الشيخ ابو محمد الجويني وولده امام الحرمين
والغزالي وصاحب التهذيب واخرون لا يحصرون واتفقوا على جريانهما
في سجوده مع امامه للتلاوة وينكر على المصنف شيان احدهما قياسه
على السؤال في اية الرحمة والعذاب فاوهم انه لا خلاف فيه وفيه الخلاف
كما ذكرنا والثاني اضافته عدم الانقطاع الى القاضي ابي الطيب
وحده فاوهم انه لم يقل به غيره او لم يسبق اليه وليس هو كذلك بل القول
بعدم الانقطاع لابي علي الطبري ذكره في الافصاح وهو
متقدم على القاضي ابي الطيب بازمان والعجب ان القاضي ابا الطيب
ذكر المسالة في تعليقه فقال فيها وجهان اصحهما وهو قول ابي علي
الطبري في الافصاح لا ينقطع والثاني قول الشيخ ابي حامد ينقطع فكان
ينبغي للمصنف ان يقول كما قال شيخه والثاني لا ينقطع وهو قول ابي علي
الطبري واختاره شيخنا ابو ~~علي الطبري~~ الطيب قال القاضي ابو الطيب
ولو كان في اثنائها الفاتحة فقرا الامام اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
فقال الماموم بلى ينقطع قراءته يعني انه كسؤال الرحمة فيكون على الخلاف والله
اعلم قال والاحوط في هذه الصور ان يستانف الفاتحة ليخرج من الخلاف
واعلم ان الخلاف مخصوص بمن اتى بذلك عامدا عالما اما من اتى به ساهيا
او جاهلا فلا ينقطع قراءته بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره وهو
واضح مفهوم مما سبق قريبا ان الفاتحة لا ينقطع بما تخللها في حالة النسيان
قال صاحب التتمة ودليله ان الصلاة لا تبطل بما تخللها ناسيا او جاهلا فكذا الفاتحة
قال المصنف رحمه الله وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة

لما روى رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس في المسجد ورجل يصلي فلما انصرف اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم عليه الى اخره **الشرح** حديث رفاعة هذا رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وغيرهم ببعض ما ذكره المصنف وابين
في رواياتهم قوله في المهذب ثم اقرا فاتحة الكتاب وما تيسر بل فيها فاقرا ما
تيسر معك من القران وليس في اكثرها ثم اصنع ذلك في كل ركعة وفي رواية
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جا فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي
بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر
ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا افعل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري
ومسلم وزاد في رواية لهما اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضو ثم استقبل
القبلة فكبر وذكر تمامه وذكر البخاري هذه الزيادة في كتاب
السلام وهذا الحديث المتفق على صحته في الدلالة وفيه نحو ثلاثين فايده
قد جمعتها في غير هذا الموضع اما حكم المسالة فقراة الفاتحة
واجبة في كل ركعة الا الركعة المسبوق اذا ادرك الامام راكعا فانه لا يقرا
وتصح له الركعة وهل يقال تحملها عنه الامام ام لم تجب اصلا فيه وجهان
حكاهما الرافعي اصحهما تحملها وبه قطع الاكثرون ولهذا لو كان
الامام لم يحسب هذه الركعة للماموم **فرع** في مذهب العلماء في القراة
في كل الركعات قد ذكرنا ان مذهبنا وجوب الفاتحة في كل ركعة وبه

قال

قال اكثر العلماء وبه قال اصحابنا عن علي وجابر رضي الله عنهما
وهو مذهب احمد وحكاه ابن المنذر عن ابن عون والاوزاعي وابي ثور
وهو الصحيح عن مالك وداود وقال ابو حنيفة تجب القراة في الركعتين
الاوليين واما الاخريان فلا تجب فيهما قراة بل ان شا قرا وان شا سبح وان
شا سكت وقال الحسن البصري وبعض اصحاب داود لا تجب القراة
الا في ركعة من كل الصلوات وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان
قرا في اكثر الركعات اجزاه وعن الثوري ان قرا في ركعة من الصبح
او الرباعية فقط لم تجزيه وعن مالك ان ترك القراة في ركعتين من الصبح
لم تجزيه وان تركها في ركعة من غيرها اجزاه واحتج لمن لم يوجب قراة
في الاخيرتين بقول الله تعالى فاقروا ما تيسر منه وبحديث عبد الله
بن عبيد الله بن العباس قال دخلنا على ابن عباس فقلنا
لشاب سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر
فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرا في نفسه فقال خمشا هذه شر
الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشي
الا بثلث خصال امرنا ان نسبغ الوضو وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمار
على الفرس رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله خمشا هو بالخاء والشين المعجمتين
اي خمش الله وجهه وجلده خمشا كقولهم عقرى حلقى وعن عكرمة عن
ابن عباس قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
الظهر والعصر ام لا رواه ابو داود باسناد صحيح وبحديث عبادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بام القران رواه البخاري
ومسلم قالوا وهذا لا يقتضي الا مرة وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب وعن علي رضي
الله عنه انه قرا في الاولتين وسبح في الاخريين واحتج اصحابنا بحديث
ابي هريرة السابق في حديث المسيء صلاته وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية ذكرها البيهقي باسناد
صحيح ثم افعل ذلك في كل ركعة وبحديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري وقد ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في كل الركعات وعن ابي قتادة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر
والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا
ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب رواه مسلم واصله في صحيحي
البخاري ومسلم لكن قوله يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب انفرد به
مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية
وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل
ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك واستدل
اصحابنا ايضا باشياء لا حاجة اليها مع ما ذكرنا من الاحاديث الصحيحة واما
الجواب عن احتجاجهم بالاية فهو انها وردت في قيام الليل وعن
حديث ابن عباس انه نفي وغيره اثبت والمثبت مقدم على النافي وكيف
وهم اكثر منه واكبر سنا واقدم صحبة واكثر اختلاطا بالنبي صلى الله عليه وسلم
لا سيما ابو هريرة وابو قتادة وابو سعيد فتعين تقديم احاديثهم على
حديثه والرواية الثانية عن ابن عباس يعني ان نفيه في الرواية الاولى كان

على

على سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق فلا يعارض الاثبات الجازمة باثبات
القراءة وعن حديث عبادة ان المراد قراءة الفاتحة في كل ركعة بدليل
ما ذكرنا من الاحاديث وعن حديث ابي هريرة جوابان احدهما انه ضعيف
سبق بيان تضعيفه في مسالة اختلاف العلماء في تعيين الفاتحة والثاني ان
المراد الفاتحة في كل ركعة جمعا بين الادلة وعن حديث علي انه ضعيف
لانه من رواية الحارث الاعور وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ
وقد روي عن علي كرم الله وجهه خلافه والله اعلم

فرع قوله في الكتاب في الحديث بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد
قال الجوهري اصل بينا بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا قال وبينما بمعناه
زيدت فيه ما قال وتقدير من اوقات جلوسه جرى كذا وكذا
وقول المصنف ولانه ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة
كالركعة الاولى وهو قوله يجب فيها القيام احتراز من ركعة المسبوق
وقوله مع القدرة احتراز ممن لم يحسن الفاتحة وفي هذا القياس رد على
جميع المخالفين في المسالة واما رفاعة بن رافع راوي الحديث المذكور في الكتاب
فهو ابو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر
بن زريق الانصاري الزرقي شهد بدرا وكان ابوه صحابيا نقيبا توفي
في اول خلافة معاوية وقد ذكر المصنف بعد هذا في فصل الاعتدال
وقال فيه رفاعة بن مالك نسبه الى جده وهو صحيح

قال المصنف رحمه الله وهل يجب على الماموم فيه فان كان في صلاة يسر فيها
بالقراءة وجبت عليه وان كان في صلاة يجهر فيها ففيه قولان قال
في الام والبويطي يجب لما روى عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني لأراكم تقرؤون خلف امامكم
قلنا والله اجل يا رسول الله نفعل هذًّا قال لا تفعلوا الا بام الكتاب فانه لا صلاة
لمن لم يقرأ بها ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالامام
والمنفرد وقال في القديم لا يقرأ لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد
منكم فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس
عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من
الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه
بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
(الشرح) هذان الحديثان رواهما ابو داود والترمذي وغيرهما وقال
الترمذي هما حديثان حسنان وصحح البيهقي الحديث الاول وضعف
الثاني حديث ابي هريرة وقال تفرد به عن ابي هريرة ابن أكيمة
بضم الهمزة وفتح الكاف وهو مجهول قال وقوله فانتهى الناس عن القراءة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه هو من كلام الزهري وهو
الراوي عن ابن أكيمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وابو داود
واستدلوا برواية الاوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول
الزهري قوله اجل يا رسول الله نفعل هذًّا هو بتشديد الذال وتنوينها
هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه البخاري في معالم السنن وكذا ضبطناه في
سنن ابي داود والدارقطني والبيهقي وغيرها وفي رواية الدارقطني
نهذه هذًّا وندرسه درسًا قال الخطابي وغيره الهذ السرعة
وشدة الاستعجال في القراءة هذا هو المشهور قال الخطابي وقيل المراد

لعله صوابه الخطابي

بالهذ هنا

بالهذ هنا الجهر ونقد من يهذ هذًّا وقد بسطت شرحه وضبطه في تهذيب
اللغات (ش) وقول المصنف ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة
مع القدرة كالامام احترز بقوله لزمه قيام القراءة لزمه القراءة
عن المسبوق وبقوله مع القدرة عمن لا يحسن القراءة اما حكم المسألة
فقراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد في كل ركعة وعلى المسبوق فيما
يدركه مع الامام بلا خلاف واما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه في كل
ركعة في الصلاة السرية والجهرية وقال الشافعي في القديم لا يجب عليه
في الجهرية ونقله الشيخ ابو حامد في تعليقه عن القديم والاملاء ومعلوم
ان الاملاء من الجديد ونقله البندنيجي عن القديم والاملاء وباب صلاة
الجمعة من الجديد (و) حكى الرافعي وجها انها لا تجب عليه في السرية
وهو شاذ ضعيف واذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية فالمراد في الركعات
التي يشرع فيها الجهر فاما ثالثة المغرب والعشاء ورابعة العشاء فتجب عليه
القراءة فيها بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره (ق) قال
اصحابنا واذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية وكان اصم او بعيدا من الامام
لا يسمع قراءة الامام ففي وجوبها عليه وجهان مشهوران للخراسانيين
اصحهما تجب لانها في حقه كالسرية والثاني لا تجب لانها جهرية ولو
جهر الامام في السرية او اسر في الجهرية فوجهان اصحهما وهو ظاهر
النص ان الاعتبار بفعل الامام والثاني بصفة اصل الصلاة
واذا لم يقرأ المأموم فهل يستحب له التعوذ فيه وجهان حكاهما
صاحب العدة والبيان وغيرهما اصحهما لا اذ لا قراءة والثاني نعم
ذكره السرخسي (ق) واذا قلنا يقرأ المأموم في الجهرية كره له ان يجهر بحيث

توذي جاره بل يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميعًا ولا شاغل من لفظ وغيره
لان هذا ادنى القراءة المجزية كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في مسايل الفرع
قال اصحابنا ويستحب للامام على هذا القول ان يسكت بعد الفاتحة
قدر قراءة المأموم لها قال السرخسي في الامالي وينبغي ان يدعو في هذه
السكتة بما ذكرناه في حديث ابي هريرة في دعاء الاستفتاح اللهم باعد
بيني وبين خطاياي الى اخره قلت والمختار الذكر والدعاء والقراءة
سرا ويستدل له بان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام وبالقياس
على قراءته في انتظاره في صلاة الخوف ولا يمتنع تسميته سكوتا مع الذكر فيه
كما في السكتة بعد تكبيرة الاحرام ولانه سكوت بالنسبة الى الجهر قبله وبعده
ودليل هذه السكتة حديث الحسن البصري ان سمرة بن جندب وعمران
بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب
رضي الله عنهم فكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ ابي داود
ولفظ الترمذي بمعناه والدليل على كراهة رفع المأموم صوته حديث
في صحيح مسلم سنذكره في فصل الجهر ان شاء الله تعالى فرع
في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الامام قد ذكرنا ان مذهبنا وجوب
قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية
هذا هو الصحيح عندنا كما سبق وبه قال اكثر العلماء قال الترمذي في جامعه
القراءة خلف الامام هي قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين

والتابعين قال وبه قال مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
وقال ابن المنذر قال الثوري وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة لا قراءة
على المأموم وقال الزهري ومالك وابن المبارك واحمد واسحق لا يقرأ
في الجهرية وتجب القراءة في السرية وقال ابن عون والاوزاعي وابو
ثور وغيره من اصحاب تجب القراءة على المأموم في السرية
والجهرية وقال الخطابي قالت طايفة من الصحابة رضي الله عنهم تجب على المأموم
وكانت طايفة منهم لا يقرأ واختلف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهب
فذكر المذاهب التي حكاها ابن المنذر وحكى الايجاب مطلقا عن مكحول
وحكاه القاضي ابو الطيب عن الليث بن سعد وحكى العبدري عن احمد
انه يستحب له ان يقرأ في سكتات الامام ولا يجب عليه فان كانت جهرية
ولم يسكت لم يقرأ وان كانت سرية استحب الفاتحة وسورة وقال
ابو حنيفة لا تجب على المأموم ونقل القاضي ابو الطيب والعبدري عن ابي حنيفة
ان قراءة المأموم معصية والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الامام
في السرية والجهرية قال البيهقي وهو اصح الاقوال على السنة واحوطها ثم روى
الاحاديث فيه ثم رواه باسانيده المتعددة عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس
وابي الدرداء وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعبادة
بن الصامت وابي هريرة وهشام بن عامر وعمران وعبد الله بن مغفل
وعايشة رضي الله عنهم قال ورويناه عن جماعة من التابعين فرواه
عن عروة بن الزبير ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير والحسن البصري
رحمهم الله واحتج لمن قال لا يقرأ مطلقا بحديث يرويه علي بن ابرهيم عن ابي حنيفة

عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى خلف الامام فان قراة الامام له قراة ٥ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ٥ وعن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس ورجل يقرا خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورتي
فنهى عن القراة خلف الامام وعن ابي الدردا قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
افي كل صلاة قراة فقال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقرب القوم اليه ما ارى الامام
اذا ام القوم الا قد كفاهم ٥ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من
صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا ان يكون ورا الامام
وعن زيد بن ثابت قال من قرا ورا الامام فلا صلاة له قالوا وفي الحديث
الامام ضامن وليس يضمن الا القراة عن الماموم قالوا ولانها قراة فسقطت
عن الماموم كالسورة في الجهرية وكركعة المسبوق ٥ واحتج اصحابنا
بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بام القران رواه البخاري ومسلم
وقد سبق بيانه مرات وهذا عام في كل مصل ولم يثبت تخصيصه بغير الماموم
بمخصص صحيح صريح فبقي على عمومه وبحديث عبادة بن الصامت المذكور في
الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة الصبح فثقلت عليه القراة
فلما فرغ قال لعلكم تقرون ورا امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله
قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها رواه
ابو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الترمذي
حديث حسن وقال الدارقطني اسناده حسن ٥ وقال الخطابي اسناده
جيد لا مطعن فيه فان قيل هذا الحديث من رواته محمد بن اسحق بن يسار عن مكحول

ومحمد بن اسحق مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به عند جميع المحدثين
فجوابه ان الدارقطني والبيهقي رواياه باسنادهما عن ابن اسحق قال
حدثني مكحول بهذا فذكره وقال الدارقطني في اسناده هذا اسناد حسن
وقد علم من قاعدة المحدثين ان المدلس اذا روى حديثه من طريقين قال في
احدهما عن وفي الاخرى حدثني او اخبرني كان الطريقان صحيحين
وحكم باتصال الحديث وقد حصل ذلك هنا ورواه ابو داود من طرق وكذلك
الدارقطني والبيهقي وفي بعضها صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض
الصلاة التي يجهر فيها بالقراة فقال لا يقران احدكم اذا جهرت بالقراة
الا بام القران قال البيهقي عقب هذه الرواية والحديث صحيح عن عبادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وله شواهد ثم روى احاديث شواهد له ٥ واحتج
البيهقي وغيره بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج فقيل لابي هريرة وانا نكون ورا
الامام فقال اقرا بها في نفسك الى اخر حديث قسمت الصلاة وهو
صحيح رواه مسلم وقد سبق بطوله في مسالة تعيين الفاتحة ٥ واطنب اصحابنا
في الاستدلال وفيما ذكرناه كفاية والجواب عن الاحاديث التي احتج بها
القايلون باسقاط القراة بما انها كلها ضعيفة وليس فيها شي صحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها في رواته
ضعيف او ضعفا وقد بين البيهقي رحمه الله علل جميعها واوضح السورة
بعد الفاتحة جمعا بين الادلة والجواب عن قراة السورة انها سنة فتركت
لاستماع قراة الامام بخلاف الفاتحة وعن ركعة المسبوق انها سقطت تخفيفا
عنه لعموم الحاجة والله اعلم ٥ واحتج القايلون بالقراة في السرية دون الجهرية

تضعيفها واجاب اصحابنا عن الحديث الاول
ومع بانه محمول على المسبوق ودل على قراءة

يقول الله تعالى وَاذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال الشافعي في القديم هذا عندنا في القراءة التي يسمع خاصة وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا رواه ابو داود والترمذي والنسائي فقيل لمسلم ابن الحجاج في صحيحه عن حديث ابي هريرة هذا فقال هو عندي صحيح فقيل لم لم تضعه هاهنا فقال ليس كل شي عندي صحيح وضعته هاهنا انما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه وحديث ابن اكيمة عن ابي هريرة المذكور في الكتاب ما لي انازع القران فانتهى الناس عن القراءة الى اخره وقد سبق بيانه واحتج اصحابنا بالاحاديث السابقة في الاحتجاج على المانعين مطلقا والجواب عن الاية الكريمة من وجهين احدهما ان المستحب للامام ان يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرا الماموم الفاتحة كما سبق بيانه قريبا وذكرنا دليله من الحديث الصحيح قريبا وحينئذ لا يمنع قراءة الفاتحة الثاني ان القراءة التي يؤمر بالانصات لها هي السورة وكذا الفاتحة اذا سكت الامام بعدها وهذا اذا سلمنا ان المراد بالاية حيث قرئ القران وهو الذي اعتقد رجحانه والا فقد روينا عن مجاهد وغيره انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه وروينا في سنن البيهقي عن ابن هريرة ومعاوية انهما قالا كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الاية واما الجواب عن حديث واذا قرا فانصتوا فمن وجهين احدهما الوجهان اللذان ذكرناهما في جواب الاية والوجه الثالث وهو الذي اختاره البيهقي ان هذه اللفظة

ليست

ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود في سننه هذه اللفظة ليست بمحفوظة ثم روى البيهقي عن الحافظ ابي علي النيسابوري انه قال هذه اللفظة غير محفوظة وخالف التيمي جميع اصحاب قتادة في زيادته هذه اللفظة ثم روى عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي انهما قالا ليست محفوظة قال يحيى بن معين ليست هي بشي وذكر البيهقي طرقها وعللها كلها واما حديث الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة ما لي انازع القران الى اخره فجوابه ايضا من اوجه الثالث الوجهين السابقين في جواب الاية والثالث ان الحديث ضعيف لان ابن اكيمة مجهول كما سبق قال البيهقي ابن اكيمة مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفته اكثر من ان راه يحدث سعيد بن المسيب ثم قال البيهقي باسناده عن الحميدي شيخ البخاري قال في حديث ابن اكيمة هذا حديث رجل لم يروه عنه غير الزهري فقط ولان الحفاظ من المتقدمين والمتاخرين متفقون على ان هذه الزيادة وهي قوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه ليست من كلام ابي هريرة بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث وهذا لا خلاف فيه بينهم قال ذلك الاوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري وامام اهل نيسابور وقاله البخاري في تاريخه وابو داود في سننه والخطابي والبيهقي وغيرهم رواه البيهقي من رواية عبد الله بن بحينة نحو رواية ابن اكيمة عن ابي هريرة ثم روى عن الحافظ يعقوب بن سفيان قال هذا خطا لا شك فيه والله تعالى اعلم

قال المصنف رحمه الله فاذا فرغ من الفاتحة امن وهو سنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمن وقال

صلوا كما رايتموني اصلي فان كان اماما امن وامن الماموم لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان
الملائكة تؤمن بتامينه فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ٥ وان كان في صلاة يجهر فيها جهر الامام لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امن الامام فامنوا ولو لم يجهر به لما علقوا تامين الماموم عليه ولانه تابع للفاتحة
فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة ٥ واما الماموم فقد قال
في الجديد لا يجهر وقال في القديم يجهر فمن اصحابنا من قال على قولين احدهما
يجهر لما روى عطا ان ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون وراه حتى ان
للمسجد للجة والثاني لا يجهر لانه ذكر مسنون في الصلاة فلا يجهر به الماموم
كالتكبيرات ومنهم من قال ان كان المسجد صغيرا يبلغهم تامين
الامام لم يجهر لانه لا يحتاج الى الجهر به وان كان كبيرا جهر لانه
يحتاج الى الجهر للابلاغ وحمل القولين على هذين الحالين فان نسي الامام
التامين امن الماموم وجهر به ليسمع الامام فياتي به ٥ الشرح
الذي اختاره اقدم الاحاديث الواردة في التامين فيحصل منها بيان ما ذكره
المصنف وغيره وما يحتاج الى الاستدلال به فيما نذكره من الاحكام
ان شا الله تعالى فمن ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه ٥ رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطا وابو داود
والترمذي هكذا ٥ وعن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال اذا قال احدكم امين قالت الملائكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم وزاد مسلم في رواية له اذا
قال

قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم وهذا
لفظ البخاري ولفظ مسلم اذا قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السما غفر له ما تقدم من
ذنبه ٥ وعن ابي هريرة ايضا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
امن القاري فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري في كتاب الدعوات من صحيحه ٥ وعن
وايل بن حجر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها صوته رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وفي رواية ابي داود ورفع بها صوته واسنادها
حسن كل رجاله ثقات الا محمد بن كثير العبدي فجرحه ابن معين ووثقه
غيره وقد روى له البخاري وناهيك به شرفا وتوثيقا له ٥ وهكذا رواه
سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وايل بن حجر ورواه
شعبة عن سلمة بن كهيل فخولف عليه فيه فرواه عنه ابو الوليد الطيالسي
كذلك ورواه عنه ابو داود الطيالسي وقال فيه امين خفض بها
صوته ورواه الاكثرون عن سلمة باسناده وقالوا رفع بها صوته قال
البخاري في تاريخه اخطا شعبة انما هو جهر بها وقال الترمذي قال البخاري
حديث سفين اصح في هذا من حديث شعبة قال واخطا فيه شعبة قاله
الترمذي وكذلك قال ابو زرعة الرازي عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته فقال امين
رواه ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد حسن وهذا لفظه

وقال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح وفي رواية ابي داود كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه ابن ماجة وزاد فيرتج بها المسجد
وقال الشافعي في الام اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا
قال كنت اسمع الايمة ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ومن
خلفهم امين حتى ان للمسجد للجة وذكر البخاري في صحيحه هذا الاثر عن
ابن الزبير تعليقا فقال قال عطا ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد
للجة وقد قدمنا ان تعليق البخاري اذا كان بصيغة جزم مثل هذا كان
صحيحا عنده وعند غيره هذا مختصر ما يتعلق باحاديث الفصل واما اللغات
ففي امين لغتان مشهورتان افصحهما واشهرهما واجودهما عند العلما امين
بالمد بتخفيف الميم وبه جاءت روايات الحديث والثانية امين بالقصر وتخفيف
الميم حكاها ثعلب واخرون وانكرها جماعة على ثعلب وقالوا المعروف
المد وانما جات مقصورة في ضرورة الشعر وهذا جواب فاسد لان
الشعر الذي جاء بها فاسد من ضرورة القصر وحكى الواحدي لغة
ثالثة امين بالمد والامالة مخففة الميم وحكاها عن حمزة والكسائي
وحكى الواحدي امين ايضا وتشديد الميم قال روي ذلك عن الحسن البصري بالمد [illegible]
والحسين ابن الفضل قال ويؤيده انه جاء عن جعفر الصادق ان تاويله
قاصدين اليك وانت الكريم من ان تخيب قاصدا وحكى لغة التشديد
ايضا القاضي عياض وهي شاذة منكرة مردودة ونص ابن السكيت وسائر
اهل اللغة على انها من لحن العوام ونص اصحابنا في كتب المذهب على انها خطا
قال القاضي حسين في تعليقه لا يجوز تشديد الميم قالوا وهذا اول لحن

سمع من

سمع من الحسين بن الفضل البلخي حين دخل خراسان وقال صاحب التتمة
لا يجوز التشديد فان شدد متعمدا ابطلت صلاته وقال الشيخ ابو محمد
الجويني في التبصرة والشيخ نصر المقدسي لا تعرفه العرب وان كانت الصلاة
لا تبطل به لقصده الدعا وهذا اجود من قول صاحب التتمة قال اهل
العربية امين موضوعة موضع اسم الاستجابة كما ان صه موضوعة للسكوت
قالوا وحق امين الوقف لانها كالاصوات فان حركها محرك ووصلها
بشي بعدها فتحها لالتقا الساكنين قالوا وانما لم تكسر لثقل الحركة بعد اليا
كما فتحوا اين وكيف واختلف العلما في معناها فقال الجمهور من اهل
اللغة والغريب والفقه معناه اللهم استجب وقيل ليكن كذلك
وقيل افعل وقيل لا تخيب رجانا وقيل لا يقدر على هذا غيرك وقيل هو طابع
الله على عباده يدفع به عنهم الافات وقيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم
تاويله الا الله وقيل هو اسم الله تعالى وهذا ضعيف جدا وقيل
غير ذلك قوله حتى ان للمسجد للجة هي بفتح اللامين وتشديد الجيم
وهو اختلاط الاصوات وقوله لانه تابع للفاتحة فكان حكمه في الجهر
حكمها احترز بقوله تابع عن دعا الافتتاح وقوله لانه ذكر مسنون
في الصلاة فلا يجهر به الماموم قال القلعي قوله في الصلاة احترازا من
الاذان قال وقوله مسنون غير موثر فلو حذفه لم تنتقض العلة
وانما اتي به لتقريب الشبه بين الاصل والفرع وقوله وان نسي الامام
التامين امن الماموم كان ينبغي ان يقول وان ترك الامام التامين
ليتناول تركه عامدا وناسيا فان الحكم لا يختلف بذلك كما سنوضحه
فرعا ان شا الله تعالى وكذلك قال الشافعي في الام فان تركه واما عطا الراوي

هنا عن ابن الزبير فهو عطا ابن ابي رباح وقد ذكرنا احواله في باب الحيض
واما ابن الزبير فهو ابو خبيب بضم الخاء المعجمة ويقال ابو بكر عبد الله بن الزبير
ابن العوام القرشي الاسدي وامه اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وهو اول
مولود ولد للمسلمين بعد الهجرة ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة
الاولى منها وكان صواما قواما وصولا للرحم فصيحا شجاعا ولي الخلافة
سبع سنين وقتله الحجاج بمكة سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة ست وسبعين
رضي الله عنه والله اعلم ن اما احكام الفصل ففيه مسايل احداها
التامين سنة لكل مصلي فرغ من الفاتحة سوا الامام والماموم والمنفرد والرجل
والمراة والصبي والقايم والقاعد والمضطجع والمفترض والمتنفل في الصلاة
السرية والجهرية ولا خلاف في شي من هذا عند اصحابنا ن قال اصحابنا
ويسن التامين لكل من فرغ من الفاتحة سوا كان في صلاة او خارجها قال الواحدي
لكنه في الصلاة اشد استحبابا ن الثانية ان كانت الصلاة سرية
اسر الامام وغيره بالتامين تبعا للقراءة وان كانت جهرية جهر به
وجهر بالقراءة استحب للماموم الجهر بالتامين بلا خلاف نص عليه الشافعي
واتفق الاصحاب عليه للاحاديث السابقة وفي تعليق القاضي حسين اشارة
لا وجه فيه وهو غلط من الناسخ او المصنف بلا شك واما المنفرد فقطع الجمهور
بانه يسن له الجهر بالتامين كالامام ممن صرح به البندنيجي والمحاملي
في كتابيه المجموع والمقنع والشيخ نصر وصاحب العدة والبغوي وصاحب البيان
والرافعي وغيرهم وفي تعليق القاضي حسين انه يسر به وهو شاذ ضعيف
واما الماموم فقد قال المصنف وجمهور الاصحاب قال الشافعي في الجديد لا
يجهر وفي القديم يجهر وهذا ايضا غلط من الناسخ او من المصنف بلا شك لان المصنف

الشافعي قال

لان الشافعي قال في المختصر وهو من الجديد يرفع الامام صوته بالتامين
ويسمع من خلفه انفسهم وقال في الام يرفع الامام بها صوته فاذا قالها
قالوها واسمعوا انفسهم ولا احب ان يجهروا فان فعلوا فلا شي عليهم هذا
نصه بحروفه ويحتمل ان يكون القاضي حسين راى فيه نصا في موضع اخر
من الجديد ثم للاصحاب في المسالة طرق اصحها واشهرها والتي قالها الجمهور
ان المسالة على قولين والثاني يسر قال الماوردي هذه طريقة
ابي اسحق المروزي وابن ابي هريرة ونقلها امام الحرمين والغزالي في
البسيط عن اصحابنا والثاني يجهر قولا واحدا والثالث ان كثر الجمع وكبر
المسجد جهر وان قلوا او صغر المسجد اسر ن والرابع حكاه الامام
والغزالي وغيرهما انه ان لم يجهر الامام جهر والا فقولان والاصح من
حيث الحجة ان الماموم يجهر به ممن صححه المصنف في التنبيه والغزالي في
الوجيز والبغوي والرافعي وغيرهم وقطع به المحاملي في المقنع واخرون
وحينئذ يكون هذه المسالة مما يفتى فيه على القديم على ما سبق ايضاحه
في مقدمة هذا الشرح وهذا الخلاف اذا امن الامام اما اذا لم يومن
الامام فيستحب للماموم التامين جهرا بلا خلاف نص عليه في الام
واتفقوا عليه ليسمعه الامام فياتي به قال اصحابنا سوا تركه
الامام عمدا او سهوا يستحب للماموم الجهر ممن صرح بانه لا فرق بين
ترك الامام له عمدا او سهوا الشيخ ابو حامد في التعليق وهو مقتضى
نص الشافعي في الام فانه قال وان تركه الامام قاله من خلفه واسمعه
لعله يذكر فيقوله ولا يتركونه لتركه كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن
لهم تركه هذا نصه ن الثالثة يستحب ان يقع تامين الماموم

احدها بجهر صح

مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم فمن وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه فينبغي ان يقع تامين الامام
والماموم والملايكة دفعة واحدة وممن نص على هذا من اصحابنا الشيخ
ابو محمد الجويني وولده امام الحرمين وصاحبه الغزالي في كتبه والرافعي
وقد اشار اليه المصنف بقوله وامن الماموم معه قالوا فان فاته التامين
معه امن بعده وقال امام الحرمين كان شيخي يقول لا يستحب
مقارنة الامام في شي الا في هذا قال الامام يمكن تعليل استحباب المقارنة بان
القوم لا يومنون لتامينه وانما يومنون لقراءته وقد فرغت قراءته
فان قيل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا
فجوابه ان الحديث الاخر اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا امين وكلاهما في الصحيحين كما سبق فيجب الجمع بينهما فيحمل
الاول على ان المراد اذا اراد الامام التامين فامنوا ليجمع بينهما قال
الخطابي وغيره وهذا كقولهم اذا رحل الامير فارحلوا اي تهيبوا
للرحيل فتهيبوا ليكون رحيلكم معه وبيانه في الحديث الاخر اذا قال
احدكم امين وقالت الملايكة امين فوافقت احداهما فظاهره الامر بوقوع تامين
الجميع في حالة واحدة فهذا جمع بين الاحاديث وقد ذكر بمعناه الخطابي
وغيره فرع قال الشافعي في الام ولا يقال امين الا بعد
ام القران فان لم يقل لم يقضه في موضع غيره قال اصحابنا
اذا ترك التامين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد اليه وقال صاحب
الحاوي ان ترك التامين ناسيا فذكره قبل قراءة السورة امن وان ذكره
في الركوع لم يومن وان ذكره في القراءة فهل يومن فيه وجهان مخرجان

من

من القولين فيمن نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة وذكر الشاشي هذين الوجهين
وقال الاصح لا يومن وقطع غيرهما بانه لا يومن وهو ظاهر نص الشافعي
الذي ذكرناه قال البغوي فلو قرا الماموم الفاتحة مع الامام وفرغ منها
قبل فراغه فالاولى ان لا يومن حتى يومن الامام وهذا الذي قاله فيه نظر
والمختار او الصواب انه يومن لقراءة نفسه ثم يومن مرة اخرى بتامين
الامام قال السرخسي في الامالي واذا امن الامام ثم قرا الماموم
الفاتحة امن ثانيا لقراءة نفسه قال فلو فرغا من الفاتحة معا كفاه
ان يومن مرة واحدة فرع ذكر اصحابنا وجماعة منهم انه لا يصل
لفظة امين بقوله ولا الضالين بل يصل بسكتة لطيفة جدا ليعلم ان امين ليست
من الفاتحة للفصل اللطيف نظاير في السور غيرها سنراها في مواضعها ان
شا الله تعالى وممن نص على استحباب هذه السكتة القاضي حسين في تعليقه
وابو الحسن الواحدي في البسيط والبغوي في التهذيب وصاحب البيان والرافعي
واما قول امام الحرمين يسع التامين القراءة فيمكن حمله على موافقة الجماعة
ويكون معناه لا يسكت طويلا والله اعلم فرع السنة في التامين
ان يقول امين وقد تقدم بيان لغاتها وان المختار امين بالمد والتخفيف
الميم وبه جاءت روايات الاحاديث قال الشافعي في الام لو قال
امين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسنا
لا يقطع الصلاة بشي من ذكر الله تعالى قال وقوله يدل على انه لا
باس ان يسال العبد ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا فرع
في مذاهب العلما في التامين قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه للامام
والماموم والمنفرد وان الامام والمنفرد يجهران به وحكاه عن طاوس

المأموم بتأمين صح

انه يستحب صح

وكذا المأموم على الاصح وحكى القاضي ابو الطيب والعبدري الكراهة عنهم صح

واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وداود وهو مذهب ابن الزبير وقال ابو
حنيفة والثوري يسرون بالتامين وكذا قال مالك في الماموم وعنه
في الامام روايتان احداهما يسر به والثانية لا ياتي به وكذا المنفرد عنده
ودليلنا الاحاديث الصحيحة السابقة وليس لهم في المسالة حديث صحيح صريح
بل احتجت الحنفية برواية شعبة وقوله وخفض بها صوته برواية شعبة واحتج
المالكية بان سنة الدعاء تامين السامع دون الداعي واخر الفاتحة دعا فلا يومن الامام
لانه داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل اذا استحب التامين
للسامع فالداعي اولى بالاستحباب والله اعلم ۞ قال المصنف
رحمه الله فان لم يحسن الفاتحة واحسن غيرها قرا سبع ايات وهل يعتبر ان يكون
فيها بقدر حروف الفاتحة فيه قولان احدهما لا يعتبر كما اذا فاته صوم يوم
طويل لم يعتبر ان يكون القضا في يوم بقدر ساعات الاداء والثاني يعتبر
وهو الاصح لانه لما اعتبر عدد اي الفاتحة اعتبر قدر حروفها من القران
لزمه ان يذكر لما روى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما الى اخر الفصل
الشرح قال اصحابنا اذا لم يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل
القدرة بتعليم او تحصيل مصحف يقراها فيه بشرا او اجارة او اعارة فان كان
في ليل او ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الامكان فلو امتنع من ذلك عند
الامكان اثم ولزمه اعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة ودليلنا
القاعدة المشهورة في الاصول والفروع ان ما لا يتم الواجب الا به وهو
مقدور للمكلف فهو واجب وهذا الذي ذكرناه من انه يجب
اعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة هو المذهب وبه قطع الجمهور
وفي الحاوي وجه اخر انه يجب اعادة ما صلى من حين امكنه التعلم

الى ان شرع في التعليم فقط والصحيح الاول فان تعذرت عليه الفاتحة لتعذر
التعلم لضيق الوقت او بلادته او عدم المعلم او المصحف او غير ذلك
لم يجز ترجمة القران بغير العربية بل ينظر ان احسن غيرها من القران
لزمه قراءة سبع ايات ولا يجزيه دون سبع وان كانت طوالا بلا خلاف
ونقل الشيخ ابو محمد في التبصرة واخرون اتفاق الاصحاب على هذا
ولا يشترط طول الايات وزيادة حروفها على حروف الفاتحة وهل يشترط ان
لا ينقص عن حروفها فيه خلاف جعله المصنف قولين وحكاه جمهور
الاصحاب في طريقتي العراق وخراسان وجهين وقال صاحب الشامل والبيان
اختلف اصحابنا فيه فبعضهم حكاه قولين وبعضهم وجهين ونقلهما
القاضي ابو الطيب في تعليقه قولين احدهما يجب ان يكون بقدر حروف الفاتحة
وهو الذي نقله المزني والثاني لا يجب نص عليه الشافعي في باب
استقبال القبلة قال يجب سبع ايات طوالا كن او قصارا وحاصل
ما ذكره الاصحاب ثلاثة اوجه اصحها باتفاقهم يشترط ان لا ينقص حروف
الايات السبع عن حروف الفاتحة ولا يشترط ان كل اية بقدر اية
بل يجوز ان يجعل ايتين بدل اية بحيث يكون مجموع الايات لا ينقص
عن حروف الفاتحة الحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل
ذكره الشيخ ابو محمد في التبصرة وهو واضح والثاني يجب ان
يعدل حروف كل اية من البدل بحروف اية من الفاتحة على الترتيب
فيكون مثلها او اطول حكاه البغوي واخرون وضعفوه والثالث
يكفي سبع ايات ناقصات كما يكفي صوم قصير عن طويل وقول المصنف
لا يمكن اعتبار الساعات الا بمشقة لا يسلم بل يمكنه ذلك بالاستظهار

باطول منه كما قلنا هنا ثم ان لم يحسن سبع ايات متواليه بالشرط المذكور كان
العدول الى مفرقة بلا خلاف نص عليه في الام واتفقوا عليه لكن الجمهور
اطلقوا المسئلة وقال امام الحرمين لو كانت الاية الفرده
لا تفيد معنى منظوما اذا قرئت وحدها كقوله ثم نظر فيظهر
ان لا نامره بقراءة هذه الايه المتفرقة ويجعله كمن لا يحسن قرانا اصلا فياتي
بالذكر والمختار ما سبق عن اطلاق الاصحاب وان كان يحسن سبع ايات
متواليه بالشرط المذكور فوجهان حكاهما السرخسي في الامالي وغيره
احدهما لا تجزيه المتفرقه بل تجب قراءة سبع ايات متواليه وبهذا قطع
امام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي واصحهما تجزيه المتفرقه من
سورة او سور وبه قطع القاضي ابو الطيب في تعليقه والبندنيجي وصاحب
البيان وهو المنصوص في الام اما اذا كان يحسن دون سبع ايات
كاية او ايتين فوجهان اصحهما يقرا ما يحسنه ثم ياتي بالذكر عن
الباقي لانه عاجز عن الباقي فانتقل الى بدله والثاني يجب تكرار
ما يحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة لانه اقرب اليها من الذكر فلو لم يحسن الا
بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا من الذكر وجب تكرار ما يحسنه حتى
يبلغ قدرها بلا خلاف ولو احسن ايه او ايات من الفاتحة ولم يحسن
جميعها فان لم يحسن لباقيها بدلا وجب تكرار ما احسنه حتى يبلغ قدر
الفاتحة بلا خلاف وان احسن لباقيها بدلا ففيه خلاف والذي احسن
حكاه المصنف هنا وجهين وكذا حكاهما الجمهور في طريقي
العراقيين وخراسان وجهين وحكاهما المصنف في التنبيه قولين
وكذلك حكاهما الشيخ نصر في تهذيبه واصحهما باتفاقهم انه يجب

قراءة

قراءة ما يحسنه من الفاتحة ثم ياتي ببدل الباقي لان الشي الواحد لا
يكون اصلا وبدلا والثاني يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها
ويجري الخلاف سواء كان البدل الذي يحسنه قرانا او ذكرا
صرح به الشيخ ابو حامد وغيره لان لا يجوز الانتقال الى الذكر
الا بعد العجز عن القران فان قلنا بالاصح انه يقرا ما يحسنه
وياتي بالبدل وجب الترتيب بينهما فان كان يحفظ اول الفاتحة اتى به
ثم اتى بالبدل ولا يجوز العكس وان كان يحفظ اخرها اتى بالبدل ثم
قرا الذي يحفظه منها فلو عكس لم يجزيه على المذهب وبه قطع الاكثرون
وحكى البغوي وجها انه لا يجب هذا الترتيب بل كيف اتى به اجزاه فهو
غريب ضعيف وقد قال امام الحرمين اتفق ائمتنا على ان هذا المذهب
واجب وعلل بعلتين احدهما ان الترتيب في اركان الصلاة واجب
وعليه قبل النصف الثاني من الفاتحة فليقدمه والثانيه ان البدل له حكم
المبدل والترتيب شرط في نصفي الفاتحة ولذا في نصفها وما قام مقام
النصف الاول واعلم ان الاحوط والمستحب لمن يحفظ ايه من الفاتحة ان يكرره
سبع مرات فياتي مع ذلك ببدل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف وممن نبه على هذا
الشيخ ابو محمد في التبصرة هذا حكم من يحسن شيئا من القران ولا خلاف
انه متى احسن سبع ايات من القران لا يجوز له ان يتركها وينتقل الى الذكر
فان كان يحسن دون سبع فهل يكرره ام ياتي ببدل الباقي والخلاف السابق
فان لم يحسن شيئا منه وجب عليه ان ياتي بالذكر بدلا لها وهذا لا خلاف
فيه عندنا واستدل اصحابنا فيه بحديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع اخذ من

القران شيئا فعلمني ما يجزيني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ٥ قال يا رسول الله هذا
لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا
بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملا يديه
من الخير رواه ابو داود والنساي ولكنه من رواية ابرهيم السكسكي وهو
ضعيف ويغني عنه حديث رفاعة بن رافع قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرمقه ثم جا فسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصلي
ثم جا فسلم عليه ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل قال مرتين او ثلاثا
فقال له في الثالثة او الرابعة والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت
في نفسي فعلمني وارني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا اردت ان تصلي فتوضا
كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قران فاقرا به والا
فاحمد الله وكبر وهلله ثم اركع فاطمين راكعا ثم اعتدل قايما
وذكر تمام الحديث رواه ابو داود والترمذي ٥ وقال حديث
حسن ٥ واختلف اصحابنا في الذكر على ثلاثة اوجه احدها وهو قول
ابي علي الطبري انه يتعين انه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فيجب هذه الكلمات
الخمسة وكفيه والثاني انها تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر
ليصير سبعة انواع مقام سبع ايات والمراد بالكلمات انواع الذكر
لا الالفاظ المفرده والثالث وهو الصحيح عند المصنف وجمهور الاصحاب
وهو الصحيح ايضا في الدليل انه لا يتعين شي من الذكر بل يجزيه جميع الاذكار

من التهليل

من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها فيجب سبعة اذكار ولكن هل
يشترط ان لا ينقص حروف ما اتى به عن حروف الفاتحة فيه وجهان اصحهما
يشترط وهما كالوجهان في البدل من القران قال امام الحرمين ولا يراعى
هنا الا الحروف بخلاف ما اذا احسن قرانا غير الفاتحة فانا نراعي الايات
وفي الحروف الخلاف وقال البغوي يجب سبعة انواع من الذكر
يقام كل نوع مقام اية قال الرافعي هذا اقرب من قول الامام ٥ واحتج
لابي علي الطبري بحديث ابن ابي اوفى وليس فيه غير الكلمات الخمس
واجاب القايلون بالصحيح بان الحديث ضعيف ولو صح لم يكن فيه نفي وجوب
زيادة من الاذكار فان قيل لو وجب زيادة لذكرت قيل يجوز تاخير
البيان الى وقت الحاجة والله اعلم ٥ فان قيل ما الفرق بين الذكر والقران
حيث جوزتم على قول ابي علي خمس كلمات ولم تجوزوا من القران الا سبع ايات
بالاتفاق فالفرق ما ذكره صاحب التتمه ان القران بدل الفاتحة
من جنسها فاعتبر فيه قدرها والذكر بخلافها فجاز ان يكون دونها كالتيمم
عن الوضوء ٥ فرع اذا عجز عن القران واشتغل الى الاذكار
فقد ذكرنا انه يجزيه التسبيح والتهليل والتكبير والتمجيد والحوقلة ونحوها
واما الدعا المحض ففيه تردد للشيخ ابي محمد الجويني قال امام الحرمين
ولعل الاشبه ان ما يتعلق منه بامور الاخرة يجزيه دون ما يتعلق بالدنيا
وهو الذي قال الامام هو المرجح رجحه الغزالي في البسيط ٥ فرع
شرط الذكر الذي ياتي به ان لا يقصد به شيا اخر وهل ان يقصد
به البدلية ام يكفيه الاتيان به بلا قصد فيه وجهان حكاهما صاحب
التقريب وامام الحرمين ومتابعوه قال الرافعي الاصح لا يشترط

الذي هو شيخه

فلو اتى بدعاء الاستفتاح او التعوذ وقصد به بدل الفاتحة اجزاه عنها وان قصد الاستفتاح او التعوذ لم يجزيه وان لم يقصد شيئا ففيه الوجهان الاصح يجزيه عند الاصحاب **فرع** اذا لم يحسن شيئا من القران ولم يحسن الذكر بالعربية واحسنه بالعجمية اتى به بالعجمية ذكره صاحب الحاوي كما ياتي بتكبيرة الاحرام بالعجمية اذا لم يحسن العربية وقد سبق تفصيل ما ياخذونه في فصل التكبيرة **فرع** اذا اتى ببدل الفاتحة من قراءة او ذكر حيث يجوز بالشرط السابق واستمر العجز عن الفاتحة اجزاته صلاته ولا اعادة فلو تمكن من الفاتحة في الركوع او ما بعدها فقد مضت ركعته على الصحة ولا يجوز الرجوع الى الفاتحة وان تمكن قبل الشروع في البدل لزمه قراءة الفاتحة وان كان في اثناء البدل فوجهان حكاهما السرخسي في الامالي اقولهما الصحيح انه يلزمه الفاتحة بكمالها والثاني يكفيه ان ياتي من الفاتحة بقدر ما بقي وان تمكن بعد فراغ البدل وقبل الركوع فطريقان حكاهما السرخسي وصاحب البيان واخرون اصحهما لا يلزمه كما لو قدر المكفر بالصوم على الرقبة بعد الصوم والثاني فيه وجهان كما لو تمكن في اثناء البدل وممن حكى الوجهين في هذه الصورة الشيخ ابو محمد الجويني في التبصرة وامام الحرمين والغزالي قال اصحابنا والتمكن قد يكون بتلقين وقد يكون بمصحف او غيرهما

فرع اذا لم يحسن شيئا من القران ولا من الذكر ولا امكنه التعلم وجب عليه ان يقوم بقدر الفاتحة ساكتا ثم يركع وتجزيه صلاته بلا اعادة لانه مامور بالقيام والقراءة فاذا عجز عن احدهما اتى بالاخر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

رواه

رواه البخاري ومسلم **فرع** ذكر المصنف في هذا الفصل عبد الله بن ابي اوفى وهو وابوه صحابيان رضي الله عنهما واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحرث وكنيته عبد الله ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معوية شهد بيعة الرضوان ونزل الكوفة وتوفي سنة سبع وثمانين قيل هو اخر من مات من الصحابة بالكوفة وقول المصنف لانه ركن من اركان الصلاة فجاز ان ينتقل عنه عند العجز الى بدل كالقيام فقوله من اركان الصلاة احتراز من الحج فانه لا بدل لاركانه وقوله فجاز ان ينتقل لو قال وجب كان اصوب **فرع** في مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلي اذا لم يمكنه التعلم فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يجب عليه قراءة سبع ايات غيرها فان لم يحسن شيئا من القران لزمه الذكر فان لم يحسنه ولا امكنه وجب ان يقف بقدر قراءة الفاتحة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة اذا عجز عن القران قام ساكتا ولا يجب الذكر وقال مالك لا يجب ولا القيام وقد سبق دليلنا عليهما

قال المصنف رحمه الله وان قرا القران بالفارسية لم يجزيه لان المقصود من القران لان المقصود من القران اللفظ وذلك لا يوجد في غيره

الشرح مذهبنا انه لا يجوز قراءة القران بغير لسان العرب سواء امكنه العربية او عجز عنها وسواء كان في الصلاة او غيرها فان اتى بترجمته في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء احسن القراءة ام لا هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء منهم مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يجوز وتصح به الصلاة مطلقا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز للعاجز دون القادر واحتج لابي حنيفة بقوله تعالى

قال الله شهيد بيني وبينكم واوحي الي هذا القران لانذركم به قالوا والعجم لا
يعقلون الانذار الا بترجمته وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انزل القران على سبعة احرف وعن سلمان الفارسي رضي الله
عنه ان قوما من الفرس سالوه ان يكتب لهم شيا من القران فكتب لهم
فاتحة الكتاب بالفارسية ولانه ذكر فقامت ترجمته مقامه
كالتشهد في الاسلام وقياسا على جواز ترجمة حديث النبي صلى الله
عليه وسلم وقياسا على جواز التسبيح بالعجمية واحتج اصحابنا بحديث عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه سمع هشام بن حكيم يقرا سورة على غير ما يقرا
عمر فلببه بردائه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث رواه
البخاري ومسلم فلو جازت الترجمة لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم اعتراضه لانكره
في شي جايز ان واحتجوا ايضا بان ترجمة القران ليست قرانا ولان القران
هو هذا النظم المعجز وبالترجمة يزول الاعجاز فلم يجز وكما ان الشعر
يخرجه ترجمته عن كونه شعرا فكذا القران واما الجواب
عن الاية الكريمة فهو ان الانذار يحصل لهم به وان نقل اليهم معناه
واما الجواب عن الاية الحديث سبع لغات العرب
ولانه يدل على انه لا يتجاوز هذه السبعة وهم يقولون يجوز بكل لسان
ومعلوم انها تزيد على سبعة ٥ وعن فعل سلمان انه كتب تفسيرها لا
حقيقة الفاتحة وعن الاسلام ان في جواز ترجمته للقادر على العربية
وجهين سبق بيانهما في فصل التكبير فان قلنا لا يصح فظاهر وان قلنا
بالمذهب انه يصح اسلامه فالفرق ان المراد معرفة اعتقاده الباطن
والعجمية كالعربية في تحصيل ذلك وعن القياس على الحديث والتسبيح ان

المراد

المراد بالقران الاحكام والنظم المعجز بخلاف الحديث والتسبيح هذه
طريقة اصحابنا في المسلة وبسطها امام الحرمين في الاساليب فقال
عمدتنا ان القران معجز والمعتمد في اعجازه اللفظ قال ثم تكلم علماء
الاصول في المعجز منه فقيل الاعجاز في بلاغته وجزالته وفصاحته المجاوزه
لحدود جزالة العرب والمختار ان الاعجاز في جزالته مع اسلوبه الخارج عن
اساليب كلام العرب والجزاله والاسلوب يتعلقان بالالفاظ ومعنى
القران في حكم التابع للالفاظ فحصل من هذا ان اللفظ هو المقصود ان ص
المتبوع والمعنى تابع فنقول بعد هذا التمهيد ترجمة القران ليست قرانا
باجماع المسلمين ومحاولة الدليل بهذا تكلف فليس احد يخالف في ان من تكلم
بمعنى القران بالهندية ليست قرانا وليس ما لفظ به قرانا ومن خالف
في هذا كان مراغما جاحدا وتفسير شعر امرئ القيس ليس شعره فكيف
يكون تفسير القران قرانا وقد سلموا ان الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القران
والمحدث لا يمنع من حمل كتاب فيه معنى القران وترجمته فعلم ان ما جاء به ليس
قرانا ولا خلاف ان القران معجز وليست الترجمة معجزة والقران هو
الذي تحدى به النبي صلى الله عليه وسلم العرب ووصفه الله تعالى بكونه
عربيا واذا علم ان الترجمة ليست قرانا وقد ثبت انه لا تصح صلاته
الا بقران حصل ان الصلاه لا تصح بالترجمة هذا كله مع ان الصلاه
مبناها على التعبد والاتباع والنهي عن الاختراع وطريق القياس
منسدة واذا نظر الناظر في اصل الصلوات واعدادها واختصاصها
باوقاتها وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها واعادة ركوعها
في كل ركعة وتكرر سجودها الى غير ذلك من افعالها ومدارها

على الاتباع ولم يفارقها جملة وتفصيلا فهذا يسد باب القياس حتى لو قال قايل
مقصود الصلاة الخضوع فيقوم السجود مقام الركوع لم يقبل ذلك منه وان
كان السجود ابلغ في الخضوع ثم من عجيب قولهم ان الترجمة لا يثبتون لها حكم
القران في تحريمها على الجنب ويقولون لها حكمه في صحة الصلاة التي مبناها
على التعبد والاتباع ويخالف تكبيرة الاحرام التي قلنا ياتي بها العاجز عن
العربية بلسانه لان مقصودها المعنى مع اللفظ وهذا بخلافه ○ هذا اخر
كلام امام الحرمين رحمه الله ○ فرع لو قرا الفاتحة بلغة لبعض
العرب غير لغة المقروء بها لم تصح ولم تجز في غير الصلاة ايضا صرح به صاحب
التتمة قال ومن اتى بالترجمة ان كان متعمدا بطلت صلاته وان كان
ناسيا او جاهلا لم يعتد بقراءته ولكن لا تبطل صلاته ويسجد للسهو
كسائر الكلام ناسيا او جاهلا ○ قال المصنف رحمه الله
ثم يقرا بعد الفاتحة سورة وذلك سنة والمستحب ان يقرا في الصبح بطوال
المفصل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا فيها بالواقعة فان كان يوم الجمعة
استحب ان يقرا فيها الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا ذلك ويقرا في الاولين في الظهر بنحو ما
يقرا في الصبح لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال حزرنا
قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر قدر ثلاثين اية قدر الم تنزيل السجدة
وحزرنا قيامه في الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في
الاولين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه
في الاخريين من العصر النصف من ذلك ويقرا في الاولين من العصر
باوساط المفصل لما روينا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ويقرا في

الاولين

الاولين من العشا الاخرة بنحو ما يقرا في العصر لما روي انه قرا في العشا
الاخرة سورة الجمعة والمنافقين ويقرا في الاولين من المغرب
بقصار المفصل لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في المغرب بقصار المفصل فان خالف وقرا غير ما ذكرناه
جاز لما روى رجل من جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح
اذا زلزلت ○ الشرح الذي اختاره ان اقدم جملة من الاحاديث الواردة
في السورة بعد الفاتحة يحصل منها بيان ما ذكره المصنف وغيره
وما يحتاج الى الاستدلال به في ذلك ان شا الله تعالى فاما الظهر والعصر
فعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كانت الصلاة تقام فينطلق
احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم ياتي اهله ثم يرجع الى المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى رواه مسلم ○ وعن ابي سعيد الخدري
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاولين
في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية
او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاولين في كل
ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم
وعن ابي سعيد ايضا قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف
من ذلك وحزرنا قيامه في الاولين من العصر على قدر قيامه من الاخر تين
من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر
بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواه

مسلم ٥ وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر سبح اسم ربك
الاعلى وفي الصبح اطول من ذلك رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج
والسماء والطارق ونحوهما من السور رواه ابو داود والترمذي وقال
هذا حديث حسن والنسائي ٥ وعن البراء رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الاية بعد الايات من سورة
لقمان والذاريات رواه النسائي وابن ماجه باسناد حسن ٥ واما
المغرب فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى [مطعم]
الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب رواه البخاري ومسلم ٥ وفي
رواية البخاري يقرأ في المغرب بالطور ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان ام الفضل وهي امه رضي الله عنها سمعته وهو يقرأ والمرسلات
عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة لانها لآخر
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ٥ رواه البخاري
ومسلم ٥ وعن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت رضي الله
عنه ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ بطول الطوليين ٥ رواه البخاري هكذا
قال ابن ابي مليكة طولى الطوليين الاعراف والمائدة ٥ رواه النسائي
باسناده الصحيح ان زيد بن ثابت قال لمروان اتقرأ في المغرب
بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال نعم قد يدعى زيدا
فمحلوفه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين
المص ٥ وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ

في صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي باسناد
حسن وعن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما صليت وراء
احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان
يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر
ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ
في الصبح بطوال المفصل رواه النسائي باسناد صحيح وعن عبد الله الصنابحي
انه صلى وراء ابي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب يقرأ في الركعتين الاوليين
بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة
فدنوت حتى ان ثيابي تكاد تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وهذه الآية ربنا لا
تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح ٥ واما العشاء فعن البراء رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون
وما سمعت احدا احسن صوتا منه او قراءة رواه البخاري ومسلم ٥ وعن ابي رافع
قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال
سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين
طول في العشاء يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح
اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى رواه البخاري ومسلم
هذا لفظ احد روايات مسلم وعن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها
من السور رواه الترمذي وقال حديث حسن واما الصبح فعن

ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرا في الركعتين او احدهما
ما بين الستين الى المائة رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ رواية البخاري
وساير رواياته وروايات مسلم يقرا في الفجر ما بين الستين الى المائة
وعن عبد الله بن السايب رضي الله عنه قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم
الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين حتى جاء ذكر موسى وهرون
حتى جا ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سلعة فركع رواه مسلم وعن
قطبة ابن مالك رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرا
في اول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال ق رواه مسلم
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في الفجر بقاف والقران المجيد وكان صلاته بعد تخفيفا رواه مسلم
وعن ابن حريث رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر
والليل اذا عسعس رواه مسلم ٥ وعن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة [اذا ح]
اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت الارض
في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام [رضي الله عنه]
قرا ذلك عمدا رواه ابو داود باسناد صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل
اتى على الانسان رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم ايضا ٥ عن ابن عباس
رضي الله عنهما واما الجمع بين سورتين في ركعة ففيه حديث ابي وايل
قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرات المفصل الليلة في ركعة
فقال ابن مسعود رضي الله عنه هذا كهذ الشعر لقد عرفت

النظاير

النظاير التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين
سورة من المفصل ركعتين في كل ركعة رواه البخاري ومسلم فهذه
جملة من الاحاديث الصحيحة في المسالة وفي الصحيح احاديث كثيرة
بنحو ما ذكرناه واما الاحاديث الحسنة والضعيفة فيه فلا تنحصر
والله اعلم ٥ قال العلماء واختلاف قدر القراة في الاحاديث
كان بحسب الاحوال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المامومين
في وقت انهم يوثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يوثرونه لعذر ونحوه
فيخفف وفي وقت يريد اطالتها فيسمع بكا الصبي كما ثبت في الصحيح
والله اعلم ٥ واما ضبط الفاظ الكتاب وبيانها فالمفصل سمي
بذلك لكثرة الفصول فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه
واخره قل اعوذ برب الناس وفي اوله مذاهب قيل سورة القتال
وقيل من الحجرات وقيل من الحجرات قاف وقال الخطابي وروي هذا في حديث
مرفوع وهذه المذاهب مشهورة وحكى القاضي عياض قولا انه من
الجاثية وهو غريب والسورة تهمز ولا تهمز لغتان نزل الهمز اشهر واصح
وبه جا القران العزيز قوله وقراها بالواقعة هذا الحديث اشار اليه
الترمذي فقال روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح بالواقعة
وفيما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة كفاية عنه ٥ قوله يقرا فيها
الم تنزيل السجدة واما تنزيل فمرفوعة اللام على حكاية التلاوة واما
السجدة فيجوز رفعها على انها خبر مبتدا ويجوز نصبها على البدل من
موضع الم او باضمار اعني وسورة السجدة ثلاثون اية مكية ٥ وقوله
بقراة الاولين والاخرين هو بالتثنية من نحو المكررة حرزنا بتمامه

في الظهر قدر ثلاثين آية يعني في كل ركعة كما سبق بيانه في الرواية الأخرى
قوله العشاء الآخرة صحيح وقد أنكره الأصمعي وقال لا يقال الآخرة وليس
كما قال بل ثبت في مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة أصابت
بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة وثبت ذلك عن جماعات من الصحابة
وقد أوضحته في تهذيب الأسماء أما الأحكام فقال الشافعي
والأصحاب يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد الفاتحة شيئا من
القرآن في الصبح وفي الأوليين من سائر الصلوات ويحصل أصل الاستحباب
بقراءة شيء من القرآن ولكن سورة كاملة أفضل حتى أن سورة
قصيرة أفضل من قدرها من طويلة لأنه إذا قرأ بعض سورة فقد يقف
في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك
قالوا ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل كالحجرات والواقعة
وفي الظهر بقريب من ذلك وفي العصر والعشاء بأوساطه وفي المغرب
بقصاره فإن خالف وقرأ بأطول أو أقصر مما ذكرنا جاز ودليله الأحاديث
السابقة واتفقوا على أنه يسن في صبح يوم الجمعة الم تنزيل في الركعة الأولى
وهل أتى في الثانية للحديث الصحيح السابق ويقرأ السورتين
بكمالهما وهذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه
هو فيما إذا آثر المأمومون التطويل وكانوا محصورين لا يزيدون وإلا
فليخفف وقد ذكرنا أن اختلاف الأحاديث في قدر القراءة كان
بحسب الأحوال ويجوز أن يجمع سورتين فأكثر في ركعة للحديث السابق
قال أصحابنا والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متواليا
فإذا قرأ في الركعة الأولى سورة قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها قال

المتولي حتى

قال المتولي حتى لو قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس يقرأ في الثانية من أول
البقرة ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الأولى ولا
شيء عليه والله أعلم ٥ فرع فيما يتعلق بالسورة للنوافل يستحب في ركعتي سنة
الصبح التخفيف ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وفي صحيح
مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى منهما قولوا آمنا بالله وما
أنزل إلينا الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية وفي
رواية لمسلم يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ونص
الشافعي في البويطي على استحباب القراءة بهما فيهما ٥ وعن ابن عمر قال
رمقت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد
المغرب والركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه
النسائي بإسناد جيد إلا أن فيه رجلا اختلفوا في توثيقه وجرحه
وقد روى له مسلم والله أعلم ٥ قال المصنف رحمه الله وإن
كان مأموما نظرت فإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة لقوله
صلى الله عليه وسلم إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن
لم يقرأ بها وإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة أو في صلاة يجهر فيها
إلا أنه في موضع لا يسمع قرأ لأنه غير مأمور بالإنصات إلى غيره
فهو كالإمام والمنفرد ٥ الشرح هذا الحديث صحيح تقدم بيانه قريبا
في قراءة المأموم الفاتحة ولا خلاف أن المأموم لا يشرع له قراءة السورة في
الجهرية إذا سمع قراءة الإمام أو جهر ولم يسمعه لبعده أو صمم فوجهان أصحهما
يستحب قراءة السورة وبه قطع العراقيون وجمهورهم إذ لا معنى لسكوته والثاني
لا يقرؤها حكاه الخراسانيون ٥ قال المصنف رحمه الله ٥

واذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرا السورة فيما زاد على الركعتين
فيه قولان قال في القديم لا يستحب لما روى ابو قتادة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في
الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وكان
يسمعنا احيانا وكان يطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانية وكان يقرا
في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وقال في الام يستحب لما
رويناه من حديث ابي سعيد الخدري ولانها ركعة يشرع فيها الفاتحة فيشرع
فيها السورة كالاولتين ولا يفضل الاولى على الثانية في القراءة
وقال ابو الحسن الماسرجسي رحمه الله يستحب ان يكون قراءته
في الاولى من كل صلاة اطول لما رويناه من حديث ابي قتادة وظاهر
قوله في الام انه لا يفضل لما رويناه من حديث ابي سعيد وحديث ابي قتادة
يحتمل ان يكون طول لانه احس بداخل الشرح حديث ابي قتادة
رواه البخاري ومسلم واسم ابي قتادة الحارث بن ربعي وقيل النعمان بن ربعي
وقيل عمرو بن ربعي الانصاري السلمي بفتح السين واللام توفي بالمدينة سنة
سبع وخمسين على الاصح وقوله يسمعنا الاية احيانا اي في نادر من الاوقات
وهذا محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر بالاية من غير
قصد او انه فعله لبيان جواز الجهر وانه لا تبطل الصلاة ولا يقتضي
سجود سهو او ليعلمهم انه يقرا او انه يقرا السورة في الاولتين واما
ابو الحسن الماسرجسي بفتح السين المهملة الاولى وكسر الجيم واسمه محمد بن علي
بن سهل تفقه على ابي الحسن المروزي وتفقه عليه القاضي ابو الطيب الطبري
وكان متقنا للمذهب وهو احد اجدادنا في سلسلة الفقه توفي رحمه الله

سنه

رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وثلثمائة وقول المصنف لانها ركعة
يشرع فيها الفاتحة احترازا من ركعة المسبوق اما الاحكام فهل يسن قراءة
السورة في الركعة الثالثة والرابعة فيه قولان مشهوران احدهما
وهو قوله في القديم لا يستحب قال القاضي ابو الطيب ونقله
البويطي والمزني عن الشافعي والثاني يستحب وهو نصه في الام ونقله
الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي عن الاملاء ايضا واختلف الاصحاب
في الاصح منهما فقال اكثر العراقيين الاصح الاستحباب ممن صححه الشيخ
ابو حامد والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي والشاشي وصحح
طائفة عدم الاستحباب وهو الاصح وبه افتى الاكثرون وجعلوا المسألة
المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم قلت وليس هو قديما
فقط بل معه نصان في الجديد كما حكينا عن القاضي ابي الطيب واتفق
اصحابنا على انه اذا قلنا بالسورة في الثالثة والرابعة يكون اخف
من الاولين قالوا والثانية كحديث ابي سعيد رضي الله عنه وهل يطول الاولى
في القراءة على الثانية من كل الصلوات فيه وجهان اصحهما عند المصنف
والاكثرين لا يطول والثاني يستحب التطويل لحديث ابي قتادة قال
القاضي ابو الطيب في تعليقه الصحيح ان يطول الاولى من كل الصلوات
لكنه في الصبح اشد استحبابا قال وهذا قول الماسرجسي وعامة اصحابنا
بخراسان وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة
يستحب ذلك في الفجر خاصة قال والوجه الاخر يسوى بينهما ذكره
اصحابنا العراقيون لنصه في الام قال القاضي والصحيح انه يطولها
لحديث ابي قتادة وليدركها قاصد الجماعة واما تأويل المصنف انه احس

بتداخل ضعيف لوجهين احدهما انه قال وكان بطيل وهذا يشعر بتكرر
هذا وانه معقود على مذهب من يقول ان كان تقتضي التكرار ◌
والثاني ان من احسن تداخل وهو في القيام لا يستحب له انتظاره
على المذهب وانما اختلفوا في انتظاره في الركوع والتشهد والصحيح استحباب
تطويل الاولى كما قاله القاضي ابو الطيب ونقله وقد وافقه
عليه وممن قال به الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي وحسبك به
معتمدا في هذا واذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية فهل يستحب تطويل الثالثة
على الرابعة فيه طريقان نقل القاضي ابو الطيب الاتفاق على انها لا
تطول لعدم النص فيها ولعدم المعنى المذكور في الاولى ونقل الرافعي
فيها الوجهين واذا قلنا بسن السورة في الاخيرتين فهي مسنونة
للامام والماموم والمنفرد وفي الماموم وجه ضعيف بنا على انه لا
يقرا السورة في السرية حكاه المتولي ◌ فرع قال صاحب
التتمة المتنفل بركعتين تسن له السورة والمتنفل باكثر ان كان يقتصر
على تشهد واحد قرا السورة في كل ركعة وان تشهد تشهدين
فهل تسن له السورة في الركعات المفعولة بين التشهدين فيه وجهان
بنا على القولين في الاخيرتين من الفرايض ◌ فرع المسبوق
بركعتين من الرباعية نص عليه الشافعي رحمه الله انه ياتي بهما بالفاتحة وسورتين
وللاصحاب طريقان احدهما قاله ابو علي الطبري في استحباب السورة له
القولين لانهما اخر صلاته وانما فرعه الشافعي على قوله تستحب السورة
في كل الركعات والطريق الثاني قاله ابو اسحق تستحب له السورة
قولا واحدا وان قلنا لا تستحب في الاخيرتين ولا ادرك قراة الامام

السورة

السورة فاستحب له لئلا تخلو صلاته من سورتين وهذا الطريق الثاني هو
الصحيح عند الاصحاب وممن صححه امام الحرمين وصاحب الشامل واخرون
ونقله صاحب الحاوي عن ابي اسحق واكثر الاصحاب فان كان ذلك في
العشا او ثالثة المغرب لم يجهر بالقراءة على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى
ابو علي الطبري في الايضاح والقاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب
الشامل والبيان في جهره قولين كالسورة قال القاضي ابو الطيب
نص في الاملا انه يجهر لان الجهر قد فاته فيتداركه كالسورة ونص في
غيره انه لا يجهر لان سنة اخر الصلاة الاسرار فلا تفوته وبهذا
يحصل الفرق بينه وبين السورة قال الشيخ ابو محمد في التبصرة لو كان الامام بطي القراة
وامكن الماموم المسبوق ان يقرا السورة فيما ادرك فقراها لم يعدها
في الاخيرتين اذا قلنا يختص القراة بالاوليين ◌ فرع لو قرا
السورة ثم قرا الفاتحة اجزاته الفاتحة ولا يحسب له السورة على المذهب
وهو المنصوص في الام وبه قطع الاكثرون ممن قطع به القاضي ابو
الطيب والبندنيجي والمحاملي في المجموع والقاضي حسين والفوراني لانه
اتى بها في غير موضعها ◌ وحكى الشيخ ابو محمد الجويني في التبصرة
ووالده امام الحرمين والشيخ نصر المقدسي وغيرهم في الاعتداد بالسورة
وجهين لان محلها القيام وقد اتى بها فيه ◌ فرع لو قرا الفاتحة مرتين
وقلنا بالمذهب ان الصلاة لا تبطل بذلك لم تحسب المرة الثانية عن السورة
بلا خلاف صرح به المتولي وغيره قال لان الفاتحة مشروعة
في الصلاة فرضا والشي الواحد لا يودي به فرض ونفل في محل واحد ◌ فرع
قال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه التبصرة لو ترك الامام السورة في

الاولين فان تمكن الماموم فقرا ها قبل ركوع الامام حصلت له فضيله
السورة وان لم يتمكن لاسراع الامام وكان يود ان يتمكن فللماموم ثواب
السورة وعلى الامام وباله تقصيره لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطوا
فلكم وعليهم رواه البخاري ومسلم ه قال وربما تاخر الماموم
بعد ركوع الامام لقراة السورة وهذا خطا لان الامام متعين عليه
فرض المتابعة اذا هوى الامام للركوع فلا يجوز ان يشتغل عن الفرض
بنفل فرع في مذاهب العلما في السورة بعد الفاتحة
مذهبنا انها سنة فلوا قتصر على الفاتحة اجزاته الصلاة وبه قال
مالك والثوري وابو حنيفه واحمد والعلما كافة الا ما حكاه
القاضي ابو الطيب عن عثمان بن ابي العاص الصحابي رضي الله عنه وطايفه
انه يجب مع الفاتحة سورة اقلها ثلاث ايات وحكاه صاحب البيان
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واحتج له بانه المعتاد من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم كما تظاهرت به الاحاديث الصحيحة مع قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي ن دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا
بام القران وظاهره الاكتفا بها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
في كل صلاة يقرا فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما
اخفى عنا اخفينا وان لم يزد على ام القران اجزات وان زدت فهو خير رواه
البخاري ومسلم ن استدل البيهقي وغيره في هذه المسلة بهذا الاثر
عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا دلالة فيه لمسالتنا ان الصحابه رضي الله عنهم
لا يحتج بعضهم على بعض ن وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم

فيقول

[redacted]

عليه وسلم صلى ركعتين ولم يقرا فيهما الا بفاتحة الكتاب رواه البخاري باسناد
ضعيف ن قال المصنف رحمه الله ويستحب للامام
ان يجهر بالقراة في الصبح والاولين من المغرب والاولين من العشا والدليل
عليه نقل الخلف عن السلف ويستحب للماموم ان يسر لانه اذا جهر
نازع الامام في القراة ولانه مامور بالانصات الى الامام واذا جهر لم يمكنه
الانصات لغيره وصوت الامام وان كانت امراة لم تجهر في موضع
فيه رجال اجانب لانه لا يومن ان يفتتن بها ويستحب الاسرار في الظهر
والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشا لانه نقل الخلف عن السلف
وان فاتته صلوة بالنهار فقضاها بالليل اسر لانها صلاة نهار وان فاتته بالليل
فقضاها بالنهار اسر لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رايتم من يجهر بالقراة في صلاة النهار فارموه
بالبعر ويقول ان صلاة النهار عجما ويحتمل عندي ان يجهر كما يسر فيها فانه
من صلوة النهار فقضاها بالليل ن الشرح السلف في اللغه هم
المتقدمون والمراد هنا اوايل هذه الامة والخلف بفتح اللام وتبالا سكانها
لغتان الفتح افصح واشهر وهم الذين يجيون بعد قبلهم في الخير والعلم
والفضل وقوله صلاة النهار عجما بالمد اي لا يجهر فيها تشبيها بالعجما من الحيوان
الذي لا يتكلم وهذا الحديث الذي ذكره باطل غريب لا اصل له
اما حكم المسالة فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشا
وفي صلاة الجمعة والاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب وثالثة
والرابعة من العشا وهذا كله باجماع المسلمين مع الاحاديث الصحيحة
المتظاهرة على ذلك هذا حكم الامام واما المنفرد فيسن له الجهر عندنا

وعند الجمهور قال العبدري هو مذهب العلماء كافة الا ابا حنيفة
فقال جهر المنفرد واسراره سوى دليلنا ان المنفرد كالامام
في الحاجة الى الجهر للتدبر فسن له الجهر كالامام واولى لانه اكثر تدبرا
لقراءته لعدم ارتباط غيره وقدرته على اطالة القراءة ويزيد بها التدبر
كيف شا ويخالف المنفرد المأموم فانه مامور بالاستماع ولئلا يهوش
على الامام واجمعت الامة على ان المأموم يسن له الاسرار ويكره له الجهر
سوا سمع قراءة الامام ام لا قال صاحب الحاوي حد الجهر
ان يسمع من يليه وحد الاسرار ان يسمع نفسه ودليل كراهة الجهر
للمأموم حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف
قال ايكم قرأ او ايكم القارئ فقال رجل انا فقال قد ظننت
ان بعضكم خالجنيها رواه مسلم ومعنى خالجنيها جاذبنيها ونازعنيها واما المرأة
فقال اكثر اصحابنا ان كانت تصلي خالية او بحضرة نسا
او رجال محارم جهرت بالقراءة سوا صلت بنسوة او منفردة وان صلت
بحضرة اجانب اسرت وممن صرح بهذا التفصيل المصنف والشيخ ابو حامد
والبندنيجي وابو الطيب في تعليقيهما والمحاملي في المجموع والتجريد واخرون
وهو المذهب واطلق صاحب الحاوي انها تسر سوا صلت منفردة او امامة
وبالغ القاضي حسين فقال هل صوت المرأة عورة فيه وجهان الاصح انه
ليس بعورة قال فان قلنا عورة فرفعت صوتها في الصلاة بطلت
صلاتها والصحيح ما قدمناه عن الاكثرين قال البندنيجي ويكون جهرها
اخفض من جهر الرجل قال القاضي ابو الطيب وحكم التكبير في الجهر والاسرار

حكم القراءة

حكم القراءة واما الخنثى فيسر بحضرة النسا والرجال الاجانب
ويجهر ان كان خاليا او بحضرة محارمه فقط واطلق جماعة انه كالمرأة
والصواب ما ذكرته ه واما الفائتة فان قضى فائتة الليل
بالليل جهر بلا خلاف وان قضى فائتة النهار بالنهار اسر بلا خلاف
وان قضى فائتة النهار ليلا او الليل نهارا فوجهان حكاهما القاضي
حسين والبغوي وغيرهم اصحهما ان الاعتبار بوقت القضا في الاسرار
والجهر صححه البغوي والمتولي والرافعي والثاني الاعتبار بوقت
الفوات وبه قطع صاحب الحاوي قال لكن يكون جهره نهارا دون جهره
ليلا وطريقة المصنف مخالفة لهاولاء كلهم فانه قطع بالاسرار
مطلقا قلت كذا اطلق الاصحاب لكن صلاة الصبح
وان كانت نهارية فلها في القضا في الجهر حكم الليلية ولوقتها فيه حكم الليل
وهذا مراد الاصحاب ه فرع لو جهر في موضع الاسرار او عكس
لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه ولكنه ارتكب مكروها هذا مذهبنا
وبه قال الاوزاعي واحمد في اصح الروايتين وقال مالك والثوري
وابو حنيفة واسحق يسجد للسهو دليلنا قوله في حديث ابي قتادة ويسمعنا
الاية احيانا وهو صحيح كما سبق ه فرع في حكم النوافل في الجهر
اما صلاة العيد والاستسقا والتراويح وخسوف القمر فيسن فيها الجهر
بلا خلاف واما نوافل النهار فليسن فيها الاسرار بلا خلاف واما نوافل
الليل غير التراويح فقال صاحب التتمة يجهر فيها وقال
القاضي حسين وصاحب التهذيب يتوسط بين الجهر والاسرار ه واما
السنن الراتبة مع الفرائض فيسر بها كلها باتفاق اصحابنا ونقل

والمتولي هم

القاضي عياض في شرح مسلم عن بعض السلف في الجهر في سنة الصبح وعن
الجمهور الاسرار كمذهبنا **فرع** في الاحاديث الواردة في الجهر
والاسرار في صلاة الليل عن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند
المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء
فقراها ثم افتتح آل عمران فقراها يقرا مترسلا واذا مر باية فيها
تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ رواه مسلم
وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا
هو بابي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته ومر بعمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو يصلي رافعا صوته فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض
من صوتك قال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله فقال لعمر مررت
بك وانت تصلي رافعا صوتك فقال يا رسول الله اوقظ الوسنان
واطرد الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع صوتك
شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا رواه ابو داود باسناد
صحيح ورواه ابو داود ايضا باسناد صحيح عن ابي هريرة بهذا اللفظ القصة
ولم يذكر قوله فقال لابي بكر وعمر وقد سمعتك يا بلال وانت تقرا
من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمعه الله بعضه الى بعض
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد اصاب وعن ابي هريرة
قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يخفض طورا ويرفع طورا
رواه ابو داود باسناد حسن وعن غضيف بن الحارث وهو بابي جليل وقيل

صحابي

صحابي قال قلت لعائشة رضي الله عنها ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر اول الليل او اخره قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر
في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقران او يخفت به قالت ربما
جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة
رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه غيره وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقران
كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وعن ابي سعيد رضي
الله عنه قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم
يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يوذين
بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلاة رواه
ابو داود باسناد صحيح **فصل** في مسائل متممة تتعلق بقراءة الفاتحة
وغيرها في الصلاة واذكر ان شاء الله تعالى اكثرها مختصرة خوفا من
الاملال بكثرة الاطالة احدها قال اصحابنا وغيرهم تجوز
القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع ولا تجوز القراءة
في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لانها ليست قرانا فان القران
لا يثبت الا بالتواتر وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب الذي
لا يعدل عنه ومن قال غيره فغالط او جاهل واما الشاذة فليست
متواترة فلو خالف وقرا بالشاذة انكر عليه قراءتها في الصلاة او غيرها
وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرا بالشواذ وقد ذكرت قصة في التبيان

في اداب حملة القران ونقل الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر اجماع المسلمين على انه لا يجوز القراءة بالشاذ وانه لا يصلى خلف من يقرا بها قال العلما فمن قرا بالشاذ ان كان جاهلا به او بتحريمه عرف ذلك فان عاد اليه بعد ذلك او كان عالما به عزر تعزيرا بليغا الى ان ينتهي عن ذلك ويجب على كل مكلف قادر على الانكار ان ينكر عليه فان قرا الفاتحة في الصلاة بالشاذة فان لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته والا فلا واذا اقرا بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاولى الثانية يجب قراءة الفاتحة في الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها وهن اربع عشرة تشديدة في البسملة منهن ثلاث فلو اسقط حرفا منها او خفف مشددا او ابدل حرفا بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته ولو ابدل ولو ابدل الضاد بالظاء ففي صحة قراءته وصلاته وجهان للشيخ ابي محمد الجويني قال امام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي وغيرهم اصحهما لا تصح وبه قطع القاضي ابو الطيب قال الشيخ ابو حامد كما لو ابدل غيره والثاني تصح لعسر ادراك مخرجهما على العوام وشبههم الثالثة اذا لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى بان ضم تا انعمت او كسرها او كسر كاف اياك نعبد او قال اياك نحن نعبد لم تصح قراءته وصلاته ان تعمد وتجب اعادة القراءة ان لم يتعمد وان لم يخل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين وضم صاد الصراط ونحو ذلك لم تبطل صلاته ولا قراءته ولكنه مكروه ويحرم تعمده ولو تعمده لم تبطل قراءته ولا صلاته هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفي التتمة وجه ان اللحن الذي لا يخل المعنى لا تصح الصلاة معه قال والخلاف مبني على ان الاعجاز في النظم والاعراب جميعا او في النظم فقط الرابعة في دقائق مهمة ذكرها الشيخ ابو محمد الجويني في التبصرة تتعلق بحروف الفاتحة قال شرط السين من البسملة وسائر الفاتحة ان تكون صافية غير مشوبة بغيرها لطيفة المخرج من بين الثنايا يعني واطراف اللسان فان كان في لثغة تمنعه من صفاء السين فجعلها مشوبة بالثاء فان كانت لثغته فاحشة لم يجز للفصيح الاقتداء به وان كانت لثغة يسيرة ليس فيها ابدال السين جازت امامته ويجب اظهار التشديد في الحرف المشدد فان بالغ في التشديد لم تبطل صلاته لكن الاحسن الاقتصار على الحد المعروف للقراء وهو ان يشدد التشديد الحاصل في الروح وليس من شرط الفاتحة فصل كل كلمة عن الاخرى كما يفعله المتشدقون المتجاوزون للحد بل البصريون يعدون هذا من العجز والعي ولو اراد ان يفصل في قراءته بين البسملة والحمد لله رب العالمين قطع همزة الحمد وخففها والاولى ان يصل البسملة بالحمد لله لانها اية منها والاولى ان لا يقف على انعمت عليهم لان ذلك ليس بوقف ولا منتهى اية ايضا عند الشافعي رحمه الله قال ومن الناس من يبالغ في الترتيل فيجعل الكلمة كلمتين واصل اظهار الحروف كقولهم نستعين يقفون بين السين والتاء وقفة لطيفة فينقطع الحرف عن الحرف والكلمة عن الكلمة وهذا لا يجوز لان الكلمة الواحدة لا تحتمل التقطيع والفصل والوقف في اثنائها وانما العذر الكافي من الترتيل ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده متصلا بلا وقفة وترتيل القران وصل الحروف والكلمات على ضرب من التأني وليس من الترتيل فصل الحروف ولا الوقف في غير

حاشية
قال الامام الرازي المختار عندنا ان اشتباه الضاد بالظاء لا يبطل الصلوة ويدل عليه ان المشابهة حاصلة بينهما والتمييز عسر فوجب ان يسقط التكليف بالفرق بيان المشابهة من وجوه الاول انهما من الحروف المجهورة الثاني انهما من الحروف الرخوة الثالث انهما من الحروف المطبقة الرابع ان الظا ان كان

ومن تمام التلاوة الاشمام الحركة الواقعة على الحرف الموقوف عليه اختلاسًا
لا اشباعًا قالوا ولو اخرج بعض الحروف من غير مخرجه بان يقول نستعين تشبه
التا الدال او الصاد لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما فان كان لا يمكنه
التعلم صحت صلاته وان امكنه وجب التعلم ويلزمه قضا كل صلاة في
زمن التفريط في التعلم هذا حكم الفاتحة فاما غيرها فالخلل في تلاوته
ان غير المعنى وهو متعمد بان قرا انما يخشى الله من عباده العلما برفع الله
ونصب العلما او قرا بعض الكلمات التي في الشواذ كقراءة والسارق
والسارقة فاقطعوا ايمانهما وفمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات
واتموا الحج والعمرة لله فهذا كله مبطل للصلاة وان كان خللًا لا يغير
معنى ولا يزيد في الكلام لم يبطل الصلاة ولكنها تكره هذا آخر
كلام الشيخ ابي محمد رحمه الله ٥ قال صاحب التتمة واذا كان
في الشاذة تفسير معنى فتعمد بطلت والا فلا ولا يسجد للسهو قال
الشيخ ابو محمد في التبصرة لو فرغ من الفاتحة وهو معتقد انه اتمها ولا يشك
في ذلك ثم عرض له شك في كلمة او حرف منها فلا اثر لشكه وقراءته
محكوم بصحتها ولو فرغ من الفاتحة شاكًا في تمامها لزمه اعادتها كما لو شك في
اثنائها ولو كان يقرا غافلًا ففطن لنفسه وهو يقرا غير المغضوب
عليهم ولا الضالين ولم يتيقن قراءة جميع السورة فعليه استيناف القراءة
وان كان الغالب انه لا يغفل عن اتمامها الا بعد قراءة اولها الا انه يحتمل
انه ترك منها كلمة او حرفًا فان لم يستانفها وركع عمدًا بطلت صلاته
وان ركع ناسيًا فكل ما فعله قبل القراءة في الركعة الثانية لغو ٥
السادسة شرط القراءة وغيرها ان يسمع نفسه ان كان صحيح السمع
ولا تشاغل

ولا تشاغل للسمع ولا يشترط في غيره اذا كان له حقيقة الاسماع وهكذا الحكم في
التشهد والسلام وتكبيرة الاحرام وتسبيح الركوع وغيره وسائر الاذكار
التي في الصلاة فرضها ونفلها كلها على هذا التفصيل بلا خلاف ٥ السابعة
قال اصحابنا على الاخرس ان يحرك لسانه بقصد القراءة بقدر ما يحركه
الناطق لان القراءة تتضمن نطقًا وتحريك اللسان فسقط ما عجز عنه ووجب
ما قدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه
البخاري ومسلم وقد سبق بيان هذه القاعدة في فصل التكبير وقد ذكر المصنف
المسألة هناك وبسطناها ٥ الثامنة يستحب عندنا اربع سكتات
للامام في الصلاة الجهرية الاولى عقب تكبيرة الاحرام يقول فيها دعا
الاستفتاح والثانية بين قوله ولا الضالين وآمين سكتة لطيفة الثالثة
بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرا المأموم الفاتحة ٥ الرابعة بعد فراغه
من السورة سكتة لطيفة جدًا ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع
وتسمية الاول سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة بل يقول دعا الاستفتاح
لكن سميت سكتة في الاحاديث الصحيحة كما سبق ووجهه انه لا يسمع احد
كلامه ٥ فهو كالساكت ٥ واما الثانية والرابعة فسكتتان
خفيفتان اما الثالثة فقد قدمنا عن السرخسي انه قال يستحب ان يقول
فيها دعاء وذكرًا وقد تقدمت دلائل السكتات الاول في مواضعها
واما الرابعة فاتفق اصحابنا على استحبابها ممن صرح بها الشيخ ابو محمد في
التبصرة وصاحب البيان واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا
استفتح واذا فرغ من القراءة كلها ٥ وفي رواية اذا فرغ من فاتحة الكتاب

وسورة عند الركوع ثم اذكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي بن كعب فصدق في سمرة رواه ابو داود بعذ بن المفطين وفي رواية لم والترمذي سكتة اذا افتتح وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين وهذه الرواية لا تخالف السابقتين بل يحصل من المجموع اثبات السكتات الثلاث والله اعلم ٥ قال الشيخ ابو محمد في التبصرة روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصلاة وفسروه على وجهين احدهما وصل القراءة بتكبيرة الركوع يكره ذلك بل يفصل بينهما والثاني ترك الطمانينة في الركوع والاعتدال والسجود والاعتدال يحرم ان يصل الانتقال بالانتقال بل يسكن للطمانينة ٥ التاسعة يستحب ترتيل القراءة وتدبرها وهذا مجمع عليه قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا وقال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته واما الاحاديث في هذا فاكثر من ان تحصر وقد ذكرت جملا منها في كتاب اداب القرا وذكرت فيه جملا مهمة تتعلق بالقران والقراءة وقد سبق بيان معظم ذلك في هذا الشرح في اخر باب ما يوجب الغسل وفيها نفائس لا يستغنى عن معرفتها وبالله التوفيق ٥ العاشرة اجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة وساير السور المكتوبة في المصحف قران وان من جحد شيئا منه كفر وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه قال ابن حزم في اول كتابه المحلى هذا كذب على ابن مسعود موضوع وانما صح عنه قراءة عاصم عن زر عن ابن مسعود وفيها الفاتحة والمعوذتان ٥ قال المصنف رحمه الله ثم يركع وهو فرض من فروض

الصلاة

حاشيه

قال الامام الغزالي في المستصفى ان ابن مسعود لم ينكر كونهما من القران لكن انكر اثبات ذلك في المصحف واثبات الحمد ايضا لانه كانت السنة عنده الا يثبت الا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم باثباته وكتبته ولم يجد كتبه ذلك ولا سمع امره به وهذا تاويل وليس جحدا

[illegible]

الصلاة لقول الله تعالى اركعوا واسجدوا والمستحب ان يكبر للركوع لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه نفعل ذلك في الصلاة كلها حين يقضيها ولان الهوي الى الركوع فعل فلا يخلو من ذكر كساير الافعال ٥ الشرح حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم والركوع في اللغة الانحنا كذا قاله اهل اللغة واصحابنا وقال صاحب الحاوي وبعضهم هو الخضوع وانشدوا فيه البيت المشهور ٥ لعلك ان تركع يوما والدهر قد رفعه ٥ قوله ولان الهوي هو بضم الهاء وتشديد الياء ٥ وهو السقوط والانخفاض وقال الجوهري واخرون بفتح الهاء وقال صاحبا المطالع الهوي بالفتح النزول والسقوط والهوي بالضم الصعود قال وقال الخليل هما لغتان بمعنى واجمع العلماء على وجوب الركوع ودليله مع الاية الكريمة والاجماع حديث المسيء صلاته وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ويسن ان يكبر للركوع بلا خلاف عندنا قال اصحابنا ولا يصل تكبيرة الركوع بالقراءة بل يفصل بينهما بسكتة لطيفة كما سبق قالوا ويبتدي بالتكبير قايما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفع يديه وهو قايم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ويمد التكبير الى ان يصل الى حد الراكعين هذا هو المذهب ونص عليه في الام وقطع به العراقيون وغيرهم وحكى جماعات من الخراسانيين قولين اصحهما هذا وهو الجديد والثاني وهو القديم لا يمد التكبير بل يسرع به قالوا والقولان جاريان في

جميع تكبيرات الانتقالات هل يحتذ فيه تم حتى يصل الى الذكر الذي بعدها والصحيح المد ولو ترك التكبير عمدًا او سهوًا حتى ركع لم يات به لفوات محله

فرع في مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقالات اعلم ان الصلاة الرباعية يشرع فيها اثنان وعشرون تكبيرة منها خمس تكبيرات في كل ركعة اربع للسجدتين والرفع منهما والخامسة الركوع يحصل منه عشرون وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول واما الثلاثية فيشرع فيها سبع عشرة سقط منها تكبيرات ركعة وهن خمس واما الثنائية فيشرع فيها احد عشر للركعتين وتكبيرة الاحرام وهذه كلها عندنا سنة الا تكبيرة الاحرام فهي فرض هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال ابن المنذر وبهذا قال ابو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن جابر وعوام اهل العلم ونقل اصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري انهم قالوا لا يشرع الا تكبيرة الاحرام فقط ولا يكبر غيرها ونقله ابن المنذر ايضًا عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ونقله ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن جماعات من السلف منهم معوية بن ابي سفين وابن سيرين والقاسم بن محمد وسالم وسعيد بن جبير واما قول البغوي في شرح السنة اتفقت الامة على هذه التكبيرات فليس كما قال ولعله لم يبلغه ما نقلناه او اراد اتفاق العلماء بعد لما تبين على مذهب من يقول الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وهو المختار عند متاخري الاصوليين وبه قال من اصحابنا ابو علي بن خيران والقفال الشاشي وغيرهما وقال احمد بن حنبل في جميع التكبيرات واجبة واحتج لاحمد بان النبي

صلى

ونقل عن عطاء وشعبة والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز صح

صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يكبرهن واحتج لمن اسقطهن غير تكبيرة الاحرام بحديث عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يتم التكبير رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما هكذا وفي رواية الامام احمد بن حنبل في مسنده زيادة لا يتم التكبير يعني اذا خفض واذا رفع ودليلنا على احمد حديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بتكبيرات الانتقالات وامره بتكبيرة الاحرام واما فعله صلى الله عليه وسلم فمحمول على الاستحباب جمعًا بين الادلة ودليلنا على الآخرين حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدًا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم وعن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا اخذ عمران بيدي ثم قال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وعن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقلت ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان

ويجوز تخصيص الحديث ايضا وان كان امرا فانه يمكن فيه الانتساخ ولو جميعا في العموم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي المسلة احاديث
كثيرة في الصحيح وفيما ذكرناه كفاية والجواب عن حديث ابن ابزى
من اوجه احدها انه ضعيف لان راويه الحسن بن عمران ليس   والثاني
انه محمول على انه لم يسمع التكبير وقد سمعه غيره ممن ذكرنا فقدمت
رواية المثبت والثالث لعله ترك التكبيرات او نحوها لبيان الجواز وهذان
الجوابان ذكرهما البيهقي والجواب الاول جواب محمد بن جرير الطبري
وغيره **فرع** يسن للامام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها وبقوله
سمع الله لمن حمده ليعلم الماموموں انتقاله فان كان ضعيف الصوت لمرض
وغيره فالسنة ان يجهر المؤذن او غيره من المامومين جهرا يسمع الناس وهذا
لا خلاف فيه ودليله من السنة حديث سعيد بن الحرث قال صلى لنا ابو سعيد
فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام
من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك وقال اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا يصلي رواه وعن جابر رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد وابو بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره
رواه مسلم وفي رواية لمسلم ايضا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
وابو بكر رضي الله عنه خلفه فاذا كبر كبر ابو بكر يسمعنا وعن عايشة
رضي الله عنها في قصة مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنبه يعني ابا بكر رضي الله عنه وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه
قال المصنف رحمه الله ويستحب ان يرفع يديه حذو منكبيه

في التكبير

في التكبير لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تكبيرة الاحرام
الشرح حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ويستحب رفع اليدين
حذو المنكبين للركوع وللرفع منه وفي تكبيرة الاحرام لكل مصل
من قايم وقاعد ومضطجع وامراة وصبي ومفترض ومتنفل نص عليه في الام
واتفق عليه الاصحاب ويكون ابتدا رفعه وهو قايم مع ابتدا التكبير وقد سبق
في فصل تكبيرة الاحرام عن البغوي انه يستحب تفريق الاصابع هنا
وفي كل رفع ولو كانت يداه او احداهما عليلة فحكمه ما سبق في رفع
تكبيرة الاحرام وجميع الفروع ثم هنا **فرع** في مذاهب العلما
في رفع اليدين للركوع وللرفع منه اعلم ان هذه مسلة مهمة جدا
فان كل مسلم يحتاج اليها في كل يوم مرات متكاثرات لا سيما طالب الاخرة
ومكثر الصلاة ولهذا اعتنى العلما بها اشد اعتنا حتى صنف الامام
ابو عبد الله البخاري كتابا جيدا فيه اثبات الرفع في هذين الموضعين
والانكار الشديد على من خالف ذلك وهو كتاب نفيس وهو سماعي
ولله الحمد فسانقل هنا ان شا الله تعالى منه معظم مهمات مقاصده وجمع
فيه الامام البيهقي ايضا جملة حسنة وسانقل من كتابه هنا ان شا
الله تعالى مهمات مقاصده ولولا خوف الاطالة لاتيت فيه بعجايب
من النفايس وارجو ان اجمع فيه كتابا مستقلا اعلم ان رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام سنة باجماع من يعتد به وفيه شي ذكرناه
في موضعه واما رفعهما في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه فمذهبنا انه سنة
فيهما وبه قال اكثر العلما من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم حكاه الترمذي عن ابن عمر وابن عباس وجابر وانس وابن

الزبير وابي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وعن جماعة من التابعين
منهم طاوس وعطا ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير
ونافع وغيرهم وعن ابن المبارك واحمد واسحق وحكاه ابن المنذر عن
اكثر هولاء وعن ابي سعيد الخدري والليث بن سعد وابي ثور قال
ونقله الحسن البصري عن الصحابة رضي الله عنهم قال وقال الاوزاعي اجمع
عليه علما الحجاز والشام والبصرة وحكاه ابن وهب عن مالك قال
ابن المنذر وبه نقول قال الامام ابو عبد الله البخاري يروى هذا
الرفع عن سبعة عشر نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة
الانصاري وابو اسيد الساعدي البدري ومحمد بن مسلمة البدري وسهل
بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وانس وابو هريرة وعبد الله
بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووايل بن حجر ومالك بن الحويرث
وابو موسى الاشعري وابو حميد الساعدي رضي الله عنهم قال وقال الحسن
وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون
ايديهم فلم يستثن احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري
ولم يثبت عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه قال
وروينا الرفع ايضا هنا عن عدة من علما اهل مكة واهل الحجاز واهل
العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من اهل خراسان منهم سعيد بن جبير
وعطا ابن ابي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن
عبد العزيز والنعمان بن ابي عياش والحسن بن سيرين وطاوس ومكحول
وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس
بن سعد وعدة كثيرة وكذلك روى عن ام الدردا رضي الله عنها

ايضا

انها كانت ترفع يديها وكان ابن المبارك يرفع يديه وكذلك عامة
اصحابه ومحدثي اهل بخارى منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد ومحمد
بن سلام وعبد الله بن محمد المسندي وعدة ممن لا يحصى لا اختلاف
بين من وصفنا من اهل العلم وكان عبد الله بن الزبير يعني الحميدي
شيخه وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن ابرهيم
يثبتون عامة هذه الاحاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها
حقا وهولا اهل العلم من اهل زمانهم هذا كلام البخاري ونقله
ورواه البيهقي عن هولاء الصحابة المذكورين قال وروينا عن
ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله وعقبة
بن عامر وعبد الله بن جابر البياضي الصحابيين رضي الله عنهم ثم رواه عن
هولاء التابعين الذين ذكرهم البخاري قال وروينا ايضا عن
ابي قلابة وابي الزبير ومالك والاوزاعي والليث وابن عيينة ويحيى بن سعيد
القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك ويحيى بن يحيى وعدة كثيرة
من اهل الاثار بالبلدان فهولا هم ايمة الاسلام شرقا وغربا في كل
عصر وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وساير اصحاب
الراي لا يرفع يديه في الصلاة الا لتكبيرة الاحرام وهي رواية عن
مالك واحتج لهم بحديث البرا بن عازب رضي الله عنهما قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود
رواه ابو داود وقال ليس بصحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال لاصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه
الا مرة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن

ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة
رواه الدارقطني والبيهقي وعن علي رضي الله عنه انه كان يرفع
يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة ثم لا يرفع في شي منها ○ رواه البيهقي
وعن علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه
مسلم في صحيحه ○ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا ترفع الايدي الا
في سبعة مواطن من افتتاح الصلاة وفي استقبال الكعبة وعلى الصفا
والمروة وبعرفات وجمع وفي المقامين عند الجمرتين ○ واحتج اصحابنا
والجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر
للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك رواه البخاري ومسلم
في صحيحهما من طرق كثيرة وعن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث
اذا صلى كبر ثم رفع يديه فاذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه
من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل هكذا وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه
حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه
اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شي من صلاته وهو قاعد واذا قام
من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر رواه ابو داود بهذا اللفظ والترمذي

وقال

وقال حديث حسن صحيح ○ وقوله واذا قام من السجدتين يعني به الركعتين
والمراد اذا قام من التشهد الاول كذا فسره الترمذي وغيره وهو
ظاهر وعن وائل بن حجر رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووصف همام وهو احد الرواة
حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع
اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن
حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه مسلم في صحيحه ○ وعن محمد بن
عمرو بن عطا انه سمع ابا حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدهم ابو قتادة يقول انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد
ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم
اعتدل فاعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال
سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه
وذكر الحديث الى ان قال ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك
حتى قال من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع
حين افتتح الصلاة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
صحيح قال وقوله قام من السجدتين يعني الركعتين وفي رواية لابي داود والترمذي
ايضا قالوا ايضا في اخره صدقت هكذا صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه البخاري في كتاب رفع الايدي من طرق ○ وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع رواه البخاري في

كتاب رفع اليدين وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله رواه البخاري في رفع اليدين والاحاديث الصحيحة في الباب كثيرة
غير منحصرة وفيما ذكرناه كفاية قال القاضي ابو الطيب
قال ابو علي روى الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون من الصحابة
رضي الله عنهم واما الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء رضي الله عنه
فمن اوجه احدها وهو جواب ايمة الحديث وحفاظهم انه حديث ضعيف
باتفاقهم ممن نص على تضعيفه سفين بن عيينه والشافعي وعبد الله بن الزبير
الحميدي شيخ البخاري واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو سعيد عثمان بن سعيد
الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين وهولاء اركان الحديث وايمة
الاسلام فيه واما الحفاظ المتاخرون الذين ضعفوه فاكثر من
الحصر وسبب تضعيفه انه من رواية سفين بن عيينه عن يزيد بن ابي
زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء رضي الله عنه واتفق هولاء الايمة
المذكورون وغيرهم على ان يزيد بن ابي زياد غلط فيه وانه رواه اولا
اذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفين فقدمت الكوفة
فسمعته يحدث به ويزيد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال سفين
وقال لي اصحابنا ان حفظه قد تغير او قد ساء قال الشافعي ذهب
سفين الى تغليط يزيد بن ابي زياد في هذا الحديث وقال الحميدي هذا
الحديث رواه يزيد ويزيد يزيد وقال ابو سعيد الدارمي سالت احمد
بن حنبل عن الحديث فقال لا يصح وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن هذا صح
ابي زياد قال الدارمي ومما يحقق قول سفين انهم لقنوه
هذه اللفظة ان سفين الثوري وزهير بن معويه وهشيما وغيرهم من اهل
العلم

العلم لم يذكروها انما اتى بها من سمع منه اخرة قال البيهقي ومما يؤيد
ما ذهب اليه هولاء ابو عبد الله وذكر اسناده الى سفين بن عيينه
قال حدثنا يزيد بن ابي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
البراء رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع قال سفين فلما
قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا استفتح الصلاة ثم لا يعود
فظننت انهم لقنوه قال البيهقي وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال فيه ثم لا يعود
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى لا يحتج بحديثه وهو اسوا حالا عند اهل
المعرفة بالحديث من يزيد بن ابي زياد ثم روى البيهقي باسناده عن عثمان
بن سعيد الدارمي انه ذكر فصلا في تضعيف حديث يزيد بن ابي زياد
هذا قال ولم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اقوى من يزيد
وذكر البخاري في تضعيفه نحو ما سبق والجواب الثاني
ذكره اصحابنا قالوا لو صح وجب تاويله على ان معناه لا يعود الى الرفع
في ابتداء استفتاحه ولا في اوايل باقي ركعات الصلاة الواحدة ويتعين
تاويله جمعا بين الاحاديث والجواب الثالث ان احاديث
الرفع اولى لانها اثبات وهذا نفي ويقدم الاثبات لزيادة العلم الرابع
ان احاديث الرفع اكثر فوجب تقديمها واما حديث ابن مسعود رضي
الله عنه فجوابه من هذه الاوجه الاربعة فاما الاوجه الثلاثة
الاخيرة فظاهرة واما تضعيفه فقد روى البيهقي باسناده
عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود وروى البخاري في

كتاب رفع اليدين تضعيفه عن احمد بن حنبل وعن يحيى بن ادم وتابعهما البخاري
على تضعيفه وضعفه من المتاخرين الدارقطني والبيهقي وغيرهما واما
حديث علي رضي الله عنه فجوابه من وجهين ايضا احدهما تضعيفه ممن ضعفه
البخاري ثم روى البخاري تضعيفه عن سفيان الثوري وروى البيهقي عن عثمان
الدارمي انه قال قد روى هذا الحديث عن علي من هذا الطريق
الواهي وقد ثبت عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليد
في الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين كما سبق فكيف يظن به انه يختار
لنفسه خلاف ما راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله قال البيهقي قال
الزعفراني قال الشافعي ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني ما روي عنهما
انهما كانا لا يرفعان ايديهما في غير تكبيرة الافتتاح قال الشافعي
ولو كان ثابتا عنهما لاشبه ان يكون راهما الراوي مرة اغفلا ذلك قال
ولو قال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة واما حديث جابر بن سمرة
فاحتجاجهم به من اعجب الاشياء واقبح انواع الجهالة بالسنة لان الحديث
لم يرد في رفع الايدي في الركوع والرفع منه ولكنهم كانوا يرفعون
ايديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها الى الجانبين يريدون
بذلك السلام على من عن الجانبين وهذا لا اختلاف فيه بين اهل الحديث ومن
له ادنى اختلاط باهل الحديث وبيانه ان مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه من
طريقين احدهما الطريق السابق والثاني عن جابر بن سمرة قال كنا
اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم على ما تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع
يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله هذا لفظه بحروفه في صحيح
مسلم وكذا رواه غير مسلم من اصحاب السنن وغيرهم وفي رواية اخرى
في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانكم تشيرون بايديكم كانها
اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده وهذا لفظه
صحيح مسلم ه قال البخاري واما احتجاج بعض من لا يعرف بعلم
حديث جابر بن سمرة فانما كان في الرفع عند السلام لا في القيام قال ولا
يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو
كان كما توهمه هذا المحتج لكان رفع الايدي في الافتتاح وفي تكبيرات العيد
ايضا منهيا عنه لانه لم يستثن رفعا وقد بينه حديث حدثنا ابو نعيم ثم
ذكر باسناده رواية مسلم التي نقلتها الآن ثم قال البخاري فليحذر امرؤ
ان يتاول او يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال
الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم ه واما قوله عن ابن عباس لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن
فجوابه من اوجه احدها انه ضعيف مرسل وهذا جواب البخاري وبين ذلك
واوضحه الثاني ان هذا نفي وغيره اثبات وهو مقدم ه الثالث
انه لو ثبت عنه لم يجز لاحد ترك السنن والاحاديث الثابتة عن النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه ومن بعدهم به ولو يريد هذا ان الرفع ثابت في مواطن
كثيرة غير هذه السبعة قد بينها البخاري باسانيده ه وسافرها يتفرع

مستقل في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى ٥ فهذا تنقيح ما يتعلق بالمسئلة ودلايلها من الجانبين واختمها بما ختم به البيهقي رحمه الله فانه روى عن الامام ابي بكر بن اسحق الفقيه قال قد صح رفع اليدين يعني في هذه المواضع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة التابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب ان هولاء الصحابة لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وقد نسي ابن مسعود رضي الله عنه كيفية قيام الاثنين خلف الامام ونسي نسخ التطبيق في الركوع وغير ذلك فاذا نسي هذا كيف لا ينسى رفع اليدين ثم روى البيهقي عن الربيع قال قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين عند الركوع فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى وسنة متبعة نرجوا فيها ثواب الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما وروى البيهقي عن سفيان بن عيينة قال اجتمع الاوزاعي والثوري عشاء فقال الاوزاعي للثوري لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه فقال حدثنا يزيد بن ابي زياد فقال الاوزاعي اروي لك عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارضني بيزيد بن ابي زياد ويزيد رجل ضعيف وحديثه ضعيف مخالف للسنة فاحمار وجه الثوري فقال الاوزاعي كانك كرهت ما قلت قال نعم فقال الاوزاعي قم بنا الى المقام نلتعن اينا على الحق فتبسم الثوري لما راى الاوزاعي قد احتد وروى البخاري في كتاب رفع اليدين باسناده الصحيح عن نافع ان ابن عمر كان اذا راى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى ٥ وروى البخاري عن ام الدرداء رضي الله عنها انها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة وحين تركع واذا قالت سمع الله لمن حمده

رفعت

رفعت يديها وقالت ربنا ولك الحمد قال البخاري وثنا بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعلم من هولاء وباسناده الصحيح عن سعيد بن جبير انه قال ترفع اليدين في الصلاة شيء تزين به صلاتك قال البخاري ولم يثبت عند اهل البصرة ممن ادركنا من اهل الحجاز واهل العراق منهم الحميدي وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم هولاء اهل العلم من بين اهل زمانهم لم يثبت عند احد منهم علمه في ترك رفع الايدي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه قال وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو اكثر اهل زمانه علما فيما يعرف فلو لم يكن عند من لا يعلم عن السلف علم فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين لكان اولى به من ان يقتدي بقول من لا يعلم وقال معتمر قال ابن المبارك صليت الى جنب النعمان فرفعت يدي فقال ما خشيت ان تطير فقلت ان لم اطر في الاولى لم اطر في الثانية ثم روى البخاري رفع الايدي في هذه المواضع عن اعلام ائمة الاسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم ثم قال فهولاء اهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الايدي ثم رواه عن جماعات اخرين ثم قال من زعم ان رفع اليدين بدعة فقد طعن في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف ومن بعدهم واهل الحجاز واهل المدينة واهل مكة وعدة من اهل العراق واهل الشام واليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبارك حتى شيوخنا ولم يثبت عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ترك الرفع وليس اسانيده اصح من اسانيد الرفع قال البخاري واما رواية الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفع عند الافتتاح

وعند الركوع والرفع منه ورواته الذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع
في هذه المواضع وفي القيام من الركعتين فالجميع صحيح لانهم لم يحكوا صلاة
واحدة واختلفوا فيها بعينها مع انه لا اختلاف في ذلك وانما زاد بعضهم
على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم والله تعالى اعلم

قال المصنف رحمه الله ويجب ان ينحني الى حد تبلغ راحتاه
ركبتيه لانه لا يسمى بما دونه راكعا والمستحب ان يضع يديه على ركبتيه
ويفرق اصابعه لما روى ابو حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امسك راحتيه في ركبتيه كالقابض عليهما وفرج بين اصابعه
ولا يطبق لما روي عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب سعد
بن مالك فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما فضرب بيدي وقال
اضرب بكفيك على ركبتيك وقال يا بني انا كنا نفعل هذا فامرنا ان نضرب
بالاكف على الركب ويستحب ان يمد ظهره وعنقه ولا يقنع راسه ولا يصوبه
لما روي ان ابا حميد وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فركع واعتدل
ولم يصوب راسه ولم يقنعه والمستحب ان يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روى ابو
حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فان كانت امراة لم تجاف
بل تضم المرفقين الى الجنب لان ذلك استر لها ويجب ان يطمئن راكعا لقوله
صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا الشرح
حديث ابي حميد الاول وحديثه الاخير صحيحان رواهما ابو داود والترمذي
وهما قطعة من الحديث الطويل في صفة الصلاة بكمالها رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما بهذه الالفاظ الا قوله ويفرج اصابعه فلم يذكرها
مع الترمذي وروى البخاري حديث ابي حميد هذا لكنه لم يقع فيه هاتان

اللفظتان

اللفظتان ذكرتا وقعا هنا فاما لفظ البخاري فعن محمد بن عمرو بن عطا انه كان
جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى
يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
واستقبل باصابع رجليه موجهة القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى
ونصب الاخرى على مقعدته هذا لفظ رواية البخاري واما داود والترمذي
فعن محمد بن عمرو بن عطا عن ابي حميد قال سمعته وهو في عشرة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا
اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم
اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال
سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه
معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى
عضديه عن ابطيه وفتخ اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها
ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا
ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع
كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى

اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح
الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلوته
اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا صدقت
هكذا صلى صلى الله عليه وسلم هذا لفظ رواية الترمذي قال هذا حديث
حسن صحيح قال وقوله اذا قام من السجدتين رفع يديه يعني اذا
قام من الركعتين الى التشهد الاول ورواه ابو داود باسناد صحيح
على شرط مسلم مثل رواية الترمذي وزاد بعده تكبيرة الاحرام
يقرا وقال فيها ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه وقال ثم اذا قام من
الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ورواه ابو داود
من رواية اخرى وقال اذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج
بين اصابعه لكنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف وفي رواية
له في السجود واستقبل باطراف اصابعه القبلة فصل طرق من حديث
التطبيق رواه البخاري ومسلم باسنادهم عن مصعب بن سعد
ابن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ووضعتهما
بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع
ايدينا على الركب واما حديث المسيء صلاته فرواه البخاري ومسلم من رواية
ابي هريرة واما الفاظ الفصل فالتطبيق هو ان يجعل بطن كفيه
على بطن الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه وقوله ولا يقنع
راسه اي لا يرفعه ولا يصوبه وهو بضم الياء وفتح الصاد وبالباء الموحدة
اي لا يبالغ في خفضه وتنكيسه وقوله يجافي هو غير مهموز ومعناه
يباعد ومنه الجفوة والجفا المنذر وابو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل

المنذر

المنذر بن عمرو الانصاري الساعدي من بني ساعدة بطن من الانصار المدني
رضي الله عنه توفي في اخر خلافة معاوية رضي الله عنه وهو مصعب
بن سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن وهيب ويقال اهيب
سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص هو احد العشرة المشهود لهم بالجنة
ومصعب ابنه وقوله في حديث ابي حميد ثم هصر ظهره وهو بفتح
الهاء والصاد المهملة المخففة اي ثناه وعطفه والفقار عظام الظهر
بفتح الفاء وقوله فتح اصابع رجليه هو بالخاء المعجمة اي لينها
وثناها الى القبلة وقوله وركع ثم اعتدل اي استوى في ركوعه
اما احكام الفصل قال اصحابنا اقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه
لو اراد وضعهما عليهما ولا يجزيه دون هذا بلا خلاف عندنا وهذا عند
اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين ولو انخنس واخرج ركبتيه
وهو مائل منتصب وصار بحيث لو مد يديه بلغت راحتاه ركبتيه لم يكن ذلك
ركوعا لان بلوغهما لم يحصل بالانحناء قال امام الحرمين ولو مزج
الانحناء بهذه الهيئة وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين
جميعا لم يكن ركوعا ايضا ثم ان لم يقدر على الانحناء الى الحد المذكور الا
بمعين او باعتماد على شيء او بان ينحني على جانبه لزمه ذلك بلا خلاف
لان ذلك الى تحصيل الركوع فوجب فان لم يقدر انحنى القدر الممكن
فان عجز اومأ بطرفه من قيام هذا بيان ركوع القائم اما ركوع المصلي
قاعدا فاقله ان ينحني بحيث يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الارض
واكمله ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده فان عجز عن
هذا القدر لعلة بظهره ونحوها فعل الممكن من الانحناء في الركوع

العاجز وبسجوده فروع كثيرة سنذكرها ان شا الله تعالى حيث ذكر المصنف المسئلة في باب صلاة المريض قال اصحابنا ويشترط ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرا في قيامه اية سجدة فهوى ليسجد ثم بدا له بعد بلوغه حد الراكعين ان يركع لم يعتد بذلك عن الركوع بل يجب ان يعود الى القيام ثم يركع وهذا لا خلاف فيه ولو سقط من قيامه بعد فراغ القراة فارتفع من الارض الى حد الراكعين لم يجزيه بلا خلاف وقد ذكر المصنف في باب سجود التلاوة بل عليه ان ينتصب قايما ثم يركع ولو انحنى للركوع فسقط قبل حصول اقل الركوع لزمه ان يعود الى الموضع الذي سقط منه ويبني على ركوعه صرح به صاحب الحاوي والاصحاب ولو ركع واطمان ثم سقط لزمه ان يعتدل قايما ولا يجوز ان يعود الى الركوع لئلا يزيد ركوعا نص عليه الشافعي في الام وقطع به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والاصحاب ويجب الطمانينة في الركوع بلا خلاف لحديث المسي صلاته واقلها ان يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر اعضاوه وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع ولو جاوز حد اقل الركوع بلا خلاف لحديث المسي صلاته وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصله ولم يلبث لم تحصل الطمانينه ولا يقوم زياده الهوي مقام الطمانينه بلا خلاف واما اكمل الركوع في الهيئه فان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحه وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه قال الشافعي في الام ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض ظهره من عنقه ولا يرفعه ويجتهد ان لا يكون مستويا فان رفع راسه عن ظهره او ظهره عن راسه او جافا ظهره حتى يكون كالمحدوب كرهته ولا اعادة عليه ويضع

يديه على ركبتيه ويا خذهما بهما ولا يفرق اصابعه حينيذ ويوجهها نحو القبلة قال الشيخ ابو محمد في التبصرة ويوجهها نحو القبلة غير منحرفة يمينا وشمالا وهذا الذي ذكرناه من استحباب تفريقها هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في المختصر وغيره وقطع به الاصحاب في جميع الطرق واما قول امام الحرمين والغزالي في الوسيط يتركهما على حالهما فشاذ مردود قال الشافعي في الام واصحابنا فان كانت احدى يديه مقطوعة او عليله فعل بالاخرى ما ذكرنا وفعل بالعليلة الممكن فان لم يمكنه وضع اليدين على الركبتين ارسلهما قال اصحابنا ولو كان اقطع من الزندين لم يبلغ بزنديه ركبتيه وفي الرفع يرفع زنديه حذو منكبيه والفرق ان في تبليغهما الى الركبتين في الركوع مفارقه لهيئه من استوا الظهر بخلاف الرفع ولو لم يضع يديه على ركبتيه ولكن بلغ ذلك القدر اجزاه ويكره تطبيق اليدين بين الركبتين لحديث سعد رضي الله عنه فقد صرح فيه بالنهي ويسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويسن للمراة ضم بعضها الى البعض وترك المجافاه وقد ذكر المصنف دليل هذا كله مع ما ذكرناه من حديث ابي حميد واما الخنثى فالصحيح انه كالمراة يستحب له ضم بعضه الى بعض وقال صاحب البيان قال القاضي ابو الفتوح لا يستحب له المجافاه ولا الضم لانه ليس احدهما اولى من الاخر والمذهب الاول وبه قطع الرافعي لانه احوط قال الشافعي في الام احب للمراة في السجود ان تضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها كاستر ما يكون لها قال وهكذا احب لها في الركوع وجميع الصلاة والمعتمد في

استحباب ضم المرأة بعضها الى بعض لكونه استر لها كما ذكره المصنف وذكره
البيهقي في باب ذكر فيه احاديث ضعفها كلها واقرب ما فيه حديث
مرسل في سنن ابي داود قال العلماء والحكمة في استحباب
مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود انها اكمل في هيئة الصلاة
وصورتها ولا اعلم في استحبابها خلافا لاحد من العلماء وقد نقل الترمذي
استحبابها في الركوع والسجود عن اهل العلم مطلقا وقد ذكرت حكم
تفريق الاصابع والمواضع التي يضم فيها او يفرق في فصل رفع اليدين في تكبيرة
الاحرام **فرع** قال الشافعي في الام والشيخ ابو حامد
وصاحب التتمة لو ركع ولم يضع يديه على ركبتيه ورفع ثم شك هل انحنى قدرا
تصل به راحتاه الى ركبتيه ام لا لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه
فرع في مذاهب العلماء في حد الركوع مذهبنا انه يجب ان ينحني بحيث تنال
راحتاه ركبتيه ولا يجب وضعهما على الركبتين ويجب الطمأنينة في الركوع والسجود
والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين وبهذا كله قال
مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يكفيه في الركوع ادنى
انحناء ولا يجب الطمأنينة في شيء من هذه الاركان واحتج له بقوله تعالى
واركعوا واسجدوا والانخفاض والانحناء قد اتى به واحتج اصحابنا
والجمهور بحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري ومسلم
وهذا الحديث لبيان اقل الواجبات كما سبق التنبيه عليه ولهذا قال له النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فان قيل فلم يأمره بالاعادة قلنا
هذا غلط وغفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في آخر مرة
ارجع فصل فانك لم تصل فقال له علمني فعلمه وقد سبق امره له بالاعادة
فلا حاجة الى تكراره وعن زيد بن وهب وعن ابن حذيفة رضي الله عنه
راى رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة
التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن رفاعة بن رافع حديثه
في قصة المسيء صلاته بمعنى حديث ابي هريرة وهو صحيح سبق كما سبق بيانه
في فصل قراءة الفاتحة وعن ابي مسعود البدري رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي
وغيرهم وهذا لفظ ابي داود ولفظ الترمذي لا تجزئ صلاة لا يقيم
الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود قال الترمذي والعمل على هذا
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم والصلب الظهر
وفي الباب احاديث كثيرة مشهورة وفيما ذكرناه كفاية واما احتجاجهم
بالآية الكريمة فجوابه انها مطلقة بينتها السنة المراد بها فوجب اتباعه
فرع في الركوع اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
على كراهة التطبيق في الركوع الا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه
كان يقول التطبيق سنة ويخبر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم وحجة الجمهور حديث سعد وهو صريح
في النسخ كما سبق بيانه وحديث ابي حميد الساعدي وغيرهما وعن ابي
عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الركب قد سنت لكم

فخذوا بالركب رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي
قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يقول سبحان
ربي العظيم ثلاثا وذلك ادنى الكمال لما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم فقد تم
ركوعه وذلك ادناه والافضل ان يضيف اللهم لك ركعت ولك خشعت
وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري وعظمي ومخي وعصبي لما روى علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فليقل سبحان
ربي العظيم فقد تم ركوعه وذلك ادناه كان اذا ركع قال ذلك فان ترك
التسبيح لم تبطل صلاته لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولم يذكر التسبيح ٥ الشرح حديث
ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم
عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال ابو داود والترمذي
وغيرهما هو منقطع لان عونا لم يلق ابن مسعود ولهذا قال الشافعي في
الام ان كان هذا الحديث ثابتا فانما يعني بقوله تم ركوعه وذلك ادناه
اي ادنى ما ينسب الى كمال الفرض والاختيار معا لا كمال الفرض وحده
قال البيهقي انما قال ان كان ثابتا لانه منقطع واما حديث علي رضي الله
عنه فرواه مسلم وفيه مخالفة في بعض الالفاظ ساذكرها ان شاء الله
تعالى هو حديث المسيء صلاته رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات
اما حكم المسالة فقال الشافعي رحمه الله في المختصر يقول سبحان
ربي العظيم ثلاثا وذلك ادنى الكمال وقال في الام احب ان يبدا الراكع فيقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا ويقول ما حكيته عن النبي صلى الله عليه وسلم

يعني حديث

وسلم يعني حديث علي رضي الله عنه قال اصحابنا يستحب التسبيح في الركوع ويحصل
اصل السنة بقوله سبحان الله او سبحان ربي وادنى الكمال ان يقول سبحان
ربي العظيم ثلاث مرات فهذا ادنى مراتب الكمال ٥ قال القاضي
حسين قول الشافعي يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادنى الكمال
لم يرد انه لا يجزيه اقل من الثلاث لانه لو سبح مرة كان اتيا بسنة
التسبيح وانما اراد ان اول الكمال الثلاث قال ولو سبح خمسا او سبعا
او تسعا او احدى عشرة كان افضل واكمل لكنه اذا كان اماما يستحب
ان لا يزيد على ثلاث وكذا قال صاحب الحاوي ادنى الكمال ثلاث
والكمال ثلاث والكمال احدى عشرة او تسع واوسطه خمس ولو
سبح مرة حصل التسبيح ٥ قال اصحابنا ويستحب ان يقول
سبحان ربي العظيم وبحمده وممن نص على استحباب قوله وبحمده القاضي
ابو الطيب والقاضي حسين وصاحب الشامل والغزالي واخرون
وينكر على الرافعي قوله قال بعضهم ويضيف اليه وبحمده فاوهم
انه وجه شاذ مع انه مشهور لها ولا الائمة قال اصحابنا ويستحب
ان يقول اللهم لك ركعت الى اخر ما في حديث علي رضي الله عنه وهذا
اتم الكمال واتفق الاصحاب على انه ياتي بالتسبيح اولا وهو ظاهر
نص الشافعي في الام الذي قدمته منه قال اصحابنا فاذا اراد الاقتصار
على احد الذكرين فالتسبيح افضل لانه اكثر في الاحاديث
وممن صرح بهذا القاضي حسين وامام الحرمين وصاحب العدة واخرون
قال القاضي ابو الطيب والاتيان بقوله اللهم لك ركعت الى
اخره مع ثلاث تسبيحات افضل من حذفه وزيادة التسبيح على ثلاث

وهذا الذي قاله واضح لا خفى فيه خلاف ه قال اصحابنا والزيادة على ثلاث تسبيحات
يستحب للمنفرد والامام فلا يزيد على ثلاث تسبيحات وقيل خمس الا
ان يرضى المامومون بالتطويل ويكونوا محصورين لا يزيدون هذا هكذا
قاله الاصحاب وقد قال الشافعي في الام احب ان يبدا الراكع فيقول سبحان
ربي العظيم ثلاثا ويقول ما حكيت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله يعني
حديث علي رضي الله عنه قال وكلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ركوع او سجود احببت ان لا يقصر عنه اماما كان او منفردا وهو خفيف
لا يستثقل هذا لفظ نصه وظاهره استحباب الجميع للامام لكن الاقوى ما
ذكره الاصحاب فيتناول نصه على ما اذا رضي المامومون او على غيره والله اعلم

فرع في بيان الاحاديث الواردة في اذكار الركوع والسجود ه

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي رواه البخاري
ومسلم ه وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده
سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه البخاري ومسلم ه وسبوح قدوس
بضم اولهما وبفتح اولهما لغتان ه وعنها قالت افتقدت النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول
سبحانك وبحمدك لا اله الا انت رواه مسلم ه وعن حذيفة رضي الله عنه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت
يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح
النساء فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية
فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول
سبحان

سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان
ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه رواه مسلم ه وعن علي رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة
قال وجهت وجهي الى اخره واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد
واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين رواه
مسلم ه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود وابن ماجه باسناد
حسن زاد ابو داود في رواية اخرى قال فكان رسول الله صلى الله
اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلاثا قال ابو داود اخاف ان لا تكون هذه الزيادة
محفوظة وفي رواتها مجهول ه وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا رواه الدارقطني باسناد
فيه محمد بن ابي ليلى وهو ضعيف وعن ~~ابن ابي ليلى~~ عوف بن مالك رضي
الله عنه قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام يقرا
سورة البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف فسال ولا يمر باية عذاب الا

وقف بقدر ركوعه ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت
والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده
مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة رواه ابو داود
باسناد صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب
لكم رواه مسلم ٥ وفي الباب احاديث كثيرة ستاتي بقيته منها في
السجود ان شا الله تعالى ٥ فرع قال الشافعي والاصحاب وساير
العلما قراة القران في الركوع والسجود والتشهد وغير حالة القيام من
احوال الصلاة لحديث علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قراة القران وانا راكع او ساجد رواه مسلم ٥ وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا واني نهيت
ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم فان قرا غير
الفاتحة في الركوع والسجود لم تبطل صلاته وان قرا الفاتحة ايضا
لم تبطل على الاصح وبه قطع جمهور العراقيين وفي وجه حكاه الخراسانيون
وصاحب الحاوي انه تبطل صلاته لانه نقل ركنا الى غير موضعه
كما لو ركع او سجد في غير موضعه وستاتي فروع هذه المسالة وبسطها
في سجود السهو ان شا الله تعالى ٥ فرع في التسبيح وساير الاذكار
في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبيرات غير
تكبيرة الاحرام كل ذلك سنة ليس بواجب فلو تركه لم ياثم وصلاته
صحيحة سوا تركه عمدا او سهوا لكن يكره تركه عمدا هذا مذهبنا وبه قال

مالك

مالك وابو حنيفة وجمهور العلما قال الشيخ ابو حامد وهو قول عامة الفقها
وقال صاحب الحاوي هو مذهب الفقها كافة وقال اسحق بن
راهويه التسبيح واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل
وقال داود واجب مطلقا واشار الخطابي في معالم السنن الى اختياره
وقال احمد التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا
ولك الحمد وان نسيه بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب فان ترك
شيا منه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو عنه وعنه
رواية انه سنة كقول الجمهور واحتج من اوجبه بحديث عقبة بن عامر
المذكور في فرع اذكار الركوع وبان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبالقياس على القراة واحتج
الشافعي والجمهور بحديث المسي صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات
الصلاة ولم يعلمه هذه الاذكار مع انه علمه تكبيرة الاحرام والقراة
فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمه اياها بل هذه اولى بالتعليم
لو كانت واجبة لانها تقال سرا وتخفى فاذا كان الركوع والسجود
مع ظهورهما لا يعلمها فهذه اولى واما الاحاديث الواردة بهذه الاذكار
محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة واما القياس على القراة ففرق
اصحابنا بان الافعال في الصلاة ضربان احدهما معتاد للناس في غير
الصلاة وهو القيام والقعود وهذا لا يتميز العبادة فيه عن العادة
فوجب فيه الذكر ليتميز والثاني غير معتاد وهو الركوع والسجود
فهو خضوع في نفسه متميز بصورته عن افعال العادة فلم يفتقر الى
مميز والله اعلم ٥ فرع التسبيح في اللغة معناه التنزيه قال

قال الواحدي اجمع المفسرون واهل المعاني على ان معنى تسبيح الله
تعالى تنزيهه وتبرئته من السوء قال واصله في اللغة التبعيد
من قولك سبحت في الارض اذا بعدت فيها وسبحان الله منصوب على المصدر
عند الخليل والفراء كانك قلت سبحانا وتسبيحا فجعل السبحان موضع
التسبيح قال سيبويه سبحت الله سبحانا بمعنى واحد فالمصدر
التسبيح وسبحان اسم يقوم مقام المصدر وبحمده سبحته فحذف سبحته
اختصارا ويكون قوله وبحمده حالا اي حامدا سبحته وقيل معناه وبحمده
ابتدي قال المصنف رحمه الله ثم يرفع راسه ويستحب
ان يقول سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث ابي هريرة في الركوع
ويستحب ان يرفع يديه حذو منكبيه في الرفع لما ذكرناه من حديث ابي
هريرة وابن عمر في تكبيرة الاحرام فان قال من حمد الله سمع الله له اجزاه
لانه اتى باللفظ والمعنى فاذا استوى قائما استحب ان يقول ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع
قال ذلك ويجب ان يطمئن قائما لما روى رفاعة بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ كما امره الله
تعالى الى ان قال ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتى يطمئن قائما
ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدا الشرح اما حديث ابي سعيد فصحيح رواه
مسلم بلفظه الا انه قال احق ما قال العبد وكلنا لك عبد باثبات الالف

في احق

في احق والواو في وكلنا هكذا رواه ابو داود وسائر المحدثين ووقع
في المهذب وكتب الفقه حق ما قال العبد بحذف الالف والواو وهذا
وان كان منتظم المعنى لكن الصواب ما ثبت في كتب الحديث قال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله معناه احق ما قال العبد قوله لا مانع لما اعطيت الى اخره
وقوله وكلنا لك عبد اعتراض بين المبتدا والخبر قال ابو داود ويكون
قوله احق ما قال خبرا لما قبله اي قوله ربنا لك الحمد الى اخره احق ما قال
العبد والاول اولى وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي يحسن ان يقال انه
احق ما قال العبد لما فيه من كمال التفويض الى الله تعالى والاعتراف
بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير
مخلوقاته واما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم وحديث رفاعة
صحيح تقدم بيانه بطوله في فصل القراءة لكن وقع هنا حتى تطمئن
قائما والذي في الحديث حتى تعتدل قائما واما الفاظ الفصل فقوله لانه
اتى باللفظ والمعنى احترازا من قوله في التكبير اكبر الله فانه لا يجزيه لانه
اتى باللفظ دون المعنى وقوله سمع الله لمن حمده اي تقبل الله منه حمده وجازاه
به وقوله ملء السموات وملء الارض هو بكسر الميم ويجوز نصب ملء
ورفعه ممن ذكرهما جميعا ابن خالويه واخرون وحكي عن الزجاج
انه لا يجوز الا الرفع ورجح ابن خالويه والاكثرون النصب وهو المعروف
في روايات الحديث وهو منصوب على الحال اي مالئا وتقديره لو كان جسما لملا
ذلك وقد بسطت الكلام في هذه اللفظة في تهذيب اللغات وذكرت
قول الزجاج وابن خالويه وغيرهما وقوله اهل منصوب على النداء
ويجوز رفعه على تقدير انت اهل والمشهور الاول والثناء المدح والمجد العظمة

وقوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد هو بفتح الجيم على المشهور وقيل بكسرها والصحيح الاول والجد الحظ والمعنى اي لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه ويمنعه من عقابك وانما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح وعلى رواية الكسر يكون معناه لا ينفع ذا الاسراع في الهرب اسراعه وهربه وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات وقوله رفاعة بن مالك كذا هو في المهذب والذي في رواية الشافعي والترمذي وغيرهما رفاعة بن رافع وكذا ذكره المصنف قبل هذا في فصل قراءة الفاتحة وقد بيناه هناك ه اما حكم الفصل فالاعتدال عن الركوع فرض وركن من اركان الصلاة لا تصح الا به بلا خلاف عندنا وقد يتعجب من المصنف حيث لم يصرح به كما صرح به في التكبير والقراءة والركوع وكانه تركه لاستغنائه بقوله بعده ويجب ان يطمئن قائما قال اصحابنا والاعتدال الواجب هو ان يعود بعد ركوعه نظر ان لم يطمئن في ركوعه لزمه ان يعود الى الركوع ويطمئن ثم يعتدل منه وان كان اطمان لزمه ان ينتصب قائما فيعتدل ثم يسجد ولا يجوز ان يعود الى الركوع فان عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد ركوعا ولو رفع الراكع راسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله لزمه ان يعود الى الاعتدال ثم يسجد لان الاصل عدم الاعتدال ويجب ان لا يقصد بارتفاعه من الركوع شيئا غير الاعتدال فلو راى في ركوعه حية ونحوها فرفع فزعا منها لم يعتد به ه وينبغي ان لا يطول الاعتدال زيادة على القدر المشروع لاذكاره فان طول زيادة عليه ففي بطلان صلاته خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى في باب سجود السهو

الاصح

قال

قال اصحابنا ولو اتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته من الانتصاب بعد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال لتعذره فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته من الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه فان خالف وعاد اليه قبل تمام سجوده عالما بتحريمه بطلت صلاته وان كان جاهلا لم تبطل ويعود الى السجود وتجب الطمانينة في الاعتدال بلا خلاف عندنا وقال امام الحرمين في قلبي من ايجابها شيء وشبهة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسيء صلاته حتى تعتدل قائما وقال في باقي الاركان حتى تطمئن والصواب الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطمئن وقال صلوا كما رايتموني اصلي هذا ما يتعلق بواجب الاعتدال واما اكمله وسننه وادابه فمنها ان يرفع يديه حذو منكبيه كما سبق بيانه في صفة الرفع في تكبيرة الاحرام ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع ودليل الرفع حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف مع غيره مما سبق في فصل الركوع وسبق هناك بيان مذاهب العلماء فاذا اعتدل قائما حط يديه والسنة ان يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده قال الشافعي في الام والاصحاب فان قال من حمد الله سمع له اجزاه في تحصيل هذه السنة لانه اتى باللفظ والمعنى بخلاف ما لو قال في التكبير اكبر الله فانه لا يجزيه على الصحيح لانه يختل معناه بالتغيير قال الشافعي والاصحاب لكن قول سمع الله لمن حمده اولى لانه الذي وردت به الاحاديث فاذا استوى قائما استحب ان يقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع

لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الشافعي
والاصحاب يستوي في استحباب هذه الاذكار كلها الامام والماموم
والمنفرد فيجمع كل واحد منهم بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد الى اخره
وهذا لا خلاف فيه عندنا لكن قال اصحابنا انما ياتي الامام بهذا كله
اذا رضي المامومين بالتطويل وكانوا محصورين فان لم يكن كذلك اقتصر
على قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقد قدمنا ان الذي في روايات المحدثين
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد والذي في كتب الفقه حق ما
قال العبد كلنا بحذف الالف والواو وكلاهما صحيح المعنى لكن المختار
ما وردت به السنة الصحيحة وهو اثبات الالف والواو وثبت في الاحاديث
الصحيحة من روايات كثيرة ربنا لك الحمد وفي روايات كثيرة ربنا ولك
الحمد بالواو وفي روايات اللهم ربنا ولك الحمد وفي روايات ربنا لك الحمد وكله في
الصحيح قال الشافعي والاصحاب كله جائز قال الاصمعي سالت
ابا عمرو عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هي زائدة تقول العرب بعني
هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة قلت
ويحتمل انها عاطفة على محذوف اي ربنا اطعناك وحمدناك ولك الحمد قال
الشافعي والاصحاب ولو قال ولك الحمد ربنا اجزاه لانه اتى باللفظ والمعنى
وقد سبق الان الفرق بينه وبين قوله اكبر الله فالاولى ولكن الافضل
قوله ربنا لك الحمد على الترتيب الذي وردت به السنة قال صاحب
الحاوي وغيره ويستحب للامام ان يجهر بقوله سمع الله لمن حمده ليسمع
المامومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير ويسر بقوله ربنا لك
الحمد لانه يفعله في الاعتدال فاسر به كالتسبيح في الركوع والسجود

واما الماموم

واما الماموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير فان اراد تبليغ غيره انتقال الامام
كما يبلغ التكبير جهر بقوله سمع الله لمن حمده لانه المشروع في حال
الارتفاع ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لانه انما يشرع في حال الاعتدال
والله اعلم **فرع** ذكر صاحب التتمة في اشتراط الاعتدال في صلاة
النفل وجهين بناء على ان النفل هل يصح مضطجعا مع القدرة على القيام
قال ووجه السنة انه اقتصر على الايماء مع القدرة على الكمال
الاركان **فرع** في مذاهب العلماء في الاعتدال قد ذكرنا ان
مذهبنا انه ركن لا تصح الصلاة الا به وبهذا قال احمد وداود واكثر
العلماء وقال ابو حنيفة لا يجب بل لو انحط من الركوع الى السجود
اجزاه وعن مالك روايتان كالمذهبين واحتج لهم بقول الله تعالى
اركعوا واسجدوا واحتج اصحابنا بحديث المسيء صلاته والاية الكريمة لا
تعارضه وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي **فرع**
في مذاهب العلماء فيما يقال في الاعتدال قد ذكرنا ان مذهبنا انه يقول حال
ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد الى اخره
وانه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للامام والماموم والمنفرد وبهذا
قال عطا وابو بردة ومحمد بن سيرين واسحق وداود وقال
ابو حنيفة يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والماموم ربنا لك
الحمد فقط حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي
ومالك واحمد قال وبه اقول وقال الثوري والاوزاعي وابو يوسف
ومحمد واحمد يجمع الامام الذكرين ويقتصر الماموم على ربنا لك الحمد واحتج لهم بحديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع

الصلاة صح

الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم وعن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم ايضا من رواية ابي موسى ٥
واحتج اصحابنا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد رواه البخاري ومسلم وعن
حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين رفع راسه سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد رواه مسلم وقد سبق بطوله في فصل الركوع ومثله
في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ٥ وفي صحيح مسلم من رواية
عبد الله بن ابي اوفى وغيره وثبت في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي ويقتضي
هذا مع ما قبله ان كل مصل يجمع بينهما ولانه ذكر يستحب للامام فيستحب
لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره ولان الصلاة مبنية على ان لا
يفتر عن الذكر في شيء منها فان لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي احد
الحالين خاليا عن الذكر ٥ واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقال اصحابنا
معناه قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده وانما
خص هذا بالذكر لانهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله
لمن حمده فان السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد لانه ياتي به سرا
كما سبق بيانه وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني نعلمون
اصلي مع قاعدة التاسي به صلى الله عليه وسلم مطلقا وكانوا يوافقون في
سمع الله لمن حمده فلم يحتج الى الامر به ولا يعرفون ربنا لك الحمد فامروا به
والله اعلم ٥ فرع ثبت عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال كنا نصلي ورا

النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن
حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها
اول رواه البخاري ويستحب ان يجمع من هذه الاذكار فيقول في ارتفاعه
سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه ملء السموات وملء الارض الى قوله منك الجد ٥ قال المصنف
رحمه الله ثم يسجد وهو فرض لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ويستحب
ان يبتدي عند الهوي الى السجود بالتكبير لما ذكرناه من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه في الركوع ٥ الشرح قال الازهري
اصل السجود التطامن والميل وقال الواحدي اصله الخضوع والتذلل وكل
من تذلل وخضع فقد سجد وسجود كل موات في القران طاعته لما سخر له هذا
اصله في اللغة وقيل لمن وضع جبهته في الارض سجد لانه غاية الخضوع
والسجود فرض بنص الكتاب والسنة والاجماع ويستحب له التكبير للاحاديث
السابقة في فصل الركوع وذكرنا هناك خلاف العلماء وان احمد اوجب
تكبيرات الانتقالات على اصح الروايتين عنه وجماعة من السلف لا يشرع وذكرنا
الدليل على الجميع ويستحب مد التكبير من حين يشرع في الهوي حتى يضع
المصنف رحمه الله جبهته على الارض هذا هو المذهب وفيه قول ضعيف حكاه الخراسانيون
انه يستحب ان لا يمده وقد سبق بيانه في فصل الركوع قال والمستحب
ان يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه لما روى وايل بن حجر رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه فان وضع يديه قبل ركبتيه اجزا لانه ترك هيئة

الشرح مذهبنا انه يستحب ان يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة
والانف قال الترمذي والخطابي وبهذا قال اكثر العلما وحكاه
ايضا القاضي ابو الطيب عن عامة الفقها وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه والنخعي ومسلم بن يسار وسفين الثوري واحمد واسحق
واصحاب الراي قال وبه اقول وقال الاوزاعي ومالك يقدم يديه
على ركبتيه وهي رواية عن احمد وروي عن مالك انه يقدم ايهما شا ولا ترجيح
واحتج لمن قال بتقديم اليدين بحديث ولمن قال بعكسه باحاديث
ولا يظهر الان ترجيح احد المذهبين من حيث السنة ولكني اذكر الاحاديث
الواردة من الجانبين وما قيل عن وايل بن حجر رضي الله عنه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه رواه ابو داود
والترمذي والنساي وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن
وقال الخطابي هو اثبت من حديث تقديم اليدين وهو ارفق بالمصلي
واحسن في الشكل ورأي العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع
الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن ابن كليب وشريك
ليس هو متفرد به وقال البيهقي هذا الحديث يعد افراد شريك هكذا
ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين وزاد ابو داود في
رواية له واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه وهي زيادة ضعيفة
من رواية عبد الجبار بن وايل عن ابيه ولم يسمعه وقيل ولد بعده وعن
انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر وذكر
الحديث وقال فيه السجود سبقت ركبتاه يديه رواه الدارقطني
والبيهقي واشار الى تضعيفه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع
يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنساي باسناد جيد ولم يضعفه
ابو داود وعن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدا بركبتيه
قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل رواه البيهقي وضعفه وقال عبد الله بن سعيد
ضعيف عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كنا نضع اليدين
قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم
اليدين وكذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر
الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة
بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ قال ابو حاتم هو منكر
الحديث وقال البخاري في حديثه مناكير والله اعلم فرع قال الشافعي
في الام احب ان يبتدي التكبير قايما ويخط وكانه ساجدا ثم انه يكون
اول ما يضع على الارض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه فان وضع وجهه
قبل يديه او يديه قبل ركبتيه كرهته ولا اعادة عليه ولا سجود سهو قال وان
اخر التكبير عن ذلك يعني عن الانحطاط وكبر معتدلا او ترك
التكبير كرهت ذلك قال الشيخ ابو حامد في تعليقه والجبهة
والانف كعضو واحد يقدم ايهما شا قال المصنف رحمه
الله ويسجد على الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين واما السجود
على الجبهة فهو واجب لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا قال في
الام فان وضع بعض الجبهة كرهته واجزاه لانه سجد على الجبهة فان سجد على

حايل دون الجبهة لم تجزيه لما روى خباب بن الارت رضي الله عنه قال شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا
واما السجود على الانف فهو سنه لما روى ابو حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد وامكن جبهته وانفه من الارض فان تركه اجزاه لما روى جابر رضي الله
عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد باعلى جبهته على قصاص
الشعر واذا سجد باعلى جبهته لم يسجد على الانف ن الشرح
حديث بن عمرو وجابر غريبان ضعيفان وقد روى الدارقطني حديث جابر بلفظه
هنا لكنه ضعفه واما حديث خباب فرواه البيهقي بلفظه هنا
واسناده جيد رواه مسلم بغير هذا اللفظ رواه عن زهير عن ابي اسحق
السبيعي عن سعيد بن وهب عن خباب قال اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشكونا اليه حر الرمضا فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق
في الظهر قال نعم قلت في تعجيلها قال نعم هذا لفظ روايه مسلم ورواه
البيهقي من طرق اخر وقال فما اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا
وقد اعترض بعضهم على اصحابنا في احتجاجهم بهذا الحديث لوجوب كشف
الجبهة وقال هذا ورد في الابراد وهذا الاعتراض ضعيف لانهم شكوا
حر الرمضا في جباههم واكفهم ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم
استروها فلما لم يقل ذلك دل على انه لابد من كشفها وقوله فلم يشكنا
ولم يجبنا الى ما طلبنا ثم نسخ هذا وثبتت السنه بالابراد بالظهر
واما حديث ابي حميد فرواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح وقد ثبت السجود على الانف في احاديث كثيرة صحيحه وقوله
قصاص الشعر هو بضم القاف وفتحها وكسرها ثلاث لغات حكاهن ابن

السكيت

السكيت وغيره وهو اصل منبته من مقدم الراس واما خباب بن الارت
فكنيته ابو عبد الله شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من
كبار الصحابة والسابقين الى الاسلام نزل الكوفة وتوفي بها سنه
سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنه ن اما حكم المسله فالسجود
على الجبهة واجب بلا خلاف عندنا والاولى ان يسجد عليها كلها فان اقتصر
على ما يقع عليه الاسم منها اجزاه مع انه مكروه كراهة تنزيه هذا هو
الصواب الذي نص عليه الشافعي في الام وقطع به جمهور الاصحاب وحكى
ابن كج والدارمي وجها انه يجب وضع جميعها وهو شاذ ضعيف ولو سجد
على الجبين وهو الذي في جانب الجبهة او على خده او صدغه او مقدم راسه
او على انفه ولم يضع شيا من جبهته على الارض لم يجزيه بلا خلاف ونص عليه في
الام والصحيح من الوجهين انه لا يكفي في وضع الجبهة الامساس بل يجب ان يتحامل
على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه حتى يستقر جبهته فلو سجد على قطن او حشيش
او شي محشو بهما وجب ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره على يد لو فرضت تحت
ذلك المحشو فان لم يفعل لم يجزيه وقال امام الحرمين عندي انه يكفي
ارخا راسه ولا ثقله ولا حاجة الى التحامل كيف فرض محل السجود والمذهب
الاول وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني وصاحب التتمه والتهذيب
قال الشافعي والاصحاب يجب ان يكشف مما يقع عليه الاسم فيباشر
موضع السجود وقد ذكر المصنف دليله فان كان دون الجبهة حايل متصل
به فان سجد على طرف او كور عمامته او طرف كمه او عمامته وهما يتحركان
بحركته في القيام والقعود او غيرهما لم تصح صلاته بلا خلاف عندنا لانه
منسوب اليه وان سجد على ذيله او كمه او طرف عمامته وهو طويل جدا لا

لا يتحرك بحركته فوجهان الصحيح انه تصح صلاته وبهذا قطع امام الحرمين
والغزالي والرافعي قال امام الحرمين لان هذا الطرف في معنى
المنفصل والثاني لا تصح وبه قطع القاضي حسين في تعليقه كما لو كان على
ذلك الطرف نجاسة فانه لا تصح صلاته وان كان لا يتحرك بحركته وقد سبق
الفرق بينهما في باب طهارة البدن اما اذا سجد على ذيل غيره او طرف عمامة
غيره او على ظهر رجل او امراة على غير ان تقع بشرته على بشرتها او على ظهر
غيرهما من الحيوانات الطاهرة كالحمار والشاة وغيرهما او على ظهر كلب
عليه ثوب طاهر بحيث لم يباشر شيئا من النجاسة فيصح سجوده وصلاته
في كل هذه الصور بلا خلاف اذا وجدت هيئة السجود قال صاحب
التتمة لكنه يكره على الظهر هذا كله اذا لم يكن في ترك المباشرة
بالجبهة عذر فان كان على جبهته جراحة وعصبها بعصابة وسجد على العصابة
اجزاه ذلك وصحت صلاته ولا اعادة عليه لانه اذا اسقطت الاعادة مع الايماء
بالراس للعذر فهنا اولى قال صاحب الحاوي والمستظهري
وفيه وجه مخرج من مسح الجبيرة ان عليه الاعادة والمذهب انه لا اعادة وبه
قطع الجمهور ونص عليه في الام قال الشيخ ابو محمد في التبصرة وشرط
جواز ذلك ان يكون عليه مشقة شديدة في ازالة العصابة ولو عصب
على جبهته عصابة لغير حاجة او لحاجة وسجد وما بين سفرها شيئا
من جبهته الارض اجزاه ذلك العذر كاف وكذا لو سجد وعلى جبهته ثوب
مخرق فمس بعض جبهته الارض اجزاه نص عليه في الام واتفقوا عليه وحكى فيه الوجه
الذي حكاه ابن كج **فرع** اذا سجد على كور عمامته او كمه ونحوهما
فقد ذكرنا ان سجوده باطل فان تعمده مع علمه بتحريمه بطلت صلاته وان
كان

كان ساهيا لم تبطل لكن يجب اعادة السجود هكذا صرح به اصحابنا منهم ابو محمد في
التبصرة **فرع** السنة ان يسجد على انفه مع جبهته قال البندنيجي وغيره
يستحب ان يضعهما على الارض دفعة واحدة لا يتقدم احدهما فان اقتصر على انفه
دون شيء من جبهته لم يجزه بلا خلاف عندنا فان اقتصر على الجبهة اجزاه
قال الشافعي في الام كرهت ذلك واجزاه وهذا هو المشهور في
المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب البيان عن الشيخ ابي زيد المروزي
انه حكى قولا للشافعي انه يجب السجود على الجبهة والانف جميعا وهذا غريب
في المذهب وان كان قويا في الدليل **فرع** في مذاهب العلماء في وجوب
وضع الجبهة والانف على الارض اما الجبهة فجمهور العلماء على وجوبها وان الانف
لا يجزي عنها وقال ابو حنيفة هو مخير بينها وبين الانف وله الاقتصار
على احدهما قال ابن المنذر لا يحفظ هذا عن احد غير ابي حنيفة واما
الانف فمذهبنا انه لا يجب السجود عليه لكن يستحب وحكاه ابن المنذر عن
طاوس وعطا وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري وابي يوسف
ومحمد بن الحسن وابي ثور وقال سعيد بن جبير والنخعي واسحق يجب السجود على
الانف مع الجبهة وعن مالك واحمد روايتان كالمذهبين واحتج لابي حنيفة
بحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
رواه البخاري ومسلم وبالقياس على الجبهة واحتج لمن اوجبها بحديث ابي حميد ان النبي
الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن جبهته وانفه من الارض وهو صحيح كما سبق
وبحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على
سبع الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم وعن عكرمة

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يصلي لا يصيب انفه الارض
فقال لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين واحتج اصحابنا
في وجوب الجبهة بحديث ابن عباس وابي حميد وغيرهما من الاحاديث وبحديث
خباب المذكور في الكتاب ولان المقصود بالسجود التذلل والخضوع ولا يقوم الانف
مقام الجبهة في ذلك ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على الانف صريحا
لا بفعل ولا بقول واحتجوا في ان الانف لا يجب بالاحاديث الصحيحة المطلقة في الامر
بالجبهة من غير ذكر الانف وفي هذه الاستدلال ضعف لان روايات الانف
زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما واجاب الاصحاب عن احاديث الانف بانها
محمولة على الاستحباب وأما حديث عكرمة عن ابن عباس فقال الترمذي
ثم ابو بكر بن ابي داود ثم الدارقطني ثم البيهقي وغيرهم من الحفاظ الصحيح
انه مرسل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني من رواية
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وضعفه من وجهين
والله اعلم . فرع في مذاهب العلماء في السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته
وغير ذلك مما هو متصل به قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يصح سجوده على شيء
من ذلك وبه قال داود واحمد في رواية وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي
واسحق واحمد في الرواية الاخرى يصح قال صاحب التهذيب وبه قال اكثر
العلماء واحتج لهم بحديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض يبسط
ثوبه فيسجد عليه رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين اذا سجد بكساء
عليه يجعله دون يديه رواه ابن حنبل في مسنده وعن الحسن قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته رواه البيهقي
وبما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته وقياسا على باقي الاعضاء
واحتج اصحابنا بحديث خباب وهو صحيح كما سبق وقد سبق بيانه ووجه الدلالة
منه وبحديث رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته انها لا تتم
صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء وذكر صفة الصلاة الى ان قال ويمكن
وجهه وربما قال جبهته من الارض وذكر تمام صفة الصلاة ثم قال
لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك رواه ابو داود والبيهقي باسناد صحيح
وفي رواية البيهقي فيمكن جبهته بلا شك وبحديث ابن عباس السابق
في الفرع قبله واجاب اصحابنا عن حديث انس انه محمول على ثوب منفصل واما
حديث ابن عباس المذكور في مسند احمد ضعيف في اسناده مجروح ولو
صح لم يكن فيه دليل لستر الجبهة واجاب البيهقي والاصحاب عن حديث الحسن
انه محمول على ان الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة ويدل على هذا
ان العلماء مجمعون على ان المختار مباشرة الجبهة للارض فلا يظن بالصحابة
اهمال هذا واما المروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته فليس
بصحيح قال البيهقي لا يثبت في هذا شيء واما القياس على باقي
الاعضاء انه لا يجب كشفها مشقة بخلاف
الجبهة . قال المصنف رحمه الله واما السجود على
اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان اشهرهما انه لا يجب لانه لو وجب
لوجب الايماء بها اذا عجز كالجبهة والثاني يجب لما روى ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يسجد على سبعة يديه وركبتيه
واطراف اصابعه وجبهته فاذا قلنا بهذا لم يجب كشف القدمين

في الركبتين لان كشف الركبة يفضي وجهه فاذا قلنا بهذا لم يجب كشف القدمين
والركبتين لان كشف الركبة يفضي الى كشف العورة فتبطل صلوته والقدم
قد يكون في الخف فكشفها يبطل المسح والصلاة واما اليد ففيه قولان المنصوص
في الكتب انه لا يجب لانها لا تكشف الا لحاجة فهي كالقدم وقال في السبق
والرمي فيه قول اخر انه يجب لحديث جابر

الشرح

حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم وقوله قال في السبق
والرمي يعني قال الشافعي في كتاب السبق والرمي وهو كتاب من كتب
الام اما حكم المسألة ففي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين
قولان مشهوران نص عليهما في الام قال الشيخ ابو حامد ونص
في الاملاء ان وضعها مستحب لا واجب واختلف الاصحاب في الاصح من
القولين فقال القاضي ابو الطيب ظاهر مذهب الشافعي انه لا يجب
وضعها وهو قول عامة الفقهاء وقال المصنف والبغوي
هذا القول هو الاشهر وصححه الجرجاني في التحرير والروياني في الحلية
والرافعي وصحح جماعة قول الوجوب منهم البندنيجي وصاحب العدة
والشيخ نصر المقدسي وبه قطع الشيخ ابو حامد في التبصرة
وهذا هو الاصح وهو الراجح في الدليل فان الحديث صريح في الامر
بوضعها والامر للوجوب على المختار وهو مذهب الفقهاء والقائل
الاول يحمل الحديث على الاستحباب ولكن لا نسلم له لان
اصله الوجوب فلا يصرف عنه بغير دليل فالمختار الصحيح الوجوب
وقد اشار الشافعي رحمه الله في الام الى ترجيحه كما سأذكره ان شاء
الله تعالى ثم اختلف اصحابنا في موضع القولين فقال المصنف
والجمهور

والجمهور في اليدين والركبتين والقدمين قولان ولم يفرقوا بينها وقال القاضي
حسين في وجوب وضع اليدين قولان فان قلنا لا يجب لم يجب وضع
الركبتين والا فقولان فان قلنا لا يجب الركبتان فالقدمان اولى
والا فقولان وذكر امام الحرمين ان المذهب طرد القولين في الجميع
وان من الاصحاب من خصهما باليدين وقال لا يجب الركبتان
والقدمان وذكر القفال في شرح التلخيص قول ابن القاص ان في
الجميع قولين ثم قال القفال قال اصحابنا هذا غلط ولا يختلف
المذهب ان وضع الركبتين واطراف القدمين واجب وانما اختلف
قوله في وجوب وضع اليدين وهذا الذي نقله القفال عن الاصحاب
عجيب غريب وهو غلط بلا شك لان الشافعي نص على القولين في الاعضاء
الستة في الام وصرح الاصحاب المتقدمون والمتاخرون بجريان
القولين في الجميع وها انا انقل نص الشافعي رحمه الله من الام بحروفه
قال في الام كمال السجود ان يسجد على جبهته وانفه وراحتيه
وركبتيه وقدميه وان سجد على جبهته دون انفه كرهت ذلك له واجزأه
وان سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك ولم يكن عليه اعادة
قال واحب ان يباشر براحتيه الارض في الحر والبرد ولا
احب هذا في ركبتيه بل احب ان يكونا مستترين بالثياب واحب ان لم يكن
الرجل متخففا ان يفضي بقدميه الى الارض ولا يسجد متنعلا قال
الشافعي وفي هذا قولان احدهما ان عليه ان يسجد على جميع اعضائه التي امرته
بالسجود عليها من قال بهذا قال ان ترك عضوا منها لم يوقعه الارض
وهو يقدر على ايقاعه لم يكن ساجدا كما اذا ترك جبهته فلم يوقعها الارض

وهو يتقدر وان سجد على ظهر كفيه لم يجزيه وكذا ان سجد على حروفهما وان
ماس الارض ببعض بدنه اصابعهما او بعضها او راحتيه او بعضها او سجد على ما
عدا جبهته مغطيا اجزاه وهكذا في الركبتين والقدمين قال
الشافعي وهذا مذهب يوافق الحديث والقول الثاني انه اذا سجد على جبهته
او على شيء منها دون ما سواها اجزاه نص الشافعي بحروفه نقلته من الام
من نسخة معتمدة مقابلة وفيه فوايد كثيرة ويحصل للاصحاب اربع طرق
في اليدين والركبتين والقدمين والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونص
عليه ان في وجوب وضع الجميع قولين وهو الذي حكاه القفال وهذه
الطرق الثلاثة سوى الاول غلط مخالف الحديث ونص الشافعي وجمهور
الاصحاب وانما اذكرها لبيان حالها لي لا تغتر بها ثم اختلفوا في صورة
المسألة اذا قلنا لا يجب وضع هذه الاعضا السنة فقال جماعة من اصحابنا
المتقدمين والمتاخرين منهم المحاملي في المجموع اذا قلنا لا يجب وضعها
فمعناه يجوز ترك بعضها على البدل فتارة يترك اليدين او احديهما وتارة
يترك القدمين او احديهما وكذلك الركبتان ولا يتصور ترك الجميع وقال
الشيخ ابو حامد في تعليقه والبندنيجي اذا قلنا لا يجب وضعها فامكنه
ان يسجد على جبهته دونها كلها اجزاه وقال صاحب
العدة مثله وقال الرافعي اذا قلنا لا يجب وضعها اعتمد ما شا ورفع ما
شا ولا يمكنه ان يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب والمقطوع به
قلت ويتصور رفع الجميع فيما اذا صلى على حجرين بينهما حايط
قصير فاذا سجد انبطح ببطنه على الحايط ورفع هذه الاعضا او اعتمد بوسط
ساقه او بظهر قدميه فان ذلك لا يضر رفع الكف كما سبق في نص الشافعي والله اعلم

قال

قال اصحابنا فاذا قلنا يجب وضع هذه الاعضا فيكفي وضع ادنى جزو
من كل عضو منها كما قلنا في الجبهة والاعتبار في القدمين ببطون الاصابع
فلو وضع غير ذلك لم يجزيه ونقل صاحب البيان عن صاحب الفروع انه
ان سجد على ظاهر قدميه اجزاه والاول اصح وبه قطع الرافعي وغيره
والاعتبار في اليدين بباطن الكف سوا فيه باطن الاصابع وباطن الراحة
فان اقتصر على بعض باطن الراحة او بعض باطن الاصابع اجزاه وان اقتصر
على ظاهر الكفين او حرفيهما لم يجزيه هكذا نص عليه الشافعي رحمه الله
في الام كما سبق بيانه وكذا قطع به الجمهور منهم الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب والمتولي وخالفهم المحاملي في التجريد فقال الذي يتعلق
به السجود هو الراحتان والصحيح الاول وانه يجزيه بطون الاصابع كما
نص عليه الشافعي والجمهور لانه يسمى ساجدا على يديه والله اعلم قال
الشافعي والاصحاب واذا اوجبنا وضع هذه الاعضا
لم يجب كشف الركبتين والقدمين لكن يستحب كشف القدمين ويلزمه كشف
الركبتين وقد سبق دليل الجميع وفي وجوب كشف اليدين قولان الصحيح
انه لا يجب وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي كما ذكر المصنف
والثاني يجب كشف ادنى جزء من باطن كل كف والله اعلم فرع
لو تعذر وضع احد الكفين او القدمين لقطع او غيره فحكم المسالة
كما سبق ولا فرض في المقطوع ولا يجب وضع طرف الزند من المقطوعة
لان محل الفرض فات فلا يجب غيره كما لو قطعت فوق المرفق لا يجب غسل
العضد قال المصنف رحمه الله ويستحب ان
يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا سجد جافى عضديه ويستحب ان يقل بطنه عن فخذيه لما روى البرا ابن
عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جخ وروى
جخى والجخ الخاوي وان كانت امراة ضمت بعضها الى بعض لان ذلك استر
لها **الشرح** حديث البرا رواه النسائي والبيهقي باسناد صحيح
وفي رواية النسائي جخى وفي رواية البيهقي جخ وقد ذكر المصنف
الروايتين وهو بفتح الجيم وبعدها خا معجمة مشددة قال الازهري يعني اللفظين
واحد والجخ والتجويه قال معا غيره جافى في ركوعه وسجوده قال الشافعي
والاصحاب يسن ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المراة
بعضها الى بعض ٥ وعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه من ورايه رواه مسلم
الوضح البياض وعن احمر بالرا ابن جزء بالزاي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى
نادى له رواه ابو داود وابن ماجه باسناد صحيح قوله نادى له بالهمزة
الخطابي معناه رق له وريثي له وفي المسلة احاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه
قال المصنف رحمه الله ويفرج بين رجليه
لما روى ان ابا حميد وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اذا سجد فرج بين رجليه ويوجه بين اصابعه نحو القبلة لما روت عايشه
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح اصابع رجليه والفتخ
تعويج الاصابع ويضم اصابع يديه ويضعها حذو منكبيه لما روى وايل بن
حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ضم اصابعه
وجعل يديه حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه لما روى البرا

بن

بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك **الشرح** حديث ابي حميد رواه ابو داود
والبيهقي من رواية عتبه بن الوليد عن عتبه بن ابي حكيم وهما مختلف في
توثيقهما وجرحهما ٥ ولفظه اذا سجد فرج بين فخذيه واما حديث عايشه
فغريب ويغني عنه حديث ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة رواه البخاري ٥ وقد سبق الحديث بطوله في
فصل الركوع وسبق في رواية ابي داود والترمذي قال وفتخ اصابع رجليه
والفتخ بالخا المعجمة ومعناه عطفها الى القبلة ٥ واما حديث وايل فرواه
البيهقي عن وايل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع
فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه وفي صحيح مسلم عن وايل انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي فلما سجد بين كفيه واما حديث البرا فرواه مسلم
في صحيحه ولفظه عن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وروى البيهقي باسناده
عن البرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فوضع كفيه
يديه بالارض استقبل بكفيه واصابعه القبلة وفي رواية له واذا سجد
وجه اصابعه قبل القبلة فتفاج وباسناده عن ابن عمر قال يكره ان
لا يميل بكفيه الى القبلة اذا سجد ٥ وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه
انبساط الكلب رواه البخاري ومسلم ٥ وعن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع رواه مسلم في جملة حديث طويل ٥ قال الشافعي والاصحاب

يستحب للساجد ان يفرج بين ركبتيه وبين قدميه قال القاضي ابو الطيب
في تعليقه قال اصحابنا يكون بين قدميه قدر شبر والسنة
ان ينصب قدميه وان يكون اصابع رجليه موجهة الى القبلة وانما يحصل
توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها وقال امام الحرمين
ظاهر النص انه يضع اطراف اصابع رجليه على الارض في السجود ونقل المزني
انه يستقبل بها القبلة وهذا يتضمن ان يتحامل عليها ويوجه روسها الى القبلة
قال والذي صححه الائمة انه لا يفعل ذلك بل يضع اصابع رجليه من غير
تحامل عليها هذا كلام امام الحرمين وتابعه عليه الغزالي في البسيط
ومحمد بن يحيى في المحيط وهو شاذ مردود مخالف للاحاديث الصحيحة ان يفعل
ولنص الشافعي ولما قطع به الاصحاب انه يستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة والسنة ان يضم اصابع يديه ويبسطها الى جهة القبلة
ويضع كفيه حذو منكبيه ويعتمد على راحتيه ويرفع ذراعيه ويكره
بسطهما وهو افتراشهما وقد سبق دليل ذلك كله ٥ **فرع**
قال صاحب التتمة اذا كان يصلي وحده وطول السجود
ولحقه مشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث سمي عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال شكى اصحاب رسول الله صلى الله
مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه ابو داود
والترمذي والبيهقي وروى مرسلا عن سمي عن النعمان بن ابي عياش تابعي
قال شكى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال البيهقي قال
البخاري ارساله اصح من وصله وقال الترمذي كان رواية الارسال اصح
قال المصنف رحمه الله ويجب ان يطمين في سجوده

لما رويناه من حديث رفاعة ثم يسجد حتى يطمين ساجدا ٥ **الشرح**
حديث رفاعة صحيح والطمانينة واجبة في السجود عندنا وعند الجمهور وقد تقدم
خلاف ابي حنيفة والدليل عليه في فصل الركوع وتقدم هناك بيان حد الطمانينة
وما يتعلق به ٥ **قال المصنف رحمه الله** ٥
والمستحب ان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادنى الكمال لما روى عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم
فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك
ادناه والافضل ان يضيف اليه اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين لما روى علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال ذلك وان قال في سجوده سبوح قدوس رب
الملايكة والروح فهو حسن لما روت عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك في سجوده قال الشافعي رحمه
الله ويجتهد في الدعا رجاء الاجابة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد فاكثروا الدعاء ٥ ويكره ان يقرا في الركوع والسجود لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اما اني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم **الشرح** حديث ابن مسعود ضعيف فانه تمام الحديث السابق
في الركوع اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وقد
تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال احدكم في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا

فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذي واخرون واتفقوا
على تضعيفه وسبق في فصل الركوع بيان تضعيفه وبيان معنى تم ركوعه وذلك
ادناه واما حديث علي وحديث عايشه وحديث ابي هريرة وحديث اما
اني نهيت ان اقرا راكعا الى اخره فرواها كلها مسلم بلفظها هنا
وحديث اما اني نهيت من رواية ابن عباس رضي الله عنهما واما شرح الفاظها
فقدم في فصل الركوع بيان حقيقة التسبيح وقوله وشق سمعه وبصره
استدل به من يقول الاذن من الوجه وقد سبق الجواب عنه في صفة
الوضوء ومعنى شق سمعه وبصره اي منفذهما وقوله تبارك الله احسن
الخالقين اي تعالى والبركة النما والعلو حكاه الازهري عن ثعلب
وقال ابن الانباري تبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه وقال ابن
فارس معناه ثبت الخير عنده وقيل تعظم وتمجد قاله الخليل وهو بمعنى تعظيم
وقيل استحق التعظيم وقوله احسن الخالقين اي المصورين والمقدرين
وقوله سبوح قدوس بضم اولهما وبفتحه لغتان مشهورتان افصحهما واكثرهما
الضم قال اهل اللغة هما صفتان لله تعالى وقال ابن فارس
والترمذي اسمان لله تعالى وتقدير ومعناه مسبح مقدس رب
الملايكة والروح عز وجل ومعناه المبرا من كل نقص ومن الشريك ومن
كل ما لا يليق بالالاهية والرواية هكذا سبوح قدوس بالرفع قال
القاضي عياض وقيل سبوحا قدوسا بالنصب اي اسبح سبوحا او اعظم او اذكر
او اعبد وقوله رب الملايكة والروح قيل الروح جبريل وقيل ملك عظيم اعظم
الملايكة خلقا وقيل اشرف الملايكة والروح قيل خلق كالناس ليسوا
بناس وقيل غير ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم وقمن هو بفتح الميم وكسرها

لغتان

لغتان مشهورتان وبقال في اللغة ايضا قمين ومعناه حقيق وقد بسطت هذه
الالفاظ اكمل بسط في تهذيب اللغات ن اما حكم المسالة
فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يسن التسبيح في السجود والاجتهاد
في الدعاء ان يقول اللهم لك سجدت وبك امنت الى اخر حديث علي رضي الله عنه
وادنى سنه التسبيح وما في حديث علي وسبوح قدوس والدعا قال القاضي حسين
وغيره فان اراد الاقتصار فعلى التسبيح اولى وقد سبق هذا واما يتعلق
به من فصل الركوع وكل ذلك يعود هنا وسبق هناك فقال اذكار
الركوع والسجود جميعا ومما لا يسبق حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه
وجله اوله واخره وعلانيته وسره رواه مسلم ن وعن عايشه رضي الله عنها
قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت يدي
على بطن قدميه في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على
نفسك رواه مسلم ن قال صاحب الحاوي وغيره يستحب ان
يجمع هذا كله قال اصحابنا ولا يزيد الامام على ثلث تسبيحات الا ان يرضى القوم
المحصورون وينبه كلام ذكرته في ذكر الركوع عن نص الشافعي
قال الشافعي في الام ويجتهد في الدعاء ما لم يكن اماما ونقل الشيخ
ابو حامد هذا النص عن الام ونقل عن الجديد نصه في الاملاء انه لا يدعو
لئلا يثقل على المامومين قال ابو حامد النصان متقاربان في المعنى
يعني انه يدعوا بحيث لا يطول عليهم واتفقوا على كراهة قراءة القران
في الركوع والسجود وغيرهما غير حالة القيام للحديث فلو قرا غير الفاتحة لم تبطل في

مسئلة علم من خط نفسه اوكا مع ما في الصلاة ...
والطول والملازمة في الذكر ...

الفاتحة خلاف سبق في فصل الركوع وسنوضحه في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى
وقد سبق في فصل الركوع بيان مذاهب العلماء في حكم التسبيح والله اعلم
قال المصنف رحمه الله فان اراد ان يسجد
فوقع على الارض ثم انقلب فاصابت جبهته الارض فان نوى السجود حال
الانقلاب اجزاه كما لو اغتسل للتبرد ونوى رفع الحدث وان لم ينو لم يجزه
كما لو توضى للتبرد ولم ينو رفع الحدث . **الشرح** قال اصحابنا يشترط
لصحة السجود ان لا يقصد بهويه اليه غيره ولو سقط الى الارض من الاعتدال
قبل قصد الهوي لم يحسب ذلك السجود بل عليه ان يعود الى الاعتدال ويسجد
منه لانه لا بد من نية او فعل ولم يوجد واحد منهما ولو هوى ليسجد فسقط
على الارض بجبهته نظر ان وضع جبهته على الارض بنية الاعتماد لم يحسب عن
السجود وان لم يحدث هذه النية حسب سوا قصد السجود ام لم يقصد
شيئا نص الشافعي هذا التفصيل في الام واتفق الاصحاب عليه وممن نقل الاتفاق
عليه امام الحرمين ولو هوى ليسجد فسقط جنبه فانقلب واتى بصورة السجود
فان قصد السجود اعتد به نص عليه في الام واتفقوا عليه الاصحاب وان قصد
الاستقامة وقصد بها صرفه عن السجود لم يحسب له بلا خلاف نص عليه
في الام واتفقوا عليه قال امام الحرمين وغيره وتبطل
صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة وان قصد الاستقامة ولم
يقصد صرفه عن السجود بل غفل عنه لم يجزيه على الصحيح المنصوص
في الام وبه قطع الاكثرون وفيه وجه حكاه امام الحرمين
مخرج من الخلاف في مسئلة نية التبرد في الوضوء اذا عرضت في اثنايها
الغفلة عن نية الحدث لكن لا تبطل صلاته بل يكفيه ان يعتدل جالسا
ثم

ثم يسجد ولا يجوز ان يقوم ليسجد من قيام فلو قام كان زائدا قياما متعمدا
فتبطل صلاته ان علم تحريمه ولكن للامام الحرمين احتمالا لنفسه يلزمه
القيام ليسجد منه واستضعفه وقال الاظهر انه لا يقوم وان
لم يسجد بقصد السجود ولا الاستقامة اجزاه ذلك عن السجود بلا خلاف
ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه . **فرع** في مسايل تتعلق بالسجود
احدها قال اصحابنا الخراسانيون التنكيس في السجود شرط لصحته قالوا
وللساجد ثلاثة احوال احدها ان يكون اسافله اعلى من اعاليه فيكون عجيزته
مرتفعة عن راسه ومنكبيه فهذه هيئة التنكيس المطلوبة ومتى كان
المكان مستويا فحصولها هين ولو كان موضع الراس مرتفعا قليلا
فقد رفع اسافله وتحصل هذه الهيئة ايضا وتصح صلاته بلا شك الثانية ان تكون
اعاليه ارفع من اسافله بان يضع راسه على ارتفاع فيصير راسه اعلى من حقويه
فلا يجزيه لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه فانه لا يجزيه
بلا شك . قال صاحب التتمة الا ان يكون به علة لا يمكنه
السجود الا هكذا فيجزيه الثالثة ان يستوي اعاليه واسافله لارتفاع
موضع الجبهة وعدم رفعه الاسافل او لغير ذلك ففي صحة صلاته وجهان
الصحيح انها لا تصح لفوات الهيئة المطلوبة وبهذا قطع الغزالي في الوجيز
والبغوي ودليل وجوب اصل التنكيس انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رايتموني اصلي ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان ينكس وعن
ابي اسحق السبيعي قال وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنهما يعني
السجود فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد رواه ابو داود والنسائي والبيهقي وابو

حاتم باسناد حسن وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي يقتضي وجوبه والله اعلم ان ولو تعذر التلبيس لمرض ولغيره فهل
يجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة على شي بينه وجهان حكاهما امام
الحرمين والغزالي ومن تابعهما اظهرهما عند الغزالي الوجوب
لانه يجب التنكيس ووضع الجبهة على شي فاذا تعذر احدهما لزمه الاخر
واصحهما عند غيره لا يجب بل يكفيه الخفض المذكور قال الرافعي هذا
اشبه بكلام الاكثرين لان هيئة السجود متعذرة فيكفيه الخفض
الممكن قال ولا خلاف انه لو عجز عن وضع الجبهة على الارض وامكنه
وضعها على وسادة مع التنكيس لزمه ذلك قال المصنف
رحمه الله ثم يرفع راسه لما رويناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الركوع
ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى لما روي ان
ابا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم ثنى رجله
اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه
ويكره الاقعاء في الجلوس وهو ان يضع اليته على عقبيه كانه قاعد عليهما
وقيل هو ان يجعل يديه في الارض ويقعد على اطراف اصابعه لما روى
ابو هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاقعاء اقعاء القرده ويجب ان يطمئن في جلوسه لقوله صلى الله عليه وسلم
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ويستحب ان يقول في جلوسه اللهم اغفر لي واجبرني
وعافني وارزقني واهدني لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول بين السجدتين ذلك الشرح حديث ابي هريرة في التكبير
صحيح سبق بيانه في فصل الركوع وسبق هناك احاديث كثيرة صحيحة فيه

وحديث

وحديث ابي حميد صحيح وسبق بيانه في فصل الركوع وهذا لفظ رواية ابي داود والترمذي
واما حديث الاقعاء فرواه البيهقي باسناده ضعيف وروى النهي عن
الاقعاء جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وانس وسمرة
بن جندب رواها كلها البيهقي باسانيد ضعيفة وروى الترمذي حديث
علي رضي الله عنه باسناد ضعيف وضعفه والحاصل انه ليس في النهي عن الاقعاء
حديث صحيح واما حديث ارفع حتى تطمئن جالسا فرواه البخاري ومسلم
من رواية ابي هريرة ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد
الصحيحة من رواية رفاعة بن رافع وقد سبق بيانه مرات واما حديث ابن عباس
فرواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد جيد ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد ولفظ ابي داود اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني
وارزقني ولفظ الترمذي مثله لكنه ذكر واجبرني وعافني وفي رواية
ابن ماجه وارفعني بدل واهدني وفي رواية البيهقي رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني فالاحتياط والاختيار ان يجمع بين الروايات ويأتي بجميع
الفاظها وهي سبعة اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني وارفعني واهدني
وارزقني ﻫ وقوله يفرش هو بفتح اليا وضم الراء على المشهور وحكي كسر
الراء اما احكام الفصل فالجلوس بين السجدتين فرض والطمانينة
فيه فرض للحديث وقد سبق بيان حد الطمانينة في فصل الركوع ويشترط ان
لا يقصد بالرفع شيئا اخر كما ذكرنا في الرفع من الركوع وينبغي ان لا يطوله
طولا فاحشا فان طوله ففي بطلان صلاته خلاف وتفصيل ياتي في باب سجود
السهو ان شا الله تعالى والسنة ان يكبر لجلوسه ويبدي التكبير من حين يشرع في
رفع الراس ويمده الى ان يستوي جالسا فيكون مده اقل من مد تكبيرة الهوي

من الاعتدال الى السجود لانه لا فصل هنا قليل وقد سبق حكاية قول انه لا يمد شيئا
من التكبيرات او يحذفه في فصل الركوع والسنة ان يجلس مفترشا يفرش
رجله اليسرى ويجلس على كعبها وينصب اليمنى هذا هو المشهور وحكى صاحب الشامل
وآخرون قولا انه يضجع قدميه ويجلس على صدورهما وسنذكر ان شا الله تعالى
نص الشافعي في البويطي والاملا على صفة هذا الجلوس عند تفسير الاقعا
ويستحب ان يضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورتي الاصابع موجهة
الى القبلة ولو انعطفت اطرافها على الركبتين فلا باس كذا قاله امام الحرمين
وغيره قال امام الحرمين وغيره ولو تركهما على الارض من
جانبي فخذيه كان كارسالهما في القيام يعني يكون تاركا للسنة وهل يستحب
ان تكون اصابعه مضمومة كما في السجود او مفرقة فيه وجهان اصحهما مضمومة
لتتوجه الى القبلة وسنوضحهما في فصل التشهد ان شا الله تعالى ويستحب الدعا
المذكور والمختار الاحوط انه ياتي بالكلمات السبع كما سبق بيانه قال
صاحب التتمة ولا يتعين هذا الدعا بل اي دعا دعا به حصلت السنة ولكن هذا
الذي في الحديث افضل واعلم ان هذا الدعا مستحب باتفاق الاصحاب
قال الشيخ ابو حامد لم يذكر الشافعي في هذا الموضع في شي من كتبه
ولم يبلغه قال وهو سنة للحديث المذكور **فرع** في الاقعا وقد
ذكرنا ان الاحاديث الواردة في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شي ثابت
وبينا رواتها وثبت عن طاوس قال قلنا لابن عباس في الاقعا على القدمين
قال هي السنة فقلنا انا لنراه جفا بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم في صحيحه وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال من سنة الصلاة ان تمس اليتاك عقبيك بين السجدتين وذكر البيهقي حديث
ابن

ابن عباس هذا ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا رفع راسه من السجدة
الاولى يقعد على اطراف اصابعه ويقول انه من السنة ثم روى عن ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم انهما كانا يقعيان ثم روى عن طاوس انه كان يقعي
وقال رايت العبادلة يفعلون ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله
بن الزبير رضي الله عنهم قال البيهقي فهذا الاقعا المرضي فيه
والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر هو ان يضع اطراف اصابع رجليه على
الارض ويضع اليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الارض ثم روى الاحاديث الواردة
في النهي عن الاقعا باسانيده بعدها عن الصحابة الذين ذكرناهم ثم ضعفها كلها
وبين ضعفها وقال حديث ابن عباس وابن عمر صحيح ثم روى عن
ابي عبيد انه حكى عن شيخه ابي عبيدة انه قال الاقعا ان يلصق اليتيه بالارض
وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض قال وقال في موضع آخر الاقعا جلوس
الانسان على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعا الكلب والسبع قال البيهقي وهذا
النوع من الاقعا غير ما رويناه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فهذا
منهي عنه وما رويناه عن ابن عباس وابن عمر مسنون قال واما
حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن
عقب الشيطان فيحتمل ان يكون واردا في الجلوس للتشهد الاخير فلا يكون
منافيا لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين هذا اخر كلام البيهقي
رضي الله عنه ولقد احسن واجاد واتقن وافاد واوضح ايضاحا شافيا وحرر تحريرا
وافيا رحمه الله واجزل مثوبته وقد تابعه على هذا الشيخ الامام المحقق
ابو عمرو بن الصلاح فقال بعد ان ذكر حديث النهي عن الاقعا
هذا الاقعا محمول على ان يضع اليتيه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض

وهذا الاقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر انه سنة فذلك الاقعاء ان
يضع اليته على عقبيه قاعدا عليهما وعلى اطراف اصابع رجليه وقد استحبه الشافعي
في الجلوس بين السجدتين في الاملاء والبويطي قال وقد خلط في الاقعاء
من المصنفين من لم يعلم انه نوعان كما ذكرنا قال وفيه في المهذب تخليط
هذا اخر كلام ابي عمرو رحمه الله وهذا الذي حكاه عن البويطي
والاملاء من نص الشافعي قد حكاه عنهما البيهقي في كتابه معرفة السنن
والاثار واما كلام الخطابي فلم يحصل له ما حصل للبيهقي وخالف
في هذا الحديث عادته في حل المشكلات والجمع بين الاحاديث المختلفة بل ذكر
حديث ابن عباس ثم قال واكثر الاحاديث على النهي عن الاقعاء
وانه عقبة الشيطان وقد ثبت من حديث ابي حميد ووائل بن حجر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى قال وروي
كراهة الاقعاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وكرهه النخعي ومالك
والشافعي واحمد واسحق واهل الراي وعامة اهل العلم قال والاقعاء ان يضع اليته
على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن الى الارض وكذا اقعاء الكلاب
والسباع قال احمد بن حنبل واهل مكة يستعملون الاقعاء قال
الخطابي ويشبه ان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث
الثابتة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخر كلام الخطابي وهو
فاسد من اوجه منها انه اعتمد على احاديث النهي عنه وادعى ايضا نسخ حديث
ابن عباس والنسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ
ولم يتعذر هنا الجمع بل امكن كما ذكره البيهقي ولم يعلم ايضا التاريخ وجعل
ايضا الاقعاء نوعا واحدا وانما هو نوعان فالصواب الذي لا يجوز غيره ان الاقعاء

نوعان

نوعان كما ذكره البيهقي وابو عمرو احدهما مكروه والثاني جائز او سنة
واما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر واحدهما مكروه واحاديث ابي حميد
ووائل وغيرهما في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ووصفهم الافتراش على
قدمه اليسرى فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له في الصلاة احوال
حال يفعل هذا وحال يفعل ذاك كما كانت له احوال في تطويل القراءة
وتخفيفها وغير ذلك من انواعها وكما توضأ مرة مرة ومرتين مرتين
وثلاثا ثلاثا وكما طاف راكبا وطاف ماشيا وكما اوتر اول الليل واخره
واوسطه وانتهى وتره الى السحر وغير ذلك مما هو معلوم من احواله
صلى الله عليه وسلم وكان يفعل العبادة على نوعين او انواع ليبين الرخصة
والجواز بمرة او مرات قليلة ويواظب على الافضل بينهما على انه المختار والاولى
فالحاصل ان الاقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي صلى الله عليه
وسلم على التفسير المختار فيه الذي ذكره البيهقي وفعل صلى الله عليه
وسلم ما رواه ابو حميد وموافقوه من جهة الافتراش وكلاهما سنة
لكن احدى السنتين اكثر واشهر وهي رواية ابي حميد لانه رواها
وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق ورواها وائل بن حجر وغيره
وهذا يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وشهرتها عندهم فهي افضل
وارجح مع ان الاقعاء سنة ايضا فهذا ما يسره الله الكريم من تحقيق امر الاقعاء
وهو من المهمات لتكرر الحاجة اليه في كل يوم مع تكرره في كتب الحديث
والفقه واستشكال اكثر الناس له من كل الطوائف وقد من الله
الكريم باتقانه ولله الحمد على جميع نعمه ٥ فرع في مذاهب العلماء في
الجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه مذهبنا انهما واجبان لا تصح الصلاة

الا بهما وبه قال جمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا تجب الطمانينة ولا
الجلوس بل يكفي ان يرفع راسه عن الارض ادنى رفع ولو كحد السيف
وعنه وعن مالك انهما قالا يجب ان يرفع بحيث يكون الى القعود اقرب وعنه
~~وعن مالك انهما قالا الى السجود~~ وليس لهما دليل يصح التمسك به ودليلنا قوله
صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمين جالسا رواه البخاري من رواية ابي هريرة
ورواه ابو داود والترمذي من حديث رفاعة بن رافع وقد سبق بيان هذا
وغيره من الادلة في مسالة وجوب الاعتدال عن الركوع ٥

قال المصنف رحمه الله ثم يسجد سجدة اخرى
مثل الاولى ٥ **الشرح** قال القاضي ابو الطيب اجمع المسلمون على وجوب السجدة
الثانية ودليله الاحاديث الصحيحة المشهورة والاجماع قال اصحابنا
وصفة السجدة الثانية صفة الاولى في كل شي والله اعلم ٥

قال المصنف رحمه الله ثم يرفع راسه مكبرا لما ذكرناه من حديث
ابي هريرة في الركوع قال الشافعي فاذا استوى قاعدا نهض وقال في الام
يقوم من السجدة ثم ان اصحابنا من قال المسالة على قولين احدهما لا يجلس
لما روى وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجدة
استوى قايما بتكبيرة والثاني يجلس لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا كان في الركعة الاولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعدا
وقال ابو اسحق ان كان ضعيفا جلس لانه يحتاج الى الاستراحة وان
كان قويا لم يجلس لانه لا يحتاج الى الاستراحة وحمل القولين على هذين الحالين
فان قلنا يجلس جلس مفترشا لما روى ابو حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم ثنى
رجله فقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم نهض ويستحب ان

يعتمد على يديه

يعتمد

على يديه في القيام لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم استوى
قاعدا ثم قام واعتمد على الارض بيديه قال الشافعي لان هذا
اشبه بالتواضع واعون للمصلي ويمد التكبير الى ان يقوم حتى لا يخلو من ذكر ٥
الشرح حديث ابي هريرة صحيح سبق بيانه قريبا وحديث
وايل غريب وحديث مالك بن الحويرث رواه البخاري في مواضع من صحيحه
وحديث ابي حميد صحيح رواه ابو داود والترمذي وسبق بيانه بطوله
في فصل الركوع وحديث مالك بن الحويرث الاخير صحيح ايضا رواه
البخاري بمعناه وساذكره بلفظه في فرع مذاهب العلماء ان شا الله
تعالى وكل هولا الرواة سبق ذكرهم وبيان احوالهم الا مالك بن
الحويرث وهو ابو سليمان مالك بن الحويرث ويقال ابن الحارث الليثي رضي الله
عنه توفي بالبصرة سنة اربع وتسعين فيما قيل وقوله قال الشافعي
فاذا استوى قاعدا نهض يعني قال هذا في مختصر المزني ٥ اما حكم الفصل
فيسن التكبير اذا رفع راسه من السجدة الثانية فان كان السجدة يعقبها
تشهد مده حتى يجلس وان كانت لا يعقبها تشهد فهل تسن جلسة
الاستراحة فيها النصان اللذان ذكرهما المصنف عن الشافعي وللاصحاب
فيها ثلاث طرق احدها وهو قول ابي اسحق المروزي هما محمولان على حالين فان
كان المصلي ضعيفا لمرض او كبر او غيرهما استحب والا فلا
والطريق الثاني القطع بانها تستحب لكل احد وبهذا قطع الشيخ ابو
حامد في تعليقه والبندنيجي والمحاملي في المقنع والفوراني في الابانة وامام
الحرمين والغزالي في كتبه وصاحب العدة واخرون ونقل الشيخ ابو حامد
اتفاق الاصحاب عليه والطريق الثالث فيه قولان احدهما يستحب

والثاني لا يستحب وهذا الطريق اشهر واتفق القايلون به على ان الصحيح
من القولين استحبابها لحصل من هذا ان الصحيح في المذهب استحبابها وهذا
هو الصواب الذي ثبتت فيه الاحاديث الصحيحة التي سنذكرها ان شا الله
تعالى في فرع مذاهب العلما فاذا قلنا لا تسن جلسة الاستراحة
ابتدا التكبير مع ابتدا الرفع وفرغ منه مع استوايه قايما واذا قلنا
بالمذهب وهو انها مستحبة قال اصحابنا هي جلسة لطيفة
جدا وفي التكبير ثلاثة اوجه حكاها البغوي والمتولي وصاحب البيان
وآخرون اصحها عند الجمهور وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه ونقله
ابو حامد عن نص الشافعي انه يرفع مكبرا ويمده الى ان يستوي
قايما ويخفف الجلسة ودليله ما ذكره المصنف والاصحاب ان لا يخلو
جزء من الصلاة عن ذكر والثاني نقله ابو حامد عن ابي اسحق
المروزي وقطع به القاضي ابو الطيب (وفي نسخة صححه ابو حامد) قال اصحابنا ولا
خلاف انه لا ياتي بتكبيرتين وممن صرح بذلك القاضي حسين والبغوي
والسنة فيها ان يجلس مفترشا لحديث ابي حميد هذا هو المذهب وبه
قطع المصنف والجمهور وحكى صاحب الحاوي وجها انه يجلس على صدور
قدميه وهو شاذ وتسن هذه الجلسة عقب السجدة الثانية في كل ركعة يعقبها
قيام سوا الاولى والثالثة والفرايض والنوافل لحديث مالك بن الحويرث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض
حتى يستوي قاعدا رواه البخاري ولو سجد المصلي للتلاوة لم تشرع جلسة
الاستراحة بلا خلاف وصرح به القاضي حسين والبغوي وغيرهما
قال اصحابنا ولو لم يجلس الامام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم

يرفع غير مكبر ويبدأ بالتكبير
جالسا ويمده الى ان يقوم و
الثالث يرفع مكبرا فاذا
جلس قطعه ثم يقوم بلا تكبير
صح صح

المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف لانه يسير وبهذا فرق اصحابنا بينه وبين
ما لو ترك التشهد الاول واختلف اصحابنا في جلسة الاستراحة هل هي من
الركعة الثانية ام جلوس مستقل فيه وجهين احدهما انها من الثانية حكاه
في البيان عن الشيخ ابي حامد والثاني وهو الصحيح المشهور انها جلوس فاصل
بين الركعتين وليس من واحدة منهما كالتشهد الاول وجلوسه وبهذا قطع
ابن الصباغ والمتولي وتظهر فايدة الخلاف في تعليق اليمين على شي في
الركعة الثانية ويجوز ذلك ○ واعلم انه ينبغي لكل احد ان يواضب
على هذه الجلسة لصحة الاحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها ولا تغتر بكثرة
المتساهلين بتركها فقد قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه ○ قال اصحابنا وسوا قام من الجلسة او من السجدة يسن ان
يقوم معتمدا بيديه على الارض وكذا اذا قام من التشهد الاول يعتمد بيديه
على الارض سوا في هذا القوي والضعيف والرجل والمراة ونص عليه الشافعي
واتفق عليه الاصحاب لحديث مالك بن الحويرث وليس له معارض صحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم والله اعلم ○ واذا اعتمد بيديه جعل بطن راحتيه وبطون
اصابعه على الارض بلا خلاف ○ واما الحديث المذكور في الوسيط
وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في صلاته
وضع يديه على الارض كما يضع العاجن فهو حديث ضعيف او باطل
لا اصل له وهو بالنون ولو صح كان معناه قام معتمدا ببطن يديه كما يعتمد
العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين ○ فرع
في مذاهب العلماء في استحباب جلسة الاستراحة مذهبنا الصحيح المشهور انها

مستحبة كما سبق وبه قال مالك بن الحويرث وابو حميد وابو قتادة وجماعة
من الصحابة رضي الله عنهم وابو قلابة وغيره من التابعين قال الترمذي
وبه يقول اصحابنا وهو مذهب داود ورواية عن احمد وقال كثيرون
او الاكثرون لا يستحب بل اذا رفع راسه من السجود نهض حكاه ابن المنذر
عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي الزناد ومالك والثوري واصحاب الراي
واحمد واسحق قال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا وقال احمد بن حنبل اكثر الاحاديث
على هذا واحتج لهم بحديث المسيء صلاته ولا ذكر لها فيه وبحديث وائل بن
حجر المذكور في الكتاب قال الطحاوي ولانه لا دلالة في
حديث ابي حميد قال ولانها لو كانت مشروعة لشرع لها ذكر كغيرها واحتج
اصحابنا بحديث مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان
في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري بهذا اللفظ ورواه
ايضا من طرق كثيرة بمعناه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ
في كتاب السلام وعن ابي حميد وغيره من الصحابة رضي الله عنهم انه وصف
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى
رجع كل عظم موضعه ثم نهض وذكر الحديث فقالوا صدقت رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح واسناد ابي
داود اسناد صحيح على شرط مسلم وقد سبق بيان الحديث بطوله في الركوع
والجواب عن حديث المسيء صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم انما علمه الواجبات
دون

دون المسنونات وهذا معلوم سبق ذكره مرات واما حديث وائل فلو صح
وجب حمله على موافقة غيره في اثبات جلسة الاستراحة لانه ليس
فيه تصريح بتركها ولو كان صريحا لكان حديث مالك بن الحويرث
وابي حميد واصحابه مقدما عليه لوجهين احدهما صحة اسانيدها والثاني
كثرة رواتها ويحتمل حديث وائل ان يكون راى النبي صلى الله عليه وسلم في
وقت او اوقات تبيينا للجواز وواظب على ما رواه الاكثرون ويؤيد
هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث بعد ان قام يصلي معه
ويحفظ العلم عنه عشرين يوما واراد الانصراف من عنده الى اهله اذهبوا
الى اهليكم ومروهم وكلموهم وصلوا كما رايتموني اصلي وهذا
كله ثابت في صحيح البخاري من طرق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا
وقد راه يجلس للاستراحة فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل احد لما اطلق
صلى الله عليه وسلم قوله صلوا كما رايتموني اصلي وبهذا يحصل الجواب عن فرق
ابي اسحق المروزي بين القوي والضعيف ويجاب به ايضا عن قول من لا
فقه له ليس تاويل حديث وائل وغيره باولى من عكسه واما قول الامام
احمد بن حنبل ان اكثر الاحاديث على هذا ومعناه ان اكثر الاحاديث
ليس فيها ذكر الجلسة اثباتا ولا نفيا ولا يجوز ان يحمل كلامه على ان
المراد ان اكثر الاحاديث تنفيها لان الموجود في كتب الحديث ليس
كذلك وهو اجل من ان يقول شيئا على سبيل الاخبار عن الاحاديث ونجد
فيها خلافه واذا تقرر ان مراده ان اكثر الروايات ليس فيها اثباتها
ولا نفيها لم يلزم رد سنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة واما
قول الطحاوي انها ليست في حديث ابي حميد فمن العجب العجيب فانها مشهورة فيه

في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما من كتب السنن والمسانيد للمتقدمين
واما قوله لو شرعت لكان لها ذكر فجوابه ان ذكرها التكبير فان الصحيح
انه يمد حتى يستوعبها ويصل الى القيام كما سبق ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد
السنن الثابتة بهذا الاعتراض والله اعلم

فرع في مذاهبهم في كيفية
النهوض الى الركعة الثانية وساير الركعات قد ذكرنا ان مذهبنا
انه يستحب ان يقوم معتمدا على يديه وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومكحول
وعمر بن عبد العزيز وابن ابي زكريا والقاسم بن عبد الرحمن ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة وداود يقوم غير معتمد بيديه على الارض بل يعتمد صدور
قدميه وهذا مذهب ابن مسعود وحكاه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه
والنخعي والثوري واحتج لهم بحديث ابي شيبة عن قتادة عن ابي جحيفة عن علي
رضي الله عنه قال من السنة اذا نهض الرجل في الصلاة المكتوبة
من الركعتين الاوليين ان لا يعتمد بيديه على الارض الا ان يكون شيخا
كبيرا لا يستطيع رواه البيهقي وعن خالد بن الياس ويقال بن اياس
عن صالح مولى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه رواه الترمذي والبيهقي
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
في الصلاة رواه ابو داود وعن وايل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم قال واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه رواه
ابو داود وعن عبد الرحمن ابن يزيد انه راى ابن مسعود يقوم على صدور
قدميه في الصلاة رواه البيهقي وقال هذا صحيح عن ابن مسعود
وعن عطية العوفي قال رايت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابا سعيد

الخدري

الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور اقدامهم في الصلاة رواه البيهقي واحتج
الشافعي والاصحاب بحديث ايوب السختياني عن ابي قلابة قال جاءنا مالك
بن الحويرث فصلى بنا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اريد ان اريكم كيف
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب فقلت لابي قلابة
كيف كانت صلاته قال مثل شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب
وكان ذلك الشيخ يتم التكبير فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية جلس
واعتمد على الارض ثم قام رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ قال الشافعي
ولان ذلك ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي واحرى ان لا ينقلب والجواب
عن احاديثهم انها كلها انها ليس فيها شي صحيح الا الاثر الموقوف على ابن مسعود
ترك السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره فاما حديث علي
رضي الله عنه فضعيف ضعفه البيهقي وقال ابن شيبة ضعفه احمد
بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وان واما حديث ابي هريرة فضعيف ضعفه
الترمذي والبيهقي وغيرهما لان راويه خالد بن الياس وصالحا ضعيفان
واما حديث ابن عمر فضعيف من وجهين احدهما ان راويه محمد بن عبد الملك
الغزالي وهو مجهول والثاني انه مخالف لرواية الثقات لان احمد بن حنبل رفيق
الغزالي في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه نهى ان يجلس الرجل
في الصلاة وهو معتمد على يديه وروايه اخران عن عبد الرزاق خلاف ما رواه
الغزالي وقد ذكر ابو داود ذلك كله وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم
ان ما خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا واما حديث وايل فضعيف
ايضا لانه من رواية ابنه عبد الجبار بن وايل عن ابيه واتفق الحفاظ على انه لم يسمع من ابيه
شيا ولم يدركه وقيل انه ولد بعد وفاته بستة اشهر واما حكاية عطية فمردود لان

عطيه ضعيف ۞ فرع قال القاضي ابو الطيب والشاشي يكره ان يقدم
احدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس
واسحق قال اسحق الا ان يكون شيخا كبيرا ومثله عن مجاهد وقال
مالك لا باس به قال المصنف رحمه الله ولا يرفع اليد الا
في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين وقال ابو
علي الطبري وابو بكر بن المنذر يستحب كلما قام الى الصلاة من السجود ومن
التشهد لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من
الركعتين رفع يديه والمذهب الاول ۞ الشرح المشهور من
نصوص الشافعي رحمه الله في كتبه وهو المشهور في المذهب وبه قال اكثر
الاصحاب انه لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام والرفع منه لحديث ابن عمر رضي الله
عنهما وهو في صحيح البخاري ومسلم من طرق وفي رواية في الصحيحين وكان لا
يفعل ذلك في السجود وفي رواية البخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا
حين يرفع من السجود وقال جماعة من اصحابنا منهم ابو بكر بن المنذر وابو
علي الطبري يستحب الرفع كلما قام من السجود ومن التشهد وقد يحتج
لهذا بما ذكره البخاري في كتاب رفع اليدين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه اذا ركع واذا سجد لكنه ضعيف ضعفه البخاري وفي كتاب النسائي
حديث يقتضيه عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال اخرون
من اصحابنا يستحب الرفع اذا قام من التشهد الاول وهذا هو الصواب
وممن قال به من اصحابنا ابن المنذر وابو علي الطبري وابو بكر البيهقي

وفي الركوع صح

حاشية قوله في كتاب رفع اليدين كذا في نسخ اخرى لكن الظاهر في باب رفع اليدين كما في البخاري والله اعلم

وصاحب

وصاحب التهذيب فيه وفي شرح السنة وغيرهم وهو مذهب البخاري
وغيره من المحدثين ۞ دليله حديث نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا
دخل الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله
لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في صحيحه ۞ وعن ابي حميد الساعدي من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة انه وصف صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال فيها واذا قام من الركعتين كبر ورفع
يديه حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقد سبق بطوله في فصل
الركوع وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه
ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع
من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من الركعتين
رفع يديه كذلك وكبر هو حديث صحيح رواه البخاري في كتاب رفع اليدين
وابو داود والترمذي وابن ماجه واخرون قال الترمذي حديث
حسن صحيح رواه الاكثرون في كتاب الصلاة والترمذي في كتاب الدعا
في اواخر كتابه وفي رواية ابي داود واذا قام من السجدتين بدل الركعتين
والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين وهكذا قاله العلما
من المحدثين والفقها الا الخطابي فانه ظن ان المراد السجدتان المعروفتان
ثم استشكل الحديث وقال لا اعلم احدا من الفقها قال به وكانه
لم يقف على طرق رواياته ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الايمة

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر
للصلاة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع
للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك رواه ابو
داود باسناد صحيح فيه رجل فيه ادنى كلام وقد وثقه الاكثرون وقد
روى له البخاري في صحيحه ٥ وقوله رفع للسجود يعني رفع راسه من الركوع
كما صرح به في الاحاديث السابقة ٥ قال البخاري
في كتاب رفع اليدين ما زاده علي وابو حميد رضي الله عنهما في عشرة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرفع اذا قام من الركعتين كله صحيح لانهم لم يحكوا صلاة
واحدة فيختلف رواياتهم فيها بعينها مع انه لا اختلاف مع ذلك وانما زاد
بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال
البيهقي في كتابه معرفة السنن والاثار وقد قال الشافعي في حديث
ابي حميد وبهذا نقول وفيه رفع اليدين اذا قام من الركعتين قال ومذهب
الشافعي متابعة السنة اذا ثبت وقد قال في حديث ابي
حميد وبهذا اقول وقال صاحب التهذيب لم يذكر الشافعي
رفع اليدين اذا قام من الركعتين ومذهبه اتباع السنة وقد ثبت ذلك
وقد روى جماعة من الصحابة رفع اليدين في هذه المواضع الاربعة منهم علي
وابن عمر وابو هريرة وابو حميد بحضرة اصحابه وصدقوه كلهم في
ذلك هذا كلام البغوي ٥ واما قول الشيخ ابي حامد في التعليق
انعقد الاجماع على انه لا يرفع في هذه المواضع فاستدللنا بالاجماع على نسخ
الحديث فمردود عليه غير مقبول ولم ينعقد الاجماع على ذلك بل قد
ثبت

ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلايق من السلف والخلف في ذلك
ما قدمناه عن علي وابن عمر وابي حميد مع اصحابه العشرة وهو قول
البخاري قال الخطابي وبه قال جماعة من اهل الحديث
فحصل من مجموع ما ذكرته انه يتعين القول باستحباب رفع اليدين
اذا قام من الركعتين وانه مذهب الشافعي لثبوت هذه الاحاديث ولكثرة
رواتها من كبار الصحابة والشافعي قايل به للوجهين اللذين ذكرهما
البيهقي والله اعلم ٥ فرع ذكر المصنف هنا ابن المنذر وهو الامام
المشهور ابو بكر محمد بن ابرهيم بن المنذر النيسابوري من متقدمي اصحابنا
في زمن ابن سريج وطبقته توفي سنة تسع وعشرين وثلمايه وهو
صاحب المصنفات المفيدة التي يحتاج اليها كل الطوايف وقد ذكرنا
شيا من حاله في مقدمة هذا الشرح وهو مستقصى في الطبقات
وتهذيب الاسماء ٥ قال المصنف رحمه الله
ويصلي الركعة الثانية مثل الاولى الا في النية ودعا الاستفتاح
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ٥ واما النية ودعا الاستفتاح فان
ذلك يراد للدخول في الصلاة والاستفتاح وذلك لا يوجد في الركعة
الاولى ٥ الشرح حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم
لكن قد يقال ليس فيه دليل لجميع ما يفعله في الركعة الثانية فان المذكور
فيه الواجبات فقط ولا يدل على استحباب السنن المفعولة في الاولى في
الثانية وفي المسلة احاديث كثيرة صحيحة صريحة في ان الركعة
الثانية كالاولى منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر
حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول
وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها
حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس رواه البخاري
ومسلم وعن ابي حميد الساعدي حديثه السابق في فصل الركوع بطوله
قال في اخره ثم اصنع لذلك حتى كانت الركعة الاخيرة وهو صحيح
كما سبق وعن ابن مسعود البدري حديث في معنى حديث ابي هريرة رواه
ابو داود والنساي لكنه من رواية عطا بن السايب وكان اختلط
في اخر عمره والراوي عنه هنا اخذ عنه في الاختلاط فلا يحتج به
وفيما ذكرناه كفاية والله اعلم واما المسايل فقال اصحابنا صفة
الركعة الثانية كالاولى الا في النية والاستفتاح وتكبيرة الاحرام
ورفع اليدين في اولها واختلفوا في التعوذ وتقصير الثانية عن الاولى
في القراءة وقد ذكر المصنف الخلاف فيهما في موضعه ولهذا لم يذكره
هنا وترك المصنف هنا تكبيرة الاحرام ورفع اليدين ولا بد منهما
فان قيل تركهما لشهرتهما فقيل فالنية والاستفتاح اشهر وقد ذكرهما

قال المصنف رحمه الله فان كانت الصلاة
تزيد على ركعتين جلس في الركعتين للتشهد لنقل الخلف عن السلف عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو سنة لما روى عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته
سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم ولو كان واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود

والسنة

والسنة ان يجلس في هذا التشهد مفترشا لما روى ابو حميد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الاوليين جلس على قدمه اليسرى
ونصب قدمه اليمنى

الشرح حديث ابن بحينة رواه البخاري
ومسلم وحديث ابي حميد رواه البخاري وسبق بطوله في فصل الركوع وهو
بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وهي صحابية اسلمت رضي الله عنها وبايعت النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد اسمها عبدة يعني وبحينة
لقب وابنها عبد الله بن مالك يكنى ابا محمد اسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم
قديما وكان فاضلا ناسكا يصوم الدهر عن ابام النهي رضي الله عنه اما
حكم المسالة فاذا كانت الصلاة اكثر من ركعتين جلس بعد
الركعتين وهذا الجلوس سنة وليس بواجب وقد سبق بيان صفة الافتراش
في الجلوس من السجدتين وجلسة الاستراحة وجلسة التشهد الاول
وجلسة التشهد الاخير فالاولى والرابعة واجبتان والثانية والثالثة
سنتان والسنة ان يجلس في الثلاث الاول مفترشا وفي الرابعة متوركا
فلو عكس جاز ولكن الافضل ما ذكرناه

فرع قال اصحابنا
لا يتعين للجلوس في هذه المواضع هيئة للاجزاء بل كيف وجد اجزاه سواء تورك
او افترش ومد رجليه او نصب ركبتيه او احداهما او غير ذلك لكن السنة
التورك في اخر الصلاة والافتراش فيما سواه والافتراش ان يضع
رجله اليسرى على الارض ويجلس على كعبها وينصب اليمنى ويضع اطراف اصابعها
على الارض موجهة الى القبلة والتورك ان يخرج رجليه وهما على هيئة
الافتراش من جهة يمينه ويمكن وركه الايسر من الارض

فرع
في مذاهب العلماء في حكم التشهد الاول والجلوس له مذهبنا انهما سنة وبه قال

اكثر العلما منهم مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة قال الشيخ ابو حامد وغيره وهو قول عامة العلما وقال الليث واحمد وابو ثور واسحق وداود هو واجب قال احمد ان ترك التشهد عمدا بطلت صلوته وان تركه سهوا سجد للسهو واجزاته صلاته واحتج لهم بان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقياسا على التشهد الاخير واحتج اصحابنا بحديث ابن بحينه ووجه الدلالة ما ذكره المصنف واجابوا عن حديث صلوا كما رايتموني اصلي بانه متناول للفرض والنفل وقد قامت دلايل على تمييزها واجابوا عن القياس على التشهد الاخير بانه لم يقم دليل على اخراجه عن الوجوب وايضا فانه لا يجبره سجود السهو بخلاف الاول

فرع في مذاهبهم في هيئة الجلوس في التشهدين مذهبنا انه يستحب ان يجلس في التشهد الاول مفترشا وفي الثاني متوركا فان كانت الصلاة ركعتين جلس متوركا وقال مالك يجلس فيهما متوركا وقال ابو حنيفة والثوري يجلس فيهما مفترشا وقال احمد ان كانت الصلاة ركعتين افترش وان كانت اربعا افترش في الاول وتورك في الثاني واحتج لمن قال يفترش فيهما بحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان وفي رواية البيهقي يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وعن وايل بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى رواه البخاري وروى مالك باسناده

[illegible]

افترش صح

يفرش

الصحيح عن ابن

الصحيح صح

عن ابن عمر الجلوس على قدمه اليسرى واحتج اصحابنا بحديث ابي حميد في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري بهذا اللفظ وقد سبق بطوله في فصل الركوع وسبق هناك رواية ابي داود والترمذي قال الشافعي والاصحاب فحديث ابي حميد واصحابه صريح في الفرق بين التشهدين وباقي الاحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته فمن روى التورك اراد الجلوس في التشهد الاخير ومن روى الافتراش اراد الاول وهذا متعين للجمع بين الاحاديث الصحيحة لا سيما وحديث ابي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم والله اعلم

فرع قال اصحابنا الحكمة في الافتراش في التشهد الاول والتورك في الثاني انه اقرب الى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ولان السنة تخفيف التشهد الاول فيجلس مفترشا ليكون اسهل للقيام والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده فيجلس متوركا ليكون اعون له وامكن ليتوفر الدعا ولان المسبوق اذا راه علم في اي التشهدين

فرع المسبوق اذا جلس مع الامام في اخر صلاة الامام فيه وجهان الصحيح المنصوص في الام وبه قطع الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب والغزالي والجمهور يجلس مفترشا لانه ليس اخر صلاته والثاني يجلس متوركا متابعة للامام حكاه امام الحرمين ووالده والرافعي والثالث ان كان جلوسه في محل التشهد الاول للمسبوق افترش والا تورك لان جلوسه حينيذ لمجرد المتابعة فيتابع في الهيئة حكاه الرافعي واذا جلس من عليه

سجود سهو في آخر وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون أحدهما يجلس
متوركا لأنه آخر صلاته والثاني وهو الصحيح وهو يفترش وبه قطع صاحب
العدة وآخرون ونقله امام الحرمين عن معظم الأئمة لأنه مستوفز ليتم صلاته
صلاته فعلى هذا اذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم **فرع** قال أصحابنا
يتصور أن يتشهد أربع مرات في صلاة المغرب بأن يكون مسبوقا أدرك الامام بعد الركوع
تشهد أربع مرات يفترش في ثلاث منهن ويتورك في الرابعة ه

قال المصنف رحمه الله والمستحب أن يبسط
أصابع يده اليسرى على فخذه وفي اليد اليمنى ثلاثة أقوال أحدها يضعها على فخذه
مقبوضة الأصابع الا المسبحة وهو المشهور لما روى ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين
وأشار بالسبابة وروى ابن الزبير رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع ابهامه
عند الوسطى وأشار بالسبابة ووضع اليسرى على فخذه اليسرى وكيف
يصنع بالابهام فيه وجهان أحدهما يضعها بجنب المسبحة على حرف راحته
أسفل من المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
والثاني يضعها على حرف أصبعه الوسطى لحديث ابن الزبير ه والقول الثاني
قاله في الاملاء يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط الابهام لما
روى أبو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الثالث أنه يقبض الخنصر
والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى لما روى وائل بن حجر رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد أصابعه

الخنصر

والتي تليها وحلق حلقة باصبعه الوسطى على الابهام ورفع السبابة ورأيته
يشير بها ه **الشرح** حديث ابن عمر رواه مسلم بلفظه وحديث ابن الزبير
رواه مسلم أيضا بلفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في
الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده
اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار
باصبعه وفي رواية لمسلم أيضا عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه ويده اليسرى على فخذه اليسرى
وأشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه
اليسرى ركبته ه وأما حديث أبي حميد فالذي رواه أبو داود وغيره
عنه بالاسناد الصحيح أنه قال وضع كفه اليمنى وكفه اليسرى
على ركبته اليسرى وأشار باصبعه وأما حديث وائل فرواه البيهقي بلفظه
وابن ماجه بمعناه واسناده صحيح قال البيهقي ونحن نجيزه
ونختار ما في حديث ابن عمر وابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة اسناده
ومزية رجالهما ورجحانهم في الفضل على عاصم بن كليب راوي حديث
وائل وأما ألفاظ الفصل فالمسبحة هي السبابة سميت مسبحة لاشارتها
الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح وسميت سبابة لأنه يشار بها عند المخا صمة
والسب وقوله عقد ثلاثة وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف
الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا هنا بل مراده أنه يضع الخنصر على
الراحة كما يضع البنصر والوسطى عليها وانما أراد صفة الابهام والمسبحة
وتكون اليد على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين اتباعا لرواية
الحديث في صحيح مسلم وغيره كما سبق والله أعلم ه أما أحكام المسألة

فقال الشافعي والاصحاب السنة في التشهدين جميعا ان يضع يده اليسرى
على فخذه اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى وينشر اصابع اليسرى جهة
القبلة ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوي رؤوسها الركبة وهل
يستحب ان يفرج الاصابع ام يضمها فيه وجهان قال الرافعي
الاصح انه يفرجها تفريجا مقتصدا ولا يؤمر بالتفريج الفاحش في شيء من الصلاة
وهذا اختيار صاحب الشامل واكثر الخراسانيين وكثير منهم والثاني يضمها
موجهة الى القبلة وهذا الثاني اصح وبه قطع المحاملي والبندنيجي والروياني
واخرون ونقل الشيخ ابو حامد في تعليقه اتفاق الاصحاب عليه واما
قول امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما لا يؤمر بضم الاصابع
الا في السجود فهو اختيار منه لاحد الوجهين والاصح خلافه والله اعلم
واما اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى ويقبض خنصرها وبنصرها
ويرسل المسبحة وفيما يفعل بالابهام والوسطى الاقوال الثلاثة التي حكاها
المصنف وهي مشهورة في كتب الاصحاب وانكروا على امام الحرمين والغزالي
حيث حكياها اوجها وهي اقوال مشهورة احدها يقبض الوسطى
مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة وهذا نصه في الاملاء
والثاني يحلق الابهام والوسطى وفي كيفية التحليق وجهان حكاهما
البغوي واخرون قالوا اصحهما يحلقهما براسيهما وبهذا قطع المحاملي في كتابيه
والثاني يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام والقول الثالث وهو
الاصح انه يقبض الوسطى والابهام ايضا وفي كيفية قبض الابهام على هذا وجهان
اصحهما يضعها جنب المسبحة كانه عاقد ثلاثة وخمسين والثاني يضعها على حرف
اصبعه الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين قال اصحابنا وكيف

نفعل

نفعل من هذه الهيئات فقد اتى بالسنة وانما الخلاف في الافضل قال
اصحابنا وعلى الاقوال والاوجه كلها يسن ان يشير بمسبحة يمناه فير
فعها اذا بلغ الهمزة من قوله لا اله الا الله ونص الشافعي على استحباب
الاشارة للاحاديث السابقة قال اصحابنا ولا يشير بها الا
مرة واحدة وحكى الرافعي وجها انه يشير بها في جميع التشهد وهو
ضعيف وهل يحركها عند الرفع بالاشارة فيه اوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور
انه لا يحركها فلو حركها كان مكروها ولا تبطل صلاته لانه عمل قليل
والثاني يحرم تحريكها فان حركها بطلت صلاته حكاه صاحب
عن ابي علي بن ابي هريرة وهو شاذ ضعيف والثالث يستحب تحريكها حكاه
الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب واخرون وقد يحتج لهذا
بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه انه وصف صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال ثم رفع اصبعه فرايته
يحركها يدعو بها رواه البيهقي باسناد صحيح قال البيهقي يحتمل
ان يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا
لرواية الزبير وذكر باسناده الصحيح عن ابن الزبير رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا لا يحركها
رواه ابو داود باسناد صحيح واما الحديث المروي عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان
فليس بصحيح قال البيهقي تفرد به الواقدي وهو ضعيف
قال العلماء الحكمة في وضع اليدين على الفخذين في التشهد ان يمنعهما من
العبث فرع في مسائل تتعلق بالاشارة بالمسبحة احدها ان تكون اشارته

اشارته بها الى جهة القبلة واستدل له البيهقي بحديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم الثانية ينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد ذكره
المزني في مختصره وسائر الاصحاب واستدل له البيهقي بحديث فيه
رجل مجهول عنه عن الصحابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يشير بها للتوحيد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو
الاخلاص وعن مجاهد قال مقمعة الشيطان الثالث يكره ان يشير بالسبابة
من اليد اليسرى لان سنة اليسرى ان تستمر مبسوطة الرابعة لو كانت اليمنى
مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها لانه يلزم ترك السنة في غيرها
وممن صرح بالمسألة المتولي وهو نظير من ترك الرمل في الثلاثة لا يتداركه
في الاربعة لان سنتها تركه وقد سبقت له نظائر الخامسة ان لا يجاوز
بصره اشارته واحتج له البيهقي وغيره بحديث عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله
عليه وسلم وضع يده اليمنى واشار باصبعه ولا يجاوز بصره اشارته رواه ابو داود
باسناد صحيح والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويتشهد
وافضل التشهد ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لما روى ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
فيقول قولوا التحيات لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
خلاف المذهب وذكر التسمية غير صحيح عند اصحاب الحديث واقل ما يجزئ
من ذلك خمس كلمات وهي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله

الشرح واشهد ان محمدا رسول الله لان هذا يأتي على معنى الجميع
حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح رواه مسلم وقد ثبت في التشهد
احاديث احدها حديث ابن مسعود رضي الله عنهما قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام
على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه
فيدعو رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري كنا نقول السلام
على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله عبده ورسوله
رواه مسلم وفي رواية له كما يعلمنا القرآن وعن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات لله الصلوات الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

رواه النسائي وروى ابو داود نحوه من رواية ابن عمر وجابر وسمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ه وعن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد
اليا انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد
يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه مالك
في الموطا ه وعن القاسم بن محمد ان عايشة رضي الله عنها كانت تقول اذا تشهدت
قالت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ه صحيح رواه مالك في الموطا
فهذه الاحاديث الواردة في التشهد وكلها صحيحة واشدها صحة باتفاق
المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس قال الشافعي والاصحاب
وبايها تشهد اجزاه لكن تشهد ابن عباس افضل وهذا معنى قول المصنف
وافضل التشهدات يقول في اخره فقوله افضل التشهد دليل على جواز غيره
وقد اجمع العلما على جواز كل واحد منها وممن نقل الاجماع القاضي
ابو الطيب قال اصحابنا انما رجح الشافعي تشهد ابن عباس على
تشهد ابن مسعود لزيادة لفظة المباركات ولانها موافقة لقول الله
تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولقوله كما يعلمنا السورة
من القران ورجحه البيهقي قال بان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه لابن عباس واقرانه من احداث الصحابة فيكون متاخرا عن تشهد ابن
مسعود واضرابه واختار ابو حنيفة والثوري واحمد وابو ثور تشهد ابن

مسعود

مسعود واختار مالك تشهد ابن عمر رضي الله عنهم واما حديث جابر النبي
في اوله بسم الله وبالله فرواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولكنه ضعيف
عند اهل الحديث كما نقله المصنف عنهم وكذا نقله البغوي وممن ضعفه
البخاري والنسائي وروى التسمية البيهقي من طرق وضعفها ونقل تضعيفه
عن البخاري وذكر الحاكم ابو عبد الله في المستدرك ان حديث جابر صحيح
ولا يقبل ذلك منه فان الذين ضعفوه اجل من الحاكم واتقن واما الفاظ
الفصل فسمي التشهد لما فيه من الشهادتين وقوله التحيات جمع تحية قال
الازهري قال الفراء الملك وقيل البقا الدايم وقيل
وقيل السلامه وتقديره السلامة من الافات حكاها الازهري
والاول وقيل التحية المحيا روي عن ابن مسعود وابن عباس وقاله ابن المنذر واخرون
قال ابن قتيبة انما قيل التحيات بالجمع لانه كان لكل واحد من ملوكهم
فقيل له تحية يحيى بها فقال قل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على الملك
مستحقة لله تعالى وحده قال البغوي في شرح السنة لان شيا مما
كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للثنا على الله تعالى ه وقوله المباركات الصلوات
الطيبات قالوا تقديره والمباركات والصلوات والطيبات بالواو كما في الاحاديث
الباقية ولكن حذفت الواو وحذف واو العطف جايز قوله الصلوات
قيل المراد به العبادات قاله الازهري وقيل الرحمة وقيل الادعية
حكاهما البغوي وقيل المراد الصلوات الشرعية وقيل الصلوات الخمس
وبهذا قال ابن المنذر في الاشراف والبندنيجي وصاحب العدة والبيان
قال صاحب المطالع على هذا تقديره الصلوات لله منه اي هو
المتفضل بها وقيل المعبود بها قوله الطيبات قيل معناه الطيبات من الكلام

النبي هو ثنا على الله تعالى وذكر له قاله الازهري واخرون وقال الخطابي
معناه ما طاب وحسن من الكلام فيصلح ان يثنى به عليه ويدعا به دون ما لا يليق
وقال ابن المنذر وابن بطال وصاحب البيان معناه الصالحة
قوله سلام عليك ايها النبي قال الازهري فيه قولان احدهما معناه
اسم السلام اي اسم الله عليك والثاني معناه سلم الله عليك تسليما وسلاما
ومن سلم الله عليه سلم من الافات كلها قوله السلام علينا لم ار كلاما
في الضمير علينا وقاوضت فيه كما ان الفضل ان المراد الحاضرون من
الامام والمامومين والملايكة وغيرهم وقوله وعلى عباد الله الصالحين
العباد جمع عبد وبابا عن الاسناد اي العلم القشيري في رسالته قال
سمعت ابا علي الدقاق يقول ليس شي اشرف من العبودية ولا اسم اتم للمومن
من الوصف بالعبودية ولهذا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج وكانت اشرف اوقاته سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
وقال تعالى فاوحى الى عبده والصالحون جمع صالح قال ابو اسحق
الزجاج وصاحب المطالع هو القايم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق
العباد وقوله اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم وابين قوله رسول الله قال
الازهري الرسول هو الذي يتابع اخبار من بعثه وقال غيره لتتابع
الوحي اليه والله اعلم واما قول المصنف لما روى جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا وقع في المهذب وفيه محذوف تقديره عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القران باسم الله
وبالله التحيات لله الى اخره واما قوله لان هذا ياتي على معنى الجميع متنازع
فيه لان لفظ التحيات لا يتضمن المباركات والصلوات والطيبات ن اما حكم

المسألة

المسألة فاكمل التشهد عندنا تشهد ابن عباس بكماله ويقوم مقامه في الكمال
تشهد ابن مسعود ثم تشهد عمر رضي الله عنهم وقد بينا الجميع وحكى
الرافعي وجها غريبا ان الافضل ان يقول التحيات المباركات الزاكيات
والصلوات لله ليكون جامعا لها كلها وقال جماعة من
اصحابنا منهم ابو علي الطبري يستحب ان يقول في اوله باسم الله وبالله التحيات
لله الى اخره وقطع الجمهور بانه لا يستحب التسمية ولم يذكرها الشافعي
لعدم ثبوت الحديث فيها وحكى الشيخ ابو حامد التسمية عن علي بن ابي طالب
وابن عمر رضي الله عنهم قال ولم يقل بها غيرهما من الفقها واما اقل التشهد فقال
الشافعي واكثر الاصحاب واكثر الاصحاب اقله التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقال جماعة وان محمدا رسوله كذا نقله الرافعي
عن العراقيين والروياني وقال البغوي واشهد ان محمدا رسوله
قال ونقل ابن كج والصيدلاني فاسقطا قوله وبركاته وقالا واشهد ان
محمدا رسول الله قلت وكذا رايت نص الشافعي في الام
كما نقله الصيدلاني وكذا نقله الشيخ ابو حامد في تعليقه عن الام
وقال ابن سريج اقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي سلام على عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله واسقط بعضهم في الحكاية
عن ابن سريج لفظ السلام الثاني واسقط بعضهم الصالحين فقال
السلام عليك ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين واختار الامام ابو عبد الله
الحليمي من كبار اصحابنا المتقدمين والصحيح الاول لانه ذكر في الاحاديث
ولم يسقط في شي من الروايات الصحيحة فيجب الاتيان به كله ولهذا قال الشافعي

والاصحاب يتعين لفظة التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات
وما بعدها وهما يدل لسقوط لفظة واشهد وابن ابي موسى السابقة
واما اسقاط الصالحين فخطأ لان الشرع لم يرد بالسلام على كل العباد
هنا بل خص به الصالحين فتعين اسقاط علينا خطأ ايضا لان المتكلم لا يدخل
في الصالحين فلا يجوز حذفه فالحاصل في قوله ورحمة الله وبركاته ثلاثة
اوجه اصحها وجوبهما والثاني حذفهما والثالث وجوب الاول دون الثاني
وفي علينا والصالحين ثلاثة اوجه اصحها وجوبهما والثاني حذفهما والثالث
وجوب الصالحين دون علينا وفي الشهادة الثانية ثلاثة اوجه احدها
واشهد ان محمدا رسول الله والثاني وهو الاصح وان محمدا رسول الله والثالث وان
محمدا رسوله والله اعلم ٥ فرع وقع في المهذب في التشهد سلام
عليك ايها النبي سلام علينا بتنكير سلام في الموضعين وكذا هو في الوسيط
وهذا ذكره المصنف في التنبيه واخرون وكذا جا في بعض الاحاديث
وقال جماعات من الاصحاب السلام عليك السلام علينا بالالف
واللام فيهما وكذا جا في اكثر الاحاديث وفي اكثر كلام الشافعي ووقع
في مختصر المزني السلام عليك ايها النبي سلام علينا باثبات الالف واللام
في الاول دون الثاني واتفق اصحابنا على ان جميع هذا جائز لكن الالف
واللام افضل لكثرته في الاحاديث وكلام الشافعي ولزيادته
فيكون احوط ولموافقته سلام التحلل من الصلاة والله اعلم ٥
قال المصنف رحمه الله قال في الام وان ترك الترتيب
لم يضر لان المقصود يحصل مع ترك الترتيب ويستحب اذا بلغ ان يشير بالمسبحة
لما روينا من حديث ابن عمر وابن الزبير ووايل بن حجر رضي الله عنهم وهل

يصلي

يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد فيه قولان قال في القديم
لا يصلي لانه لو شرعت الصلاة فيه عليه لشرعت على اله كالتشهد
الاخير وقال في الام يصلي عليه لانه قعود شرع فيه التشهد فشرع
فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالقعود في اخر الصلاة ٥
الشرح قوله قعود شرع فيه التشهد احتراز من الجلوس بين
السجدتين ومن جلسة الاستراحة وحاصل ما ذكره ثلث مسايل احداها
استحباب الاشارة بالمسبحة وقد سبق بيان هذه المسالة وفروعها وبيان
هذه الاحاديث احاديثها وما يتعلق بها المسالة الثانية لفظ التشهد
متعين فلو ابدله بمعناه لم تصح صلاته ان كان قادرا على لفظه بالعربية فان عجز
اجزاه بوجهه وعليه التعلم وقد بان هذه المسالة في فصل التكبير
وحكى القاضي ابو الطيب وجها انه لو قال اعلم ان لا اله الا الله بدل اشهد
اجزاه لانه بمعناه والصحيح المشهور انه لا يجزيه كساير الكلمات وينبغي ان
ياتي بالتشهد مرتبا فان ترك ترتيبه نظر ان غيره تغييرا مبطلا للمعنى لم تصح صلاته
وتبطل صلاته ان تعمده لانه كلام اجنبي وان لم يغيره فطريقان المذهب
صحته وهو المنصوص في الام وبه قطع العراقيين وجماعة من الخراسانيين
والثاني في صحته وجهان وقيل قولان حكاه الخراسانيون وصاحب
الحاوي وقطع القاضي حسين والمتولي بانه لا يصح والصحيح الاول وقد
روى مالك في الموطا والبيهقي باسناد صحيح عن عايشة رضي الله عنها
انها كانت تقول في التشهد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وقد سبق بيانه قريبا ٥ المسالة الثالثة هل تشرع الصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأول فيه قولان مشهوران القديم لا
يشرع وبه قطع ابو حنيفه واحمد واسحق وحكي عن عطا والشعبي والنخعي
والثوري والجديد الصحيح عند الاصحاب تشرع ودليلهما في الكتاب وحكى
المحاملي في المجموع طريقين احدهما هذا والثاني يسن قولا واحدا وحكى صاحب
العدة طريقين احدهما قولين والثاني لا يسن قولا واحدا فحصل ثلاث طرق
المشهور في المسالة قولين والصحيح انها تسن وهو نصه في الام والاملا واما
الصلاة على الآل في التشهد الاول ففيه طريقان احدهما وبه قطع المصنف
وسائر العراقيين لا تشرع والثاني لا حكاه الخراسانيون انه مبني على وجوبها
في التشهد الاخير فان لم نوجبها وهو المذهب لم تشرع هنا والا فقولان
كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الرافعي فان قلنا لا تسن
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ولا في القنوت ففعلها في
احدهما او اوجبناها على الآل في الاخير ولم نسنها في الاول فاتى بها فيه فقد
نقل ركنا الى غير موضعه وفي بطلان الصلاة به خلاف وتفصيل ياتي
ان شا الله تعالى ٥ فرع قال اصحابنا يكره ان يزيد في التشهد
الاول على لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والآل اذا سنناهما
فيكره ان يدعو فيه او يطوله بذكر آخر فان فعل لم تبطل صلاته ولم
يسجد للسهو سوا طوله عمدا او سهوا هكذا نقل هذه الجملة الشيخ ابو
حامد عن نص الشافعي واتفق الاصحاب عليها وقد يحتج له بحديث ابي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين
الاوليين كانه على الرضف قالوا حتى يقوم رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن وليس كذلك لان ابا عبيدة لم يسمع اباه

ولم يدرك

ولم يدركه باتفاقهم وهو حديث منقطع ٥ قال المصنف
رحمه الله ثم يقوم الى الركعة الثالثة معتمدا على الارض بيديه لما رويناه
عن مالك بن الحويرث في الركعة الاولى ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الركعة
الثانية الا فيما بيناه من الجهر وقراءة السورة ٥ الشرح مذهبنا انه
يقوم الى الثالثة معتمدا بيديه على الارض وسبق بيان مذاهب العلما في ذلك
ودليلنا ودليلهم ٥ قال الشافعي والاصحاب ويقوم مكبرا
ويبدي التكبير من حين يبتدي القيام ويمده الى ان ينتصب قائما وقد سبق
في فصل الركوع حكاية قول نقله الخراسانيون انه لا يمده والصحيح
الاول وينكر على المصنف كونه ترك ذكر التكبير وهو سنة بلا خلاف
للاحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها في فصل الركوع وهذا الذي ذكرناه
من استحباب ابتدا التكبير من القيام هو مذهبنا ومذهب جماهير العلما
وعن مالك روايتان احدهما هكذا والثانية وهو المشهور عنه انه لا يكبر
في حال قيامه فاذا انتصب قائما ابتدا التكبير قال ابن بطال
المالكي والذي يوافق الجمهور اولى قال وهو الذي يشهد له الآثار
قال اصحابنا ثم يصلي الركعة الباقية كالثانية الا في الجهر وقراءة السورة
ففيها قولان سبقا هل تشرع ام لا فان شرعت فهي اخف من القراءة
في الثانية كما سبق ووجهان في استحباب رفع اليدين اذا قام من التشهد الاول
وذكرنا ان المشهور في المذهب انه لا يستحب وان الصحيح او الصواب
انه يرفع يديه وسبق دلائله والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله
فاذا بلغ آخر الصلاة جلس للتشهد وتشهد وهو فرض لما روى ابن مسعود رضي
الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل
السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله ٥ الشرح اذا بلغ اخر
صلاته جلس للتشهد وتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا
قال ص لا تصح الصلاة الا بهما وبه قطع الحسن البصري واحمد واسحق وداود وحكاه
ابن المنذر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونافع مولى ابن عمر وغيرهما
وقال ابو حنيفة ومالك الجلوس بقدر التشهد واجب ولا
يجب التشهد وحكى الشيخ ابو حامد عن علي بن ابي طالب والزهري والنخعي
ومالك والاوزاعي والثوري انه لا يجب التشهد الاخير ولا جلوسه
الا ان الزهري ومالكا والاوزاعي قالوا لو تركه سجد للسهو وعن مالك
رواية كابي حنيفة والاشهر عنه ان الواجب الجلوس بقدر السلام فقط
واحتج لهم بحديث المسيء صلاته وبحديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي
عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت
صلاته وفي رواية ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته رواه ابو داود
والترمذي والبيهقي وغيرهم والفاظهم مختلفة ٥ وعن علي رضي
الله عنه موقوفا وقياسا على التشهد الاول وتسبيح الركوع واحتج اصحابنا
بحديث ابن مسعود المذكور في الكتاب وهو صحيح بهذا اللفظ رواه الدار
قطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح قال اصحابنا فيه وجهان احدهما
قوله قبل ان يفرض التشهد فدل على انه فرض والثاني قوله صلى الله عليه وسلم
ولكن قولوا التحيات لله وهذا امر والامر للوجوب ولم يثبت شيء صريح في خلافه
فلا

قال اصحابنا ولان التشهد سنة بالقراءة لان القيام والقعود لا
يتميز العبادة منهما عن العادة فوجب فيهما ذكر لتميز بخلاف الركوع
والسجود ٥ واما الجواب عن حديث المسيء صلاته فقال
اصحابنا لم تذكر له لانه كان معلوما عنده ولهذا لم يذكر له النية وقد
اجمعنا على وجوبها ولم يذكر القعود للتشهد وقد وافق ابو حنيفة على وجوبه
ولم يذكر السلام وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه والجواب
عن حديث ابن عمرو انه ضعيف باتفاق الحفاظ ممن نص على ضعفه الترمذي
وغيره وضعفه ظاهر قال الترمذي ليس اسناده بقوي وقد اضطربوا
فيه قال العلماء وضعفه من ثلاثة اوجه انه مضطرب والافريقي
ضعيف ايضا باتفاق الحفاظ وبكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو ٥
واما المنقول عن علي رضي الله عنه فضعيف ايضا ضعفه البيهقي
وروى باسناده عن احمد بن حنبل ان هذا لا يصح ٥ واما القياس على التسبيح
في الركوع سبق الجواب عنه عن قياسهم على التشهد الاول ان النبي صلى الله
عليه وسلم جبر تركه بالسجود ولو كان فرضا لم يجبر ولم يجبر هذا التشهد
قال امام الحرمين في ولم يزل المسلمون يجبرون الاول بالسجود دون
الثاني والله اعلم ٥ فرع اجمع العلماء على ان الاسرار بالتشهدين وكراهة
الجهر بهما واحتجوا له بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من السنة
ان يخفي التشهد رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن والحاكم
في المستدرك وقال حسن صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي
والعمل عليه عند اهل العلم ٥ قال المصنف رحمه الله والسنة
في هذا القعود ان يكون متوركا الى اخر الفصل وهذه المسالة قد سبقت

بد لا بدلها ولا عوض عنها ومذاهب العلماء منها في الفصل الذي قبل هذا ○
قال المصنف رحمه الله فاذا فرغ من التشهد صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو فرض في هذا الجلوس لما روت عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة الا بطهور وبالصلاة علي والافضل ان
يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد
مجيد لما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ذلك والواجب من ذلك اللهم صل على محمد وفي الصلاة على اله وجهان احدهما
يجب لما روى ابو حميد قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا
اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه
وذريته كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد والمذهب انها لا تجب للاجماع ○
الشرح الذي اراه تقدم الاحاديث الوارده في الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى اله عن كعب بن عجره رضي الله عنه قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد رواه البخاري ومسلم
بهذا اللفظ وفي رواية لابي داود كما صليت على ابرهيم وكما باركت على ابرهيم
وال ابرهيم وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انهم قالوا يا رسول الله
كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته
كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد ازواجه وذريته كما باركت على ال
ابرهيم انك حميد مجيد رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف

علمنا او نقول

نصلي عليك

نصلي عليك قال قولوا اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابرهيم
وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم رواه البخاري في صحيحه
في وسط كتاب الدعوات بهذه الاحرف وقد رايت بعض الحفاظ المتاخرين
الكبار ... الى البخاري وغير لفظه ولم يذكر البخاري في غير هذا الموضع
وفيه التصريح بقوله كما صليت على ابرهيم وهي فايده حسنه وعن ابي مسعود
الانصاري البدري رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله عز وجل
ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت صح
على ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه مسلم
بهذا اللفظ وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا
قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد كما صليت على
ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد رواها ابو حاتم بن حبان بكسر الحا والحاكم ابو عبد الله
في صحيحيهما والدارقطني والبيهقي واحتجوا بها قال الدارقطني هذا
اسناد حسن وقال الحاكم هذا حديث صحيح وفي هذه الروايه فايدتان
احديهما قوله اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا والثانيه قوله كما صليت على
ال ابرهيم لان اكثر روايات هذا الحديث ليس فيها ذكر ابرهيم انما فيها
كما صليت على ال ابرهيم وعن فضاله بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه

وعلى ال محمد صح

لنا له

وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره
اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو بعد بما شا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابو حاتم
بن حبان بكسر الحا وابو عبد الله الحاكم في صحيحيهما وغيرهم قال الترمذي
حسن صحيح وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم وفي المسالة احاديث كثيرة
غير ما ذكرناه واما كعب بن عجرة بضم العين واسكان الجيم وبالراء فهو
ابو محمد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو اسحق بن عجرة الانصاري
السالمي شهد بيعة الرضوان توفي سنة اثنين وقيل ثلاث وقيل احدى بالمدينة صح
وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل غير ذلك وقوله حميد مجيد
قال اهل اللغة والمعاني والمفسرون الحميد بمعنى المحمود وهو
الذي تحمد افعاله والمجيد الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات
المحمودة اما احكام المسالة فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير فرض بلا خلاف عندنا الا ما شذ عن ابن المنذر
ان شا الله تعالى فانه من اصحابنا وجوبها على الال وجهان وحكاهما امام
الحرمين والغزالي قولين والمشهور وجهان الصحيح المنصوص وبه قطع جمهور
الاصحاب ولم يبين الجمهور قايله من اصحابنا وقد بينه ابو علي البندنيجي في كتابه
الجامع وابو صح الفتح سليم الرازي في تقريبه وصاحبه الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي
في تهذيبه وصاحب العدة فقالوا هو قول التربجي من اصحابنا بمثناة من
فوق مضمومة ثم را ساكنة ثم با موحدة مضمومة ثم جيم واحتج له بحديث
ابي حميد وليس فيه ذكر الال وكان ينبغي ان يحتج بما ذكرناه من الاحاديث
الصحيحة المصرحة بالصلاة على الال ولعل المصنف اراد بالال الاهل وهم الازواج

والذرية

والذرية المذكورة في الحديث وهو احد المذاهب في ذلك كما سأذكره في فرع
مستقل ان شا الله تعالى قال المصنف رحمه الله وغيره
وهذا الوجه مردود باجماع الامة فصل فاما ان الصلاة على الال لا تجب
قال الشافعي والاصحاب والافضل في صفة الصلاة ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخر ما ذكره المصنف وينبغي ان يجمع ما في
الاحاديث الصحيحة السابقة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي
الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى ال
ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد واما اقل الصلاة فقال الشافعي والاصحاب
هو ان يقول اللهم صل على محمد فلو قال صلى الله على محمد فوجهان حكاهما
صاحب الحاوي قال وهما كالوجهين في قوله عليكم السلام
والصحيح انه يجزيه وبه قطع صاحب التهذيب وفي هذا دليل على انه لو قال
اللهم صل على النبي او على احمد اجزاه وكذا قطع الرافعي بانه لو قال
صلى الله على رسوله اجزاه قال وفي وجه يكفي ان يقول صلى الله
عليه والكناية ترجع الى قوله في التشهد واشهد ان محمدا رسول الله قال
وهذا نظر الى المعنى وقال القاضي حسين في تعليقه لا يجزيه
ان يقول اللهم صل على احمد او النبي بل تسميته محمد صلى الله عليه وسلم واجبة قال
البغوي وغيره واقل الصلاة على الال اللهم صل على محمد واله ويشترط ان ياتي بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من التشهد والله اعلم فرع في بيان ال النبي
صلى الله عليه وسلم المامور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح في
المذهب انهم بنو هاشم وبنو المطلب وهو الذي نص عليه الشافعي في الام حرملة

ونقله عن الازهري والبيهقي وقطع به جمهور الاصحاب والثاني انهم عترته الذين ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم اولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم ابدا حكاه الازهري واخرون والثالث انهم كل المسلمين التابعين له صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه عن بعض اصحابنا واختاره الازهري واخرون وهو قول سفين الثوري وغيره من المتقدمين رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله الصحابي وسفين الثوري وغيرهما واحتج القايلون بهذا بقول الله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب والمراد جميع اتباعه كلهم قال البيهقي ويحتج لهم بقول الله تعالى لنوح صلى الله عليه وسلم احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك وقال ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فاخرجه بالشرك عن ان يكون من اهل نوح قال البيهقي وقد اجاب الشافعي عن هذا فقال الذي نذهب اليه ان معنى الاية انه ليس من اهلك الذين امرناك بحملهم لانه تعالى قال واهلك الا من سبق عليه القول منهم فاعلمه انه امره ان يحمل من اهله من يسبق عليه القول من اهل معصيته بقوله فقال انه عمل غير صالح وعن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال جيت اطلب عليا رضي الله عنه فلم اجده فقالت فاطمة رضي الله عنها انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه فاجلس فجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلا فدخلت معهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا وحسينا فاجلس كل واحد منهما على فخذه وادنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبه وانا منتبذ فقال انما يريد الله ليذهب عنكم اهل البيت ويطهركم تطهيرا اللهم هولا اهلي اللهم احق قال واثله

فلت

قلت يا رسول الله وانا من اهلك قال وانت من اهلي قال واثله انها لمن ارجا ما ارجوه قال البيهقي هذا اسناد صحيح قال وهو الى تخصيص واثله بذلك اقرب من تعميم الامة كلها به وكانه جعل واثله في حكم الاهل تشبيها بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقا واما ما رواه ابو هرمز نافع السلمي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل من ال محمد فقال كل مومن تقي فقال البيهقي هذا ضعيف لا يحل الاحتجاج به لان ابا هرمز كذبه يحيى بن معين وضعفه احمد وغيره من الحفاظ واحتج الشافعي ثم البيهقي والاصحاب للمذهب الشافعي ان الال هم بنو هاشم وبنو المطلب بقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم

فرع في مذهب العلما في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير قد ذكرنا ان مذهبنا انها فرض فيه ونقله اصحابنا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما ونقله الشيخ ابو حامد عن ابن مسعود وابي مسعود البدري رضي الله عنهما ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي وهو احدى الروايتين عن احمد وقال مالك وابو حنيفه واكثر العلما هي مستحبة لا واجبه حكاه ابن المنذر عن مالك واهل المدينه وعن الثوري واهل الكوفه واهل الراي وجمله من اهل العلم قال ابن المنذر وبه اقول وقال اسحق ان تركها عمدا لم تصح صلاته وان تركها سهوا رجوت ان تجزيه واحتج لهم بحديث المسي صلاته وبحديث ابن مسعود في التشهد ثم قال في اخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك واحتج اصحابنا بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما قال الشافعي رحمه الله اوجب الله تعالى بهذه الاية الصلاة واولى الاحوال بها حال الصلاة قال اصحابنا الاية تقتضي وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

وقد اجمع العلما انها الخبة الاخ في غير الصلاة قال الكرخي محجوج بالاجماع قبله واحتجوا ايضا بالاحاديث الصحيحة السابقة واجابوا عن حديث المسي صلاته بانه محمول على انه كان يعلم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحتج الى ذكرها كما لم يذكر الجلوس وقد اجمعنا على وجوبه وانما ترك للعلم به كما تركت النية للعلم بها والجواب عن حديث ابن مسعود ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ وسياتي ايضاح ادراجها ولقول الحفاظ فيه في مسلة الخلاف في وجوب السلام ان شا الله تعالى

قال المصنف رحمه الله ثم يدعوا بما احب لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعوا لنفسه بما بدا له فان كان اماما لم يطل الدعا والافضل ان يدعوا بما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت

الشرح حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم دون قوله ثم يدعوا لنفسه بما بدا له البيهقي والنساي بهذه الزيادة باسناد صحيح وحديث علي رضي الله عنه رواه مسلم قال اهل اللغة العذاب كل ما يعيي الانسان ويشق عليه واصله المنع عذابا لانه يمنعه من المعاوده ويمنع غيره من مثل ما يفعله وقوله فتنة المحيا والممات اي الحيوة والموت والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين وبالحا المهملة وهو الصواب في ضبطه وقيل اشيا اخر ضعيفة بسطها في تهذيب اللغات قال ابو عبيد وغيره المسيح هو الممسوح العين وبه سمي الدجال وقال غيره لمسحه

الارض

الارض فهو فعيل بمعنى فاعل وقيل المسيح الاعور وقال ابو العباس ثعلب المسيح الكذاب والدجال من الدجل وهو التغطية سمي بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله وبحث له وقيل غير ذلك وقوله انت المقدم وانت الموخر اي تقدم من لطف به الى رحمتك وطاعتك بفضلك وتوخر من شا عن ذلك بعدلك اما احكام المسلة فاتفق الشافعي والاصحاب على استحباب الدعا بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل السلام قال الشافعي والاصحاب وله ان يدعوا بما شا من امور الاخرة والدنيا ولكن امور الاخرة افضل وله الدعا بالدعوات الماثورة في هذا الموطن والماثورة في غيره وله ان يدعوا بغير الماثور وبما يريده من امور الاخرة والدنيا وحكى امام الحرمين عن والده الشيخ ابو محمد الجويني انه كان يتردد في قول اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا ويميل الى منعه وانه يبطل الصلاة والصواب الذي عليه جمهور الاصحاب انه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشي منه ودليله الاحاديث الصحيحة التي سنذكرها في فرع مفرد ان شا الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليتخير من الدعا ما شا ونحو ذلك من الاحاديث ولا فرق في استحباب هذا الدعا بين الامام والماموم والمنفرد وهكذا نص عليه الشافعي في الام وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها انه لا يستحب الدعا للامام وهذا غلط صريح مخالف للاحاديث الصحيحة ولنصوص الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام احب لكل مصل ان يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله عز وجل ودعاه في الركعتين الاخيرتين وارى ان يكون زيادة ذلك ان كان اماما اقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قليلا للتخفيف عمن خلفه وارى ان

ان يكون جلوسه وحده اكثر من ذلك ولا كره ما اطال ما لم يخرجه ذلك الى
سهو او يخاف به سهوا وان لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
كرهت ذلك ولا اعادة عليه ولا سجود سهو هذا نصه نقلته من الام بحروفه
وفيه فوايد والله اعلم ٥ **فرع** في ادعية صحيحة من التشهد والتسليم وفي غير ذلك
من احوال الصلاة منها حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو رواه
البخاري ومسلم وفي رواية مسلم ثم يتخير من المسالة ما شا وفي رواية له ثم
ليتخير من الدعاء ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال رواه البخاري ومسلم
وهذا لفظه وفي رواية لمسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن
فتنة المسيح الدجال ٥ وفي رواية لمسلم ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا
والممات وشر المسيح الدجال ٥ وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم
فقال له قايل ما اكثر ما يستعيذ من الماثم والمغرم فقال ان الرجل
اذا حدث وكذب ووعد فاخلف رواه البخاري ومسلم ٥ وعن طاوس عن ابن عباس

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة
من القران يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
رواه مسلم ثم قال بلغني ان طاوسا قال لابنه دعوت به
في صلاتك فقال لا فقال اعد صلوتك وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعا ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
رواه البخاري ومسلم قوله ظلما كثيرا هو بالثا المثلثة في اكثر الروايات
وفي بعض الروايات كبيرا بالبا الموحدة فينبغي ان يجمع بينهما فيقال كثيرا
واحتج البخاري وخلايق من الايمة بهذا الحديث في الدعا بين التشهد والسلام
وعن ابي صالح عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للرجل كيف تقول في الصلاة قال اتشهد واقول اللهم اني اسالك
الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال
دندنة صح
النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن رواه ابو داود باسناد صحيح ٥ قال اهل اللغة
الدندنة كلام لا يفهم ومعنى حولها ندندن اي حول سالتهما احدهما سوال طلب
والثانية سوال رهب والاحاديث في هذا كثيرة وفيما ذكرته كفاية وبالله التوفيق
فرع قد سبق في فصل تكبيرة الاحرام بيان حكم الدعا بغير
العربية فيما يجوز الدعا به في الصلاة مذهبنا انه يجوز ان يدعو فيها بكل
ما يجوز الدعا به خارج الصلاة من امور الدين والدنيا وله اللهم ارزقني كسبا
طيبا وولدا ودارا وجارية حسنا يصفها واللهم خلص فلانا من السجن واهلك

وغير ذلك ولا يبطل صلاته شي من ذلك عندنا وبه قال مالك والثوري وابو ثور
واسحق وقال ابو حنيفه واحمد لا يجوز الدعا الا بالادعية
الماثورة الموافقة للقران قال العبدري وقال بعضهم لا يجوز بما
يطلب من ادمي وقال بعض اصحاب احمد ان دعا بما يقصد به اللذة
وشبه كلام الادمي كطلب جاريه وكسبا طيبا بطلت صلاته واحتج لهم
بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما
هو التسبيح والتكبير وقراة القران رواه مسلم وبالقياس في رد السلام
وتشميت العاطس واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم واما السجود فاجتهدوا فيه
من الدعا وفي الحديث الاخر فليكثر الدعا وهما صحيحان سبق بيانهما
فاكثروا الدعا
فاطلق الامر بالدعاء ولم يقيده فيتناول كل ما يسمى دعا ولانه صلى الله عليه
وسلم دعا في مواضع بادعية مختلفة فدل على انه لا حجر فيه وفي الصحيحين في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخر التشهد ثم ليتخير من الدعا
ما اعجبه او احب اليه وما ثبت في رواية مسلم كما سبق في الفرع قبله
وفي رواية ابي هريرة ثم يدعو لنفسه ما بدا له قال النسائي واسناده
صحيح كما سبق وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في
اللهم انج الوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعه وسلمة بن هشام والمستضعفين
من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف
رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن رعلا
وذكوان وعصيه عصت الله ورسوله وهولا قبايل من العرب
والاحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة والجواب عن حديثهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم الدعا لا يدخل في الناس وعن التشميت ورد السلام انهما من كلام الناس

لانها

لانها خطاب ولادمي بخلاف الدعا والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه
الله وان كانت الصلاه ركعة او ركعتين جلس في اخرها متوركا وتشهد وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ودعا على ما وصفناه ويكره ان يقرا في
التشهد لانه حالة من احوال الصلاة لم يشرع فيها القراة فكره فيها
كالركوع والسجود الشرح هذا الذي ذكره كله متفق
عليه على ما ذكره قال المصنف رحمه الله
ثم يسلم وهو فرض في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاه الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولانه احد طرفي الصلاة فوجب فيه
نطق كالطرف الاول وذكر المسايل والاحاديث الصحيحة الشرح
حديث مفتاح الصلاة الى اخره سبق بيانه في تكبيرة الاحرام وما يتعلق به
اما احكام السلام فحاصله ان السلام ركن من اركان الصلاة لا تصح ولا
يقوم غيره مقامه واقله ان يقول السلام عليكم فلو اخل بحرف
من هذه الاحرف لم يصح سلامه فلو قال السلام عليك او قال سلامي عليك
او سلام الله عليكم او سلام عليكم او السلام عليهم لم يجز به بلا خلاف
فان قاله سهوا لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو ويجب اعادة السلام وان
قاله عمدا بطلت صلاته الا في قوله السلام عليهم فانه لا تبطل الصلاه لانه
دعا لغايب وان قال سلام عليكم بالتنوين فوجهان مشهوران
في الطريقين وحكاهما الجرجاني قولين وهو غريب احدهما يجزيه ويقوم التنوين
مقام الالف واللام كما يجزيه في سلام التشهد وهذا هو الاصح عند
جماعة الخراسانيين منهم امام الحرمين والبغوي والرافعي والثاني لا يجزيه

وهو الاصح عند جماعة الخراسانيين منهم امام الحرمين والبغوي والاصح المختار
ممن صححه الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب هذا هو الاصح
وهو الذي ذكره ابو اسحق المروزي في الشرح وهو نص الشافعي رحمه الله و
قال الشيخ ابو حامد هو ظاهر نص الشافعي وقول عامة اصحابنا
قال ومن قال يجزيه فقد غلط ودليله قوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي وبسبب الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
السلام عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد فانه نقل بالاحاديث
الصحيحة بالتنوين وبالالف واللام وقولهم التنوين يقوم مقام الالف واللام
ليس بصحيح ولكنهما لا يجتمعان ولا يلزم من ذلك انه يسد مسده في العموم
والتعريف وغيره ولو قال عليكم السلام فوجهان وحكاهما
الماوردي قولين واتفقوا على ان الصحيح انه يجزي كما ذكره المصنف
في الكتاب وهو المنصوص فيما سبق في التشهد فانه يجوز تقديم بعضه
على بعض على المذهب كما سبق والثاني لا يجوز كما لو نكس ترتيب القراءة
فعلى الاول يجزيه مع انه مكروه نص عليه وهل يجب ان ينوي بسلامه
الخروج فيه وجهان مشهوران اصحهما عند الخراسانيين لا يجب لان نية
الصلاة شملت السلام وهذا قول ابي حفص بن الوكيل وابي عبد الله
الحسين كما ذكره المصنف قال امام الحرمين وهو قول
الاكثرين والثاني يجب وهذا هو الاصح عند جمهور العراقيين قال
قال المصنف رحمه الله وهو ظاهر نصه في البويطي وهو
قول ابن سريج وابن القاص وقال صاحب الحاوي هو ظاهر مذهب
مع مقول النووي
الشافعي

الشافعي وقول جمهور اصحابه فيما سلف على اول الصلاة والصحيح الاول قال
الرافعي وهو اختيار معظم المتاخرين وحملوا نص الشافعي على الاستحباب
قال اصحابنا فان قلنا تجب نية الخروج لم يجب تعيين الصلاة التي يخرج
منها بلا خلاف وممن نقل اتفاق الاصحاب على هذا الشيخ ابو حامد في
وصاحب العدة وغيرهما قالوا لان الخروج متعين لا يشترع بخلاف الدخول
في الصلاة فانه متردد قالوا فلو عين غير التي هو فيها عمدا بطلت صلاته
وان كان سهوا سجد للسهو ثانيا وان قلنا لا تجب النية لم يضر الخطا في التعيين
لانه لم ينو هكذا قاله اصحابنا واتفقوا عليه قال صاحب العدة
والبيان لا يضره كما لو شرع في صلاة الظهر وظن في الركعة الثانية انه في العصر
ثم تذكر في الثالثة انها الظهر لم يضره وصلاته صحيحة في المسالتين قال
اصحابنا واذا قلنا تجب النية فمعناه ان يقصد سلامه الخروج من الصلاة
وانه يحلل به فتكون النية مقترنة بالسلام فلو اخرها عنه وسلم بلا نية بطلت
صلاته ان تعمد وان سها لم تبطل ويسجد للسهو ثم يعيد السلام مع النية
ان لم يطل الفصل فان طال وجب استيناف الصلاة ولو نوى قبل السلام
الخروج بطلت صلاته وان نوى قبل السلام ان ينوي الخروج عند صاحبنا
ويشترط ان يوقع عند السلام لم تبطل صلاته لكن لا يجزيه هذه بل يجب
ان ينوي مع السلام قال اصحابنا ويشترط ان يوقع السلام
في حالة القعود فلو سلم في غيره لم يجزيه وتبطل صلاته ان تعمد هذا ما يتعلق
باول السلام واما اكمله فان يقول السلام عليكم ورحمة الله وهل
يسن تسليمة ثانية ام يقتصر على واحدة ولا يشرع الثانية فيه ثلاثة اقوال
الصحيح المشهور وهو نصه في الجديد وبه قطع اكثر الاصحاب يسن تسليمتان

للصحيحة التي سنذكرها ولم يثبت حديث التسليمة الواحدة كما سنذكره
ان شاء الله تعالى ولو ثبت قلنا به ولات سنذكرها فان قلنا تسليمة واحدة
جعلها تلقاء وجهه وان قلنا تسليمتان والسنة ان يكون احديهما عن
يمينه والاخرى عن يساره قال صاحب التهذيب وغيره يبتدى
السلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتا بحيث يكون تمام اخر سلامه
مع اخر الالتفات وفي التسليمة الاولى يلتفت حتى يرى من عن يمينه خده
الايمن وعن يساره حتى يرى من عن يساره خده الايسر هذا هو الاصح
وصححه امام الحرمين والغزالي في البسيط والجمهور وبه قطع الغزالي
في الوسيط والبغوي وغيرهما وقال امام الحرمين يلتفت
حتى يرى كذا واختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال حتى يرى خداه من كل
جانب قال وهذا بعيد فانه اسراف قال اصحابنا ولو سلم
التسليمتين عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه اجزاه وكان تاركا للسنة
قال البغوي ولو بدا باليسار كره واجزاه قال امام الحرمين
والغزالي وغيرهما اذا قلنا يستحب التسليمة الثانية فهي واقعة
بعد فراغ الصلاة ليست منها وقد انقضت الصلاة بالتسليمة الاولى
حتى لو احدث مع الثانية لم تبطل صلاته ولكن لا ياتي بها الا متطهرا قال
اصحابنا ويستحب للامام ان ينوي بالتسليمة الاولى السلام على من عن يمينه
من الملائكة ومسلمي الجن والانس وبالثانية على من على يساره منهم وينوي
الماموم مثل ذلك ويختص بشيء اخر وهو انه ان كان عن يمين الامام
ينوي بالتسليمة الثانية الرد على الامام وان كان عن يساره نواه
في الاولى وان كان محاذيا له نواه في ايهما شاء والاولى افضل نص عليه

في الام واتفق الاصحاب عليه ويستحب ان ينوي بعض الماموين الرد على بعض
لكل منهم ان ينوي بالاولى الخروج من الصلاة ان لم نوجبها ودليل هذه
النيات ما ذكره المصنف والاصحاب من حديث علي رضي الله عنه وسنذكره
ان شاء الله تعالى ولا خلاف انه لا يجب شيء من هذه النيات غير نية الخروج
ففيها الخلاف والله اعلم ﴿فرع﴾ الا يستحب ان يقول السلام عليكم صحيح
ورحمة الله كما سبق هذا هو الصواب الموجود في الاحاديث الصحيحة
وفي كتب الشافعي والاصحاب ووقع في كتاب المدخل الى المختصر لزاهر
السرخسي والنهاية لامام الحرمين والحلية للروياني زيادة وبركاته
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الذي ذكره هولاء لا يوثق به
وهو شاذ في نقل المذهب ومن حيث الحديث فلم اجده في شيء من الاحاديث
الا في حديث رواه ابو داود من رواية وائل بن حجر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذه الزيادة سهاها الطبراني
موسى بن قيس الحضرمي وعنه رواها ابو داود قلت هذا
الحديث اسناده في سنن ابي داود اسناد صحيح ﴿فرع﴾ في بيان
الاحاديث التي ذكرها المصنف وغيرها مما ورد في السلام اما حديث فتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم فسبق بيانه في تكبيرة وعن سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى
ارى بياض خده رواه مسلم وعن معمر ان اميرا بمكة كان يسلم تسليمتين
فقال عبد الله يعني ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله
رواه مسلم قوله علقها هو بفتح العين وكسر اللام ومعناه من اين حصلت

لهذه السنة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله رواه ابو داود والترمذي قال
الترمذي حديث حسن صحيح وليس في رواية الترمذي حتى يرى بياض
خده وهذه اللفظة في رواية ابي داود وغيره وعن جابر بن سمرة
رضي الله عنهما قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى
الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم كانها
اذناب خيل انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من
عن يمينه وشماله رواه مسلم وفي الباب احاديث كثيرة في التسليمتين
من الجانبين عمن ذكرناه ومنها حديث وائل بن حجر المذكور قبل الفرع
رواه البيهقي من رواية ابن عمر وعبد الله بن الاسقع وسهل بن سعد وعبد
الاقتصار على تسليمة — الله بن زيد رضي الله عنهم واما الاقتصار على تسليمة ففيه حديث عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه
رواه الترمذي وابن ماجه وآخرون قال الحاكم في المستدرك
على الصحيحين هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وقال آخرون هو
ضعيف كما قال المصنف في الكتاب انه غير ثابت عند اهل
النقل وكذا قال البغوي في شرح السنة في اسناده مقال وقال
والعمل اولى — الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال اصحابنا في كتب المذهب
على تضعيفه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
تسليمة واحدة رواه البيهقي وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسلم

كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وعن سلمة بن الاكوع قال رأيت
والجواب من وجوه — النبي صلى الله عليه وسلم صلى فسلم تسليمة واحدة رواهما ابن ماجه احدها
انها ضعيفة الثاني انها لبيان الجواز واحاديث التسليمتين لبيان الاكمل
الافضل ولهذا واظب عليها صلى الله عليه وسلم فكانت اشهر ورواتها
اكثر الثالث ان في روايات التسليمتين زيادة من ثقات
توجب قبولها والله اعلم واما الاحاديث الواردة فيما ينوي بالسلام
فمنها حديث جابر بن سمرة السابق من رواية مسلم وعن علي رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات
يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين
رواه الترمذي في موضعين من كتابه وقال حديث حسن وفي رواية
منه في مسند الامام احمد بن حنبل رحمه الله على الملائكة المقربين
والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وعن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان
يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي وفي
اسناد ابي داود سعيد بن بشير وهو مختلف في الاحتجاج به
والاكثرون لا يحتجون به واسناد رواية الدارقطني والبيهقي
حسن واعتضدت طرق هذا الحديث وصار حسنا او صحيحا فرع
في الفاظ الكتاب قوله يسلم عن يساره هو بفتح الياء ويجوز
كسرها لغتان سبق بيانهما مرات قوله لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه حتى يرى بياض خده هو بضم الياء لما روى سمرة بن جندب
بضم الدال وفتحها ابن هلال ابو سعيد وقيل غير ذلك توفي في آخر

خلافة معاوية قوله ابو عبد الله الختني بالخاء المعجمة والتاء المثناة فوق المفتوحتين
نصفه بذلك يقربه الامام الحافظ الفقيه ابي بكر الاسماعيلي ويقال
له ختن ابي بكر الاسماعيلي ويقال الختن مطلقا كما ذكر المصنف
هنا واسمه محمد بن الحسن الجرجاني وكان احد ايمة اصحابنا في عصره
متقدما في علم الادب والقراات ومعاني القران مبرزا في علم الجدل
والنظر والفقه وصنف شرح التلخيص وسمع الحديث توفي رحمه الله
يوم الاضحى سنة ست وثمانين وثلاث مائة وهو ابن خمس وسبعين سنة
فرع في مذاهب العلماء في وجوب السلام مذهبنا انه فرض
وركن من اركان الصلاة لا تصح الا به وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وقال قال ابو حنيفة لا يجب السلام ولا هو من الصلاة
بل اذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام او كلام
او حدث او قيام او فعل او غير ذلك اجزاه وتمت صلاته وحكاه
الشيخ ابو حامد عن الاوزاعي واحتج له بحديث المسيء صلاته وبحديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وقال
اذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان
تقعد فاقعد وعن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا احدث وقد قعد في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت
صلوته وعن علي رضي الله عنه قال اذا جلس قدر التشهد ثم احدث
فقد تمت صلاته واحتج اصحابنا بحديث تحليلها التسليم وبالاحاديث
المذكورة في الفرع قبله مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي والجواب عن حديث المسيء صلاته انه لم يبين السلام لعلمه
بها

وهو عام في [illegible] محل [illegible]

به كما نزل بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق والجواب
عن حديث ابن مسعود ان قوله فقد تمت صلاته او قضيت صلاتك الى اخره
زيادة مدرجة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ
وقد بين الدارقطني والبيهقي وغيرهما ذلك واما حديث علي وحديث
ابن عمرو فضعيفان باتفاق الحفاظ وضعفهما مشهور في كتبهم وقد
سبق بيان بعض هذا في ذكر مذاهب العلماء في وجوب التشهد والله اعلم
فرع في مذاهبهم في استحباب تسليمة او تسليمتين قد ذكرنا ان الصحيح
في مذهبنا ان المستحب ان يسلم تسليمتين وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم حكاه الترمذي والقاضي ابو الطيب واخرون
عن اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن
مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضي الله عنهم وعن عطا
ابن ابي رباح وعلقمة والشعبي وابي عبد الرحمن السلمي التابعين وعن الثوري
واحمد واسحق وابي ثور واصحاب الراي قال وقالت طايفة يسلم تسليمة واحدة
قاله ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعايشة رضي الله عنهم والحسن وابن
سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي قال ابن المنذر وقال
ابن عمار ابن ابي عمار كان الانصار يسلمون تسليمتين وفي مسجد المهاجرين
تسليمة قال ابن المنذر وبالاول اقول قلت ودليل الجميع يعرف من الاحاديث
السابقة والله اعلم فرع مذهبنا الواجب تسليمة واحدة ولا يجب
الثانية وبه قال جمهور العلماء او كلهم قال ابن المنذر
اجمع العلماء على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جايزة وحكى الطحاوي
والقاضي ابو الطيب واخرون عن الحسن بن صالح انه اوجب التسليمتين

جميعًا وهي رواية عن احمد وبهما قال بعض اصحاب مالك والله اعلم فرع
يستحب ان يدرج لفظة السلام ولا يمدها ولا اعلم منه خلافًا للعلماء
واحتج له ابو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم من ايمة الحديث والفقها
بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال حذف السلام سنة رواه ابو
داود والترمذي قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال قال
ابن المبارك معناه لا يمده مدًا فرع ينبغي للماموم ان يسلم بعد سلام الامام
قال البغوي يستحب ان يبتدي السلام حتى يفرغ الامام من التسليمتين
وقال المتولي يستحب ان يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى وظاهر
نص الشافعي في البويطي نقل البغوي فانه قال ومن كان خلف امام فاذا
فرغ الامام من سلامه سلم عن يمينه وعن شماله هذا نصه واتفقوا على انه يجوز
ان يسلم بعد فراغ الامام من الاولى وانما الخلاف في الافضل ولو قارنه في السلام
فوجهان احدهما تبطل صلاته ان لم ينو مفارقته كما لو قارنه في باقي الاركان
بخلاف تكبيرة الاحرام واصحهما لا تبطل فانه لا يصير في صلاة حتى
يفرغ منها فلا يرتبط صلاته بمن ليس في صلاة ولو سلم قبل شروع الامام
في السلام بطلت صلوته ان لم ينو مفارقته فان نواها ففيه الخلاف فيمن
نوى المفارقة ولا يكون متنفلًا بعده الا ان يبتدي بعد فراغ الامام
من الميم من قوله السلام عليكم فرع اتفق اصحابنا على انه يستحب للمسبوق
ان لا يقوم ليأتي بما بقي عليه الا بعد فراغ الامام من التسليمتين وممن صرح به
البغوي والمتولي واخرون ونص عليه الشافعي رحمه الله في مختصر البويطي
فقال ومن سبقه الامام بشي من الصلاة فلا يقوم لقضا ما عليه الا بعد فراغ
الامام من التسليمتين قال اصحابنا فان قام بعد فراغه من قوله السلام عليكم في

الاولى

الاولى جاز لانه خرج من الاولى فان قام بعد شروع الامام في التسليمتين بطلت
صلوته الا ان ينوي مفارقة الامام فيجي فيه الخلاف فيمن نوى المفارقه
ولو قام بعد شروعه في السلام قبل ان يفرغ من قوله عليكم فهو كما قبل
شروعه ذكره البغوي وقال المتولي اذا قام المسبوق مقارنًا
للتسليمه الاولى فان قلنا للماموم الموافق ان يسلم مقارنًا للامام جاز
قيام المسبوق لان كل حال جاز للموافق السلام فيها جاز للمسبوق المفارقه
فيها كما بعد السلام وان قلنا لا يجوز للموافق السلام مقارنًا له ولم يجز للمسبوق
السلام مع المفارقه وتبطل صلاته الا ان ينوي المفارقة ولو سلم الامام فمكث
المسبوق بعد سلامه جالسًا وطال جلوسه قال اصحابنا ان كان موضع
تشهده الاول جاز ولا تبطل صلاته لانه جلوس محسوب من صلاته وقد انقطعت
القدوة وقد قدمنا ان التشهد الاول يكون تطويله لكنه يكره وان لم يكن موضع
تشهده لم يجز ان يجلس بعد تسليمته لان جلوسه كان للمتابعة وقد زالت
فان جلس متعمدًا بطلت صلاته وان كان ساهيًا لم تبطل ويسجد للسهو فرع
اذا سلم الامام التسليمة الاولى انقضت قدوة الماموم الموافق والمسبوق
لخروجه من الصلاة والماموم الموافق بالخيار ان شا سلم بعده وان شا استدام
الجلوس للتعوذ والدعا واطال ذلك هكذا ذكر القاضي ابو الطيب في تعليقه
وغيره فرع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمه استحب للماموم
تسليمتان لانه خرج عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد فان الامام لو تركه لزم
الماموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام والله اعلم فرع قال صاحب العدة
لو شرع في الظهر فتشهد بعد الركعة الرابعة ثم قام قبل السلام وشرع في العصر
فان فعل ذلك عمدًا بطلت صلاته بقيامه وصحت العصر وان قام ناسيًا لم تصح شروعه

في العصر فان ذكر والفصل قريب عاد الى الجلوس وسجد للسهو وسلم من الظهر
واجزاته وان طال الفصل بطلت صلاته ووجب استئناف الصلوتين جميعاً
قال المصنف رحمه الله ويستحب لمن فرغ من الصلوة ان يذكر الله
تعالى لما روى ابن الزبير رضي الله عنهما الى اخر الفصل ه الشرح اتفق الشافعي
والاصحاب وغيرهم من العلما رحمهم الله على انه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام
ويستحب ذلك للامام والماموم والمنفرد والرجل والمراة والمسافر وغيرهم ه
ويستحب ان يدعوا ايضا بعد السلام بالاتفاق وجات في هذا الموضع احاديث كثيرة
صحيحة في الذكر والدعا قد جمعتها في كتاب الاذكار منها عن ابي امامة رضي الله عنه قال قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات
المكتوبات رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان كنت
اعرف انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير رواه البخاري ومسلم وفي
رواية مسلم كنا نعرف وعن ابن عباس ايضا ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف
الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم اذا انصرفوا بذلك
اذا سمعته رواه البخاري ومسلم ه وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا قال اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام قيل للاوزاعي وهو احد رواته كيف الاستغفار
قال يقول استغفر الله استغفر الله رواه مسلم ه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلاة وسلم قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه البخاري ومسلم ه وعن عبد
الله ابن الزبير رضي الله عنهما انه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله

وحده

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا حول ولا قوة الا بالله
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثنا الحسن لا اله الا
الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال ابن الزبير وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهلل دبر كل صلاة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقرا
المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى
والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول من اموالهم يحجون
بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال الا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم
وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم
فقالوا بلى يا رسول قال تسبحون الله وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة
ثلاثا وثلثين قال ابو صالح لما سيل عن كيفية ذكرها يقول سبحان الله والحمد لله والله
اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلثين رواه البخاري ومسلم الدثور بضم الدال
جمع دثر وبفتح الدال واسكان المثلثة وهو المال الكثير وعن كعب بن عجرة
رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قايلهن او فاعلهن
دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحه وثلاثا وثلثين تحميده واربعا وثلاثين تكبيره
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين
وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي
قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم ه وعن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ دبر الصلاة بهولا الكلمات
اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا
واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري في اول كتاب وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت هكذا رواه ابو داود باسناد صحيح وهو اسناد
مسلم هكذا في رواية وفي رواية انه كان يقول هذا بين التشهد والتسليم وقد سبق هذا
في موضعه ولا منافاة بين الروايتين فيهما صحيحتان وكان يقول الدعاء في الموضعين
والله اعلم ٥ وعن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال
يا معاذ والله اني لاحبك اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة تقول اللهم اعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح ٥ وعن عقبة
بن عامر رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا بالمعوذتين
دبر كل صلاة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وفي رواية ابي داود بالمعوذات
فينبغي ان يقرا قل هو الله احد مع المعوذتين وروى الطبراني في معجمه احاديث في فضل اية الكرسي
دبر الصلاة المكتوبة لكنها كلها ضعيفة وفي الباب احاديث كثيرة غير ما ذكرته هنا
وجاء في الذكر بعد صلاة الصبح احاديث منها حديث ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال في دبر كل صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات
كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله
في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ للذنب ان يدركه في ذلك اليوم
الا الشرك بالله تعالى رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن
غريب وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في
جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة
وعمرة تامة تامة تامة رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي الباب غير ما ذكرته والله اعلم

فرع

فرع قال القاضي ابو الطيب يستحب ان يبدا من هذه الاذكار بحديث الاستغفار حكى
حديث ثوبان قال الشافعي رحمه الله في الام بعد ان ذكر حديث ابن عباس السابق في رفع الصوت
بالذكر وحديث ابن الزبير السابق وحديث ام سلمة المذكورة في الفصل بعد هذا اختار للامام
والماموم ان يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيان الذكر الا ان يكون اماما يريد
ان يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه فيسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها يعني والله اعلم الدعاء ولا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك قال
واحسب ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جهر قليلا يعني في حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير
ليتعلم الناس منه لان عامة الرواية التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد
التسليم تهليل ولا تكبير وقد ذكرت ام سلمة مكثه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جهرا او
صلى الله عليه وسلم لم يمكث الا ليذكر سرا قال واستحب للمصلي منفردا والماموم ان يطيل
الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة هذا نصه في الام واحتج
البيهقي وغيره لتفسيره الاية بحديث عائشة رضي الله عنها قالت في قول الله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت في الدعاء رواه البخاري ومسلم وهكذا قال اصحابنا
ان الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب ان يسر بهما الا ان يكون اماما يريد تعليم الناس
فيجهر ليتعلموا فاذا تعلموا وكانوا عالمين اسره ٥ واحتج البيهقي وغيره في الاسرار بحديث
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا اذا اشرفنا على واد
هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا
على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم سميع قريب رواه البخاري ومسلم
اربعوا بفتح الباء اي ارفقوا ٥ فرع قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للامام والماموم
والمنفرد وهو مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف واما ما اعتاده الناس او كثير منهم من
تخصيص دعاء الامام بصلاتي الصبح والعصر فلا اصل له وان كان قد اشار اليه صاحب

الحاوي فقال ان كانت صلاة لا يتنفل بعدها

بعدهما كالصبح والعصر استدبر القبلة واستقبل الناس ودعا وان كانت
مما يتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشا فيختار ان يتنفل في منزله وهذا
الذي اشار اليه من التخصيص لا اصل له بل الصواب استحبابه في كل الصلوات ويستحب
ان يقبل على الناس فيدعوا والله اعلم فرع واما هذه المصافحة المعتادة
بعد صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلم رحمه الله
انها من البدع المباحة ولا توصف بكراهة ولا استحباب وهذا الذي قاله حسن
والمختار ان يقال ان صافح من كان معه قبل الصلاة فمباح كما ذكرنا وان صافح
من لم يكن معه قبل الصلاة عند اللقا فسنة بالاجماع للاحاديث الصحيحة
في ذلك وسابسط الكلام في المصافحة والسلام وتشميت العاطس وما
يتعلق بها وسببها في فصل عقب صلاة الجمعة ان شا الله تعالى
فرع يستحب الاكثار من الذكر اول النهار واخره في الليل وعند
النوم والاستيقاظ وفي ذلك احاديث كثيرة جدا مشهورة في الصحيحين
وغيرهما مع ايات من القران الكريم وقد جمعت معظم ذلك مهذبا في كتاب
الاذكار قال المصنف رحمه الله واذا اراد ان
ينصرف فان كان خلفه نسا استحب له ان يلبث حتى تنصرف النسا ولا يختلطن
بالرجال لما روت ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم مكث قليلا
اخر الفصل الشرح قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يستحب للامام اذا
سلم ان يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نسا هكذا قاله الشافعي في
المختصر واتفق عليه الاصحاب وعلله الشيخ ابو حامد والاصحاب بعلتين
احداهما لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم ام لا والثانية لئلا يدخل غريب فيظنه
بعد في الصلاة فيقتدي به اما اذا كان خلفه نسا فيستحب ان يلبث بعد

سلامه

سلامه ويثبت الرجال قدرا يسيرا يذكرون الله تعالى حتى ينصرف النسا بحيث لا
يدرك المسارعون في سيرهن من الرجال اخرهن ويستحب لهن ان ينصرفن عقب
سلامه فاذا انصرفن انصرف الامام وساير الرجال واستدل الشافعي والاصحاب
بالحديث الذي ذكره المصنف عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سلم قام النسا حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا الى ينصرفن قبل
ان يدركهن احد من القوم وفي رواية ابن شهاب فارى والله اعلم ان مكثه لكي
ينفذ النسا قبل ان يدركهن من انصرف من القوم رواه البخاري في مواضع كثيرة
من صحيحه ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد ويستطرنه لانهن مزينات للناس
مقدمات على كل الشهوات قال الشافعي في الام فان قام الامام
قبل ذلك او جلس اطول من ذلك فلا شي عليه قال وللماموم ان ينصرف
اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام قال وتاخير ذلك حتى ينصرف
بعد انصراف الامام او معه احب الي قال الشافعي في
الام والاصحاب اذا انصرف المصلي اماما كان او ماموما او منفردا فله ان
ينصرف عن يمينه وعن يساره وتلقا وجهه وورائه لا كراهة في شي من ذلك
لكن يستحب ان كان له حاجة في جهة من هذه الجهات ان يتوجه اليها
وان لم يكن له حاجة فجهة اليمين اولى واستدل الشافعي في الام والاصحاب
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله وقد
سبقت الاحاديث الصحيحة في ذلك في باب صفة الوضوء في فصل غسل
اليدين وجا في هذه المسالة حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يجعل
احدكم للشيطان شيا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن
يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره

رواه البخاري ومسلم ن قال انس ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن يمينه وعن هلب الطائي رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه رواه ابوداود والترمذي وابن ماجة
وغيرهم باسناد حسن فهذه الاحاديث تدل على انه يباح الانصراف من
الجانبين واما انكار ابن مسعود رضي الله عنه على من يعتقد وجوب ذلك ن
فرع اذا اراد ان ينفتل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعا وغيرهما
جاز ان ينفتل كيف شا واما الافضل فقال البغوي الافضل ان ينفتل عن يمينه قال
وفي كيفيته وجهان احدهما وبه قال ابو حنيفة رحمه الله يدخل يمينه في المحراب
ويساره الى الناس ويجلس على يمين المحراب والثاني وهو الاصح يدخل يساره
في المحراب ويمينه الى القوم ويجلس على يسار المحراب هذا لفظ البغوي في
التهذيب وجزم البغوي في شرح السنة بهذا اللفظ الثاني استدل
له بحديث البرا ابن عازب رضي الله عنهما قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب
قني عذابك يوم تجمع او تبعث عبادك رواه مسلم وقال امام الحرمين ان
لم يصح في هذا نقل فلست ارى فيه الا التخيير فرع قال اصحابنا ان
كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالسنة ان يرجع الى بيته لفعل النافلة لان
فعلها في البيت افضل لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا ايها الناس في بيوتكم
فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه البخاري ومسلم من رواية زيد بن ثابت
رضي الله عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من
صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ن رواه البخاري ومسلم ن وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم صلوته

صلوته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا
رواه مسلم قال اصحابنا فان لم يرجع الى بيته واراد التنفل في المسجد يستحب
ان ينتقل عن موضعه قليلا لتكثير مواضع سجوده هكذا علله البغوي وغيره
فان لم ينتقل الى موضع اخر فينبغي ان يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام
انسان واستدل البيهقي واخرون من اصحابنا وغيرهم بحديث عمرو بن عطا
ان نافع بن جبير ارسله الى السايب ابن اخت نمر يساله عن شي راه منه معوية
في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في
مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا
تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
بذلك ان لا توصل صلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم فهذا الحديث هو
المعتمد في المسلة ن واما حديث عطا الخراساني عن المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع
الذي يصلي فيه حتى يتحول فضعيف رواه ابوداود وقال عطا لم يدرك
المغيرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر عن يمينه او عن شماله في الصلاة يعني النافلة
رواه ابوداود باسناد ضعيف وضعفه البخاري في صحيحه قال اصحابنا
فان صلى النافلة في المسجد جاز وان كان خلاف الافضل لحديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر
وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد المغرب وسجدتين
بعد العشا وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشا ففي بيته رواه البخاري
ومسلم وظاهره ان الباقي صلاها في المسجد لبيان الجواز في بعض الاوقات

وهو صلاة النافلة في البيت وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليالي في
رمضان في المسجد غير المكتوبات والله اعلم ‌ قال المصنف رحمه الله
والسنة في صلاة الصبح ان يقنت في الركعة الثانية لما روى انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فاما في الصبح فلم
يزل يقنت حتى فارق الدنيا ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع لما روي انه
سئل انس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قال قبل
الركوع او بعده قال بعد الركوع والسنة ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت
الى اخر الفصل ‌ الشرح ‌ في الفصل مسائل احداها القنوت في الصبح
بعد رفع الراس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف واما ما نقل
عن ابي علي بن ابي هريرة انه لا يقنت في الصبح لانه صار شعار طائفة مبتدعة
فهو غلط لا يعد من مذهبنا واما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت فيها فيه
ثلاثة اقوال حكاها امام الحرمين والغزالي وآخرون الصحيح المشهور الذي
قطع به الجمهور ان نزلت بالمسلمين نازلة كخوف او قحط او وباء او جراد او نحو
ذلك قنتوا في جميعها والا فلا والثاني يقنتون مطلقا حكاه جماعات
منهم شيخ الاصحاب الشيخ ابو حامد في تعليقه ومتابعوه والثالث لا يقنتون
مطلقا حكاه الشيخ ابو محمد الجويني وهو غلط مخالف للسنة الصحيحة
المستفيضة ان النبي صلى الله [عليه وسلم] قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل اصحابه
القراء واحاديثهم مشهورة في الصحيحين وغيرهما وهذا الخلاف في الجواز وعدمه
عند الاكثرين هكذا صرح الشيخ ابو حامد والجمهور قال الرافعي
مقتضى كلام اكثر الائمة انا لا نستحب القنوت في غير الصبح بحال وانما
الخلاف في الجواز فحيث نجوز فلا اختيار رتبة الى المصلي قال ومنهم من يشعر

كلامه

كلامه بالاستحباب قلت وهذا اقرب الى السنة فانه ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم القنوت للنازلة فاقتضى ان يكون سنة وممن صرح بان الخلاف في
الاستحباب صاحب العدة قال ونص الشافعي في الام على الاستحباب مطلقا
واما غير المكتوبات فلا يقنت في شيء منهن قال الشافعي في الام في كتاب صلاة
العيدين في باب القراءة في العيدين ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقا
فان قنت عند نازلة لم اكرهه ‌ المسألة الثانية محل القنوت عندنا بعد الركوع
كما سبق فلو قنت قبله فان كان مالكيا يراه اجزاه وان كان شافعيا
فالمشهور انه لا يجزيه قال صاحب المستظهري هو المذهب وقال
صاحب الحاوي فيه وجهان احدهما يجزيه لاختلاف العلماء فيه والثاني لا يجزيه
لوقوعه في غير موضعه فيعيده بعد الركوع قال وهل يسجد للسهو فيه
وجهان وقطع البغوي وغيره بانه يسجد للسهو وهو المنصوص قال
الشافعي في الام لو اطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو لان
القنوت عمل من عمل الصلاة فاذا عمله في غير موضعه اوجب سجود السهو
هذا نصه واشار في التهذيب الى وجه في بطلان صلاته لانه قال هو كما لو
قرا التشهد في القيام فحصل فيمن قنت قبل الركوع اربعة اوجه الصحيح
انه لا تبطل صلاته ولا يجزيه ويسجد للسهو والثاني لا يجزيه ولا يسجد
للسهو والثالث يجزيه والرابع تبطل صلاته وهو غلط ‌ الثالثة السنة
في لفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه
لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا لفظه في
الحديث الصحيح باثبات الفاء في فانك والواو في وانه لا يذل وتباركت ربنا هذا لفظه

متصل

في رواية الترمذي و كذا في رواية ابي داود وجمهور المحدثين ولم يثبت
الفا في رواية ابي داود وتقع هذه الالفاظ في كتب الفقه مغيرة
فاعتمد ما حققته فان الفاظ الاذكار يحافظ فيها على الثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ الترمذي عن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله
عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيح قال
الترمذي هذا حديث حسن قال ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في
القنوت شيا احسن من هذا وفي رواية رواها البيهقي عن محمد بن الحنفية
وهو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان هذا الدعا هو الذي كان ابي يدعو به
في صلاة الفجر في قنوته ورواه البيهقي من طرق عن ابن عباس وغيره ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا ليدعوا به في القنوت من صلاة الصبح
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل
بهذه الكلمات وفي رواية كان يقولها في قنوت الليل قال البيهقي فدل
هذا كله على ان تعليم هذا الدعا وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر وبالله
التوفيق وهذه الكلمات الثمان هن اللواتي نص عليهن الشافعي في مختصر
المزني واقتصر عليهن ولو زاد عليهن ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت
وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك فلا باس
به وقال الشيخ ابو حامد والبندنيجي واخرون هذه الزيادة
حسنة وقال القاضي ابو الطيب من عاديت ليس بحسن لان العداوة لا تضاف

الى الله تعالى وانكر ابن الصباغ والاصحاب عليه وقالوا قد قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا وغير ذلك من الايات وقد جا في رواية
البيهقي ولا يعز من عاديت قال اصحابنا فان كان اماما لم يخص نفسه بالدعاء
بل يعم فياتي بلفظ الجمع اللهم اهدنا الى اخره وهل تتعين هذه الكلمات
فيه وجهان الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور انه لا تتعين بل يحصل بكل دعاء
والثاني تتعين ككلمات التشهد فانها متعينة بالاتفاق وبهذا قطع امام
الحرمين والغزالي ومحمد بن يحيى في كتابه المحيط وصححه صاحب المستظهري
قال صاحب المستظهري لو ترك من هذا كلمة او عدل الى غيره لا يجزيه
ويسجد للسهو والمذهب انه لا يتعين وبه صرح الماوردي والقاضي حسين
والبغوي والمتولي وخلائق قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قول من قال
بتعينه شاذ مردود مخالف لجمهور الاصحاب بل مخالف لجماهير العلما فقد
حكى القاضي عياض اتفاقهم على انه لا يتعين في القنوت دعا الا ما روي عن
بعض اهل الحديث انه يتعين قنوت مصحف ابي بن كعب رضي الله عنه اللهم
انا نستعينك ونستغفرك الى اخره بل مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه كان يقول اللهم انج الوليد بن الوليد وفلانا وفلانا اللهم العن فلانا
وفلانا فليعد هذا الذي قيل بالتعيين غلطا غير معدود وجها هذا كله
كلام ابي عمرو فاذا قلنا بالمذهب وقلنا لا يتعين فقال صاحب الحاوي يحصل
بالدعا الماثور وغير الماثور قال فان قرا اية من القران هي دعا او شبيهة
بالدعا كاخر البقرة اجزاه وان لم يتضمن الدعا ولم تشبهه كاية الدين
وسورة تبت فوجهان احدهما يجزيه اذا نوى به القنوت لان القران افضل
من الدعا والثاني لا يجزيه لان القنوت للدعا وهذا ليس بدعا وهذا الثاني

هو الصحيح او الصواب لان قراة القران في الصلاة في غير القيام مكروهة
قال اصحابنا ولو قنت بالمنقول عن عمر رضي الله عنه كان حسنا وهو الدعا
الذي ذكره المصنف رواه البيهقي وغيره قال البيهقي هو صحيح عن عمر واختلف
الرواية في لفظه والرواية التي اشار البيهقي الى اختيارها رواية عطا
عن عبيد الله بن عمير رضي الله عنهم قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر
لنا وللمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات
بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون
عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم
وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين ن
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك ن بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نخشى عذابك الجد ونرجوا رحمتك ان عذابك بالكفار ملحق ن
هذا لفظ رواية البيهقي ورواه من طرق قال البيهقي ومن روى عن عمر
رضي الله عنه قنوته بعد الركوع اكثر فقد رواه ابو رافع وعبيد بن عمير
وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد اولى بالحفظ من الواحد وفي حسن
سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه واقتصر
البغوي في شرح السنة على الرواية الاولى وروى البيهقي بعض هذا مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن اسناده مرسل والله اعلم وقوله اللهم عذب
كفرة اهل الكتاب انما اقتصر على اهل الكتاب لانهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين
في ذلك العصر واما الان فالمختار ان يقال عذب الكفرة ليعم اهل الكتاب
وغيرهم من الكفار فان الحاجة الى الدعا على غيرهم اكثر والله اعلم قال

اخرا لحصر هذا وفيه نقلهم واحاصرح وفيه انه قنت قبل الركوع
لصلاة الح

قال اصحابنا يستحب الجمع بين قنوت عمر رضي الله عنه وما سبق فان جمع بينهما
فالاصح تاخير قنوت عمر وفي وجه يستحب تقديمه وان اقتصر فليقتصر على
الاول وانما يستحب الجمع بينهما اذا كان منفردا او امام محصورين يرضون
بالتطويل والله اعلم ن الرابعة هل تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد القنوت فيه وجهان الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور يستحب
والثاني لا يجوز فان فعلها بطلت صلوته لانه نقل ركنا الى غير موضعه قاله القاضي
حسين وحكاه عنه البغوي وهو غلط صريح ودليل المذهب ان في رواية من
حديث الحسن رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هاولا الكلمات
في الوتر قال اللهم اهدني فذكر الالفاظ الثمانية وقال في اخرها تباركت
وتعاليت وصلى الله على النبي ن هذا لفظه في رواية النسائي باسناد صحيح او حسن
قال البغوي يكره اطالة القنوت كما يكره اطالة التشهد الاول قال
وتكره قراة القران فيه فان قرا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو الخامسة
هل يستحب رفع اليدين في القنوت فيه وجهان مشهوران احدهما
لا يستحب وهو اختيار المصنف والقفال والبغوي وحكاه امام الحرمين
عن كثيرين من الاصحاب واشار الى ترجيحه واحتجوا بان الدعا في الصلاة لا ترفع
له اليد كدعا السجود والتشهد والثاني يستحب وهذا هو الصحيح عند الاصحاب
وفي الدليل وهو اختيار ابي زيد المروزي امام طريقة اصحابنا الخراسانيين
والقاضي ابي الطيب في تعليقه وفي المنهاج والشيخ ابي محمد وابن الصباغ والمتولي
والغزالي والشيخ نصر المقدسي في كتبه الثلاثة الانتخاب والتهذيب والكافي وغيرهم
قال صاحب البيان وهو قول اكثر اصحابنا واختاره من اصحابنا الجامعين
بين الفقه والحديث الامام الحافظ ابو بكر البيهقي واحتج له البيهقي بما رواه باسناده

له صحيح او حسن عن انس رضي الله عنه في قصة القرا الذين قتلوا رضي الله عنهم قال
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعوا عليهم
يعني على الذين قتلوهم قال البيهقي رحمه الله ولان عددا من الصحابة
رضي الله عنهم رفعوا ايديهم في القنوت ثم روى عن ابي رافع قال صليت خلف
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر
بالدعا قال البيهقي هذا عن عمر صحيح وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه باسناد فيه ضعف وروى عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهما
في قنوت الوتر واما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فان قلنا
لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف وان قلنا يشرع فوجهان اشهرهما (margin note: ماب البدين)
انه يستحب ممن قطع به القاضي ابو الطيب والشيخ ابو محمد الجويني وابن الصباغ
والمتولي والشيخ نصر في كتبه والغزالي وصاحب البيان والثاني لا يمسح
وهذا هو الصحيح صححه البيهقي والرافعي واخرون من المحققين قال
البيهقي لست احفظ في مسح الوجه هنا عن احد من السلف شيئا وان كان
يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة فاما في الصلاة فهو عمل لم يثبت
فيه خبر ولا اثر ولا قياس فالاولى ان لا يفعله ويقتصر على ما نقله
السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة ثم روى باسناده
حديثا من سنن ابي داود عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه
بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال ابو داود هذا الحديث
من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية منها وهو ضعيف ايضا (margin note: روي هذا)
ثم روى البيهقي عن علي الباشاني قال سالت عبد الله يعني ابن المبارك عن الذي اذا

دعا

دعا مسح وجهه قال لم اجد له ثبتا قال علي ولم اره يفعله ذلك قال وكان عبد الله
يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه هذا اخر كلام البيهقي
في كتاب السنن وله رسالة مشهورة كتبها الى الشيخ ابي محمد الجويني
انكر عليه فيها اشيا من جملتها مسحه وجهه بعد القنوت وبسط الكلام
في ذلك واما حديث عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي وقال
حديث غريب انفرد به حماد بن عيسى وحماد هذا ضعيف وذكر الشيخ عبد
الحق هذا الحديث في كتابه الاحكام وقال الترمذي هو حديث
صحيح وغلط في قوله ان الترمذي قال هو حديث صحيح وانما قال غريب
والحاصل لاصحابنا ثلاثة اوجه الصحيح يستحب رفع يديه دون مسح الوجه
والثاني لا يستحبان والثالث يستحبان واما غير الوجه من الصدر وغيره
فاتفق اصحابنا على انه لا يستحب بل قال ابن الصباغ وغيره هو مكروه والله
اعلم السادسة اذا قنت الامام في الصبح هل يجهر بالقنوت فيه وجهان
مشهوران عند الخراسانيين وحكاهما جماعة من العراقيين منهم صاحب الحاوي
احدهما لا يجهر كالتشهد وكساير الدعوات واصحهما يستحب الجهر وبه
قطع اكثر العراقيين ويحتج له بالحديث الذي سنذكره ان شا الله تعالى قريبا
عن صحيح البخاري في قنوت النازلة وبالقياس على ما لو سال الرحمة او استعاذ
من العذاب في اثنا القراة فان الماموم يوافقه في السؤال ولا يؤمن وبهذا استدل
المتولي واما المنفرد فيسر به بلا خلاف صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما
وان قلنا يجهر الامام فان كان يسمع الامام فوجهان مشهوران للخراسانيين
اصحهما يؤمن على دعا الامام ولا يقنت وبهذا قطع المصنف والاكثرون

والثاني يتخير بين التامين والقنوت فان قلنا يومن فوجهان احدهما يومن
في الجميع واصحهما وبه قطع الاكثرون يومن في الكلمات الخمس التي
هي دعا واما الثنا وهو قوله فانك تقضي ولا يقضى عليك الى اخره فيشاركه
في قوله او ليسكت والمشاركة اولى لانه ثنا وذكر لا يليق فيه التامين
وان كان لا يسمع الامام لبعد او غيره وقلنا لو سمع لامن فوجهان
اصحهما يقنت والثاني يومن وهما كالوجهين في استحباب قراة السورة اذا
لم يسمع قراة الامام هذا كله في الصبح وفيما اذا قنت في الوتر في النصف
الاخير من شهر رمضان واما اذا قنت في باقي المكتوبات حيث قلنا به فقال
الرافعي كلام الغزالي يقتضي انه يسر به في السريات وفي جهره به في الجهريات
الوجهان قال واطلاق غيره يقتضي طرد الخلاف في الجميع قال
وحديث قنوت النبي صلى الله عليه وسلم حين قتل القرا رضي الله عنهم يقتضي انه كان
يجهر به في جميع الصلوات هذا كلام الرافعي والصحيح او الصواب استحباب
الجهر ففي البخاري في تفسير قول الله تعالى ليس لك من الامر شي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقنوت في قنوت النازلة وفي
الجهر بالقنوت احاديث كثيرة صحيحة سنذكرها ان شا الله تعالى قريبا في
فرع مذاهب العلما في القنوت واحتج المصنف والاصحاب في استحباب تامين
الماموم على قنوت الامام بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قنت رسول الله
شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح في دبر كل صلاة
اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة يدعوا على احيا من بني سليم على
رعل وذكوان وعصية ويومن من خلفه رواه ابو داود باسناد حسن او صحيح
السابعة في الفاظ الفصل القنوت في اللغة له معان منها الدعا ولهذا
سمي

سمي هذا الدعا قنوتا ويطلق على الدعا بخير وشر يقال قنت له وقنت عليه
قوله قنت شهرا يدعوا عليهم ثم تركه معناه قنت شهرا يدعوا على الكفار
الذين قتلوا اصحابه القرا ببير معونة بفتح الميم وبالنون وقوله ثم تركه
فيه قولان للشافعي رحمه الله حكاهما البيهقي احدهما ترك القنوت
في غير الصبح والثاني ترك الدعا عليهم ولعنتهم واما الدعا في الصبح فلم يتركه
قوله لا يذل من واليت هو بفتح اليا وكسر الذال ٥ قوله ونخلع من يفجرك
اي نترك من يعصيك والجد في صفاتك وهو بفتح اليا وضم الجيم ٥ قوله
واليك نسعى ونحفد هو بفتح النون وكسر الفا اي نسارع الى طاعتك
واصل الحفد العمل والخدمة قوله ان عذابك الجد هو بكسر الدال الجيم اي
الحق ولم تقع هذه اللفظة في المهذب قوله ملحق الاشهر فيه كسر الحا ورواه
البيهقي عن عمرو بن العلا وهو قول الاصمعي وابي عبيدة والاكثرين من
اهل اللغة وحكى ابن قتيبة واخرون فيه الفتح فمن فتح فمعناه ان الله
تعالى الحقه بهم ومن كسر معناه لحق كما يقال انبت الزرع بمعنى نبت
قوله واصلح ذات بينهم اي امورهم ومواصلاتهم قوله والف بين قلوبهم
اي اجمعها على الخير ٥ قوله الحكمة هي كل ما منع القبيح قوله واوزعهم اي
الهمهم ٥ قوله واجعلنا منهم اي ممن هذه صفته ٥ قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يرفع اليد الا في ثلاثة مواطن في الاستسقا والاستنصار وعشية
عرفة المراد بالاستنصار الدعا بالنصر على الكفار قوله لما روي لما روى
الحسن بن علي هو ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب سبط رسول الله صلى الله
عليه وسلم وريحانته اختلف في وقت ولادته والاصح انه في نصف شهر رمضان
سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة تسع واربعين

ابو عمرو

وقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين ومناقبه كثيرة مشهورة في الصحيحين
وغيرهما رضي الله عنه وأما أبو رافع الذي روى عنه في الكتاب قنوت
عمر رضي الله عنه فهو ابو رافع الصائغ واسمه نُفيع بضم النون من كبار
التابعين واخيارهم بكى حين اعتق وقال كان لي اجران فذهب احدهما

فرع في مذاهب العلماء في اثبات القنوت في الصبح مذهبنا انه يستحب
القنوت فيها سوا نزلت نازلة او لم تنزل وبهذا قال اكثر السلف
ومن بعدهم او كثير منهم وممن قال به ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعثمان وعلي وابن عباس والبرا بن عازب رضي الله عنهم رواه البيهقي باسانيد
صحيحة وقال به من التابعين فمن بعدهم خلائق وهو مذهب
ابن ابي ليلى والحسن بن صالح ومالك وداود وقال عبد الله بن مسعود
واصحابه وابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري واحمد لا قنوت في الصبح قال
احمد الا الامام فيقنت اذا بعث الجيوش وقال اسحق يقنت للنازلة خاصة
واحتج لهم بحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد
الركوع يدعو على احيا من العرب ثم تركه رواه البخاري ومسلم وفي صحيحهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهرا
يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعا لهم وعن سعد بن طارق قال قلت لابي يا ابه انك
قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا
يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث رواه النسائي والترمذي وقال
حديث حسن صحيح ٥ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شي من صلاته ٥ وعن ابي مجلد قال صليت مع ابن عمر
رضي الله عنهما الصبح فلم يقنت فقلت له الا اراك تقنت فقال ما احفظه عن

احد

احد من اصحابنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما القنوت في الصبح بدعة وعن ام سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن القنوت في الصبح رواها البيهقي واحتج اصحابنا
بحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم ترك
فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ
وصححوه ممن نص على صحته الحافظ ابو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم ابو عبد
الله في مواضع من كتبه والبيهقي ورواه الدارقطني من طرق باسانيد
صحيحة ٥ وعن العوام بن حمزة قال سالت ابا عثمان عن القنوت
في الصبح قال بعد الركوع قلت عمن قال عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم رواه البيهقي وقال هذا اسناد حسن ورواه البيهقي عن عمر
ايضا من طرق وعن عبد الله بن معقل بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر
القاف التابعي قال قنت علي رضي الله عنه في الفجر رواه البيهقي وقال
هذا عن علي صحيح مشهور ٥ وعن البرا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقنت في الصبح والمغرب رواه مسلم ورواه ابو داود وليس في روايته
ذكر المغرب ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب لانه ليس بواجب
او دل الاجماع على نسخه فيها واما الجواب عن حديث انس وابي هريرة
رضي الله عنهما في قوله ثم تركه فالمراد ترك الدعا على اولئك الكفار ولعنتهم
فقط لا ترك جميع القنوت او ترك القنوت في غير الصبح وهذا التاويل متعين
لان حديث انس في قوله لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا صحيح صريح فيجب
الجمع بينهما وهذا الذي ذكرناه متعين للجمع وقد روى البيهقي باسناده عن
عبد الرحمن بن مهدي الامام انه قال انما ترك اللعن وهذا يوضح هذا التاويل
رواية ابي هريرة السابقة وهي قوله ثم ترك الدعا لهم والجواب عن حديث

سعد بن طارق ان رواية الذين اثبتوا القنوت معهم زيادة علم وهم اكثر
فوجب تقديمهم وعن حديث ابن مسعود انه ضعيف جدا لانه من رواية محمد بن
جابر السحيمي وهو شديد الضعف متروك ولانه نفي وحديث انس اثبات
فقدم لزيادة العلم وعن حديث ابن عمر انه لم يحفظه او نسيه وقد حفظه
انس والبرا بن عازب وغيرهما فقدم من حفظ وعن حديث ابن عباس انه ضعيف
جدا وقد رواه البيهقي من رواية ابي ليلى الكوفي وقال هذا لا يصح وابو
ليلى متروك وقد روينا عن ابن عباس انه قنت في الصبح وعن حديث ام سلمة انه
ضعيف لانه من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
نافع عن ابيه عن ام سلمة قال الدارقطني هولا الثلاثة ضعفا
ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة والله اعلم ○ فرع في القنوت في غير الصبح
اذا نزلت نازلة قدمنا ان الصحيح في مذهبنا انها ان نزلت قنت في جميع الصلوات وقال
الطحاوي لم يقل احد من العلما بالقنوت في غير الصبح من المكتوبات غير الشافعي
قال الشيخ ابو حامد هذا غلط منه بل قد قنت علي رضي الله عنه بصفين
ودليلنا على من خالفنا الاحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا لقتل القرا رضي الله عنهم وقد سبقت جملة من هذه الاحاديث
وبابها مشهور في الصحيح ○ فرع في مذهبهم في محل القنوت قد ذكرنا ان
مذهبنا ان محله بعد رفع الراس من الركوع وبهذا قال ابو بكر الصديق وعمر بن
الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم حكاه ابن المنذر عنهم ○ وعن انس قال
ابن المنذر وروينا القنوت قبل الركوع عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس
وابي موسى الاشعري والبرا وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد
الطويل وعبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنهم وبهذا قال مالك واسحق وعلي بن

ورواه البيهقي عنهم صح

المنذر المحرر قبل الركوع وبعده عن انس وايوب السختياني واحمد وقد جاءت
الاحاديث بالامرين ففي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع وعن ابن سيرين قال قلت لانس قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا رواه البخاري ومسلم وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في الفجر
يدعو على بني عصية رواه البخاري ومسلم ○ وعن عاصم قال سالت انسا عن
القنوت اكان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك
انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا رواه ومسلم وهذا لفظ البخاري وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة
من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شي رواه البخاري ○ وعن خفاف
ابن ايما رضي الله عنه قال ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع
راسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله
اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم خر ساجدا رواه مسلم قال
البيهقي وروينا عن عاصم الاحول عن انس انه افتى بالقنوت بعد الركوع ثم ذكر
باسناده عن عاصم عن انس قال انما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا
فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع قال البيهقي فقد اخبرنا ان القنوت
المطلق المعتاد بعد الركوع قال وقوله انما قنت شهرا يريد به اللعن
قال البيهقي ورواة القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ فهو اولى وعلى هذا درج
الخلفا الراشدون رضي الله عنهم في اشهر الروايات عنهم واكثرها والله اعلم ○

وصح البخاري

اولى صح

فرع في مذاهبهم في رفع اليدين في القنوت قد سبق ان الصحيح في مذهبنا
عند الاكثرين استحبابه وهو المختار قال ابن المنذر وروينا عن
عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قال وبه قال احمد
واسحق واصحاب الراي قال وكان يزيد بن ابي مريم ومالك والاوزاعي
لا يرون ذلك وقد سبق دليل الجميع والله اعلم ٥ فرع في استحباب رفع
اليدين في الدعا خارج الصلاه وبيان جملة من الاحاديث الوارده فيه اعلم
انه مستحب لما سنذكره ان شا الله تعالى ٥ عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم استسقى ورفع يديه وما في السما قزعة فثار سحاب امثال الجبال
ثم لم ينزل من منبره حتى رايت المطر يتحادر من لحيته رواه البخاري ومسلم
وروينا بمعناه عن انس من طرق كثيرة وفي رواية للبخاري فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه يدعوا ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعون فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعه
الاخرى وذكر تمام الحديث وثبت رفع اليدين في الاستسقا عن النبي
صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة غير انس وسياتي بيانه
ان شا الله تعالى وعن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي كريم يستحي اذا رفع الرجل يديه
اليه ان يردهما صفرا خائبتين رواه ابو داود وقال حديث حسن والصفر
بكسر الصاد الخالي وعن انس رضي الله عنه في قصه القرا الذين قتلوا
قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعوا
عليهم يعني على الذين قتلوهم رواه البيهقي باسناد صحيح حسن وقد سبق وعن
عايشه رضي الله عنها في حديثها الطويل في خروج النبي صلى الله عليه وسلم

في

في الليل الى البقيع للدعا لاهل البقيع والاستغفار لهم قالت اتى البقيع فقام
فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف قال ان جبريل صلى الله
عليه وسلم اتاني فقال ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع وتستغفر لهم ٥ وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمايه وتسعه عشر رجلا فاستقبل
نبي الله صلى الله عليه وسلم القبله ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول اللهم
انجز لي ما وعدتني اللهم ات ما وعدتني فما زال يهتف بربه مادا يديه حتى
سقط رداوه عن منكبيه رواه مسلم قوله يهتف بفتح اوله وكسر
التا المثناه فوق يقال هتف يهتف اذا رفع صوته بالدعا وغيره ٥ وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الجمرة سبع حصيات يكبر على
اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يستقبل فيقوم مستقبل القبله فيقوم طويلا
ويدعوا ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيستقبل ويقوم
طويلا ويدعوا ويرفع يديه ثم يرمي جمرة ذات العقبه ولا يقف عندها
ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري
وعن انس رضي الله عنه قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
بكرة وقد خرجوا بالمساحي فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر
خربت خيبر رواه البخاري في اخر علامات النبوة من صحيحه وعن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر بعث
ابا عامر على جيش الى اوطاس وذكر الحديث وان ابا عامر رضي الله عنه
استشهد فقال لابي موسى يا ابن اخي اقرئ النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فدعا بما فتوضا ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبد ابي عامر ورايت بياض ابطيه

رواه مسلم

وقال اللهم استغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما
صلى الله عليه وسلم

ثم قال اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك ومن الناس فعلت ولى
فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة
مدخلا كريما رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه
الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام فانى يستجاب لذلك رواه
مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجا المؤذن الى ابي بكر رضي الله
عنه فقال اتصلي بالناس فاقيم فقال نعم ابو بكر رضي الله عنه فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف
فالتفت ابو بكر رضي الله عنه فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
امكث مكانك فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله تعالى على ما امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك رواه البخاري ومسلم وعن عايشة رضي الله عنها
قالت انها رايت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول انما انا بشر فلا تعاقبني
ايما رجل من المؤمنين اذيته او شتمته فلا تعاقبني فيه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة وتهيا ورفع
يديه وقال اللهم اهد دوسا وات بهم وعن جابر رضي الله عنه ان
الطفيل بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك في حصن حصين
ومنعه وذكر الحديث في هجرته مع صاحب له وان صاحبه مرض فجزع
فجرح يديه فمات فراه الطفيل في المنام فقال ما فعل الله بك فقال غفر لي
بهجرتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شان يديك قال قيل لن نصلح
منك ما افسدت من نفسك فقصها الطفيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال

اللهم

اللهم وليديه فاغفر ورفع يديه وعن علي رضي الله عنه قال جات امراة الوليد
الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه زوجها انه يضربها فقال اذهبي اليه
فقولي له كذا وكذا ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذهبت ثم عادت
فقالت انه عاد يضربني فقال اذهبي فقولي له كذا وكذا فقالت انه يضربني
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال اللهم عليك الوليد وعن عايشة
رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حتى
بدا ضبعاه يدعو لعثمان رضي الله عنه وعن محمد بن ابرهيم التيمي قال
اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند احجار الزيت باسطا
كفيه وعن ابي عثمان قال كان عمر رضي الله عنه يرفع يديه في القنوت
وعن الاسود ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في القنوت هذه
الاحاديث من حديث عايشة انما انا بشر فلا تعاقبني الى اخرها رواها البخاري
في كتاب رفع اليدين باسانيد صحيحة ثم قال في اخرها هذه الاحاديث
صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي المسالة احاديث
كثيرة غير ما ذكرته وفيما ذكرته كفاية والمقصود ان يعلم ان
من ادعى حصر المواضع التي وردت الاحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطا
فاحشا والله اعلم قال المصنف رحمه الله والفرض
مما ذكرنا اربعة عشر النية وتكبيرة الاحرام وقراة الفاتحة والركوع
حتى يطمين والرفع من الركوع حتى يعتدل والسجود حتى يطمين والجلوس
بين السجدتين حتى يطمين والجلوس في اخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى ونية الخروج وترتيبها
على ما ذكرناه والسنن خمس وثلاثون رفع اليدين في تكبيرة الاحرام والركوع

والرفع منه ووضع اليمين على الشمال والنظر الى موضع السجود ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتامين وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر والاسرار والتكبيرات سوى تكبيرة الاحرام والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود ووضع اليد على الركبتين في الركوع ومد الظهر والعنق فيه والبداءة بالركبتين ثم باليدين في السجود ووضع الانف في السجود ومجافاة المرفقين عن الجنبين في الركوع والسجود واقلال البطن عن الفخذ في السجود والدعاء في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة ووضع اليد على الارض عند القيام والتورك في اخر الصلاة والافتراش في ساير الجلسات ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة والاشارة بالمسبحة ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة والتشهد الاول والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على الال في التشهد الاخير والدعاء في اخر الصلاة والقنوت في الصبح والتسليمة الثانية ونية السلام على الحاضرين

الشرح اما الفروض فهي على ما ذكر الا نية الخروج من الصلاة فيه خلاف سبق هناك ان الاصح انها سنة وليست بواجبة وضم ابن القاص والقفال الى الفروض استقبال القبلة وهو ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور ان الاستقبال شرط لا فرض وذكر جماعة ان نية الصلاة شرط لا فرض والصحيح الذي عليه الاكثرون انها فرض وقد سبقت المسلة في موضعها مبسوطة وذكر الغزالي في البسيط وجهين في ان السجدة الثانية ركن مستقل كالركوع ام ركن متكرر كالركوع في الركعة الثانية قال والصحيح الاول لانه حصل بينها وبين السجدة الاولى ركن قال وهذا الخلاف انما هو في العبارة واما السنن فهي هذه الخمس

والثلاثون

والثلاثون التي ذكرها وبقي منها سنن لم يذكرها المصنف هنا وقد ذكر هو كثيرا منها في موضعه وكانه استغنى بذلك عن ذكرها هنا وكان ينبغي ان لا يستغني به كما لم يستغن في هذه الخمس والثلاثين وان كانت قد سبقت موضحة لان مراده هنا حصرها وضبطها بالعدد فمما تركه تفريق اصابع يديه اذا رفعهما وتفريقها على الركبتين في الركوع وضمها الى القبلة في السجود وتوجيه اصابع رجليه الى القبلة في السجود وجعل يديه حذو منكبيه في السجود والاعتماد عليهما في السجود والدعاء في السجود وجعل اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة والجهر بالتامين والالتفات في التسليمتين يمينا وشمالا وغيرها مما سبق وكثير من هذه المذكورات يقال استغنى عنه لكونه وصفا لشي ذكره هنا واستغنى بذكر الموصوف والله اعلم

السجود

وقوله التسميع والتحميد في الرفع من الركوع كان ينبغي ان يقول التسميع في الرفع والتحميد في الاعتدال منه لان التحميد لا يشرع في الرفع انما يشرع اذا اعتدل وكانه اختصر واستغنى بذكره على وجهه في موضعه

فرع قال اصحابنا للصلاة اركان وابعاض وهيات وشروط فالاركان هي الفروض التي ذكرها المصنف وتكلم عليها والابعاض ستة احدها القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان والثاني القيام للقنوت والثالث التشهد الاول والرابع الجلوس له والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد اذا قلنا هي سنة والسادس الصلاة على الال النبي صلى الله عليه وسلم في التشهدين اذا قلنا هي سنة فيهما وقد سبق بيان كل ذلك في مواضعه واما الهيات وهي السنن التي ليست ابعاض فكلما يشرع في الصلاة غير الاركان والابعاض واما الشروط فخمسة

الطهارة عن الحدث والطهارة عن النجس واستقبال القبلة وستر العورة
ومعرفة الوقت يقينا او ظنا بمستنده وضم الفوراني والغزالي الى الشروط
ترك الافعال في الصلاة وترك الكلام وترك الاكل والصواب ان هذه
ليست شروطا انما هي مبطلات للصلوة كقطع النية وغير ذلك ولا
تسمى شروطا لا في اصطلاح اهل الاصول ولا في اصطلاح الفقها وان
اطلقوا في موضع عليها اسم الشرط كان مجازا لمشاركتها الشرط في عدم
صحة الصلاة عند اختلاله والله اعلم ٥ قال اصحابنا فان ترك
ركنا او شرطا لم تصح صلاته الا في مواضع مخصوصة لعذر في بعض
الشروط كفاقد السترة وان ترك غيرهما صحت وفاتته الفضيلة
سوا تركه عمدا او سهوا لكن ان كان المتروك من الابعاض سجد
للسهو والا فلا هذا مختصر القول في هذا وهو مبسوط في مواضعه وبالله
التوفيق ٥ فصل في مسايل تتعلق بصفة الصلاة احدها يستحب
دخوله فيها بنشاط واقبال بقلبه عليها وان يتدبر القراة والاذكار
ويراقب الله تعالى فيها ويمتنع من الفكر في غيرها حتى يفرغ منها ويحضر
ما امكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه قال الله تعالى
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وروى البيهقي باسناده
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في تفسير هذه الاية قال الخشوع في القلب
وان تلين كنفك للمسلم وان لا تلتفت في صلاتك وعن جماعة من السلف
الخشوع السكون فيها ٥ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم
كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم ٥ الخيل الشمس
ذوات

ذوات التوثب والنفار ٥ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم
فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم
وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
الطويل ذكر فضل الوضوء وفي اخره ان قام فصلى فحمد الله واثنى عليه
ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته
امه رواه مسلم ٥ وعن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تكن كبيرة وذلك
الدهر كله رواه مسلم ٥ وعن ابي اليسر بفتح المثناه تحت والسين المهملة
واسمه كعب بن عمرو رضي الله عنه وهو اخر من توفي من اهل بدر رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منكم من يصلي الصلاة كاملة
ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر رواه النسائي
باسناد صحيح وقد روى النسائي ايضا نحوه او مثله عن عمار بن ياسر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ايضا صحيح وقد ذكر البيهقي
اختلاف الرواة فيه وروى البيهقي باسناده الصحيح عن مجاهد قال كان ابن
الزبير رضي الله عنهما اذا قام في الصلاة كانه عود وحدث ان ابا بكر رضي الله
عنه كان كذلك وكان يقال ذلك الخشوع في الصلاة والاحاديث والاثار
في المسالة كثيرة مشهورة والله اعلم ٥ المسالة الثانية قال الشافعي
رضي الله عنه في الام ارى في حال للامام ان يرتل التشهد والتسبيح والقراة
او يزيد فيها شيئا بقدر ما يرى ان من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ ان يؤدي

ما عليه وكذلك ارى له في الخفض والرفع ان تمكن ليدركه الكبير
والضعيف والثقيل وان لم يفعل وفعل ما عليه باخف الاشيا كرهت ذلك
له ولا سجود للسهو عليه هذا نصه واتفق الاصحاب عليه وهذه المسئلة بباب
صلاة الجماعة اليق لكن لها تعلق بهذا الباب وهنا ذكرها الشافعي
رحمه الله وسنعيدها مبسوطة بفروعها هناك ان شا الله تعالى ٥ الثالثة
قال صاحب التهذيب يشترط لصحة الصلاة العلم بانها فرض ومعرفة
اعمالها قال فان جهل فرضيته اصل الصلاة او علم ان بعض الصلوات فرض
فريضة ولم يعلم فرضية الصلاة التي شرع فيها لم تصح صلاته وكذا اذا لم يعرف
فرضية الوضوء اما اذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم اركانها فله ثلاثة احوال
احدها ان يعتقد جميع افعالها سنة والثاني ان يعتقد بعض افعالها فرضا
وبعضها سنة ولا يميز الفرض من السنة فلا تصح صلاته في هاتين الحالين
بلا خلاف هكذا صرح به القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي
الثالث ان يعتقد جميع افعالها فرضا فوجهان حكاهما القاضي
حسين والبغوي احدهما لا تصح لانه ترك ان يعتقد سنة باعتقاد الفرض وذلك
لا يؤثر قال البغوي فان لم تصح صلاته ففي صحة وضوءه في هذه
الحالة وجهان هكذا ذكره هو وآخرو المسايل ولم يفرقوا بين العامي
وغيره وقال الغزالي في الفتاوى للعامي الذي لا يميز فرايض صلاته
من سننها تصح صلاته بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى
التنفل به لم يعتد به ولو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتدا كافية
هذا كلام الغزالي وهو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر احوال الصحابة
رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم الاعراب

صلاته لانه لم يميز فرضها من نفلها وهي / واحدة ... فلا تصح ... الفرض / لانه ليس ... فيه

وغيرهم

وغيرهم هذا التمييز ولا امر باعادة صلاة من لا يعلم هذا والله تعالى اعلم ٥
قال الشيخ ابو حامد والاصحاب ويلزم المكلف ان يتعلم القراة
والتشهد وتكبيرة الاحرام وصفة الصلاة كلها فان لم يتعلم فالحكم
ما سبق فيمن لا يحسن تكبيرة الاحرام وسبق تفصيله ونص الشافعي في الام
على اصل هذه القاعدة ٥ الرابعة في التنبيه على حفظ اشيا سبقت
مبسوطة في مواضعها منها ان رفع اليدين مستحب في ثلاثة مواضع بالاتفاق
عندنا عند الاحرام والركوع والرفع منه وكذا في القيام من التشهد الاول
على المختار وتكون الاصابع مفرقة بينها كلها ولا الاصابع احوال في الصلاة
سبق بيانها في فصل تكبيرة الاحرام ٥ وسبق ان في الصلاة الرباعية اثنين
وعشرين تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة وفي الثنائية احد عشر
وان في الصلاة التي تزيد على ركعتين اربع جلسات الجلسة بين سجدتين والاستراحة
وللتشهد بين يتورك في الاخيرة ويفترش في الباقي وانه يتصور في المغرب
اربع تشهدات في حق المسبوق ٥ الخامسة قال الشافعي رحمه الله في
المختصر ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة الا ان المراة يستحب لها
ان تضم بعضها الى بعض وان تلصق بطنها بفخذيها في السجود كاستر ما يكون
واحب ذلك لها في الركوع وفي جميع الصلاة وان تكثف جلبابها وتجافيه راكعة
وساجدة لئلا تصفها ثيابها وان تخفض صوتها وان نابها شي في صلاتها صفقت
هذا نصه قال اصحابنا المراة كالرجل في اركان الصلاة وشروطها
وابعاضها واما الهيات المسنونات فهي كالرجل في معظمها وتخالفه فيما
ذكره الشافعي وتخالف النسا الرجال في صلاة الجماعة في اشيا احدها لا
تتاكد في حقهن كتاكدها في حق الرجال الثاني تقف امامتهن وسطهن

الثالث تقف واحدة من خلفه الرجل لا بجنبه بخلاف الرجل الرابع اذا
صلين صفوفاً مع الرجال فاخر صفوفهن افضل من اولهن وستاتي هذه
المسايل بدلايلها وفروعها مبسوطة في صلاة الجماعة وموقف الامام والماموم
ان شاء الله تعالى واما صفتها فعودها في صلاتها فكصفة قعود الرجل
في جميع احوالها وقال صاحب الحاوي اذا صلت قاعدة جلست متربعة
وهذا شاذ مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه ولما قال الاصحاب
انها كالرجل الا فيما استثناه الشافعي رحمه الله وان علم الشافعي رحمه
الله نص هنا على خفض صوتها وقد سبق فيه تفصيل وخلاف في
فصل القراءة وبالله التوفيق

باب صلوة التطوع

اختلف الاصحاب في حد التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة اوجه احدها
ان تطوع الصلاة ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته بل يفعله الانسان ابتداءً
والذاهبون الى هذا قالوا ما عدا الفرايض ثلثة اقسام سنن وهي التي
واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومستحبات وهي التي فعلها
احياناً ولم يواظب عليها وتطوعات وهي التي ذكرناها اولاً والوجه
الثاني ان النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد وهما ما
سوى الفرايض والوجه الثالث ان السنة والنفل والتطوع والمندوب
والمرغب فيه والمستحب الفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات قال
العلماء التطوع في الاصل فعل الطاعة وصار في الشرع مخصوصاً
بطاعة غير واجبة قال المصنف رحمه الله افضل عبادات
البدن الصلاة لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم انه قال استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
ولا يحافظ على الوضوء الا مومن ولانها تجمع من القربات ما لا تجمع غيرها من الطهارة
واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويمنع فيها من كل ما يمتنع منه في ساير العبادات ويزيد
عليها بالامتناع من الكلام والمشي وساير الافعال وتطوعها افضل التطوع
الشرح حديث عبد الله هذا رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الوضوء
والبيهقي فيه وفي فضايل الصلوات قبيل استقبال القبلة رواه من حديث
عبد الله ومن حديث ثوبان بلفظه هنا وفيه زيادة قال استقيموا
ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة الى اخره لكن في رواية ابن ماجة
عن عبد الله ان من خير اعمالكم وفي بعض روايات البيهقي اثبات من وفي
بعضها حذفها واسناد رواية عبد الله ضعيف واسناد رواية ثوبان جيد
لكنه من رواية سالم بن ابي الجعد عن ثوبان وقد قال الامام احمد
بن حنبل رحمه الله لم يسمع سالم من ثوبان وذكره مالك في الموطا مرسلاً
معضلاً فقال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن
تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مومن
قال صاحب مطالع الانوار معناه الزموا طريق الاستقامة في
جميع الاعمال وقيل لن تحصوا ما لكم في الاستقامة من الثواب العظيم
اما حكم المسالة فالمذهب الصحيح المشهور ان الصلاة افضل من الصوم وساير
عبادات البدن وقال صاحب كتاب المستظهري في كتاب الصيام اختلف في
الصلاة والصوم ايهما افضل فقال قوم الصلاة افضل وقال اخرون الصوم
افضل وقال اخرون الصوم الصلوة بمكة افضل والصوم بالمدينة افضل قال

والاول اصح والحجة لترجيح الصوم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه وسلم قال قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم له فانه
لي وانا اجزي به والصيام جنة وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر واذا
لقي ربه فرح بصومه رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم كل عمل ابن
ادم تضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة قال الله تعالى
الا الصوم الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا
يقال له الريان يدخل منه الصائمون لا يدخل منه غيرهم رواه البخاري ومسلم
واما الدليل للترجيح وهو المذهب فاحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة الصلاة صح
منها حديث بني الاسلام على خمس شهادة وقد سبق وموضع الدلالة منه تقديم ان لا اله الا الله صح
الصلاة على الصوم والعرب تبتدي بالاهم وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله وفي رواية افضل
فقال الصلاة لوقتها رواه البخاري ومسلم وعنه ان رجلا اصاب من امراة
قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات فقال الرجل الي هذا يا رسول الله
قال لجميع امتي رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه
كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه قال فكذلك مثل
الصلوات يمحوا الله بهن الخطايا رواه البخاري ومسلم وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن
ما لم تغش الكباير رواه مسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة رواه البخاري ومسلم البردان الصبح
والعصر وعن عمارة بن رويبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني
الفجر والعصر رواه مسلم وعن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فانظر يا ابن ادم لا يطلبنك الله
من ذمته بشي رواه مسلم والاحاديث في الباب كثيرة مشهورة ويستدل
ايضا لترجيح الصلاة بما ذكره المصنف من كونها تجمع العبادات وتزيد
عليها ولانه يقتل بتركها بخلاف الصوم وغيره ولان الصلاة لا تسقط في
حال من الاحوال ما دام مكلفا الا في حق الحايض بخلاف الصوم وغيره
والله اعلم فان قيل قول المصنف وتطوعها افضل التطوع يرد عليه
الاشتغال بالعلم فانه افضل من تطوع الصلاة كما نص عليه الشافعي
وساير الفقهاء وقد سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح فالجواب ان هذا
الايراد غلط وغفلة من مورده لان الاشتغال بالعلم فرض كفاية لا تطوع وكلامنا
هنا في التطوع والله اعلم **فرع** قال ابو عاصم العبادي في كتابه
الزيادات الاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة افضل من صلاة التطوع لان حفظه
فرض كفاية **فرع** اعلم انه ليس المراد بقولهم الصلاة افضل من
الصوم ان صلاة ركعتين افضل من صوم ايام او يوم فان الصوم افضل
من ركعتين بلا شك وانما معناه ان من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة
والصوم واراد ان يستكثر من احدهما ويجوز غالبا عليه منسوبا الى الاكثار
منه ويقتصر على الاخر المتاكد منه فهذا محل الخلاف والتفصيل والصحيح تفضيل
الصلاة والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله وتطوعها ضربان ضرب

له الجماعة صلاة يسن له الجماعة وضرب لا يسن له الجماعة فما يسن العيدين والكسوف والاستسقا
وهذا الضرب افضل مما لا يسن له الجماعة لانها تشبه الفرايض في سنة الجماعة
واوكد ذلك العيد لانها راتبة بوقت كالفرايض ثم صلاة الكسوف صلاة
لان القران دل عليها قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله وليس هاهنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر الا صلاة الكسوف
ثم صلاة الاستسقا ولهذه الصلوات ابواب نذكر فيها احكامها ان شا
الله تعالى وبه الثقة الشرح قال اصحابنا تطوع الصلاة ضربان ضرب
يسن فيه الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقا وكذا التراويح على الاصح
وضرب لا تسن له الجماعة لكن لو فعل جماعة صح وهو ما سوى ذلك قال اصحابنا وافضلها
واكدها صلاة العيدين لانها تشبه الفرايض ولانها مختلف في كونها
فرض كفاية ثم الكسوفين ثم الاستسقا وهذا لا خلاف فيه واما
التراويح فقال اصحابنا ان قلنا الانفراد بها افضل فالنوافل الراتبة
مع الفرايض كسنة الصبح والظهر وغيرهما افضل منها بلا خلاف وان قلنا
بالاصح ان الجماعة فيها افضل فوجهان مشهوران حكاهما المحاملي وامام الحرمين
وابن الصباغ وسائر الاصحاب احدهما ان التراويح افضل من السنن الراتبة
لانها تسن لها الجماعة فاشبهت العيد وهذا اختيار القاضي ابي الطيب في تعليقه
والثاني وهو الصحيح باتفاق الاصحاب ان السنن الراتبة افضل من التراويح
وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله في المختصر لان النبي صلى الله عليه وسلم
واظب على الراتبة دون التراويح وضعف امام الحرمين وغيره الوجه الاول
قال اصحابنا وسبب هذا الخلاف ان الشافعي رحمه الله قال في المختصر
واما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد احب الي منه قال امام الحرمين فمن
اصحابنا

اصحابنا من قال مراد الشافعي ان الانفراد بالتراويح افضل من اقامتها جماعة
ومنهم من قال اراد ان الراتبة التي لا تصلى جماعة احب الي من
التراويح وان شرعت لها الجماعة وهذا التاويل الثاني هو الصحيح عند الاصحاب
ونقله المحاملي عن ابن سريج واستدل له بسياق كلام الشافعي ثم
قال هذا هو المذهب قال صاحب الشامل هذا ظاهر نصه لانه لم
يقل صلاته منفردا افضل بل قال صلاة المنفرد احب الي منه والله اعلم
فرع قال صاحب الحاوي صلاة كسوف الشمس اكد من صلاة
كسوف القمر ويستدل له بالاحاديث الصحيحة من طرق منها ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان الحديث فقدم الشمس في جميع الروايات
مع كثرتها والانتفاع بالشمس اكثر من القمر فرع قد ذكرنا
ان صلاة الكسوفين افضل من صلاة الاستسقا بلا خلاف واستدل له اصحابنا
بما ذكره المصنف ولان صلاة الكسوف مجمع عليها وقال ابو حنيفة صلاة
الاستسقا بدعة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي تارة بالصلاة
وتارة بالدعا بغير صلاة ولم يترك صلاة الكسوف عند وجودها ولان الكسوف
يخاف فوتها بالانجلاء كما يخاف فوت الفريضة بخروج الوقت فتاكد
شبهها بها بخلاف الاستسقا قال اصحابنا ولان الكسوف عبادة محضة
والاستسقا لطلب الرزق فان قيل لا نسلم ان الكسوف عبادة محضة
بل فيها طلب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان لا ينكسفان
لموت احد ولكن يخوف الله بهما عباده وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله
عنكم وفي رواية يخوف الله بهما عباده فاذا رايتم منها شيئا فصلوا
وادعوا الله حتى يكشف ما بكم وهذه الالفاظ كلها في صحيحي البخاري

[illegible] بقوله تعالى فمنكم كافر ومنكم مؤمن وقال الاشقى اصحاب النار واصحاب الجنة وقال خلق الموت والحياة وقال ان فى العسر يسرا وقال فمنهم ظالم لنفسه والله اعلم

وَمسلم بعضها فيهما وَبعضها في احدهما وَفيهما الفاظ كثيره نحوها فالجواب
ان الكسوف غالبًا لا يحصل فيه ضرر بخلاف القحط فيحصل الكسوف عبادة والله اعلم [بلغ مقابله]
قال المصنف رَحمهُ الله وَاما ما لا يسن له الجماعة فضربان
راتبه بوقت وَغير راتبه فاما الراتبه فمنها السنن الراتبه مع الفرايض وَادنى
الكمال منها عشر ركعات غير الوتر وَهي ركعتان قبل الظهر وركعتان [منها]
بعدها وركعتان بعد المغرب وَركعتان بعد العشاء وَركعتان قبل الصبح
وَالاصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال صليت مع رَسُول الله صَلى
الله عليه وسَلم قبل الظهر سجدتين وَبعدها سجدتين وَبعد المغرب سجدتين
وَحدثني حفصه بنت عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صَلى الله عليه وسلم كان يُصلي
سجدتين خفيفتين اذا طلع الفجر والاكمل ان يصلي ثماني عشره ركعه غير الوتر ركعتين
قبل الفجر وَركعتين بعد المغرب وَركعتين بعد العشا لما ذكرناه من حديث
بن عمر واربعًا قبل الظهر وَاربعًا بعدها لما روت ام حبيبه ان النبي صَلى الله
عليه وَسَلم قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر وَاربع بعدها
حرم على النار واربع قبل العصر لما روى علي رضي الله عنه ان النبي صَلى الله
عليه وَسَلم كان يصلي قبل العصر اربعًا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على
الملايكة [المقربين والنبيين] وَمن تبعهم من المومنين والسنه فيها وَفي الاربع قبل الاربع
قبل الظهر وَبعدها ان يسلم من كل ركعتين لما روَيناه من حديث علي
رضي الله عنه الشرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري
وَمسلم من طرق والسجدتان ركعتان وَحديث ام حبيبه رضي الله عنهما
صحيح رواه ابو داود والترمذي وَقال حديث حسن صحيح ٥ وَحديث
علي رضي الله عنه رواه الترمذي وَقال حديث حسن وَقد سبق مانه في فضل

السلام

السلام من صفة الصلاة واسم ام حبيبه رمله بنت ابي سفين صخر بن حرث
وَقيل هند هبه بنتها حبيبه بنت عبيد الله بن جحش وكانت من السابقين
الى الاسلام تزوجها النبي صَلى الله عليه وسلم سنه ست وَقيل سبع رضي الله
عنها وَفي الفصل احاديث صحيحه ايضا منها حديث عايشه رضي الله عنها ان
النبي صَلى الله عليه وَسَلم كان لا يدع اربعًا قبل الظهر رواه البخاري وَعنها
كان النبي صَلى الله عليه وسَلم يصلي في بيتي قبل الظهر اربعًا ثم يخرج فيصلي
بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين رواه مسلم ٥ وَعنها كان النبي صَلى الله عليه وسلم
اذا لم يصلي اربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي وقال حديث
حسن ٥ وعن علي رضي الله عنه ان النبي صَلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
العصر ركعتين رواه ابو داود باسناد صحيح ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صَلى الله عليه وَسَلم قال رحم الله امرًا صلى قبل العصر اربعًا رواه ابو
داود والترمذي وقال حديث حسن وَفي الباب احاديث
كثيره غير ما ذكرته ٥ اما حكم المسله فالاكمل في الرواتب مع
الفرايض غير الوتر ثمان عشره ركعة كما ذكر المصنف وَادنى الكمال عشر
كما ذكر ومنهم من قال ثمان فاسقط سنة العشا قاله الخضري ونص
عليه في البويطي وَقيل ثنتا عشره وَقبل الظهر ركعتين اخريين وَقيل [زاده]
بزيادة ركعتين قبل العصر وَكل هذا سنه وَانما الخلاف في المؤكد
منه ٥ فرع في استحباب ركعتين قبل المغرب وَجهان مشهوران
في طريقه الخراسانيين الصحيح منهما اوالصواب الاستحباب لحديث عبد الله بن
معفل رضي الله عنه ان النبي صَلى الله عليه وَسلم قال صلوا قبل صلاه المغرب
قال في الثالثه لمن شا رواه البخاري في مواضع من صحيحه ٥ وَعن انس رضي

قال صح

الله عنه لقد رايت كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى عند المغرب رواه البخاري وعنه قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقيل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها قال كان يرانا نصليها فلم يامرنا ولم ينهنا رواه مسلم وعنه قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل في المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها رواه مسلم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ٥ فهذه الاحاديث صحيحة صريحة في استحبابهما وممن قال به من اصحابنا ابو اسحق الطوسي وابن زكريا السكرى حكاه عنهما الرافعي وهذا الاستحباب انما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في اقامة الصلاة واما اذا شرع المؤذن في الاقامة فيكره ان يشرع في شيء من الصلوات غير المكتوبة للحديث الصحيح اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم واما الحديث الذي رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رايت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسناده حسن واجاب البيهقي واخرون عنه بانه نفى ما لم يعلمه واثبته غيره ممن علمه فوجب تقديم رواية الذين اثبتوا هذه الصلاة لكثرتهم ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر رضي الله عنهم اجمعين ٥ **فرع** يستحب ان يصلي قبل العشاء الاخرة ركعتين فصاعدا لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري ومسلم والمراد بالاذانين الاذان والاقامة باتفاق العلماء **فرع** في سنة الجمعة بعدها وقبلها يسن قبلها وبعدها صلاة واقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والاكمل اربع قبلها واربع بعدها هذا مختصر الكلام فيها واما تفصيله فقال ابو العباس بن القاص في المفتاح في باب صلاة الجمعة سننها ان يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا وقال صاحب التهذيب في باب صلاة التطوع السنة بعد صلاة الجمعة كهي بعد صلاة الظهر وقال صاحب البيان في باب صلاة الجمعة قال الشيخ ابو نصر لا نص للشافعي في الصلاة بعد الجمعة والذي يجيء على المذهب انه يصلي بعدها ما يصلي بعد الظهر ان شاء ركعتين وان شاء اربعا قال صاحب البيان وكذا يصلي قبلها ما يصلي قبل الظهر قلت وهذا الذي ادعاه ابو نصر وقرره صاحب البيان عليه من انه لا نص للشافعي في الصلاة بعد الجمعة غلط بل نص الشافعي رحمه الله على انه يصلي بعدها اربع ركعات ذكر هذا النص في الام في باب صلاة الجمعة والعيدين من كتاب اختلاف علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وهو من اواخر كتب الام قبل كتاب سير الواقدي كذلك رايته فيه ونقل ابو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي رحمهما الله ان يصلي بعد الجمعة ركعتين فهذا ما حضرني الان من نص الشافعي رحمه الله وكلام الاصحاب رحمهم الله واما دليله من الاحاديث فروى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي رواية كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته رواه البخاري ومسلم ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها ركعتين اربعا
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل بعدها اربعا وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا رواه مسلم
بهذه الروايات الثلاث وفي رواية لابي داود اذا صليتم الجمعة فصلوا
بعدها اربعا واما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه المذكور في الفرع قبله بين كل اذانين صلاة والقياس على الظهر
والمختار واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سنن ابن ماجه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن
فلا يصح الاحتجاج به لانه ضعيف جدا ليس بشيء وذكر ابو عيسى الترمذي
ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها
اربعا قبل الظهر او قبل العصر ان يسلم بين كل ركعتين لحديث
علي رضي الله عنه الذي ذكره المصنف وحديث صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى وستاتي تمام ادلة المسالة ومذهب ابي حنيفة رحمه الله وغيره ان شاء الله
تعالى حيث ذكره المصنف في اواخر هذا الباب وبالله التوفيق ○
واما الحديث المروي عن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء فضعيف
رواه ابو داود وضعفه **قال المصنف رحمه الله**
وما يفعل قبل الفرايض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض
ويبقى وقتها الى ان يذهب وقت الفرض وما كان بعد الفرض يدخل
لانها تابعة للفرض صح وقتها بالفراغ من الفرض ويبقى وقتها الى ان يذهب وقت الفرض ومن
فذهب وقتها بذهاب وقت الفرض صح
اصحابنا من قال يبقى وقت سنة الفجر الى الزوال وهو ظاهر النص

والاول

والاول اشهر ○ **الشرح** قال اصحابنا ويدخل وقت السنن التي قبل الفرايض — اظهر صح
بدخول وقت الفرض ويبقى وقتها الى ان يخرج وقت الفريضة لكن المستحب
تقديمها على الفريضة ويدخل وقت السنن التي بعد الفرايض بفعل الفريضة
ويبقى ما دام وقت الفريضة هذا هو المذهب في المسالتين وبه قطع الاكثرون
وفي وجه حكاه المصنف وغيره يبقى وقت سنة الفجر ما لم تزل الشمس
اذا وبهذا قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه وفي وجه حكاه القاضي
حسين والمتولي ان سنة الصبح يخرج وقتها بفعل فريضة الصبح وفي وجه
حكاه المتولي ان سنة الظهر التي قبلها يخرج وقتها بفعل الظهر
وتصير قضاء وفي وجه حكاه المتولي ايضا ان سنة المغرب يمتد وقتها الى
غروب الشفق وان قلنا لا يمتد وقت المغرب وفي وجه حكاه المتولي
ايضا ان وقت سنة المغرب يمتد الى ان يصلي العشاء ووقت العشاء يمتد الى
ان يصلي فريضة الصبح والمذهب ما سبق ○ **قال**
المصنف رحمه الله واما الوتر فهو سنة لما روى ابو ايوب الانصاري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق وليس بواجب فمن احب ان يوتر
بخمس فليفعل وان احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
واكثره احدى عشرة ركعة لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة واقله
ركعة لحديث ابي ايوب وادنى الكمال ثلاث ركعات يقرا في الاولى بعد
الفاتحة سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
والمعوذتين لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ذلك فيها اقرأ
مسائل الوتر ○ **الشرح** الوتر سنة بلا خلاف عندنا واقله

ركعة بلا خلاف وادنى كماله ثلاث ركعات واكمل منه خمس ركعات ثم سبع
ثم تسع ثم احدى عشرة وهي اكثره على المشهور في المذهب وبه قطع
المصنف والاكثرون وفيه وجه ان اكثره ثلاث عشرة ركعة
حكاه جماعات من الخراسانيين وجاءت فيه احاديث صحيحة ومن قال باحدى
عشرة تاولها ان الراوي حسب معها سنة العشاء ولو زاد على ثلاث عشرة
لم يجز ولم يصح وتره عند الجمهور وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره
انه يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله على اوجه مختلفة من عدد الركعات
فدل على عدم الحصر واجاب الجمهور عن هذا باختلاف الاعداد انما
هو فيما لم يجاوز ثلاث عشرة ولم ينقل مجاوزتها فدل على امتناعها والخلاف
شبيه بالخلاف في جواز القصر فيما زاد على اقامة ثمانية عشر يوما وفي جواز
الزيادة على اربع في صلاة الخوف واذا اوتر باحدى عشرة فما دونها فالافضل
ان يسلم من ركعتين للاحاديث الصحيحة التي سنذكرها ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب
العلماء فان اراد جمعها بتشهد واحد في اخرها كلها جاز وان ارادها
بتشهدين وسلام واحد فجلس في الاخيرة والتي قبلها جاز وحكى الفوراني
وامام الحرمين وجها انه لا يجوز تشهدان بل يشترط الاقتصار على تشهد واحد
وحمل هذا القائل الاحاديث الواردة بتشهدين على انه كان يسلم في كل تشهد
قال الامام وهذا الوجه ردي لا تعويل عليه وحكى الرافعي وجها
عكسه انه لا يجزي الاقتصار على تشهد واحد وهذان الوجهان غلط
والاحاديث الصحيحة مصرحة بابطالها والصواب جواز ذلك كله كما قدمناه
اما اذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على السلام في الاخيرة
فوجهان حكاهما الرافعي وغيره احدهما يجوز ويصح وتره كما لو صلى نافلة مطلقا

بتشهدين

بتشهدات

بتشهدات وسلام واحد فانه يجوز على المذهب الصحيح كما سنذكره قريبا ان شاء
الله تعالى والثاني وهو الصحيح لا يجوز وذلك لانه خلاف المنقول عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبهذا قطع امام الحرمين وغيره قال الامام والفرق
بينه وبين النوافل المطلقة لا حصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر واذا اراد
الايتار بثلاث ركعات ففي الافضل اوجه الصحيح ان الافضل ان يصليها
مفصولة بسلامين لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه ولكثرة العبادات
فانه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في اخر الصلاة والسلام وغير ذلك
والثاني ان وصلها بتسليمة واحدة افضل قاله الشيخ ابو زيد المروزي
للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة رحمه الله لا يصح المفصولة والثالث ان كان
منفردا فالفصل افضل وان كان اماما فالوصل حتى تصح صلاته لكل المقتدين
والرابع عكسه حكاه الرافعي وهل الثلاث الموصولة افضل ام ركعة فردة فيه
اوجه حكاها امام الحرمين وغيره الصحيح ان الثلاث افضل وبه قال القفال
والثاني الفردة افضل قال امام الحرمين وغلا هذا القائل فقال الركعة الفردة
افضل من احدى عشرة ركعة موصولة والثالث ان كان منفردا فالفردة
افضل وان كان اماما فالثلاث الموصولة افضل ثم ان الخلاف في التفضيل من
الفصل والوصل انما هو في الفصل بثلاث اما الوصل زيادة على ثلاث فالفصل
افضل منه بلا خلاف ذكره امام الحرمين والله اعلم ثم ان اوتر بركعة
نوى بها الوتر وان اوتر باكثر واقتصر على تسليمة نوى بها الوتر ايضا
وان وصل الركعات بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين ركعتين
من الوتر هذا هو المختار وله ان ينوي غير هذا مما سبق بيانه في اول صفة الصلاة
فرع في وقت الوتر اما اوله ففيه ثلاثة اوجه الصحيح المشهور الذي

ان النوافل المطلقة

كان صح

وغلا صح

قطع به المصنف والجمهور انه يدخل بفراغه من فريضة العشا سوا صلى بينه وبين
العشا نافلة ام لا وسوا اوتر بركعة ام باكثر فان اوتر قبل فعل العشا لم تصح
صلاته وترا سوا تعمده ام سها وظن انه صلى العشا ام ظن جوازه وكذا لو صلى
العشا ظانا انه متطهر ثم احدث فتوضا واوتر وبان انه كان محدثا في العشا
فوتره باطل والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشا وله ان يصليه
قبلها حكاه امام الحرمين واخرون وبه قطع القاضي ابو الطيب قالوا سوا تعمده
ام سها والثالث انه ان اوتر باكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشا وان
اوتر بركعة قبل ان يتقدمها نفل لم يصح وتره قال امام الحرمين ويكون تطوعا
قال الرافعي ينبغي ان يكون في صحتها نفلا وبطلانها بالكلية
الخلاف السابق فيمن احرم بالظهر قبل الزوال ه واما اخر وقت الوتر فالصحيح
الذي قطع به المصنف والجمهور انه يمتد الى طلوع الفجر ويخرج وقته
بطلوع الفجر وحكى المتولي قولا للشافعي انه يمتد الى ان يصلي فريضة الصبح
واما الوقت المستحب له لا يتناز فقطع المصنف والجمهور بان الافضل ان
يكون الوتر اخر صلاة الليل فان كان لا يتهجد استحب ان يوتر بعد فريضة
العشا وسنتها في اول الليل وان كان له تهجد فالافضل تاخير الوتر ليفعله
بعد التهجد ويقع وتره اخر صلاة الليل وقال امام الحرمين والغزالي
تقديم الوتر في اول الليل افضل وهذا خلاف ما عليه غيرهما من الاصحاب
قال الرافعي يجوز ان يحمل قولهما على من لا يعتاد قيام الليل ويجوز ان يحمل
على اختلاف قول والامر فيه قريب وكل سايغ قلت والصواب التفصيل
الذي سبق وانه يستحب لمن له تهجد تاخير الوتر ويستحب ايضا لمن ليس له تهجد
ووثق باستيقاظه اواخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره ان يوخر الوتر ليفعله

اخر الليل

اخر الليل لحديث عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل فاذا بقي الوتر ايقظني فاوترت رواه مسلم وفي روايه له فاذا
اوتر قال قومي فاوتري يا عايشه ه ودليل استحباب الايتار اخر
الليل احاديث كثيرة في الصحيح منها حديث عايشه رضي الله عنها
قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله واوسطه صح واخره وانتهى
وتره الى السحر رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري ومسلم وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه البخاري ومسلم وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم بلفظه وهذا صريح فيما ذكرناه
اولا من التفصيل ولا معدل عنه ه واما حديث ابي الدردا وابي هريرة رضي الله
عنهما اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام
من كل شهر وصلاة الضحى وان لا انام الا على وتر رواهما مسلم وروى
البخاري حديث ابي هريرة محمولان على من لا يثق بالقيام اخر الليل وهذا
التاويل متعين لجمع بينه وبين حديث جابر وغيره من الاحاديث السابقه
من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ه فرع اذا اوتر قبل ان ينام ثم قام
وتهجد لم ينقض الوتر على الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور بل يتهجد بما تيسر
شفعا وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره من الخراسانيين انه يصلي
في اول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهجد ما شا ثم يوتر ثانيا ويسمى هذا نقض
الوتر والمذهب الاول لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال
الترمذي حديث حسن ٥ فرع اذا استحببنا الجماعة في التراويح
استحب الجماعة ايضا في الوتر بعدها باتفاق الاصحاب فان كان له تهجد لم يوتر
معهم بل يؤخره الى آخر الليل كما سبق فان اراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة
واوتر آخر الليل واما في غير رمضان فالمشهور انه لا يستحب فيه الجماعة وحكى
الرافعي عن حكاية ابي الفضل بن عبدان وجهين في استحبابها فيه مطلقا
والمذهب الاول ٥ فرع السنة ان يقنت في الركعة الاخيرة
من صلاة الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان هذا هو المشهور في المذهب
ونص عليه الشافعي رحمه الله وفي وجه يستحب في جميع شهر رمضان وهو مذهب
مالك ووجه ثالث انه يستحب في الوتر في جميع السنة وهو قول اربعة من كبار
اصحابنا ابي عبد الله الزبيري وابي الوليد النيسابوري وابي الفضل بن عبدان
وابي منصور بن مهران وهذا الوجه قوي في الدليل لحديث الحسن بن علي رضي الله
عنهما السابق في القنوت ولكن المشهور في المذهب ما سبق وبه قال
جمهور الاصحاب قال الرافعي وظاهر كلام الشافعي رحمه الله كراهة
القنوت في غير النصف الاخير من رمضان قال ولو ترك القنوت في
موضع نستحبه سجد للسهو ولو قنت حيث لا نستحبه سجد للسهو وحكى الروياني
وجها انه يقنت في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو بتركه في
غير النصف الاخير من رمضان وهذا حسن وهو اختيار مشايخ طبرستان
فرع في موضع القنوت في الوتر اوجه الصحيح المشهور بعد الركوع
ونص عليه الشافعي رحمه الله في حرملة وقطع به الاكثرون وصححه الباقون
والثاني قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما حكاه الرافعي وسياتي دليل

الجميع

الجميع ان شاء الله تعالى فاذا قلنا يقدمه على الركوع فالصحيح المشهور انه يقنت
بلا تكبير وفيه وجه انه يكبر بعد القراءة ثم يقنت ثم يركع مكبرا
حكاه الرافعي فرع قال اصحابنا لفظ القنوت هنا كهو في الصبح ولهذا
لم يذكره المصنف قالوا فيقنت باللهم اهدني فيمن هديت ويقنوت عمر رضي
الله عنه وقد سبق بيانهما في صفة الصلاة وهل الافضل تقديم قنوت عمر رضي
الله عنه على قوله اللهم اهدني ام تاخيره فيه وجهان قال الروياني تقديمه
افضل قال وعليه العمل ونقل القاضي ابو الطيب في غير تعليقه عن شيوخهم
تاخيره وهذا هو الذي نختاره لان قوله اهدني الى آخره ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا اكد واهم فقدم قال الروياني قال ابن القاص يزيد
في القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة واستحسنه وهذا الذي قاله غريب
ضعيف والمشهور كراهة القراءة في غير القيام فرع حكم الجهر
بالقنوت ورفع اليد ومسح الوجه كما سبق في قنوت الصبح ٥ فرع
قال اصحابنا يستحب لمن يوتر بثلاث ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين
واستدلوا له بالحديث الذي ذكره المصنف وسنذكره ان شاء الله تعالى
مع غيره فرع يستحب ان يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس
وان يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ففيهما حديثان صحيحان في سنن
ابي داود وغيره فرع اذا اوتر ثم اراد ان يصلي نافلة او غيرها في
الليل جاز بلا كراهة ولا يعيد الوتر كما سبق ودليله حديث عائشة
رضي الله عنها وقد سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه

وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم
يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ثم يسلم تسليما يسمعنا
ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد رواه مسلم وهو بعض حديث طويل
وهذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الوتر بيانا
لجواز الصلاة بعد الوتر ويدل عليه ان الروايات المشهورة في الصحيحين عن عائشة
مع روايات خلايق من الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين مصرحة بان اخر صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة
بالامر بان يكون اخر صلاة الليل وترا كقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا وقد تقدم قريبا عن الصحيحين وكقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة رواه في الصحيحين من رواية
ابن عمر رضي الله عنهما فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث
واشباهها انه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر وانما معناه ما ذكرناه اولا
من بيان الجواز وانما بسطت الكلام في هذا الحديث لاني رايت بعض الناس
يعتقد انه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا ويفعل ذلك ويدعوا
الناس اليه وهذه جهالة وغباوة لعدم انسه بالاحاديث الصحيحة وتنوع
طرقها وكلام العلماء فيها فاحذر من الاغترار واعتمد ما ذكرته اولا
وبالله التوفيق ٥ فرع في بيان الاحاديث المذكورة في الكتاب
في فصل الوتر الاول حديث ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان
يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد

صحيح

صحيح بهذا اللفظ ورواه ايضا هكذا الحاكم في المستدرك وقال حديث حسن صحيح
على شرط البخاري ومسلم ٥ واما الزيادة التي ذكرها المصنف فيه وهي قوله الوتر
حق وليس بواجب فغريبة لا اعرف لها اسنادا صحيحا ويغني عنها ما سنذكره من الادلة
على عدم وجوب الوتر في فرع مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى الثاني حديث عايشه
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة يوتر منها
بواحدة رواه البخاري ومسلم الثالث حديث عايشة ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
ابي بن كعب رضي الله عنه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية
ابن عباس رضي الله عنهما لكن ليس في روايتهما ذكر المعوذتين وهو ثابت
في حديث عايشه رضي الله عنها كما ذكرناه الرابع حديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع
والوتر بتسليمة يسمعناها ٥ رواه احمد بن حنبل في مسنده بهذا اللفظ
الخامس حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي
الوتر رواه الترمذي باسناد حسن والبيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح
وقال يشبه ان يكون هذا اختصارا من حديثها في الايتار بتسع
يعني حديثها السابق في الفرع قبله ٥ السادس حديث قنوت عمر رضي
الله عنه رواه ابو داود في سننه من رواية الحسن البصري ان عمر بن الخطاب
جمع الناس على ابي بن كعب رضي الله عنهما فكان يصلي لهم في عشرين ليلة ولا يقنت
بهم الا في النصف الباقي فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته وكانوا

حاشيه قال في المنتقى هذه الزيادة خرجها ابن المنذر والله اعلم

بقنوته ابى انتهى هذا لفظ ابى داود والبيهقى وهو منقطع لان الحسن لم يدرك عمر رضى الله عنه بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وروى ابو داود ايضا عن ابن سيرين عن بعض اصحابه ان ابى بن كعب امهم يعنى فى رمضان وكان يقنت فى النصف الاخير منه وهذا ايضا ضعيف لان رواية مجهول ٥ السابع حديث ابى بن كعب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع رواه ابو داود وضعفه وروى البيهقى القنوت فى الوتر من رواية ابن مسعود وابى بن كعب وابن عباس رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم وضعفها كلها ومن سبب ضعفها الثامن حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر هذا الحديث رواه ابو داود والترمذى من رواية خارجة بن حذافة رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر هذا لفظ رواية ابى داود وفى رواية الترمذى فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وفى اسناد هذا الحديث ضعف واشار البخارى وغيره من العلماء الى تضعيفه قال البخارى فيه رجلان لا يعرفان الا بهذا الحديث ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض ٥ التاسع حديث جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع الحديث رواه مسلم وقد سبق بيانه ٥

فرع فى لغات الفاظ الفصل الوتر بفتح الواو وكسرها لغتان وابو ايوب الانصارى اسمه خالد بن زيد شهد بدرا والعقبة والمشاهد

كلها

كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه توفى رضى الله عنه فى الغزو وقبره بالقسطنطينية واما ابى بن كعب رضى الله عنه فهو ابو المنذر ويقال ابو الطفيل شهد العقبة الثانية وبدرا ومن اجلها ان النبى صلى الله عليه وسلم قرا عليه لم يكن الذين كفروا السورة وقال امرنى الله تعالى ان اقرا عليك وحديثه هذا مشهور فى الصحيحين توفى بالمدينة سنة تسع عشرة وقيل عشرين وقيل ثلثين وعشرين رضى الله عنهم اجمعين ٥ قوله الوتر حق اى مشروع مامور به والتهجد هو الصلاة فى الليل بعد النوم ٥

فرع فى مذاهب العلماء فى حكم الوتر مذهبنا انه ليس بواجب بل هو سنة متاكدة وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال القاضى ابو الطيب هو قول العلماء كافة حتى ابو يوسف ومحمد قال وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض فان تركه حتى طلع الفجر اثم ولزمه القضاء وقال الشيخ ابو حامد فى تعليقه الوتر سنة موكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الامة كلها الا ابا حنيفة فانه فقال هو واجب وعنه رواية انه فرض وخالفه صاحباه فقالا هو سنة قال ابو حامد وقال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق ابا حنيفة فى هذا واحتج له بحديث ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا ٥ وعن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن وعن بريدة رضى الله عنه ان

بلغ مقابله

النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن
لم يوتر فليس منا رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا رواه البخاري ومسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم وعن
عائشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشه رواه مسلم وذكروا
اقيسه ومناسبات لا حاجة اليها مع هذه الاحاديث واحتج اصحابنا والجمهور
بحديث طلحه بن عبيد الله رضي الله عنه قال جاء رجل من اهل نجد ثائر الراس
فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وساله عن الزكاة
والصيام وقال في اخره والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال النبي صلى
الله عليه وسلم افلح ان صدق رواه البخاري ومسلم من طرق واستنبط الشيخ
ابو حامد وغيره منه اربعة ادلة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره
ان الواجب من الصلوات انما هي الخمس والثاني قوله هل علي غيرها قال لا
والثالث قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع وهذا تصريح بان الزيادة على
الخمس انما تكون تطوعا والرابع قال لا ازيد ولا انقص فقال
النبي صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وهذا تصريح بانه لا ياثم بترك غير الخمس
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن
فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك

لذلك

الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا صح

ثائر الراس صح

لذلك فاعلمهم ان الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من
اغنيائهم وترد في فقرائهم رواه البخاري ومسلم وهذا من احسن الادلة
لان بعث معاذ رضي الله عنه الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
بقليل جدا وعن عبد الله بن محيريز عن رجل من بني كنانة يقال له
المخدجي قال كان بالشام رجل يقال له ابو محمد قال الوتر
واجب فرحت الى عبادة يعني ابن الصامت فقلت ان ابا محمد يزعم ان الوتر واجب
قال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن لم يضيع منهن شيئا جاء وله عند الله
عهد ان يدخله الجنة ومن ضيعهن استخفافا بحقهن جاء ولا عهد له ان شاء عذبه
وان شاء ادخله الجنة هذا حديث صحيح رواه مالك في الموطا وابو داود والنسائي
وغيرهم وعن علي رضي الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة
ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي
واخرون قال الترمذي حديث حسن وعن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال الوتر امر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون
من بعده وليس بواجب رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر على راحلته
ولا يصلي عليها المكتوبة رواه البخاري ومسلم واستدل الشافعي والاصحاب
على ان الوتر ليس بواجب فان قيل لا دلالة فيه لان مذهبكم ان الوتر واجب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان سنة في حق الامة والجواب
ان يقال لو كان على العموم لم يصح على الراحلة كالمكتوبة وكان من خصائص النبي

الله صح

صلى الله عليه وسلم جواز هذا الواجب الخاص على الراحلة فهذه الاحاديث
التي نعتمدها في المسالة واستدل اصحابنا باحاديث كثيره مشهوره غير
ماسبق لكن اكثرها ضعيفه لا يستحل الاحتجاج بها وفيما ذكرته من الاحاديث
الصحيحة ابلغ كفاية ومن الضعيف الذي احتجوا به حديث ابي جناب يحيى
بن ابي حيه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث هن علي
فرايض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى رواه البيهقي وقال ابو هن ثم صح
جناب الكلبي اسمه يحيى بن ابي حيه ضعيف وهو مدلس وانما ذكرت
هذا الحديث لابين ضعفه واحذر من الاغترار به قال اصحابنا ولانها
صلاة لا يشرع لها الاذان والاقامة فلم تكن واجبه على الاعيان كالضحى وغيرها
واحترزوا بقولهم على الاعيان من الجنازه والنذر واما الاحاديث التي احتجوا
بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتاكد ولابد من هذا التاويل للجمع بينها
وبين الاحاديث التي استدللنا بها فهذا جواب يعمها ويجاب عن بعضها خصوصا
بجواب اخر فحديث ابي ايوب لا يقولون به لان فيه فمن احب ان يوتر بخمس
فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحده فليفعل
وهم يقولون لا يكون الوتر الا بثلث ركعات وحديث عمرو بن شعيب في اسناده المثنى لا يكون صح
بن الصباح وهو ضعيف وحديث بريده في روايته عبيد الله بن عبد الله
العتكي ابو المنيب والظاهر انه منفرد به وقد ضعفه البخاري وغيره
ووثقه بن معين وغيره وادعى الحاكم انه حديث صحيح والله اعلم ٥
فرع في مذاهبهم في فعل الوتر على الراحلة في السفر مذهبنا
انه جايز على الراحلة في السفر كساير النوافل سوا كان له عذر ام لا
وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم علي بن ابي طالب وابن عمر
فان

وابن عباس رضي الله عنهم وعطا والثوري ومالك واحمد واسحق وداود وقال
ابو حنيفه وصاحباه لا يجوز الا بعذر دليلنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته في السفر رواه البخاري ومسلم
ورواه مسلم ايضا من روايته ٥ فرع في مذاهبهم في وقت
الوتر واستحباب تقديمه وتاخيره قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان بين ماصح
صلاة العشا الى طلوع الفجر وقت للوتر ثم حكى جماعة من السلف انهم قالوا
يمتد وقته الى ان يصلي الصبح وجماعة انهم قالوا يفوت بطلوع الفجر وممن
استحب الايثار اول الليل ابو بكر الصديق وعثمان بن عفان وابو الدردا وابو
هريرة ورافع بن خديج وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وممن
استحب تاخيره الى اخر الليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وابن مسعود
ومالك والثوري واصحاب الراي رضي الله عنهم وهو الصحيح في مذهبنا كما
سبق وذكرنا دليله ٥ فرع في مذاهبهم في عدد ركعات
الوتر قد سبق ان مذهبنا ان اقله ركعة واكثره احدى عشرة وفي وجه
ثلاث عشرة وما بين ذلك جايز وكلما قرب من اكثره كان افضل
وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال
ابو حنيفه لا يجوز الوتر الا بثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة
المغرب قال فلو اوتر بواحدة او بثلاث بتسليمتين لم يصح ووافقه سفين
الثوري قال اصحابنا لم يقل احد من العلما ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار
بها غيرهما ومن تابعهما واحتج لهم بحديث محمد بن كعب القرظي ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن البتيرا وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال الوتر ثلاث
ركعات كوتر النهار المغرب قال البيهقي هذا صحيح عن ابن مسعود

البتيرا

رضي الله عنه من قوله وروي مرفوعا وهو ضعيف وعن ابن مسعود ايضا ما
اجزات ركعة قط ٥ وعن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النساي باسناد حسن واحتج اصحابنا
بحديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة رواه البخاري ومسلم ٥ وعن ابن عمر ايضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم وعن
عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة
ركعة يوتر منها بواحدة رواه البخاري ومسلم ٥ وعن ابي ايوب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان
يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل حديث صحيح رواه
ابو داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وسبق بيانه وعن عايشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة
ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها رواه مسلم ٥ وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث
اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني وقال
اسناده كلهم ثقات والاحاديث في المسالة كثيرة في الصحيح وفيما ذكرته
كفاية قال البيهقي وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم التطوع او الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها ثم رواه من طرق
باسانيدها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص
وتميم الداري وابي موسى الاشعري وابن عمر وابن عباس وابي ايوب ومعاويه
وغيرهم رضي الله عنهم والجواب عما احتجوا به من حديث البتيرا

انه

انه ضعيف مرسل وعن قول ابن مسعود الوتر ثلاث محمول على الجواز ونحن نقول
به وان اريد به انه لا يجوز الا ثلاث فالاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم مقدمة عليه ٥ والجواب عن قوله ما
اجزات ركعة قط انه ليس ثابتا عنه ولو ثبت حمل على الفرايض فقد قيل
انه ذكره ردا على ابن عباس في قوله ان الواجب من الصلاة الرباعية في
حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود ما اجزات ركعة من المكتوبات قط
والجواب عن حديث عايشه انه محمول على الايتار بتسع ركعات
بتسليمة واحدة كما سبق بيانه في موضعه او حمل على الجواز جمعا بين
الادلة والله اعلم ٥ فرع في مذاهبهم فيما يقرا من اوتر بثلاث
ركعات قد ذكرنا ان مذهبنا انه يقرا بعد الفاتحة في الاولى سبح
وفي الثانيه قل يا ايها الكافرون وفي الثالثه قل هو الله احد والمعوذتين
حكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء وبه قال مالك وداود وقال
ابو حنيفه والثوري واسحق كذلك الا انهم قالوا لا يقرا المعوذتين وحكي
عن احمد مثله ونقله الترمذي عن اكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم
دليلنا حديث عايشة رضي الله عنها الذي احتج به المصنف وقد بينا انه
حديث حسن في فرع سان الاحاديث واعتمدوا احاديث ليس فيها ذكر المعوذتين
ونقدم عليها حديث عايشه باثبات المعوذتين فان الزيادة من الثقه مقبولة
والله اعلم ٥ فرع في مذاهبهم فيمن اوتر بثلاث هل يفصل
الركعتين عن الثالثه بسلام قد ذكرنا اختلاف اصحابنا في الافضل من ذلك
وان الصحيح عندنا ان الفصل افضل وهو قول ابن عمر ومعاذ القاري وعبد الله
بن عباس بن ابي ربيعه ومالك واسحق وابو ثور قال الاوزاعي كلاهما حسن

هو صح

واحتج

المشهور من مذهب

القنوت في

وقال ابو حنيفه لا يجوز الا موصولات وقد سبق ان الادلة عليه **فرع**
في مذاهبهم في القنوت في الوتر قد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب القنوت
فيه في النصف الاخير من شهر رمضان خاصة وحكاه ابن المنذر عن
علي وابي ابن كعب وابن عمر وابن سيرين والزهري ويحيى بن وثاب ومالك
والشافعي واحمد وحكى عن ابن مسعود والحسن البصري والنخعي واسحق
وابي ثور انهم قالوا يقنت في كل السنة وهو مذهب ابي حنيفه وهو
رواية عن احمد وبه قال جماعة من اصحابنا كما سبق وعن طاوس انه قال
القنوت في الوتر بدعة وهو رواية عن ابن عمر **فرع** في مذاهبهم
في محل القنوت قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا انه بعد رفع الراس من الركوع
وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وسعيد بن
جبير رضي الله عنهم قال وبه اقول وحكى القنوت قبل الركوع عن عمر
وعلي رضي الله عنهما ايضا وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب
وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيده السلماني وحميد الطويل
وعبد الرحمن بن ابي ليلى واسحق واصحاب الراي واسحق وحكى عن ايوب
السختياني واحمد بن حنبل انهما جايزان وقد سبقت ادلة المسلة في قنوت
الصبح قبل الركوع ما روى عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يسلم منها ويقنت قبل الركوع
وهذا حديث ضعيف ضعفه ابن المنذر وابن خزيمه وغيرهما من الايمة
وحديث اخر عن ابن مسعود رضي الله عنه وقفه وهو مثل حديث ابي
ضعيف ظاهر الضعف **فرع** في مذاهبهم في نقض الوتر
قد ذكرنا ان مذهبنا المشهور انه اذا اوتر اول الليل ثم تهجد لا ينقض

وتره

وتره بل يصلي ما شا شفعا وحكاه القاضي عياض عن اكثر العلماء وحكاه
ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعايذ
بن عمرو وعايشة وطاوس وعلقمه والنخعي وابي مجلز والاوزاعي ومالك
واحمد وابي ثور رضي الله عنهم وقالت طايفه في اول
تهجده ركعة يشفعه ثم يتهجد ثم يوتر في اخر صلاته حكاه ابن المنذر
عن عثمان بن عفان وعلي وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمرو
بن ميمون وابن سيرين واسحق رضي الله عنهم دليلنا الحديث السابق عن
طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة وقد سبق ان الترمذي قال هو حديث
حسن ولان الوتر الاول مضى على صحته فلا يتوجه ابطاله بعد فراغه ودلايل
هذه المسايل المختلف فيها مما سبق في هذا الفصل فحذفتها هاهنا اختصارا
لطول الكلام وبالله التوفيق **قال المصنف**
رحمه الله واوكد هذه السنن الراتبه مع الفرايض سنة الفجر والوتر لانه
ورد فيهما ما لم يرد في غيرهما وايهما افضل فيه قولان قال في الجديد الوتر
افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
وهي الوتر وقال صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا ولانه
مختلف في وجوبه وسنة الفجر مجمع على كونها سنة فكان الوتر اكد
وقال في القديم سنة الفجر اكد لقوله صلى الله عليه وسلم صلوها
ولو طردتكم الخيل ولانها محصورة لا تحتمل الزيادة والنقصان فهي بالفرايض
اشبه من الوتر **الشرح** الحديثان الاولان سبق بيانهما في مسايل الوتر
واما حديث سنة الفجر فرواه ابو داود في سننه من رواية ابي هريرة قال

بنقضه فيصلي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل وفي
اسناده من اختلف في توثيقه ولم يضعفه ابو داود ٥ وعن عائشة رضي الله
عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد
تعاهدًا منه على ركعتي الفجر رواه البخاري ومسلم ٥ وعنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم وعنها ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر رواه
مسلم ٥ اما حكم المسالة فقال اصحابنا افضل النوافل التي لا تسن
لها الجماعة السنن الراتبة مع الفرايض وافضل الرواتب الوتر وسنة
الفجر وايهما افضل فيه قولان الجديد الصحيح الوتر افضل والقديم ان سنة
الفجر افضل وقد ذكر المصنف دليليهما وحكى صاحب البيان والرافعي
وجهًا انهما سواء في الفضيلة فاذا قلنا بالجديد فالذي قطع به المصنف
والجمهور ان سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة للاحاديث التي ذكرناها وفيه
وجه خطا والرابع عن ابي اسحق المروزي ان صلاة الليل افضل من سنة
الفجر وهذا الوجه قوي في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
وفي رواية لمسلم الصلاة في جوف الليل ثم افضل الصلوات بعد الرواتب
التراويح والضحى وما يتعلق بفعل ركعتي الطواف اذا لم نوجبهما وركعتي
الاحرام وتحية المسجد ثم سنة الوضوء ٥ واما قول المصنف وسنة
الفجر مجمع على كونها سنة فقلوا اصحابنا وقد نقل القاضي عياض عن كذا نقوله صح
الحسن البصري انه اوجبها للاحاديث وحكاه بعض اصحابنا عن بعض الحنفية
والله اعلم ٥ فرع في مسايل تتعلق بالسنن الراتبة احدها قد سبق انه

اذا

اذا صلى اربعًا قبل الظهر او بعدها او قبل العصر يستحب ان يكون بتسليمتين
ويجوز بتسليمة وبتشهدين واذا صلى اربعًا بتسليمتين ينوي بكل ركعتين بتشهدين صح
من سنة الظهر واذا صلاها بتسليمة وتشهدين فقد سبق في باب صفة
الصلاة خلاف في انه هل يسن قراءة السورة في الاخيرتين كالخلاف
في الفريضة ٥ الثانية يستحب تخفيف سنة الفجر وقد سبق في باب
صفة الصلاة في فصل قراءة السورة انه يسن ان يقرا فيهما بعد الفاتحة
قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية قل يا ايها ~~الكافرون~~ اهل
الكتاب تعالوا الاية وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وذكرنا
هناك احاديث صحيحة في هذا ومما يستدل به لاستحباب تخفيفها حديث
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف
الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرا بام القران رواه
البخاري ومسلم ٥ وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي
الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما رواه البخاري ومسلم الثالثة السنة
ان يضطجع على شقه الايمن بعد صلاته سنة الفجر ويصليها في اول
الوقت ولا يترك الاضطجاع ما امكنه فان تعذر عليه فصل بينهما وبين
الفريضة بكلام ودليل تقديمها حديث عائشة السابق في المسالة
قبلها ودليل الاضطجاع احاديث صحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
على شقه الايمن رواه البخاري وعنها قالت كان رسول الله صلى صوابه
الله عليه وسلم يصلي فذكرت صلاة الليل ثم قالت فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر اذان صح
وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن

للاقامة رواه مسلم ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على
يمينه فقال له مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع
على يمينه قال لا حديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح على
شرط البخاري ومسلم ورواه الترمذي مختصرا عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه
قال الترمذي حديث حسن صحيح ٥ وعن عايشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت
مستيقظه حدثني والا اضطجع رواه البخاري ومسلم وقولها حدثني والا
اضطجع يحتمل وجهين احدهما ان يكون صلى الله عليه وسلم يضطجع يسيرا ويحدثها
والا اضطجع كثيرا او الثاني انه صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات القليله
كان يترك الاضطجاع بيانا لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثيرا من
المختارات في بعض الاوقات بيانا للجواز كالوضوء مرة مرة ونظايره
ولا يلزم من هذا ان يكون الاضطجاع وتركه سوا ولا بد من احد هذين التاويلين
للجمع بين هذه الرواية وروايات عايشه السابقه وحديث ابي هريرة المصرح
بالامر بالاضطجاع والله اعلم وقد نقل القاضي رحمه الله في شرح مسلم عياض
استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعي واصحابه ثم انكره عليهم
وقال قال مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة ليس هو سنة
بل هو بدعة واستدل بان احاديث عايشه في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي
الفجر بعد صلاة الليل وفي بعضها بعد ركعتي الفجر وحديث ابن عباس قبل
ركعتي الفجر قال انها لم تكن مقصوده وهذا الذي قاله مردود بحديث ابي هريرة فدل

الصحيح

الصحيح في الامر بهما وكونه صلى الله عليه وسلم اضطجع في بعض الاوقات
او اكثرها او كلها بعد صلاة الليل لا يمنع ايضا بعد ركعتي الفجر ان يضطجع
وقد صح اضطجاعه بعدهما وامره به فيتعين المصير اليه ويكون سنة وترك
جايز جمعا بين الادلة وقال البيهقي في السنن الكبير اشار الشافعي
الى ان المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع ع
او الحديث او التحول من ذلك المكان او نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع هذا
ما نقله البيهقي والمختار الاضطجاع لظاهر حديث ابي هريرة واما ما
رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال هي بدعة فاسناده ضعيف
ولانه نفي فوجب تقديم الاثبات عليه والله اعلم ٥ الرابعه يستحب عندنا وعند
اكثر العلما فعل السنن الراتبة في السفر لكنها في الحضر اكد وسنوضح المسله
بفروعها ودليلها ومذاهب العلما فيها في باب صلاة المسافر ان شا الله
تعالى ومما تقدم الاستدلال به حديث ابي قتادة رضي الله عنه الطويل
المشتمل على معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمل من الفوايد في الاحكام
والاداب قال فيه انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت
الشمس ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان
يصنع كل يوم رواه مسلم وظاهره ان الركعتين هما سنة الصبح ٥
الخامسة من واظب على ترك الراتبه او تسبيحات الركوع والسجود
ردت شهادته لتهاونه بالدين وقد ذكر اصحابنا المسلة في كتاب الشهادات
وسنوضحها هناك ان شا الله تعالى بدلايلها قال المصنف رحمه الله

ومن السنن الراتبة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات والدليل عليه
ما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والافضل ان يصليها في جماعة نص عليه في
البويطي لما روى ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب رضي الله
عنه يصلي بهم التراويح ومن اصحابنا من قال فعلها منفردا افضل لان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته في الشهر والمذهب
الاول وانما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم لئلا تفرض عليهم وقد روى انه صلى الله
عليه وسلم انه قال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ٥

الشرح حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم بلفظه والبخاري ومسلم
مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه واما حديث جمع عمر الناس على ابي رضي الله عنهما فصحيح
رواه البخاري ومسلم في صحيحه وهو حديث طويل واما الحديثان الاخران
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر والحديث
الاخر خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فرواهما البخاري ومسلم من
رواية عائشة رضي الله عنها قوله من غير ان يأمرهم بعزيمة معناه لا
يأمرهم به امر تحتيم والزام وهو العزيمة بل امر ندب وترغيب فيه بذكر فضله
وقوله صلى الله عليه وسلم ايمانا اي تصديقا بانه حق واحتسابا اي يفعله لله
تعالى لا رياء ولا نحوه ٥ اما حكم المسألة فصلاة التراويح سنة باجماع العلماء
ومذهبنا انها عشرون ركعة بعشر تسليمات ويجوز منفردا وجماعة وايهما
افضل فيه وجهان مشهوران كما ذكر المصنف وحكاهما جماعة قولين

الصحيح باتفاق الاصحاب ان الجماعة افضل وهو المنصوص في البويطي وبه قال اكثر
اصحابنا المتقدمين والثاني الانفراد افضل وقد ذكر المصنف
دليلهما قال اصحابنا العراقيون والصيدلاني والبغوي وغيرهما
من الخراسانيين الخلاف فيمن يحفظ القران ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد
ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فان فقد احد هذه الامور فالجماعة افضل
بلا خلاف واطلق جماعة في المسألة ثلاثة اوجه ثالثها هذا الفرق وممن
حكى الوجه الثالث القاضي ابو الطيب في تعليقه وامام الحرمين
والغزالي قال صاحب الشامل قال ابو العباس وابو اسحق
صلاة التراويح جماعة افضل من الانفراد لاجماع الصحابة واجماع اهل
الامصار على ذلك ٥ فرع يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة
العشاء ذكره البغوي وغيره ويبقى الى طلوع الفجر وليصلها ركعتين
ركعتين كما هو العادة فلو صلى اربع ركعات بتسليمة لم يصح ذكره
القاضي حسين في فتاويه لانه خلاف المشروع قال ولا يصح بنية
مطلقة بل ينوي سنة التراويح او صلاة التراويح او قيام رمضان فينوي في
كل ركعتين من صلاة التراويح ٥ فرع في مذاهب العلماء في عدد
ركعات التراويح مذهبنا انها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير
الوتر وذلك خمس ترويحات والترويحة اربع ركعات بتسليمتين هذا مذهبنا
وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد وداود وغيرهم ونقله القاضي
عياض عن جمهور العلماء قال وحكى الاسود بن يزيد كان يقوم
باربعين ركعة ويوتر بسبع قال مالك التراويح تسع ترويحات وهي ستة
وثلاثون ركعة غير الوتر واحتج بان اهل المدينة يفعلونها هكذا وعن نافع

قال ادركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة
يوترون منها بثلاث واحتج اصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالاسناد
الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال كانوا يقومون على
عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا
يقومون بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان رضي الله عنه
من شدة القيام وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك في الموطا عن
يزيد بن رومان رواه البيهقي وغيره لكنه مرسل فان يزيد بن رومان
لم يدرك عمر بن الخطاب قال البيهقي يجمع بين الروايتين بانهم كانوا
يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث وروى البيهقي عن علي كرم الله
وجهه فيه ايضا قيام رمضان بعشرين ركعة واما ما ذكروه من فعل اهل المدينة
فقال اصحابنا سببه ان اهل مكة كانوا يطوفون بين
كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتيه ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة
فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات
فزادوا ستة عشر ركعة واوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين والله
اعلم ۞ فرع قال صاحب الشامل والبيان وغيرهما قال اصحابنا
ليس لغير اهل المدينة ان يفعلوا في التراويح فعل اهل المدينة فيصلوها
ستا وثلاثين ركعة لان لاهل المدينة شرفا بمهاجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومدفنه بخلاف غيرهم وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه
قال الشافعي فاما غير اهل المدينة فلا يجوز لهم ان يماروا اهل مكة ولا ينافسوهم
فرع فيما كان السلف يقرؤن في التراويح روى مالك في الموطا عن
داود

داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن الاعرج قال ما ادركت الناس الا وهم
يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقوم بسورة البقرة
في ثمان ركعات واذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة راى الناس انه قد خفف
وروى مالك ايضا عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف من
القيام في رمضان فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر وروى مالك ايضا
عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ابي بن كعب وتميما الداري يقومان للناس وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى
كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر
وروى البيهقي باسناده عن ابي عثمان النهدي قال دعا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بثلاثة قراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس ثلاثين
اية وامر اوسطهم ان يقرأ خمسا وعشرين وامر ابطاهم ان يقرأ عشرين اية
فرع عن عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس
على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة
وعن عرفجة الثقفي قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يامر
الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال اماما وللنساء اماما فكنت انا امام
النساء رواهما البيهقي ۞ فرع قد ذكرنا ان الصحيح عندنا ان فعل
التراويح في جماعة افضل من الانفراد وبه قال جماهير العلماء حتى ان علي بن موسى
القمي ادعى فيه الاجماع وقال ربيعة ومالك وابو يوسف واخرون
الانفراد بها افضل دليلنا اجماع الصحابة على فعلها جماعة كما سبق ۞
قال المصنف رحمه الله ومن السنن الراتبة صلاة
الضحى وافضلها ثمان ركعات لما روت ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها ان النبي صلى

الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات واقلها ركعتان لما روى ابو ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى ووقتها اذا اشرقت الشمس الى الزوال ٥ **الشرح** حديث ام هانئ رواه البخاري ومسلم وحديث ابي ذر رواه مسلم واسم ام هانئ فاخته وقيل هند وقيل فاطمه اسلمت رضي الله عنها يوم الفتح وكنيت بابنها هانئ بن ابي حزم واسم ابي طالب عبد مناف واسم ابي ذر رضي الله عنه جندب وقيل برير بضم الموحدة وتكرير الراء وهو من السابقين الى الاسلام ومناقبه في الصحيحين وغيرهما مشهوره قيل كان رابع من اسلم وقيل خامس وهو كناني غفاري توفي في خلافة عثمن سنة اثنين وثلاثين بالربذه وقوله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى هو بضم السين المهمله وتخفيف اللام وفتح الميم وهو المفصل وجمعه سلاميات بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء وهي المفاصل وفي صحيح مسلم عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بني ادم على ستين وثلثماية مفصل وقوله اذا اشرقت الشمس هكذا هو في النسخ اشرقت بالالف ومعناه اضاءت وارتفعت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض ٥ قال اهل اللغه يقال اشرقت الشمس اذا اضاءت وشرقت طلعت اما حكم المسالة فقال اصحابنا صلاة الضحى سنة موكده واقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات هكذا قاله المصنف والاكثرون وقال الروياني والرافعي وغيرهما اكثرها اثنتا عشرة ركعة وفيه حديث فيه ضعف سنذكره ان شا الله تعالى وادنى الكمال اربع وافضل منه ست قال اصحابنا ويسلم في كل

ركعتين وينوي

ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس قال صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم ترمض بفتح التاء والميم والرمضا الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس اي حين يبرك الفصال من شده الحر في اخفافها ٥ **فرع** في مختصر من الاحاديث الوارده في صلاة الضحى وبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات ويتركها في بعضها مخافة ان يعتقد الناس وجوبها او خشيه ان تفرض عليهم كما ترك المواظبه على التراويح لهذا المعنى ٥ فمن الاحاديث حديث ابي ذر وام هانئ وهما صحيحان كما سبق بيانهما ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثه ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد رواه البخاري ومسلم ٥ وعن ابي الدردا نحوه رواه مسلم ٥ وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعه الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه الترمذي باسناد فيه ضعف وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا الله رواه مسلم من طرق كثيره في بعضها يزيد ما شا الله ~~رواه مسلم~~ وفي بعضها ويزيد ما شا ٥ وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشه رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه رواه مسلم ٥ وعنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل الناس فيفرض عليهم رواه مسلم قال العلما في الجمع

بين هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى
مخافة ان تفرض على الامة فيعجزوا عنها كما ثبت في هذا الحديث وكان يفعلها
في بعض الاوقات كما صرحت به عايشة في الاحاديث السابقة وكما ذكرته
ام هانى واوصى بها ابا الدرداء وابا هريرة وقول عايشة رضي الله عنها
ما رايته صلاها لا يخالف قولها كان يصليها لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يكون عندها في وقت الضحى وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره واذا
كان في بيت وله تسع نسوة وكان يقسم لهن فاذا اعتبرت ما ذكرناه
لم يصادف وقت الضحى عند عايشة الا في نادر من الاوقات وما رايته صلاها
في تلك الاوقات النادرة فقالت ما رايته وعلمت بغير رويته انه كان
يصليها باخباره صلى الله عليه وسلم او باخبار غيره فروت ذلك فلا منافاة
بينهما ولله الحمد وعن ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة
الضحى ثمان ركعات يسلم من ركعتين رواه ابو داود بهذا اللفظ باسناد
صحيح على شرط البخاري ٥ وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها
اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها
ثمانيا كتبت من الفايزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب
وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ٥ رواه البيهقي وضعفه
فقال في اسناده نظر وعن نعيم بن همار رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله تعالى ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات
من اول نهارك اكفك اخره رواه ابو داود باسناد صحيح والله اعلم ٥
فرع قد ذكر المصنف ان صلاة الضحى من السنن الراتبة

يفعلها في

صوابه عندها

وانكر عليه

وانكر عليه صاحب البيان فقال لم يذكر اصحابنا الضحى من الرواتب بل هي
سنة مستقلة قلت والامر في هذا قريب وتسمية المصنف لها راتبة صحيحة
ومراده انها راتبة مع فرض كسنة الظهر وغيرها وهذا الذي ذكره من كون
الضحى سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف وبه قال الفقها المتاخرون
كافة وقد نقل ابن عمر رضي الله عنهما انه يراها بدعة وعن ابن مسعود رضي الله
عنه نحوه ودليلنا الاحاديث المذكورة وتاول قوله بدعة على انه لم تبلغه الاحاديث
المذكورة او اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها وان اظهارها في
المساجد ونحوها بدعة وانما سنة النافلة في البيت وقد بسطت جوابه في شرح
مسلم رحمه الله ٥ قال المصنف رحمه الله ومن
فاته من هذه السنن الراتبة شي في وقت ففيه قولان احدهما لا تقضى لانها صلاة
نفل فلا تقضى كصلاة الكسوف والاستسقاء والثاني تقضى لقوله صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانها صلاة راتبة
في وقت فلم تسقط بفوات الوقت الى غير بدل ٥ الشرح هذا الحديث رواه
البخاري ومسلم من رواية انس بن مالك رضي الله عنه وهذا لفظ رواية مسلم وفي
رواية البخاري من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها وقول المصنف ولانها
صلاة راتبة احتراز من الكسوف وقوله الى غير بدل احتراز من الجمعة
قال اصحابنا النوافل قسمان احدهما غير موقت وانما تفعل
لعارض كالكسوف والاستسقا وتحية المسجد فهذا اذا فات لا تقضى والثاني
موقت كالعيد والضحى والرواتب مع الفرايض كسنة الظهر وغيرها
فهذه فيها ثلاثة اقوال الصحيح منها انها يستحب قضاوها قال القاضي ابو الطيب
وغيره هذا القول هو المنصوص في الجديد والثاني لا تقضى وهو نصه في القديم

عن ح

وبه قال ابو حنيفة والثالث ما استقل كالضحى والعيد قضي وما لا يستقل
كالرواتب مع الفرائض فلا تقضى اذا قلنا تقضى فالصحيح الذي قطع به العراقيون
وغيرهم انها تقضى ابدا وحكى الخراسانيون قولا ضعيفا انه يقضي فائتة
النهار ما لم تغرب شمسه وفائتة الليل ما لم يطلع فجره وعلى هذا تقضى سنة
الفجر ما دام النهار باقيا وحكوا قولا اخر ضعيفا انه يقضي كل تابع
ما لم يصل فريضة مستقلة فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح ويقضي سنة الصبح
ما لم يصل الظهر والباقي على هذا المثال وفيه وجه انه على هذا القول يكون
الاعتبار بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا بفعلها وهذا كله
ضعيف والصحيح استحباب قضاء الجميع ابدا ودليلنا الحديث الذي ذكره المصنف
وحديث ابي قتادة السابق في المسألة الرابعة من مسائل الفرع المتعلقة
بالسنن الراتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين فاتته الصبح صلى قبلها ركعتين
ثم صلاها رواه مسلم وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
فاتته الصبح في السفر حتى طلعت الشمس فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت
الصلاة فصلى الغداة رواه مسلم والمراد بالسجدتين ركعتان وحديث
ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فسألته
عن ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد
العصر رواه البخاري ومسلم وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما رواه
البيهقي باسناد جيد وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره رواه ابو داود

باسناده

باسناد حسن ورواه الترمذي باسناد ضعيف وتكلم على اسناده وانما ذكرت
هذا لئلا يغتر بكلام الترمذي فيه من لا انس له بطرق الحديث والا فما ضعف
المتن فليس هو بضعيف وان كان اذا فاته الصلاة من الليل من وجع او غيره
صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة رواه مسلم ودلالة هذا الحديث مبنية على الصحيح
المختار ان قيام الليل نسخ وجوبه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وفيها وسنبسط
المسألة بادلتها في الخصائص في اول كتاب النكاح حيث ذكرها الاصحاب
ان شاء الله تعالى وفي المسألة احاديث كثيرة غير ما ذكرته وفي هذا ابلغ كفاية
وبالله التوفيق **فرع** ذكرنا ان الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل
الراتبة وبه قال محمد والمزني في رواية عنه وقال ابو حنيفة ومالك
وابو يوسف في اشهر الروايتين عنهما دليلنا هذه الاحاديث الصحيحة **قال**
المصنف رحمه الله واما غير الراتبة فهي الصلوات التي يتطوع الانسان
بها في اول النهار ومقدم الليل وافضلها التهجد لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل ولانها
تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم الطاعات فكانت افضل ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين اشجار يابسة
وآخر الليل افضل من اوله لقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون ولان الصلاة بعد النوم اشق ولان [المصلين] فيه اقل فكان
افضل فان جزأ الليل ثلاثة اجزاء فالثلث الاوسط افضل لما روى عبد
الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة
الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
ولان الطاعات في هذا الوقت اقل فكانت الصلاة فيه افضل ويكره ان يقوم

لا تقضى

المصلين صح

الليل كله لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له تصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل فقلت نعم
قال لكني اصوم وافطر واصلي وانام وامس النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني

الشرح حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم واما
الحديث الاول عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فرواه البخاري
ومسلم واما حديثه الاخير فرواه البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ ولفظه
عندهما ان عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله فقال فلا تفعل
صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وذكر
الحديث ورويا في الصحيحين هذا اللفظ المذكور في المهذب من رواية
انس رضي الله عنه ۝ واعلم انه يقع في اكثر النسخ في الحديث الاول عن عبد
الله بن عمر وبغير واو فيقتضي ان يكون عبد الله بن عمرو بن العاص كما فيقتضي
ذكرنا اولا وحديثه هذا في الصحيحين وسائر كتب الحديث قال العلما
التهجد اصله الصلاة في الليل بعد النوم وقوله تعالى كانوا قليلا من
الليل ما يهجعون قال المفسرون واهل اللغة الهجوع النوم في الليل
واختلفوا في معنى الاية فقيل ان ما صلة والمعنى كانوا يهجعون قليلا
من الليل ويصلون اكثره وقيل معناه كان الليل الذي ينامونه
كله قليلا وقيل بالوقف على قليلا اي كانوا قليلا من الناس ثم ابتدى
من الليل ما يهجعون اي لا ينامون شيا منه وضعف هذا القول والاسحار
جمع سحر وهو اخر الليل قال الماوردي في تفسيره قال ابن زيد
السحر السدس الاخير من الليل قوله فان جزا الليل ثلاثة اجزا تعالى

جزا

جزا بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان صحيحتان حكاهما ابن السكيت وغيره
وبعدها همزة اي قسم ۝ اما حكم المسلة فقيام الليل سنة متاكدة
وقد تطابقت عليه دلايل الكتاب والسنة واجماع الامة والاحاديث
الواردة فيه في الصحيحين وغيرهما اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر قال
اصحابنا وغيرهم والتطوع المطلق بلا سبب في الليل افضل منه في النهار لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه المذكور في الكتاب مع ما ذكره المصنف
فان قسم الليل نصفين فالنصف الاخير افضل وان قسمه اثلاثا فالثلث
الاوسط افضلها وافضل منه السدس الرابع والخامس لحديث عبد الله بن عمرو
بن العاصي المذكور في الكتاب في صلاة داود صلى الله عليه وسلم وهذا مراد المصنف
والشافعي في المختصر وغيرهم بقولهم الثلث الاوسط افضل ۝ ويسن ان لا
يخل بصلاة الليل وان قلت ۝ ويكره ان يقوم الليل كله دايما لحديث
المذكور في الكتاب فان قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر
غير ايام النهي فانه لا يكره عندنا فالجواب ان صلاة الليل
كله دايما يضر العين وساير البدن كما جا في الحديث
الصحيح بخلاف الصوم فانه يستوفي في الليل ما فاته من اكل في النهار ولا يمكنه
نوم النهار اذا صلى الليل لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه هذا
حكم قيام الليل دايما فاما بعض الليالي فلا يكره احياوها فقد ثبت
في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل واتفق اصحابنا على استحباب
احيا ليلتي العيدين والله اعلم ۝ **فرع** في مسايل مهمة تتعلق
بصلاة الليل احداها يسن لكل من استيقظ في الليل ان يمسح النوم عن وجهه

وان يسوك وان ينظر في السماء ويقرأ الآيات التي في آخر آل عمران إن في خلق
السموات والأرض الآيات ثبت كل ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الثانية السنة أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي
بعدهما كيف شاء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم وعن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من الليل
فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم الثالثة السنة أن يسلم من
كل ركعتين وستوضحه قريبا بدلائله وفروعه إن شاء الله تعالى الرابعة
تطويل القيام عندنا أفضل من تطويل السجود والركوع وغيرهما أفضل من تكثير الركعات
وقد سبقت المسألة بدلائلها ومذاهب العلماء فيها في أول باب صفة الصلاة
الخامسة هل يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الليل أم الإسرار أم التوسط
بينهما فيه ثلاثة أوجه سبقت بدلائلها في باب صفة الصلاة وذكرت
هناك جملة من الأحاديث الواردة في المسألة وهذا الخلاف فيمن لا يتأذى
بجهره أحد ولا يخاف به رياء ونحوه فان اختل أحد هذين الشرطين
أسر بلا خلاف والسنة ترتيل قراءته وتدبرها ولا بأس بترديد الآية
للتدبر وإن طال ترددها السادسة إذا نعس في صلاة فليتركها
وليرقد حتى يذهب عنه النوم لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد
حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من

الليل

الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع رواه مسلم
وعن أنس رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا زينب تصلي فإذا كسلت
أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر
فليقعد رواه البخاري ومسلم والأحاديث الصحيحة بهذا المعنى مشهورة
السابعة يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته
ويستحب للمرأة إذا استيقظت أن توقظ زوجها لها ولغيرهما أيضا لحديث
أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان
الله ما أنزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات يا رب كاسية في الدنيا
عارية في الآخرة رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرقه وفاطمة ليلة فقال ألا تصليان قال فقلت يا رسول
الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ثم سمعته
وهو يقول وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الإنسان
أكثر شيء جدلا رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته
فإن أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت
زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء رواه أبو داود وغيره بإسناد
صحيح وعن أبي مسعود وأبي هريرة جميعا قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين
جميعا كتبا من الذاكرين والذاكرات رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد
صحيح الثامنة يستحب لمن أراد قيام الليل أن لا يعتاد منه

الحبل صح

يستحب صح

ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا صح

بنت النبي صلى الله عليه وسلم صح

بلغ مقابلة

الا نادرًا يغلب على ظنه بقرائن حاله انه يمكنه الدوام عليه مدة حياته
ويكره بعد ذلك تركه والنقص منه لغير ضرورة ودلائل هذا
كله في الصحيحين مشهورة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون
فوالله لا يمل الله حتى تملوا رواه البخاري ومسلم ومعناه لا يعاملكم معاملة
المال ويقطع عنكم الثواب حتى تملوا ه وعنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل اي الاعمال احب الى الله قال ادومه وان قل رواه
البخاري ومسلم ه وعنها قالت كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ديمة رواه مسلم ه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة
ركعة قالت وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح
ولا صام شهرا متتابعا الا رمضان رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل رواه البخاري
ومسلم وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
قال سالم وكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا رواه
البخاري ومسلم ه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند
النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه
او قال في اذنه رواه البخاري ومسلم والاحاديث في الصحيحين بمعنى ما ذكرته
كثيرة ه التاسعة ينبغي له ان ينوي عند نومه قيام الليل نية

جازمة

جازمة ليحوز ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم فيصلي
من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه
من ربه رواه النسائي وابن ماجة باسناد صحيح على شرط مسلم العاشرة
يستحب استحبابا متاكدا ان يكثر من الدعاء والاستغفار في ساعات
الليل كلها واكده النصف الاخير وافضله عند الاسحار قال
الله تعالى والمستغفرين بالاسحار وقال تعالى وبالاسحار
هم يستغفرون ه وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسال الله
خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه الله اياه وذلك كل ليلة رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة [illegible] حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول
من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له رواه
البخاري ومسلم وفي هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان
مشهوران احدهما تاويلها على ما يليق بصفات الله تعالى وتنزيهه من الانتقال
وسائر صفات المحدث وهذا هو الاشهر عن المتكلمين والثاني الامساك
عن تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله سبحانه وتعالى عن صفات المحدث لقوله
تعالى ليس كمثله شيء وهذا مذهب السلف وجماعة من المتكلمين وحاصله
ان يقال لا نعلم المراد بهذا ولكن نؤمن به مع اعتقادنا ان ظاهره غير مراد
وله معنى يليق بالله تعالى والله اعلم ه فرع الصحيح المنصوص في الام
والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا وفيه وجه انه لا يسمى تهجدا بل الوتر غير

التهجد ۝ **فرع** عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان
يعمل مقيما صحيحا ۝ رواه البخاري **فرع** عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام
النهار وبالقيلولة على قيام الليل رواه ابن ماجة باسناد ضعيف
القيلولة في اللغة النوم نصف النهار وقد سبق ان احاديث الفضايل
يعمل فيها بالضعيف ۝ **قال المصنف** رحمه الله
وافضل التطوع بالنهار ما كان في البيت لما روى زيد بن ثابت رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
الشرح حديث زيد رواه البخاري ومسلم وراويه زيد بن ثابت بن الضحاك
بن زيد الانصاري النجاري بالنون والجيم كنيته ابو سعيد وقيل ابو
خارجه وقيل ابو عبد الرحمن وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان كاتبا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه توفي بالمدينة
سنة اربع وخمسين وقيل غير ذلك قال اصحابنا وغيرهم من
العلماء فعل ما لا يسن له الجماعة من التطوع في بيته افضل منه في المسجد
وغيره سوا في ذلك تطوع الليل والنهار وسوا الرواتب مع الفرايض
وغيرها وعجب من المصنف في تخصيصه لتطوع النهار وكان ينبغي ان
يقول وفعل التطوع في البيت افضل كما قاله في التنبيه وكما قاله الاصحاب
وساير العلما ودليله الحديث المذكور مع غيره من الاحاديث الصحيحة
في ذلك وقد قدمت هذه المسالة بدلايلها من الاحاديث الصحيحة وفروعها
وكلام الاصحاب فيها في اواخر باب صفة الصلاة ومن الاحاديث المهمة

التي لم

التي لم تسبق هناك حديث ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مثل البيت الذي يذكر فيه الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل
الحي والميت رواه البخاري ومسلم ۝ **قال المصنف**
رحمه الله والسنة ان يسلم في كل ركعتين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رايت
الصبح بدرك فاوتر بواحده وان جمع ركعات بتسليمة جاز لما روت عايشه
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
ويوتر من ذلك بخمس يجلس في الاخيرة ويسلم وانه اوتر بسبع وخمس ۝
لا يفصل بينهن بسلام وان تطوع بركعة واحدة جاز لما روي ان عمر رضي الله
عنه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال يا امير المومنين انما صليت
ركعة فقال انما هي تطوع فمن شا زاد ومن شا نقص ۝
الشرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم ولفظه
عندهما صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة وفي
رواية فاذا خفت وفي رواية ابي داود صلاة الليل والنهار مثنى مثنى و
اسنادها صحيح وروى البيهقي باسناده عن الامام البخاري انه سيل عن
هذه الرواية فقال هي صحيحه ولو ذكر المصنف الروايتين كان
احسن وحديث عايشة رضي الله عنها صحيح بعضه في الصحيحين وبعضه
في احدهما بمعناه وفي رواية عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في
اخرها رواه مسلم وفي رواية كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا
في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يسلم رواه مسلم واما الاثر المذكور

عن عمر رضي الله عنه فرواه الشافعي ثم البيهقي باسنادين ضعيفين ه
ومعنى كلامه ان التطوع ليس كونه ركعتين ولا يشترط ذلك بل من شا
استوفى المسنون ومن شا زاد عليه فزاد على ركعتين بتسليمة ومن شا نقص
منه فاقتصر على ركعة ه اما حكم المسالة فقال اصحابنا التطوع
الذي ليس له سبب لا حصر له ولا لعدد ركعات الصلاة الواحدة منه
وله ان ينوي عددًا بل يقتصر على نية الصلاة فاذا شرع في تطوع ولم ينو
عددًا فله ان يسلم من ركعة وله ان يزيد فيجعلها ركعتين او ثلاثًا
او عشرًا او مايةً او الفًا او غير ذلك ولو صلى عددًا لا يعلمه وسلم صح بلا
خلاف اتفق عليه اصحابنا ونص عليه الشافعي رحمه الله في الاملا
وروى البيهقي باسناده ان ابا ذر رضي الله عنه صلى عددًا كثيرًا
فلما سلم قال له الاحنف بن قيس رحمه الله هل تدري انصرفت على شفع
ام على وتر قال الا اكن ادري فان الله يدري اني سمعت خليلي ابا القسم
صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه
له بها درجة وحط عنه بها خطيئة رواه الدارمي في مسنده باسناد
صحيح الا رجلا اختلفوا في عدالته وحكى صاحب التتمة وجهين
فمن نوى التطوع مطلقا هل يكره له الاقتصار على ركعة بناءً على انه لو نذر
صلاة هل تجزيه ركعة ام يجب ركعتان وفيه القولان المشهوران
وهذا الوجه ضعيف جدًا او غلط اما اذا نوى ركعة واحدة واقتصر
عليها فتصح صلاته بلا خلاف ولو نوى عددًا قليلًا او كثيرًا وان بلغت
كثرته ما بلغت صحت صلاته ويستوفيه بتسليمة واحدة وحكى
صاحب الابانة والبيان والرافعي وجهًا انه لا يجوز الزيادة على ثلاث
عشرة

ثم بكا ثم قال اني سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول صح صح

عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانه اكثر المنقول في الوتر وهذا الوجه شاذ
ضعيف والصحيح المشهور جواز الزيادة ما شا قال اصحابنا ثم اذا نوى
عددًا فله ان يزيد وله ان ينقص فمن احرم بركعتين او ركعة فله جعلها عشرا
ومايه ومن احرم بعشر او مايةٍ او ركعتين فله جعلها ركعة ونحو ذلك قال
اصحابنا وانما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة
والنقص فان زاد او نقص قبل تغيير النية عمدًا ابطلت صلاته بلا خلاف
مثاله نوى ركعتين فقام الى ثالثة بنية الزيادة جاز وان قام
بلا نية عمدًا ابطلت صلاته وان قام ناسيًا لم تبطل لكن يعود الى القعود
ويتشهد ويسلم فلو بدا له في القيام واراد ان يزيد فهل يشترط القعود
الى القعود ثم يقوم منه ام له المضي فيه وجهان مشهوران اصحهما
الاشتراط لان القيام الى الثالثة شرط ولم يقع معتدًا به ثم يسجد للسهو
في اخر صلاته ولو نوى ركعتين فصلى اربعًا ساهيًا ثم نوى كمال صلاته اربعًا
صلى ركعتين اخرتين ولا يحسب ما سها به ولو نوى اربعًا ثم نوى الاقتصار
على ركعتين جاز ويسلم منهما ولو سلم قبل تغيير النية عمدًا ابطلت
صلاته وان سلم سهوًا اتم اربعًا ويسجد للسهو فلو اراد بسلامه ان يقتصر
على الركعتين جاز فيسجد للسهو ويسلم ثانيًا لان سلامه الاول وقع
سهوًا فهو غير محسوب ثم ان تطوع بركعةٍ فلا بد من التشهد عقبها ويجلس
متوركًا كما سبق بيانه في بابه وان زاد على ركعةٍ فله ان يقتصر
على تشهد واحد في اخر صلاته وهذا التشهد ركن لا بد منه وله ان
يتشهد من كل ركعتين كما في الفرايض الرباعية فان كان العدد
وترًا فلا بد من التشهد في الاخيرة هذا اذا كانت صلاته اربعًا فان كانت
ايضا

ستا او عشرا او عشرين او اكثر من ذلك شفعا كانت او وترا ففيها اربعة اوجه الصحيح الذي قطع به العراقيون واخرون انه يجوز ان يتشهد في كل ركعتين وان كثرت التشهدات ويتشهد في الاخيرة وله ان يقتصر على تشهد في الاخيرة وله ان يتشهد في كل اربع او ثلاث او ست وغير ذلك ولا يجوز ان يتشهد في كل ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها والثاني لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال في الصلاة الواحدة ولا يجوز ان يكون بين التشهدين اكثر من ركعتين ان كان العدد شفعا فان كان وترا لم يجز بينهما اكثر من ركعة وبهذا الوجه قطع القاضي حسين وصاحباه صاحب التتمة والتهذيب وغيرهم وهو قوي وظواهر السنة تقتضيه والثالث انه لا يجلس الا في الاخيرة حكاه صاحبا البيان والابانة وهو غلط والرابع يجوز التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة واختاره امام الحرمين والغزالي قال ولا خلاف في جواز الاقتصار على تشهد في اخر الصلاة قال والمذهب جواز التشهد في كل ركعتين قال فان اقتصر على تشهد قرا السورة في كل الركعات وان صلى بتشهدين ففي استحباب قراءة السورة فيما بعد التشهد الاول القولان المعروفان في الفرائض وقد سبق بيان هذه المسالة في فصل القراءة من باب صفة الصلاة قال اصحابنا ولا خلاف ان الافضل ان يسلم من كل ركعتين في نوافل الليل والنهار وقد تكرر بيان هذا في مواضع سبقت وبالله التوفيق فرع في مذاهب العلماء في ذلك قد ذكرنا انه يجوز عندنا ان يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة وان الافضل في صلاة الليل والنهار ان يسلم في كل ركعتين وبهذا قال مالك واحمد وداود

وهو ضعيف او باطل قال الرافعي لم يذكر هذا غير الامام والغزالي

وابن المنذر

وابن المنذر وحكاه عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وقال ابو حنيفة التسليم من ركعتين واربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة ولا يزيد على ذلك وصلاة الليل ركعتان واربع وست وثمان بتسليمة ولا يزيد على ثمان ركعات وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي بالنهار اربعا واختاره اسحق قال المصنف رحمه الله ويستحب لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية المسجد لما روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل ان يجلس فان دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول الى الحرم بحجة الفرض حديث ابي قتادة صحيح رواه البخاري ومسلم بمعناه من طرق منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا لفظ البخاري ومسلم والمراد بالسجدتين في رواية المصنف ركعتان وقد تكررت الاحاديث الصحيحة بمثل ذلك واما حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فرواه مسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه اما حكم المسالة فاجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره ان يجلس من غير تحية بلا عذر لحديث ابي قتادة المصرح بالنهي وسواء عندنا دخل في وقت النهي عن الصلاة ام في غيره كما سبق صحة دليله في بابه ان شاء الله تعالى قال اصحابنا تحية المسجد ركعتان للحديث فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين ولو صلى على جنازة او سجد لتلاوة او شكر او صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية لصريح الحديث الصحيح هذا هو المذهب وحكى الرافعي

الشرح

وجهًا انها تحصل لحصول عبادة واكرام المسجد والصواب الاول واذا جلس
واكا لنه هذه كان مرتجًا للنهي ٥ قال اصحابنا ولا يشترط ان
ينوي بالركعتين التحية بل اذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقا او نوى ركعتين
نافلة راتبة او غير راتبة او صلاة فريضة مؤداة او مقضية او منذورة
اجزاه ذلك وحصل له ما نوى وحصلت تحية المسجد ضمنا ولا خلاف
في هذا قال اصحابنا وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد او الراتبة
وتحية المسجد حصلا جميعًا بلا خلاف واما قول الرافعي في الصورة الاولى
انه يجوز ان يطرد فيه الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة هل يحصل غسل الجمعة
وقول الشيخ ابي عمرو بن الصلاح في الصورة الثانية انه ينبغي ان يطرد
فيها الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة تلبس كما قالا ولم يذكر
احد من اصحابنا الذي ذكراه بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة في
الصورتين وحصول التحية فيهما وبانه لا خلاف فيه ويفارق غسل الجمعة
لانها سنة مقصودة واما التحية فالمراد بها ان لا المسجد بالجلوس بغير
صلاة والله اعلم ٥ فرع لو تكرر دخول المسجد في الساعة الواحدة
مرارًا قال صاحب التتمة تستحب التحية لكل مرة وقال المحاملي في
اللباب ارجوا ان تجزيه التحية مرة واحدة والاول اقوى واقرب الى ظاهر
الحديث ٥ فرع قال اصحابنا يكره التحية في حالين احدهما
اذا دخل والامام في المكتوبة او قد شرع المؤذن في الاقامة الثاني
اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف واما اذا دخل المسجد
الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف ٥ واما اذا دخل والامام يخطب
يوم الجمعة او غيره فلا يجلس حتى يصلي التحية ويخففها وسنوضحها

بدلايلها

حيث ذكرها المصنف في صلاة الجمعة ان شا الله تعالى ٥ فرع لو
جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت ولا يفعلها بعده ذكر
الاصحاب هذه المسالة في كتاب الحج في مسالة الاحرام لدخول الحرم وقاسوا
عليها ان من دخل بغير احرام لا يقضيه بل فات بمجرد الدخول كما تفوت التحية
بالجلوس وذكر الامام ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا في كتابه المصنف
في العبادات انه لو نسي التحية وجلس ثم ذكرها بعد ساعة صلاها
وهذا غريب ٥ وقد ثبت عن جابر رضي الله عنه قال جا سليك الغطفاني
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان
يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال قم فاركعهما
رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري ايضا بمعناه فالذي يقتضيه هذا الحديث
انه اذا ترك التحية جهلًا بها او سهوًا يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل وهذا
هو المختار وعليه يحمل قول ابن عبدان ويحمل كلام الاصحاب على ما اذا طال الفصل
لئلا يصادموا الحديث الصحيح فهذا اللفظ الذي اختاره متعين لما فيه من موافقة
الحديث والله اعلم ٥ فصل في مسايل تتعلق بباب صلاة التطوع
احداها هل يستحب ركعتان بعد الوضوء للاحاديث الصحيحة فيها وقد اوضحت
المسالة بدلايلها في آخر باب صفة الوضوء ٥ ويستحب لمن اريد قتله
قصاصًا او حدًا وغيرهما ان يصلي قبله ركعتين ان امكنه لحديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان خبيب بن عدي الصحابي رضي الله عنه حين اخرجه الكفار
ليقتلوه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوني اصلي ركعتين فكان اول
من سن الركعتين عند القتل رواه البخاري ومسلم ٥ الثانية من
السنن ركعتا الاحرام وكذا ركعتا الطواف اذا قلنا بالاصح انهما لا

يجبان ٥ الثالثة السنة لمن قدم من السفر ان يصلي ركعتين في المسجد اول
قدومه لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين رواه البخاري
ومسلم واحتج به البخاري في المسالة الرابعة صلاة الاستخارة سنة وهي
ان من اراد امرا من الامور صلى ركعتين بنية صلاة الاستخارة ثم دعا بما سنذكره
ان شاء الله تعالى واتفق اصحابنا وغيرهم على انها سنة لحديث جابر رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير فريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم — واجله صح
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به ويسمي حاجته رواه البخاري في مواضع من صحيحه
وفي بعضها ثم رضني به ٥ ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون ٥ وفي الثانية قل هو الله احد ثم ليمض بعد
الاستخارة لما ينشرح له صدره ٥ الخامسة قال القاضي حسين وصاحبا
التتمة والروياني في اواخر صلاة الجنازة من كتابه البحر يستحب صلاة — البحر صح
التسبيح للحديث الوارد فيها وفي هذا الاستحباب نظر لان حديثها ضعيف
وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ان لا يفعل بغير حديث صحيح وليس حديثها
بثابت

بثابت وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعباس رضي الله عنه يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك
الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك اوله واخره قديمه — ذنبك صح
وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات
تقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراة في
اول ركعة وانت قايم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك
من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا — ثم تسجد فتقولها عشرا صح
ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا عشرا فذلك خمس وسبعون في كل
ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها كل يوم فافعل
فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة ففي — فان لم تفعل صح
كل سنة مرة فان لم تفعل ففي كل عمرك مرة رواه ابو داود
وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم ورواه الترمذي من رواية ابي
رافع بمعناه قال الترمذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة التسبيح غير حديث قال ولا يصح منه كبير شي وقد راى ابن المبارك
وغير واحد من اهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه ٥ وكذا
قال العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وكذا ذكر
ابو بكر بن العربي واخرون انه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والله اعلم ٥
السادسة في صلاة الحاجة عن ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني ادم فليتوضا
فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله عز وجل وليصل على النبي صلى الله

ثم صح

عليه وسلم ليقل لا اله الا الله العزيز الحكيم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه
الترمذي وضعفه السابعة يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي رواه مسلم الثامنة قد
سبق ان النوافل لا تشرع الجماعة فيها الا في العيدين والكسوفين والاستسقا
وكذا التراويح والوتر بعدها اذا قلنا بالاصح ان الجماعة فيها افضل واما
باقي النوافل كالسنن الراتبة مع الفرائض والضحى والنوافل المطلقة فلا
تشرع فيها الجماعة اي لا تستحب لكن لو صلاها جماعة جاز ولا يقال انه
مكروه وقد نص الشافعي رحمه الله في مختصري البويطي والربيع
انه لا باس بالجماعة في النافلة ودليل جوازها جماعة احاديث كثيرة
في الصحيح منها حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت الى المكان الذي احب ان يصلي
فيه فقام وصففنا وسلم حين سلم رواه البخاري ومسلم وصح الجماعة (خلفه صح)
في النافلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وانس بن
مالك وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم واحاديثهم كلها في
الصحيحين الا حديث حذيفة ففي مسلم فقط والله اعلم التاسعة
ينبغي لكل احد المحافظة على النوافل والاكثار منها على ما سبق في الباب (حسب ما صح)
وقد سبقت دلائله ومن اهمها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله

(في الهامش: ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنه)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله
صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من
فريضته شيئا قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدي من
تطوع فيكمل ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك رواه
الترمذي والنسائي واخرون قال الترمذي حديث حسن
ورواه ابو داود من رواية ابي هريرة هكذا ثم رواه من رواية تميم
الداري بمعناه باسناد صحيح العاشرة الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب
وهي ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعة في رجب وصلاة ليلة
نصف شعبان مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ومنكرتان
قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين ولا
بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا تغتر ببعض من اشتبه عليه
حكمهما من الائمة فصنف ورقات في استحبابهما فانه غالط في ذلك وقد
صنف الشيخ الامام ابو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المقدسي الشافعي كتابا
نفيسا في ابطالهما فاحسن فيه واجاد رحمه الله فرع في مذاهب
العلماء في كيفية ركعات التطوع وقد ذكرنا ان مذهبنا انه يجوز في
النفل المطلق ان يسلم من كل ركعة ومن ركعتين وانه يجوز ان يجمع ركعات
كثيرة بتسليمة سواء كان بالليل او النهار وقال ابو حنيفة لا يجوز (ام صح)
الاقتصار على ركعة في صلاة ابدا قال ويجوز نوافل النهار ركعتين واربعا
ولا يزيد عليها ونوافل الليل ركعتين واربعا وستا وثمانيا ولا يزيد وقد
سبقت الاحاديث الصحيحة في فضل الوتر المصرحة بدلايل مذهبنا (بيانه صح)
فرع مذهبنا ان الافضل في نفل الليل والنهار ان يسلم من كل

ركعتين وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وحماد
بن ابي سليمان ومالك واحمد واختاره ابن المنذر وحكي عن ابن عمر واسحق
بن راهويه ان الافضل في النهار اربعًا وقال الاوزاعي وابو ان صح
حنيفه صلاه الليل مثنى وصلاه النهار ان شا اربعا وان شا ركعتين دليلنا
الحديث السابق صلاه الليل والنهار مثنى مثنى وهو صحيح كما بيناه قريبا
وقد ثبت في كون صلاه النهار ركعتين ما لا يحصى من الاحاديث وهي مشهوره
في الصحيح كحديث ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وكذا قبل العصر
وبعد المغرب والعشا وحديث ركعتي الضحى وتحيه المسجد وركعتي الاستخاره
وركعتين اذا قدم من سفر وركعتين بعد الوضو وغير ذلك واما الحديث
المروي عن ابي ايوب رضي الله عنه اربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح اربع صح
لهن ابواب السماء فضعيف متفق على ضعفه وممن ضعفه يحيى بن
سعيد القطان وابو داود والبيهقي ومداره على عبيده بن معتب وهو ضعيف
والله اعلم ه فرع مذهبنا انه اذا اقيمت الصلاه كره ان يشتغل
بنافله سوا تحيه المسجد وسنه الصبح وغيرهما ونقله ابن المنذر عن عمر بن
الخطاب وابنه وابي هريره وسعيد بن جبير وعروه بن الزبير وابن سيرين
واحمد واسحق وابي ثور ونقل عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري
ومكحول ومجاهد وحماد بن ابي سليمان انه لا باس بصلاه سنه والامام في الفريضه
قال وقال مالك ان لم يخف ان يفوته بالركعه فليصل
خارجا قبل ان يدخل وان خاف فوته فليركع مع الامام ه وقال الاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز وابو حنيفه ان ركعهما في ناحيه المسجد ما دام انه
يتيقن انه يدرك الركعه الاخيره فان خشي فوته دخل مع الامام دليلنا الاخيره صح

حديث

حديث ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاه
فلا صلاه الا المكتوبه رواه مسلم وعن ابن بحينه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر برجل وقد اقيمت صلاه الصبح فكلمه بشي لا ندري ما هو
فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا رواه البخاري ومسلم وهذا
لفظه ولفظ البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي ركعتين
وقد اقيمت الصلاه فلما انصرف قال الصبح اربعا وعن عبد الله
بن سرجس قال دخل رجل المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلاه الغداه فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي صلاتيك
اعتددت بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا رواه مسلم ه فرع تتم النوافل قل وتقبل
وان كانت الفرايض ناقصه لحديثي ابي هريره وتميم الداري رضي الله عنهما السابقين
في المساله التاسعه واما الحديث المروي عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مثل المصلي مثل التاجر الذي لا يخلص له ربحه حتى يخلص راس ماله كذلك المصلي لا مثل صح
تقبل نافلته حتى يودي الفريضه فحديث ضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه قال
البيهقي ولو صح يحمل على نافله تكون صحتها موقوفه على صحه الفريضه كسنه المغرب
والعشا والصبح بعدها للجميع وبين حديثي ابي هريره وتميم الداري والله اعلم ه بلغ مقابله

تم المجلد الثالث من شرح المهذب بحمد الله تعالى وعونه على يد اضعف العبيد الفقير
المحتاج الى رحمه ربه القدير عيسى بن سعيد بن ابي القاسم الشافعي وكان الفراغ منه نهار الاربعا
مستهل شهر محرم الحرام سنه خمس وعشرين وسبعماية [illegible] بمدينه طرابلس المحروسه بجامع [illegible] الحمد لله رب العالمين